الفرقان

في تفسير القرآن بالقرآن

الجزء السابع

آیة الله العظمی الدکتور محمد الصادقی الطهرانی

[www.hakim-elahi.mihanblog.com](http://www.hakim-elahi.mihanblog.com)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 7

الجزء السابع‏

[بقية سورة النساء]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ‏

[سورة النساء (4): الآيات 29 الى 32]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (29) وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (30) إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً (31) وَ لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى‏ بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ عَلِيماً (32)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 8

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً 29.

«وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (2: 188).

في آية البقرة تلحيقة تحمل أنحس مصاديق الباطل: «وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ ..» و هنا استثناء منقطع يستثنى به الحق المنقطع النظير من الأكل بالحق و قد فصلنا القول حول آية البقرة و هنا مزيد.

في الاستثناء المتصل نعرف الحصر في المستثنى و يعاكسه المنقطع حيث الحصر فيه في المستثنى منه، و بصيغة أخرى علّها أحرى، الحكم في جملة الاستثناء مستغرق في المستثنى المتصل، و هو في المنفصل مستغرق في المستثنى منه.

إذا فالأكل بالباطل محرم بصورة طليقة لا تستثنى على آية حال، و قد يكون الاستغراق فيه أغرق من المستثنى، حيث يقبل المستثنى في المتصل قرينا بدليل يعرف منه أن الاستثناء نسبي، و ما هكذا المنفصل فإنه نص في استغراق الحكم في المستثنى منه فلا يقبل استثناء على أية حال.

ثم المستثنى لا يعني إلا أفضل الأكل بالحق، فكذلك- إذا- سائر الأكل بالحق كما يراه العرف و الشرع حقا كالأكل بالهبة و الهدية و الصدقة و النفقة أماهيه من الممضيات شرعا مهما لم تكن ممضيات عند العرف أو كانت، فليست الآية- إذا- منسوخة و لا مخصّصة في حل الأكل بغير تجارة عن تراض إذا لم يكن أكلا بالباطل.

فمحظور الأكل بالباطل- و هو التصرف الباطل- ضابطة ثابتة تحلق على‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 9

كافة التصرفات الباطلة في الأموال، أموالكم و أموال الآخرين و الأموال العامة، تبذيرا و إسرافا مصرفيا في أموالكم، و أي تصرف في أموال الناس دون مبرر عقلي و شرعي، و كما يحضر عن كل التصرفات الباطلة في الأموال العامة المشتركة.

و لا يصغى الى قيلة القائل لتبرير اتصال الاستثناء: أن تجارة عن تراض هي ايضا من الأكل بالباطل، فإن غالب مصاديقها لا تخلو عن أكل بباطل، و لكن اللّه أحل التجارة عن تراض لضرورة الإعاشة و أن باطل الأكل بالتجارة أخف وطئه من غيرها.

ذلك لأن الأكل بالباطل مرفوض على أية حال بسند الباطل، و الضرورات التي تبيح المحظورات تحلل الباطل على قدرها، دون تحليل طليق للباطل في تجارة عن تراض، فهذا القول هو أبطل من أكل المال بالباطل!.

ثم «لا تأكلوا»: لا تتصرفوا «أموالكم» في زواياها الثلاث «بينكم»:

أكلا بينكم و الأموال الكائنة بينكم «بالباطل» سببا و معية و غاية، فالتصرفات المالية بالأسباب الباطلة، أو معية الباطل أو الغايات الباطلة، كلها محرمة دونما استثناء.

فالربا و السرقة و الخيانة و البخس في المكيال أماذا من تصرفات باطلة هي محرمة قاحلة «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ» نموذجا بارزا للأكل بالحق يلقي ضوء عاما شاملا على التصرفات الحقة أنها هي التي تكون بسعي الحق و حق السعي، و بتراض بين المتعاملين، و هو بطبيعة الحال تراض مرضي عند اللّه، فقد يرضى اللّه و أنت لا ترضى و قد ترضى و لا يرضى اللّه، و المحور الأصيل في حقل التراضي هو أن يرضى اللّه، فلنفتش عن أسباب رضاه في أكل الأموال بيننا من أدلة الكتاب و السنة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 10

ف «تراض» منكم تعني التراضي على ضوء الإيمان حيث الخطاب موجه الى المؤمنين، فالتراضي الذي لا يرضاه الإيمان ليس مرضيا في خطاب الإيمان.

و لأن المؤمن عاقل قبل إيمان فلا بد أن يكون تراضيا عاقلا، فالتراضي الذي يرفضه العقل أو يرفضه الإيمان ليس داخلا في نطاق‏ «عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ» إنما هو الذي يرضاه العقل و الإيمان.

و بصيغة أخرى التراضي الباطل على أكل المال بتجارة أماهيه، هو تراض باطل فيشمل الأكل به الأكل بالباطل دون‏ «تِجارَةً عَنْ تَراضٍ».

و الباطل قد يكون بنظر العرف و يمضيه الشرع، أم لا يراه العرف باطلا و أبطله الشرع، فكلاهما باطلان فإن خطاب الإيمان يجعل الباطل ما عرفه الإيمان باطلا، لا فقط ما يعرفه الإنسان طليقا عن الإيمان.

فإن بين الباطل عند الإنسان و عند الإيمان عموما من وجه يتصادقان في المصدّق بطلانه عندهما، و يفترقان في الباطل عندنا دون الشرع، و الباطل عند الشرع دوننا و المحور هو الشرع، و لا تصبح الآية مجملة حين تعني من الباطل كل باطل، إذ منه المعروف عندنا بطلانه فمحظور إلّا أن يسمح به الشرع، و منه المعروف عندنا بأصل الشرع فكذلك و لا يسمح له إلّا عند الاضطرار كما سواه، و منه المجهول بطلانه عرفا و شرعا فلا يشمله النهي إذ لم يحرز بطلانه.

و أصل الباطل هو الزائل، فأكل المال دون مبرر عقلي أو شرعي باطل ككل، فالمعلوم بطلانه عرفا و شرعا معلوم، و المعلوم بطلانه عرفا لا شرعا يتلوه في البطلان، و المعلوم بطلانه شرعا لا عرفا يوازيه، ثم المجهول بطلانه عرفا و شرعا لا يشمله دليل الحظر، حيث المتأكد كونه باطلا هو المشمول لآية الإبطال و ما سواه داخل في أصالة الحل بأدلتها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 11

إذا فلا بد من إحراز كون الأكل بالباطل عرفيا أو شرعيا أو فيهما، و كما يكفي الباطل شرعيا في الحرمة كذلك الباطل عرفيا مهما سكت عنه الشرع.

و لأن في الأكل باطلا كما فيه حق فلا بد أن يفتش عن باطله فيتجنب و عن حقه فيتقرب ثم إذا شك في البطلان بعد كامل التحري المستطاع فمحكوم بحكم الحق.

بقي المعلوم حقه عرفا و شرعا، أو المجهول بطلانه عرفا و شرعا، فهما داخلان في أصل الحل.

و لأن الباطل في الأصل ما لا يحق التصرف فيه لعدم سعي أو حق أو سعي باطل فليس- إذا- من المواضيع المجهولة حتى يجعل الآية مجملة.

فالعقد و البيع و التجارة و المعاملة أو ما أشبهها لا تختص بالعقود اللفظية، بل هي من مصاديقها الشاذة، فلو أن‏ «تِجارَةً عَنْ تَراضٍ» اختصت بالمعاملات بصيغها الخاصة، لخرجت الأكثرية الساحقة من المعاملات عن ذلك الاستثناء، ثم لا تدخل في قسيم التجارة و هو أكل المال بالحق دون تجارة، اللهم إلا أن يثلث مورد الحل، تجارة و سواها سواء أ كان معاملة أم سواها.

و في الحق ان القول بإن المعاملات المعاطاتية غير محكومة باللزوم و انه خاص بالمتحققة بصيغها، إنه قالة غريبة عن العرف و الشرع، دونما إشارة له من كتاب أو سنة.

و لا تعني «تجارة»- فقط- البيع حيث قوبلت به: «رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» (24: 37) فالبيع هو أصدق مصاديق التجارة و أهمها، و قد تعم التجارة كافة التعاملات إجارة و شركة و مضاربة و مزارعة و مساقاة أماهيه من تعامل مالي فإنها لغويا هي التصرف في رأس المال طلبا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 12

للربح، و لكنها تعم ما لا ربح فيها أم فيها خسار، إلّا أن القصد الأكثري منها الربح، ف‏ «تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها» (9: 24) هي من التجارة كما «يَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ» (35: 29) هي تجارة، فالتجارة غير الرابحة تجارة مهما كانت كاسدة: «فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ» (2: 16).

فكل تعامل مالي تشمله «تجارة» مهما كان الأصل فيه المال أم هو لزامه بقرار أو دون قرار، فالنكاح تجارة كسائر التجارات.

و لا تختص «تجارة» بما فيها الصيغة، فهي كل معاملة عقلائية غير محظورة في الشرع فالمعاطات- التي تشغل الأكثرية الساحقة من المعاملات- تحتل الموقع الأعلى من «تجارة» و هي سيدة الموقف دون ريب.

فكما «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» تفرض الوفاء بالعقود اللفظية و هي أقلها، كذلك العقود المعاطاتية و هي أكثرها، فهي- ككل- لازمة إلّا بدليل قاطع على جوازها و يجري فيها كل أحكام العقود من لزوم فخيارات بشروطها أم جواز فجواز الفسخ كيفما اتفق.

و «عن تراض» قد تقدّم التراضي على التجارة، فهل التجارة الفضولية التي تلحقها التراضي ماضية إذ ليست أكلا بالباطل، أم غير ماضية لأنها لم تصدر عن تراض؟.

القول الفصل هنا عدم صدق التجارة في الفضولية و لمّا يحصل تراض حيث تعني «تجارة منكم» كما هي تراض منكم، و ليس عمل الفضولي منكم و لمّا يأت التراضي، ثم إذا تراضيتم على عمل الفضولي يصبح عمله عملكم، فهي- إذا- تجارة عن تراض منكم مهما فصل بينها و بين التراضي، فإن تراضيا إمضاء لها منذ حصولها فمنذ حصولها، و إن تراضيا منذ التراضي فمنذ التراضي‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 13

و إن تراضيا لما بعد زمن فمنذ زمنه، حيث المعيار هو صدق‏ «تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ» أنتم المتعاملين، و ان تراضيا على نفس المعاملة و لم يبينا أن متعلق التراضي منذ المعاملة أم منذ الآن فالظاهر أنه منذ المعاملة حيث تراضيا على المعاملة السابقة بكل قيودها و متعلقاتها و منها زمان وقوعها.

فما لم يصدق في تجارة أنها أكل بالباطل فهي صحيحة حاضرة أم فضولية، و لا أكل في الفضولية قبل التراضي، و ليست أصل المعاملة الفضولية دون تصرف أكلا و تصرفا! و قد تشير «تِجارَةً حاضِرَةً» أن هناك تجارة غير حاضرة حيث تعم السلم و النسيئة و الفضولية، فإنما الواجب حصول تجارة عن تراض دون إجبار و لا إكراه، مهما تقدم التراضي أم تأخر أم هما مقارنان فإن في تأخر التراضي تتأخر التجارة بتأخر التراضي أو تصبح التجارة منهما بنفس التراضي، ذلك! اللهم إلّا إذا حصلت عن إكراه ثم حصل التراضي، إذ بطلت- إذا- التجارة بإكراه أو اضطرار، و التراضي اللاحق لا متعلّق له من تجارة لبطلانها، إلا أن يتراضيا على تجارة حاضرة، فالمعاملة الفضولية قبل التراضي قابلة لكلا الإمضاء و الإبطال، فإذا أبطل فلا يصح بإمضاء ثان.

و التراضي المشروط في صحة التجارة هو واقعه أن لو علما بواقع السعر في العوضين لتراضيا، دون التراضي حسب ظاهر الأمر ألّا غبن فيها و لا عيب و ما أشبه، إذ لا يرضى عاقل بغبن أو استبدال معيب بصحيح، فالسلع المعيبة و المعاملات الغبنية هي خارجة عن نطاق‏ «تِجارَةً عَنْ تَراضٍ» داخلة في نطاق أكل المال بالباطل مهما اختلف باطل عن باطل، اللهم إلّا إذا يعلم الغبن و العيب و يرضى على علمه فهو تجارة عن تراض ما لم يكن خلاف العقل.

و كافة الخيارات في مختلف المعاملات مبنية على أصل التراضي و التفاصيل الى محالها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 14

و ذكر التجارة عن تراض بين كل موارد أكل المال بالحق يشي الى فضلها على سائر الأكل كما في حديث الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أئمة أهل بيته الكرام (عليهم السّلام) «1».

و صحيح أن‏ «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ» لا تحصر أكل المال بالحق في نفسها، و لكنها تحصر حل التجارة بما كانت عن تراض، فشرط التراضي يحلّق على كافة التجارات و المعاملات دونما استثناء.

فمن أكل المال بالباطل- مهما كان تجارة- القرض دون نية الأداء و إمكانيته، حيث النية و الإمكانية هما شرطان للحل في القرض، و الدافع لا يرضي إلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 144- أخرج الترمذي و حسنه و الحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة،

و

فيه أخرج الحاكم و البيهقي في سننه عن أبي بردة قال: سئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أي المكسب أطيب أو أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور،

و

فيه أخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): تسعة أعشار الرزق في التجارة و العشر في المواشي،

و

فيه أخرج الاصبهاني عن أنس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) التاجر الصدوق في ظل العرش يوم القيامة،

و

فيه أخرج الاصبهاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): أن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا و إذا وعدوا لم يخلفوا و إذا ائتموا لم يخونوا و إذا اشتروا لم يذموا و إذا باعوا لم يمدحوا و إذا كان عليهم لم يمطلوا و إذا كان لهم لم يعسروا،

و

فيه أخرج الحاكم و صححه عن رفاعة بن رافع أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى اللّه و بر و صدق،

و

فيه أخرج أحمد و الحاكم و صححه عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قد أحل اللّه البيع، قال: بل و لكنهم يحلفون فيأثمون و يحدثون فيكذبون‏

، و

فيه أخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن أمية قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اعلم إن عون اللّه مع صالحي التجار.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 15

بهذين الشرطين ف‏

«لا يستقرض على ظهره إلا و عنده وفاء و لو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ...» «1».

صحيح أن القرض من التجارة، و لكنه لا عن تراض أكل بالباطل، حيث التراضي- كأصل- هو الذي يخرج الأكل بالتجارة عن الأكل بالباطل.

«وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» نهي عام صارم عن قتل «أنفسكم» في كافة حقوله بكل أسبابه و غاياته، فمن أسباب قتل أنفسكم أنتم أكل أموالكم بينكم بالباطل إذ يورث العداء و البغضاء فيخلّف القتل، كما و أن أصل الأكل بالباطل قتل لإنسانية الأنفس آكلة و مأكولا منها، فالذي يأكل مال غيره بالباطل هو قاتل لإباء نفسه الإنسانية و كرامته، كما هو قاتل لكرامة صاحب المال، و الذي يأكل مال نفسه بالباطل مهدّر نفسه في باطل المصرف و مقدم نفسه بباطله الى الهلاك، و هكذا كل أكل للمال بالباطل، و قد جعل اللّه الأموال قياما للناس في مصالحهم‏ «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً» (4: 5) و سفاهه المصرف هي خلاف القيام في المصالح الحيوية، فهي- إذا- قتل للحيوية الصالحة للإنسان.

ذلك، و كما أن قرن قتل الأنفس بالأكل بالباطل، يجعل ناموس الأموال‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 471 في الكافي صحيحة سماعة قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) الرجل منا يكون عنده الشي‏ء يتبلغ به و عليه دين أ يطعن عياله حتى يأتي اللّه عز و جل بمسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه و لا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن اللّه عز و جل يقول: «لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ» و لا يستقرض على ظهره إلا و عنده وفاء ... ليس منا من ميت إلا جعل اللّه له وليا يقوم في عدته و دينه فيقضي عدته و دينه».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 16

كناموس الأنفس فإنهما متجاوبتان في مصلحيات الحياة و متناصرتان.

و كما أن أكل المال بالباطل محظور، كذلك قتل النفس بالباطل، فالتضحية في سبيل اللّه بالنفس كما التضحية بالنفيس غير محظورة بل هي محبورة كماهيه، كما و أن قتل المستحق للقتل ليس قتلا بالباطل، بل هو حق كأكل المال بالحق على سواء.

ذلك، و كل من يعرض نفسه للخطر دون أمر مبرر فقد قتل نفسه إن قتل‏ «1»، و أضر نفسه حين ينضرّ، كما و تعريض الغير للقتل أم قتله مشمول‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 472 في تفسير القمي في الآية قال: كان الرجل إذا خرج مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في الغزو يحمل على العدو وحده من غير أن يأمره رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فنهى اللّه أن يقتل نفسه من غير أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

و

فيه عن المجمع روي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية: لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه.

و

فيه عن تفسير العياشي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سألت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها و كيف يغتسل إذا أجنب؟

قال: يجزيه المسح (المس) بالماء عليها في الجنابة و الوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً».

و

فيه عن أحمد بن علي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية قال: كان المسلمون يدخلون علي عدوهم في المغارات فيتمكن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء فنهاهم اللّه أن يدخلوا عليهم في المغارات.

و

في الدر المنثور 2: 144- أخرج أحمد و أبو داود و ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن عمرو بن المعاصي قال: بعثني رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت به ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمت على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذكرت ذلك له فقال (صلّى اللّه عليه و آله‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 17

ل «لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» و

«ان المؤمنين كالنفس الواحدة إذا ألم بعضه تداعى سائره بالحمى و السهر»

و

«ان المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضا».

و قد تعم‏ «لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» الى قتل الأشخاص قتل الشخصيات هتكا بها و فتكا، بل هو أولى بالحرمة و أنكى و أشجى من قتل الأشخاص.

ثم و «عن تراض» له بعدان: أصل التجارة و قيودها، فإذا كانا عن تراض فصحيحة تماما، أو لم يكونا عن تراض فباطلة تماما، فأما أن تكون أصل التجارة عن تراض دون قيود لها بشرط أو بناء فأصل التجارة صحيح و لا بد من تصحيح القيد من تراض لا حق أم جبران كموارد خيار الغبن و العيب و الشرط و ما أشبه.

ففي موارد وحدة المطلوب تصبح عدم الرضي مبطلا للتجارة عن بكرتها، و في تعدد المطلوب فأصلها صحيح و فرعها يحتاج الى تصليح كما في موارد الخيارات.

ذلك و أما خيار المجلس، فلدلالة استمرار مجلس البيع على عدم استقرار الرضا من الطرفين اللهم إلّا أن تعلم الرضا و لمّا يفترقا، أن يكون استمرارا لمجلس لأمر آخر و قد استفاض‏

عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر»

و

«لا يفترق اثنان إلا عن رضا» «1»

و

إنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) باع رجلا ثم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و سلّم) يا عمرو صليت بأصحابك و أنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول اللّه احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك و ذكرت قول اللّه‏ «وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» فتيممت ثم صليت فضحك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لم يقل شيئا.

(1). آيات الأحكام للجصاص 2: 221 روي عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 18

قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع» (89)

و

«البيع عن تراض و الخيار بعد الصفقة و لا يحل لمسلم أن يغش مسلما» «1».

فاختيار البيع في مجلسه دليل الرضا و هو إسقاط لخيار المجلس، و كما التفرق عن مجلس البيع دليل إختياره و رضاه، فما دام البيّعان في مجلس البيع، و لم يصرحا باختيار البيع أو أحدهما كان الخيار لهما أو لأحدهما، و إذا اختارا البيع و لمّا يفترقا فهو لازم، و إذا افترقا بطبيعة الحال كان افتراقهما دليل الرضا فلا تقبل منهما أو أحدهما دعوى عدم الرضا.

فإذا لم يفترقا بعد تقضّي مجلس البيع و إن طال ساعات أو أياما، لم يبق الخيار لأنه خاص بمجلس البيع، و ليس قضية تلا حق المجالس متلاصقة يحكم بأنها كلها مجلس البيع، كما و أنهما إذا افترقا دون رضى كرها أم سواه فهما في مجلس البيع بعد افتراقهما حتى يرضيا.

تلحيقات حول الخيارات:

1 حيث الخيارات ككلّ مقررة رعاية للمتعاملين تكملة للرضا بالمعاملة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 144 و

فيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لا يتفرق بيّعان إلا عن رضى.

و

في آيات الأحكام للجصاص 2: 217 روى عن ابن عمر و أبي برزه و حكيم بن حزام عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا،

و

روى عن نافع عن ابن عمر عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنه قال: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بائعه ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فإذا كان عن خيار فقد وجب»

و

فيه عن ابن عمر قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) البيعان لا بيع بينهما إلّا ان يفترقا إلا بيع الخيار،

و

عن ابن عمر أيضا عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يفترقا.

أقول: و

في رواية أهل البيت (عليهم السّلام) «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 19

و صدا عن الخسائر المحتملة فيها، فلا يجوز إسقاطها إلّا إذا كان عقلائيا أم قبال مال يسد ثغر الخسائر المحتملة.

ففي مثل خيار الغبن- و لا سيما إذا كان فاحشا و متعمدا من الغابن- لا يجوز السماح عن إعمال الخيار بفسخ المعاملة أم أخذ البديل عن الغبن، فانه تضييع للمال و تشجيع للغابن على الغبن.

2 خيار المجلس غير محصور في مجلس الترائي للمتعاملين فقد يكونان ضريرين أو أحدهما، و لا الحضور بالأبدان إذ لا صلة له برعاية الحق، فإنما الأصل في مجلس المعاملة التسامع أمّا هو بديل عنه حيث التفاهم حاصل بين المتعاملين.

فالمعاملة بين المتعاملين من طريق اللّاسلكي سمعيّا أو كتبيا ليس مجلسها إلّا ما يناسب الرباط بين المتعاملين باللّاسلكي، فإذا انقطع الرباط باختيارهما فقد اختارا المعاملة و لزمت.

3 «تَراضٍ مِنْكُمْ» تكتفي في صحة أصل المعاملة برضى ما من المتعاملين، و هي الرضي بأصل المعاملة، فإن رضي الأصل و لم يرض فرعا من فروعها فله الخيار، اللهم إلا إذا توحد المطلوب أنه لا يرضى أصلا إلّا بما يرضاه من الفروع.

وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (30) قد تعني «ذلك» مع قتل الأنفس أكل الأموال بينكم بالباطل، و قد يعني العدوان و الظلم العدوان على المؤمنين و ظلمهم لأنهم مؤمنون، فهي- إذا- في مسرح القتل كآية الخلود؛ «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 20

وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً» (4: 93)، فإن تعمد قتل المؤمن هو قتله لإيمانه و كما يروى.

و مما يقرب شمول «ذلك» للأكل بالباطل، أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فهما- إذا- متقاربان في المكانة الشرعية في الحرمة، مهما كانا درجات.

ذلك، و كل مظهر من مظاهر العدوان على المؤمن لإيمانه يحقق أليم العذاب فإن عدوان الإيمان كفر مغلظ، و إذا لم يظهر العدوان فهو أخف مهما كان كفرا ظاهرا أو باطنا.

ذلك، و لكنها- إذا- مختصة بقتل الغير دون قتل النفس إذ لا يقتل احد نفسه عدوانا عليها و ظلما.

و عل الفرق بين «عدوانا» و «ظلما» هنا هو أن الظلم أعم من هذا العدوان، فقد يقتل المؤمن ظلما و ليس عدوانا لإيمانه، و المقصود هنا هو الجمع بينهما أن القتل عدوان لإيمانه و ظلم مهما كان لغير إيمانه، فهو قتل للمؤمن مرتين.

و «نُصْلِيهِ ناراً» هي إصلاء النار و إيقادها به لأنه من رؤوس الضلالة و الطغيان، فليس كل أكل للمال بالباطل و لا قتل النفس ككل مشمولا لذلك التحديد الشديد، فإنما هو خاص بمن يفعل ذلك عدوانا و ظلما و لا سيما قتل النفس، فما دون ذلك- إذا- ليس إلا دون ذلك.

فكما يصلّى نارا على أموال المؤمنين و أنفسهم، كذلك يصلّى نارا على نفسه و أضرابه في الجحيم صليا بصلي، و أين صلي من صلي؟.

فقاتل المؤمن عدوانا لإيمانه، ثم و آكل ماله عدوانا لإيمانه، إنه غير مؤمن مهما تظاهر بإيمان، فكيف يجتمع الإيمان مع العدوان للإيمان اللّهم إلّا نفاقا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 21

عارما أو كفرا جاهرا، أم ارتدادا عن أصل الإيمان.

و لا نجد آية في القرآن أشد تنديدا من‏ «مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ..»

حيث جمع فيها بين الخلود في الجحيم و الغضب و اللعنة و العذاب الأليم، و ما هذه إلا على رؤوس الضلالة.

بل و لا نجد خصوص اللعن إلّا على الكافرين: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً» (33: 64).

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً (31).

ألا يا شرعة القرآن العظيم ما أسمحك و أيسر منهجك و أنور مبلجك و مدخلك و مخرجك، على ما فيك من تكاليف واسعة شاسعة قلّ من يطبقها كما هيه.

فهذه الشرعة الأخيرة- على ترامي أطرافها و سعة أعرافها ليست لتغفل في الوقت ذاته ضعف الإنسان و قصوره و تقصيره، و لا تجهل دروب نفسه و منحناها.

لذلك تراها تعالج كسر المكلفين بسماحات صالحة مصلحة لهم، فهناك رحمة اللّه الواسعة تدرك القاصر و ترحم الضعيف و تعطف الكثير الكثير على موارد التقصير حين لا تعنّت و لا عناد، و إنما «رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا ..».

و لولا التكفير عن السيئات بترك الكبائر، او التوبة عن الكبائر، أم و الشفاعة، لولا هذه الثلاث لتحرّج كثير من المؤمنين الذين تتفلت عنهم سيئات صغائر و كبائر، و لأيسوا رحمة اللّه و هو أخطر على كتلة الإيمان من مثلث الغفران بأسبابه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 22

و هكذا يداوينا ربنا كيلا ننجرف في هوّات الخطيئات، و لنعش على ضوء الإيمان بين الخوف و الرجاء.

هنا «سيئاتكم» و جاه‏ «كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ» هي الصغائر، فهي- إذا- مكفرة بترك الكبائر «1» كما و هي كل المعاصي حيث تفرد: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ..»

(43: 21)- «بَلى‏ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ..» (): 81).

و الكبائر هي جملة

«كل ما وعد الله عليه النار» «2»

و تفصيلا هي مفصلة في الذكر الحكيم بذلك الوعد، معروفة من أسلوب النهي و الوعد و التكرار في الحظر، و من مقابلتها بالصغائر: «وَ وُضِعَ الْكِتابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَ يَقُولُونَ يا وَيْلَتَنا ما لِهذَا الْكِتابِ لا يُغادِرُ صَغِيرَةً وَ لا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصاها وَ وَجَدُوا ما عَمِلُوا حاضِراً وَ لا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً» (17: 49)- «وَ كُلُّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ» (54: 53) «وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ» (49: 7) فلا بد أن العصيان هو الصغيرة ثم الكفر كبيرة عقيدية و الفسوق كبيرة عملية.

و قيلة القائل إن اللّه أخفى الكبائر بين الصغائر حتى تترك جميع المعاصي سياجا على الكبائر إنها قيلة عليلة لأنها غيلة من اللّه على عباده الضعاف و حيلة لا تصلح إلا من العاجز عن تدبير أمر خلقه، و لا رحمة في ذلك الوعد حين لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). راجع الجزء السابع و العشرين من الفرقان ص 440- 445 تجد فيه تفصيلا آخر حول الكبائر و الصغائر.

(2) نور الثقلين 5: 164 عن ثواب الأعمال بإسناده الى عباد بن كثير قال: سألت أبا جعفر (عليهما السلام) عن الكبائر فقال: .. و

فيه 1: 473 عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) في الآية قال: من اجتنب ما أوعد اللّه عليه النار إذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته،

و

في نهج البلاغة عن علي (عليه السّلام): «و مباين محارمه من كبيرا وعد عليه نيرانه أو صغيرا رصد له غفرانه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 23

تعرف الكبائر بأعيانها حتى تجتنب بغية تكفير الصغائر، و لا تجد إلا القليل القليل من المؤمنين التاركين لكل المعاصي حتى اللمم.

ذلك، بل إن وعد الرحمة هذه تشجيع على الفحص لتعرف الكبائر و كما نعرفها من آياتها التي تحويها بقرائنها الظاهرة.

و «مُدْخَلًا كَرِيماً» الموعود لمجتنبي الكبائر علّه هو مثلث النشآت دنيا و برزخا و عقبى.

و قد تعم «كبائر» العقائدية إلى العملية حيث النهي يعمهما كلفظة الكبائر، فالتكفير- إذا- ضابطة سارية المفعول في كافة الكبائر المنهية، ما لم تصبح الصغائر بالإصرار فيها كبائر.

و ذلك التكفير الخاص باجتناب الكبائر يلغى فيه شرط التوبة، و علّ نفس ترك الكبائر و عدم الإصرار في السيئات هو نفسه حالة التوبة و الندم، و إلّا لكان يزداد في سيئاته فيصبح ممن‏ «كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ» (2: 81).

ذلك، و لكن الكبائر بحاجة في تكفيرها إلى توبة ثم شفاعة أماهيه من مكفرات في الدنيا أو الآخرة.

أ ترى أن تكفير السيئات بترك الكبائر تشجيع عليها أو أنها لا تعتبر محرمات؟ كلّا! بل هو تشجيع على ترك الكبائر، و ما من مؤمن إلا و قد يقترف سيئة، فالحكمة الربوبية الصالحة التربوية تقتضي هكذا تكفير سياجا على الكبائر، و هياجا على تضبيط النفس عن حرمات اللّه، و دفعا عن اليأس عن رحمة اللّه و روحه.

فلا يعني- إذا- تكفير السيئات انها غير داخلة في المحظورات، فإنما ذلك التكفير في عداد الإثابة على ترك الكبائر، و السيئات غير المكفرة هي سيئات كما

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 24

لمقترفي الكبائر حيث يعذب بهما لولا التوبة الصالحة.

ذلك كما و أن فتح باب التوبة في سائر المعاصي ليس فتحا لباب الاقتحام فيها، إنما ذلك حكمة تربوية لمن ابتلاهم اللّه بالنفس الأمارة بالسوء، و رحمة عليهم كيلا يتورطوا في العصيان حين لا تكفير بتوبة أو سواها.

و ترى التكفير باجتناب الكبائر يعني- فقط- اجتناب كل الكبائر؟ قد تعني مقابلة «سيئاتكم» ب‏ «كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ» تكفير كل سيئة تجتنب كبيرته، فمن يجتنب الزنا تكفر عنه نظرة شهوة، و من يجتنب الشرك يكفر عنه الرئاء، اللّهم إلّا عن المصرّ في السيئات: «وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى‏ ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ. أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ نِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ» (3: 136) و هذه قضية قابلة جمع الكبائر بجمع السيئات، فالتارك لكل الكبائر تكفر عنه كل سيئاته، فالتارك لكلّ تكفر عنه سيئتها المناسبة لها إن حصلت منه، أم أية سيئة يناسب تكفيرها اجتناب تلك الكبيرة كما يعلم اللّه، تأمل.

و تكفير الصغيرة بترك الكبيرة هو طبيعة الحال في ميزان اللّه رحمة تربوية لعباده الضعاف المجاهيل، فالسيئة التي تظلم القلب قدرها، يمحي ظلامها ترك الكبيرة قدرها و ذلك معنى إذهاب الحسنات السيئات، ثم و تبديل السيئات حسنات.

أم تعني طبيعة الحال في اجتناب الكبائر مهما تفلتت عنه كبيرة بطبيعة الحال، و الاجتناب تكلّف الجنب عن الكبائر، و قد يتفلت في لمم، فالكبيرة المتروكة دون تكلف لعدم و سائلها لا تعد من المجتنبة، و النص «ان تجتنبوا»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 25

دون «ان تتركوا» فقد تكفر سيئات مجتنب الكبيرة و لا تكفر سيئة لتارك الكبيرة دون تكلف و جهاد.

فالمجتنب للأكثرية المطلقة او الساحقة من الكبائر يقال له مجتنب الكبائر، و الكبيرة المتفلتة داخلة في نطاق اللمم: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى‏» (53: 32) و إذا كان ترك كل الكبائر ضمانا لتكفير صغيرة واحدة فقليل قليل هؤلاء الذين تشملهم هذه الرحمة- الواسعة! و كثير كثير- إذا- من لا يهمه فعل الكبائر حيث التوبة على أية حال مقبولة مهما كانت لها شروطها.

فالحكمة التربوية في قرار المذنبين بمقر الخوف و الرجاء و الجهاد في ترك كل كبيرة كبيرة تقتضي أحد الوجهين في المعني من اجتناب كبائر ما تنهون عنه.

و قد تصل رحمة التكفير الى قمتها المرموقة و هي تبديل السيئات حسنات بعد إذهابها: «وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى‏ لِلذَّاكِرِينَ» (11: 115)- «إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً» (25: 70).

و كما أن ترك الكبائر كفارة للصغائر، كذلك فعل كبائر الحسنات كالصلاة في‏ «أَقِمِ الصَّلاةَ ...» و الصدقات إبداء و إخفاء: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» (2: 271)- «لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكاةَ وَ آمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَ عَزَّرْتُمُوهُمْ وَ أَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ لَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ..» (5: 12).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 26

ذلك و كما التوبة تكفّر كل السيئات كبيرة و صغيرة: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسى‏ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ...»

(66: 8).

و قيلة القائل إن المعاصي كلها كبائر حين ينظر إلى العاصي في نهاية الذل و المعصي لا يتناهى في العز، هي قيلة عليلة، حيث النظر هنا إلى المعاصي نسبة إلى بعضها البعض حتى تنقسم إلى كبائر و صغائر، ثم في النسبة إلى اللّه قد تصبح الصغيرة كبيرة حين يؤتى بها هتكا لساحة الربوبية، و الكبيرة- بجنبها- صغيرة حين يؤتى بها بجهالة و مع الأسى و حالة الاختجال.

فلا صغيرة فيما يؤتى بها هتكا لساحة الربوبية كما لا كبيرة فيما يؤتى بها جهالة.

فانما المقابلة بين الكبيرة و الصغيرة، هي حسب مبدء الصغر و الكبر، إن بينهما فبينهما، و إن بالنسبة للمعصي فبالنسبة له، و في المختلفين مبدء ينظر إلى بعد العصيان أيا كان.

ثم الآتي بصغيرة هتكا لساحة الربوبية هو آت بكبيرتين أولاهما نفس الهتك، و الآتي بكبيرة دون هتك آت بكبيرة واحدة، كما الآتي بكبيرة هتكا لساحة الربوبية آت بثالوث الكبيرة!.

و لأن مكفرات المعاصي عدّة و منها التوبة و الشفاعة، فهما- إذا- لأهل الكبائر الشاملة للصغائر المتكررة حيث يصدق عليها الإصرار ف «لا كبيرة مع التوبة و لا صغيرة مع الإصرار».

لذلك نسمع‏

رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: «ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ثم تلا هذه الآية «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 145- أخرج عبد اللّه بن أحمد في زوائد الزهد عن أنس سمعت النبي (صلّى اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 27

و بما أن‏ «كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ» لا تختص باقتراف كبائر السيئات، فقد تشمل ترك كبائر الحسنات كما دلت عليه آيات و روايات، فقد تصبح ترك كبائر السيئات كفارة لصغائرها، و فعل كبائر الحسنات كفارة عن ترك صغائرها «1».

و لأن الكبائر نسبية و هي دركات‏ «2» فترك الكبائر- إذا- درجات، و تكفير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عليه و آله و سلّم) يقول: ..

(1).

المصدر أخرج جماعة عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدري‏ إن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) جلس على المنبر ثم قال: و الذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس و يصوم رمضان و يؤدي الزكاة و يجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفق ثم تلا: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ...

أقول: الكبائر السبع هي أكبر الكبائر التي تعد غيرها بجنبها صغائر، و قد ذكرت عشرات من الكبائر في بعض الأحاديث كما يروى عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) (راجع ج 27 الفرقان ص 441).

(2)

ففي بعض الروايات انها سبع كما في الدر المنثور 2: 146 قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: و ما هن يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)؟ قال:

الشرك باللّه و قتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق و السحر و أكل الربا و أكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، و فيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مثله‏ و لكنه بدل السحر بالإنقلاب الى الأعراب،

و

فيه أخرج علي بن جعد في الجعديات عن طيلة قال‏ سألت ابن عمر عن الكبائر فقال سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: هن تسع بزيادة و الإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء و أمواتا و عقوق الوالدين.

فهذه- إذا- عشر، و

فيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فسأله رجل ما الكبائر؟ قال: الشرك باللّه و قتل نفس مسلمة و الفرار يوم الزحف.

أقول: و لأن أكبر الكبائر نسبي كنفس الكبائر فلا تعارض بين عديد الكبائر و كما

فيه أيضا عن أبي بكرة قال قال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: الإشراك باللّه و عقوق الوالدين و كان متكئا فجلس فقال: ألا و قول الزور ألا و شهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت،

و

فيه أخرج ابن أبي حاتم عن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 28

سيئاتكم- أيضا- درجات حسب الدرجات و لا تظلمون فتيلا.

و للكبائر ثالوث من الأبعاد قد تجتمع و قد تفترق و من هنالك تختلف الدركات، فالأقنوم الاوّل و هو الأرذل من الكبيرة هو الإشراك باللّه و الكفر و مهانة ساحته جلت عظمته في العصيان، و الثاني كبر العصيان عمليا أمام سائر العصيان، و الثالث جوّ العصيان إذا كان مقتضيا لتركه رافضا عن فعله زمانا أو مكانا او كيانا، و الجامع بين هذه الثلاث هو أكبر الكبائر، ثم الاثنتين منها، ثم واحدة، و من ثم الصغائر في كل هذه الجهات، و بين أكبر الكبائر و أصغر الصغائر متوسطات كبائر و صغائر «وَ كُلُّ شَيْ‏ءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ».

و «كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ»- على الإطلاق- هي في الحقل العقيدي مطلق الكفر باللّه إشراكا و سواه الشامل للكفر بأنبياء اللّه و اليوم الآخر و الكفر بضروريات الشرعة الإلهية.

و في الحقل العملي قتل النفس و الزنا و اللواط و شرب الخمر و الربا و أكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، و كما في قسم من أحاديثنا.

فهذه الآية بالنسبة للحقلين هي في مجرى الآية: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ» (8: 38) مهما كانت آية الكبائر أوسع موردا منها حيث تعم الكفر إلى سواه، كما يعم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ابن عمرو و إنه سئل عن الخمر فقال سألت عنها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال:

«هي أكبر الكبائر و أم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة و وقع على أمه و خالته و عمته،

و

فيه عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) في عداد الكبائر: و اليمين الغموس»

و

فيه عن ابن عباس قال‏ سئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما الكبائر؟ فقال: الشرك باللّه و اليأس من روح اللّه و الأمن مكر اللّه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 29

الكفر السابق على الإيمان إلى اللّاحق بعد الإيمان حيث الخطاب موجه إلى الذين آمنوا فاللاحق هو الأصل و يلحقه السابق.

وَ لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى‏ بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ عَلِيماً (32) التمني من المني: التقدير، و المنّي هو المقدر به خلق الحيوان كما المنيّة هي الأجل المقدر له، فالتمني- إذا- هو تطلب المقدّر لغير المتمنين، غير المقدّر للمتمني، تقديرا تكوينيا أو تشريعيا.

و «ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى‏ بَعْضٍ» تعم تفضيلي التكويني و التشريعي، فتلك- إذا- فضيلة غير مكتسبة، فإنما هي محتسبة قضية الحكمة الربانية.

و لأن تمني ما فضل اللّه به بعضكم على بعض دونما سعى للحصول عليه قدر المستطاع و المكنة، و دون سؤال عن اللّه أن يؤتيه كما آتاه غيره، لأن ذلك التمني يخلف التحسّد البغيض على من فضل عليه، فالعمل الجاد الكاد لإزالة فضله، حيث يصاحب الاعتراض على اللّه، لماذا فضل- من فضل- عليه و حرمه‏ «1» لذلك يؤكد النهي عن التمني هنا، و السعي حسب المستطاع في آية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 474 في المجمع عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أي لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال و النعمة أو المرأة الحسناء كان لي فإن ذلك يكون حسدا و لكن يجوز أن يقول:

اللهم أعطني مثله،

و

عن كتاب الخصال‏ فيما علم أمير المؤمنين (عليه السّلام) أصحابه في كل امرء واحدة من الثلاث: الكبر و الطيرة و التمني فإذا تطير أحدكم ليمض على طيرته و ليذكر اللّه عز و جل و إذا خشي الكبر فليأكل مع عبده و خادمه و ليحلب الشاة و إذا تمنى فليسأل اللّه عز و جل و ليبتهل إليه و لا تنازعه نفسه الى الإثم،

و

عنه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 30

السعي‏ «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏» و السؤال من فضل اللّه، فان حصل بهما على ما فضل به عليه، و إلا تعبّر على مرضات اللّه، مسلما للّه مستسلما لأمر اللّه حيث الحكمة البالغة- دون ضنة- هي المقتضية لتفضيل بعض على بعض و منه التفضيل في الرزق: «وَ اللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلى‏ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ» (16: 71) و منه الرحمة الروحية: «وَ اللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» (2: 105)- «قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ» (3: 73)- «وَ يُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ» (11: 3).

و بصورة شاملة و حكمة كاملة هو القاسم رحمته دونهم:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): من تمنى شيئا و هو للّه تعالى رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه،

و

فيه عن أصول الكافي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: من لم يسأل اللّه عز و جل من فضله افتقر،

و

عنه عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) أدع و لا تقل ان الأمر قد فرغ منه ان عند اللّه عز و جل منزلة لا تنال إلا بمسألة و لو أن عبدا سد فاه و لم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط، إنه ليس من باب يقرع إلا يوشك أن يفتح لصاحبه،

و

فيه عن تفسير العياشي عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: لما نزلت هذه الآية «وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» قال أصحاب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ما هذا الفضل أيكم يسأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن ذلك؟ فقال علي بن أبي طالب (عليه السّلام) أنا اسأله فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إن اللّه خلق خلقه و قسم لهم أرزاقهم من حلها و عرض لهم بالحرام فمن انتهك حراما نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام و حوسب به.

و

في الكافي و تفسير القمي عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: ليس من نفس إلا و قد فرض اللّه لها رزقها حلالا يأتيها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها و عند اللّه سواهما فضل كثير و هو قول اللّه عز و جل: «وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» و رواه العياشي عن إسماعيل بن كثير رفعه الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و روي ما في معاه عن أبي الهذيل عن الصادق (عليه السّلام) و القمي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 31

«أَ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ» (43: 32).

فلما ذا- إذا- تمنّي ما فضل اللّه به بعضكم على بعض من نعم روحية أماهيه، و هو بين مالكم؟؟؟ إليه سبيل بالسعي كما «وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» و ما لا سبيل اليه في الحكمة العالية فالتسليم، و ما التمني إذا إجهادا للنفس و إبعادا لها عما يحق و يجب أمام اللّه و أمام خلقه بما فضّل!.

و ليس الفضل غير المكتسب بالذي يفضّل صاحبه على غيره في حساب اللّه في النشأتين، فلا الرجولة تفضل أعمال الرجال على النساء و لا الأنوثة ترذل اعمال النساء أمام الرجال، بل: «لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ» فلا فضل للفضل غير المكتسب إلا بما اكتسب بسببه أو سواه، و التارك لاكتساب الفضل من الفضل أدنى من تاركه دون وسيط الفضل، و الآتي بالفضل دون وسيط ذلك الفضل أعلى من الآتي به بوسيط ذلك الفضل و «أفضل الأعمال أحمزها».

صحيح أن كلا من الرجال و النساء يفضّل على قسيمه في قسم من المعطيات الربانية، ثم هما مشتركان في ثالث، إلا أن المهم في هذه الثلاث قدر الاكتساب و قدره، دون أصل الفضل غير المكتسب ف‏ «أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏».

و «مما اكتسبوا- اكتسبن» دون «ما اكتسبوا» قد ينظر إلى نصيبهم في الأولى، و أما الأخرى «فيجزاه الجزاء الأوفى» فليس الناتج عن الاكتساب بارادة اللّه قدر الاكتساب، إنما قدر الصالح في حساب اللّه لخلقه و المصالح الحيوية لهم فردية و جماعية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 32

و «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحُوراً. وَ مَنْ أَرادَ الْآخِرَةَ وَ سَعى‏ لَها سَعْيَها وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ كانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً. كُلًّا نُمِدُّ هؤُلاءِ وَ هَؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ وَ ما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً» (17: 20) «1».

«وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» أن يؤتيكم كل النصيب مما اكتسبتم أم و زيادة، دون سؤال بلا سعي فيما له يسعى، و لا سؤال عما لا يمكن أو لا يكون، أو لا يصلح لكم فإنكم لا تعلمون و «إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ عَلِيماً» فلا تعلّموا اللّه بكدكم و شدكم و جذركم و مدكم، بل‏ «سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» كما أمر و كما

قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سلوا اللّه من فضله فان اللّه يحب أن يسأل» «2».

و من ذلك التمني القاحل تمني النساء ما للرجال من خاصة الأحكام، و تمني الرجال ما للنساء من خاصة «3» تدخّلا في التشريع بمختلف أحكامهما، فلكلّ دوره في واجبه ليس للآخر كما للكل دور في الواجبات و المحرمات المشتركة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). راجع الفرقان 15: 122- 129 تجد تفصيل المعني من هذه الآيات.

(2) الدر المنثور 2: 149- أخرج الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

(3)

المصدر أخرج جماعة عن أم سلمة انها قالت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «تغزو الرجال و لا نغزو و لا نقاتل فنستشهد و إنما لنا نصف الميراث فأنزل الله الآية»

و

فيه عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالت يا نبي اللّه «للذكر مثل حظ الأنثيين و شهادة امرأتين برجل» أ فنحن في العمل هكذا إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟

فأنزل اللّه‏ «وَ لا تَتَمَنَّوْا ...» فإنه عدل مني و أنا صنعته.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 33

[سورة النساء (4): الآيات 33 الى 36]

وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ شَهِيداً (33) الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى‏ بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَ اللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (34) وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (35) وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ بِذِي الْقُرْبى‏ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ الْجارِ ذِي الْقُرْبى‏ وَ الْجارِ الْجُنُبِ وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً (36)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 34

وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ شَهِيداً (33).

«و لكلّ» من الرجال و النساء «جَعَلْنا مَوالِيَ» يرثونهم‏ «مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» و هما الأصل في الإيراث و الميراث‏ «وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ» بعقد الزواج كالزوجين: «وَ قَدْ أَفْضى‏ بَعْضُكُمْ إِلى‏ بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً» (4: 21) و احتمال ثان في «أيمانكم» أنها جمع اليمين الجارحة حيث تضرب صفقة البيع بها، و هي هنا إتمام اليمين الحلف باليمين الجارحة.

ثم و ثالث هم الموصى لهم كما تعنيهم آية الوصية نصا و تأويلا، و رابع هم الاخوة بالإيمان حيث تآخيتم معهم بها في الجاهلية، و الاخوة بالإيمان و المهاجرة، و الآخران نسخ حقهما بآيات المواريث.

فقد تعم كضابطة: «وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ» هؤلاء و أضرابهم، و لكلّ دوره في حقل ذلك النصيب الحسيب، كل بحساب على ضوء شرعة اللّه، دون فوضى اللاحساب.

و هنا خامس هو ولي ضمان الجريرة أن تتوالى مسلما يضمن جريرتك حيث يعقلك في المناصرة و الممانعة و التوارث، و هو يرث بعد فقد كل الوارثين، و لا يرث معهم، اللّهم إلا الأزواج، و الضمان ان كان من طرف واحد فواحد و ان كان من الاثنين فاثنان، و هو كعقد التأمين الشايع اليوم.

ثم و سادس هو كل من عقدتم بينكم و بينه عقدا فأدوا إليه ما يستحقه بذلك العقد عليكم.

و ذلك المسدس معنيون ب‏ «الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ» مهما نسخ من نسخ بآيات المواريث و الوصايا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 35

فالموالي هنا هم الذين يلونكم نسخة ثانية طبق الأصل في حياتكم و بعد مماتكم، و الأصل منهم موالي النسب كما «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» ثم موالي السبب و هم الأزواج، و معهما موالي الاخوة الإيمانية:

«الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ» كعامة الظروف، و بالنسبة لحقل الميراث‏ «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ» حيث تدل على سابق الولاية في الميراث لحقل الإيمان و المهاجرة، ثم الموالي بعقد الإيمان في الجاهلية إذا كانوا الآن مسلمين.

ف‏ «وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ» قد تكون استئنافا فصلا لهم عن الموالي، أم عطفا على «موالي» انهم ايضا من موالي الميراث و الجمع أجمع و أجمل.

و قد تعني‏ «فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»- في خصوص إخوة الإيمان بالأيمان، و بعد نسخ الميراث بها بآيات المواريث- تعني «نصيبهم» من الأخوّة الإيمانية في غير الميراث، أم و بالوصية.

و «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى‏ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً» في آية «أُولُوا الْأَرْحامِ» قد آتتهم نصيبهم بعد نسخ الميراث بالأخوة و المهاجرة، معروفا بالوصية و معروفا إذا حضروا القسمة، و بأحرى معروفا في حياتكم، و «فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» خطاب في اصل للمورثين أن يؤتوهم نصيبهم بهبة أم وصية، و ليس خطابا للورثة و الأوصياء، اللّهم إلّا بالنسبة للزوجين و الموصى لهم.

فالزوجان و الموصى لهم يؤتون نصيبهم إرثا و وصية، و الذين عقدت أيمانكم من غيرهما يؤتون نصيبهم بهبة و إيصاء لهم، أم و سائر النصرة حين لا يتحمل المال، و عقد الأخوة الذي كان من الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بين المؤمنين لا يعدوه إلى سواه، و عقد الميراث الذي كان في الجاهلية منسوخ في الإسلام ثم لا عقد عليه فيه و كما

يروى عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 36

و سلّم) قوله: «كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة و لا عقد و لا حلف في الإسلام نسختها هذه الآية» «1».

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى‏ بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (34) «الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ» أ تراهم هم الأزواج فقط قوامون على زوجاتهم؟ و طليق التعبير يعم قبيل «الرجال» ككل أنهم قوّامون على قبيل النساء ككل، مهما كانت هذه القوامية في حقل العائلة أبرز في كل ملامحه من سائر الحقول، و لأن البيئة الزوجية هي التي تتبنى سائر البيئات.

ثم «قوامون» مبالغة في القيام و القيمومة لصالح النساء، و هي الرقابة الصالحة عليهن و الحراسة الفالحة عن تفلتهن و تخلفات لهن، و عن قصورات و تقصيرات، و عن أطماع سراق الجنس فيهن.

و تلك القوامية القيمة تعم الناحتين: التكوينية و التشريعية، حراسة دائبة على كونهن و كيانهن و كرامتهن في كل الحقوق و الحاجيات الأنثوية.

فالرجال- إذا- هم حراس على النساء في كل متطلّبات الحياة، لأنهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 150- أخرج ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: و الذين عقدت أيمانكم، قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول: ترثني و أرثك و كان الأحياء يتحالفون فقال الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 37

أقوى منهن عقليا و بدنيا و فكريا، و الحراسة تتطلب هذه الثلاث لتصلح للحراسة و الاحتراث.

و

قد يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في تلك الحراسة «المرأة مسكينة ما لم يكن لها زوج قالوا يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و إن كان لها مال؟ قال: و إن كان لها مال ثم قرء الآية» «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). روح الجنان لأبي الفتوح الرازي قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ... و

فيه عن أبي هريرة عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك و إذا أمرتها اطاعتك و إذا غبت عنها حفظتك في مالك و نفسها ثم قرء الآية.

و

في تفسير الصافي 1: 353 عن العلل عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سئل ما فضل الرجال على النساء؟ فقال: كفضل الماء على الأرض فبالماء تحيى الأرض و بالرجال تحيى النساء و لو لا الرجال ما خلقت النساء ثم تلا هذه الآية: إلا ترى كيف يحضن و لا يمكنهن العبادة من القذار، و الرجال لا يصيبهم شي‏ء من الطمث».

و

في تفسير ابن كثير 2: 275- 277 عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حفظت فرجها و اطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت».

و

في الدر المنثور 2: 153- أخرج البيهقي عن اسماء تبت يزيد الأنصارية انها أتت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت و أمي اني وافدة النساء إليك و اعلم نفسي لك الفداء انه ما من امرأة كائنة في شرق و لا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا و هي على مثل رأيي: ان اللّه بعثك بالحق إلى الرجال و النساء فآمنا بك و بإلهك الذي أرسلك و انا معشر النساء محسورات مقصورات قواعد بيوتكم و مقضي شهواتكم و حاملات أولادكم و انكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة و الجماعات و عيادة المرضى و شهود الجنائز و الحج بعد الحج و أفضل من ذلك الجهاد في سبيل اللّه و أن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم و غزلنا اثوابكم و ربينا لكم أولادكم فما نشارككم في الأجر يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)؟ فالتفت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 38

و

«إنما المرأة لعبة من أتخذها فلا يضيعها» «1»

و على الجملة في شأنهن:

«إن المرأة ريحانه و ليست بقهرمانة» «2»

فإنما الرجل هو القهرمان عليها و القوام، فعليه الحراسة التامة قدر المستطاع بشأنها.

و هذه القوامة ليست لتفضل قبيل الرجال على قبيل النساء، فلو لم تكن للنساء فضيلة تجب الحفاظ عليها ما قررت على الرجال تلك القوامة القويمة على النساء، و «بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى‏ بَعْضٍ» لا تفضلهم عليهن لمكان المباعضة الطليقة في «فضل اللّه» فهما- إذا- وحدة ذات أبعاض، فضّلت البعض على البعض، كما فضلت الأخرى على الأولى من ناحية أخرى حسب الفاعليات و القابليات و المصلحيات.

و «هم» هنا في التفضيل تعمهما، و تعمية البعض المفضل تلمح الى معاكسة في ذلك التفضيل الفضيل، فكما فضّل الرجال في قبيل من الفضائل على النساء كذلك النساء فضلن في قبيل آخر من التفضيل عليهم، فلو لا هذه المعاكسة في التفضيل لكان حق التعبير «بما فضلهم الله عليهن» دون «بعضهم على بعض» ف «هم» تعمهما لمكان بعضهم على بعضهم، و تذكير الضمير ليس إلّا للتغليب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا فالتفت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إليها ثم قال: انصرفي أيتها المرأة و أعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها و طلبها مرضاته و إتباعها موافقته تعدل ذلك كله فأدبرت المرأة و هي تهلل و تكبر استبشارا!.

(1). عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

(2) في نهج البلاغة عن علي (عليه السّلام) و في الكافي عن عبد اللّه بن كثير عن الصادق (عليه السّلام) عنه (عليه السّلام) و باسناده عن الأصبغ بن نباتة عنه (عليه السلام) في رسالته إلى ابنه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 39

و لأن الرجال بإمكانهم الحفاظ على فضلهم بأنفسهم دون النساء، لقوتهم و ضعفهن، و لكرامتهن في أمانة العفاف، لذلك كلّف الرجال المفضّلون بالقوة العقلية و البدنية بالحفاظ على النساء المفضلات بفضائل الأنوثة التي ليست للرجال، حفاظا عليهن من ناحية، و عليهم من أخرى لأنهن أمهات أولادهم، و حافظات أماناتهم غيّبا و حضورا.

و إضافة الى فضيلة القوة العقلية و البدنية للرجال حيث تتطلب القوامية على النساء، «وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ» هي زاوية ثالثة تفرض عليهم تلك القوامة حفاظا على نواميسهم‏ «1».

و حين لا يقوم الرجل بتلك القوامية قاصرا أو مقصرا، فهو ناشز عن شأن الرجولية قاصرا أو مقصرا، و قد تعاكس حينئذ الولاية، أو تتهاوى حين لا قوامية من الطرفين.

فلا ولاية طليقة للرجال، لأنهم- فقط- رجال، على النساء، إنما هي على غرار القوامية الصالحة و مداها.

و تلك القوامية تتطلب منهن الطاعة الصالحة، اللّهم إلّا في غير صالح أو في منكر، و هذه هي الدرجة المعنية لهم عليهن بعد تماثل الحقوق بينهما:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و

قد ورد في شأن نزولها أن امرأة سعد بن الربيع بن عمر نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: افرشته كريمتي فلطمها فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لتقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ارجعوا فهذا جبرئيل أتاني و انزل هذه الآية فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): أردنا امرا و أراد اللّه امرا و الذي أراد اللّه خير و رفع القصاص.

أقول: وردت قريبا منها و في معناها روايات، و قد نسخت الآية سنة النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) المستفادة من قاعدة الاعتداء بالمثل، فلم يفعل النبي محظورا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 40

«وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (2: 228).

فلا تعني «بما فضل الله- و- درجة»- فيما عنت- فضيلة لهم عليهن في الأعمال و في ثواب الآخرة، «مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى‏ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (16: 97).

فلا يفضل ذكر على أنثى في عمل و ثواب بذكورة، و لا ينقص فيهما من أنثى بأنوثة، فإنما جعلت القوامية الرجالية على النساء حفاظا على الكرامتين.

ذلك و بصورة عامة هذه القوامية محلّقة على كل الحقول الجماعية في الكتلة المؤمنة «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (9: 71).

و تفضيل أعمال الرجال على النساء في الأولى أو الأخرى بمجرد فضل الرجولة على الأنوثة إنه تفضيل رذيل و تضييع للمساعي: «فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى‏ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أُوذُوا فِي سَبِيلِي وَ قاتَلُوا وَ قُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ» (3: 195).

و ليس تفضيل الرجال بما فضلوا كتفضيل النساء بما فضلن إلا قضية الحكمة الربانية كما «اللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلى‏ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ» (16: 17) «وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ» (43: 32) ف‏ «لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى‏ بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ عَلِيماً».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 41

ذلك و كما يفضل مراجع الدين على المقلدين بفضل العلم و من المقلدين من هم أفضل منهم في التقى، فإنما ذلك فضل في المسؤولية أمام الآخرين حمّلها المفضلون، فبقدر ما حملوها كان لهم فضل كما التابعون لهم فضل قدر اتّباعهم، ثم اللّه شهيد على ما يعملون فيؤتي كلا قدر فضله في سعيه دون سعيه في فضله‏ «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏».

قوامية الرجال على النساء هي في صيغة أخرى ولايتهم عليهن حفاظا على كرامة الأنوثة و كرامة العائلة الأمينة، فليست هذه القوامية و الولاية للرجال على النساء إلا في حدود المصالح، دون التأمّرات الخاوية و التعصبات الجافة الغاوية الهاوية، إنما هي المصلحيات الأنثوية و على هوامشها الرجولية أن أصبح الرجال حراسا عليهن يحرسونهن عن قصورات و تقصيرات، و عن سراق الجنس.

فتلك الولاية ليست على الإطلاق و الفوضى الجزاف، إنما هي كسائر الولايات الإسلامية على المولّى عليهم تابعة للمصالح، دون أنانية و تأمّر كحظوة لقبيل الرجال بذلك التّراس و الولاية، و إنما عليهم الحفاظ عليهن بما حفظ اللّه كما عليهن الحفاظ عليهم بما حفظ اللّه، دونما زائد على أمر اللّه و لا ناقص، و ما قواميتهم عليهن ولاية إلا كولاية كل قوي على ضعيف في ثقافة أو عقيدة أو خلق أو عمل صالح دونما فارق بين المؤمنين و المؤمنات ف‏ «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

و ليست قوامية الرجال على النساء كضابطة دون معاكسة إلا للأكثرية الساحقة من الطاقات الرجولية الصالحة المصلحة، و لا سيما قوة البنية البدنية و الروحية و المالية.

و ليس فحسب أن قوامية الرجال على النساء لا يفضلهم عليهن في حساب اللّه هنا و يوم الحساب، بل و هذه المسؤولية حمل عليهم و بلاء قل من ينجح فيها

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 42

و الساقطون كثير، و النساء أقل مسئولية منهم فهن أنجح و ميزانيتهن- إذا- أرجح، و هن في يوم الحساب أفلح ف‏

«إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر عقولهم»

و الرجال أعقل فمسؤولياتهم أعضل فحسابهم أدق و أشكل و لا يظلمون فتيلا.

و ليس انقسام المسؤوليات بين قبيلي الرجال و النساء إلّا حسب المصالح الفردية و الجماعية و قدر الأقدار النفسية و الطاقات البدنية و حسب مختلف العقليات.

فالستر عن جمال الأنوثة واجب على النساء دون الرجال قضية السياج على عفافهن من سراق الجنس و لا سرّاق للرجال كما للنساء.

و النفقة واجبة على الرجال للنساء، دون العكس للقوة و العقلية الراجحة فيهم دونهن، و حفاظا على كرامتهن عن الخلط بالرجال في متسع الجماعات.

و ليس عليهن جمعات و لا جماعات و لا كل ما يقتضي من تلكم الاختلاطات و الضغطات رعاية لضعفهن و إبعادا لهن عن المخالطات، و صرفا لهن الى المصالح المنزلية و التربوية للأولاد.

و ليس لهن قضاء و مرجعية الفتوى مهما بلغن مبالغ العلم و التقوى قضية الانعطافات الأنثوية و العطوفات و التأثرات بمؤثرات قضية الرحمة الراجحة فيهن و أن تلك المناصب تقتضي جماع المراجعات و الاختلاطات و المعاركات، و لم يكتب عليهن الجهاد- و إن لم يمنعن عنه- لأنهن تلدن الرجال الذين يجاهدون، فالأنثى مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها و كيانها العضوي و النفسي، و لإعداد الرجال للجهاد و كل متطلبات الحياة البطولية، فهي والدة و مربية أنفع منها مجاهدة مقاتلة، على ضعفها و عدم تحملها المعارك الدموية، التي يلقي الجندي بنفسها في أخطر مهالكها بمنفجر القنابل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 43

فحين تحصد الحرب الرجال تبقى النساء محاور لإنتاج ذرية تعوض الفراغ، و ليس الأمر كذلك حين تحصد النساء مع الرجال، فرجل واحد بإمكانه إنتاج ذرية كثيرة من نساء عدة و لا عكس، فهن اللّاتي يملأن الفراغ الذي تتركه المقاتل بعد فترة من الزمن، و لكن ألف رجل و لا آلاف لا يملكون أن يجعلوا امرأة واحدة تنتج معشارات ذلك النتاج.

و ما هذا إلّا بابا واحدا من أبواب الحكمة الربانية في عدم فرض الجهاد على النساء، صحيح أن قضية الاستنفارات العامة مشاركة النساء مع الرجال في الحروب كما شهدت بعض المغازي الإسلامية آحادا من النساء المقاتلات و المجرحات، و لكنها ندرة نادرة، بين كثرة قاهرة، لا تحسب بشي‏ء.

و على الجملة في قوامية الرجال على النساء في الأغلبية الساحقة تنظيم لمؤسسة الزوجية منعة عن كل احتكاك هي قضية الشركة في حقل واحد منزلي، ردا الى حكم اللّه وردا عن حكم الهوى، صيانة سليمة عن كل تفكّك و تفسخ و انحلال، و حماية لها عن النزوات الأنثوية الطائشة، و علاجا لها إذا حصلت في حدود داخلية مرسومة في هذه الآيات و أضرابها، و من ثم الإجراءات الخارجية حين لا تنفع الداخلية، و تهجم الأخطار على كيان العائلة التي تضم الفراخ الناشئة إضافة الى الزوجين.

و إذا كانت المؤسسات الأخرى- و هي أقل شأنا و أرخص سعرا- لا يوكل أمرها الرئيسي إلا للقوامين، فبأحرى أن تتبع هذه القاعدة العقلية الصالحة في مؤسسة الأسرة التي هي المنشأ الأصيل لسائر المؤسسات و المجتمعات، و التي تنشئ أثمن عناصر الكون و هو العنصر الإنساني السامي.

فقضية الحكمة الربانية تجاه المرأة التي تحمل و تضع و ترضع و تكفل ثمرة الاتصال، أن تحمّل مسئولية القوامية للرجال عليهن، توفيرا للحاجيات‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 44

الضرورية لها، و الحماية الدائبة عليها، كي تنفرغ لكامل مسئولياتها الخطيرة الوافرة أمام الولائد و الناشئة، دون أن تحملها- على حملها و عبئها- العمل الجاد و الكد الماد للحصول على سؤل المعيشة، تحميلا عليها- على ضعفها و ضعف مسئولياتها- أن تحصل على الحاجيات المعيشية.

و هذه القوامية التكوينية و الشرعية للرجال على النساء مشروطة بشروط عاقلة عادلة لا حول عنها و لا تحويل أو تخويل، فلكل من الرجل و المرأة مسئولية تجاه الاخر، و هما كأعضاء نفس واحدة يحملان وحدة مصلحية في الأسرة مهما اختلفت أبعاد و أشكال هذه المسؤوليات كما تختلف مسئوليات أعضاء الإنسان و لكنها تحكمها روح واحدة و اتجاه واحد لصالح المجموعة.

و حين تتخلف الجاهلية القديمة أو الحديثة عن هذه القوامية الصالحة الى ما تهواه الأنفس نلمس تدهورا سحيقا و انهيارا محيقا فدمارا و بوارا للقبيلين على سواء.

نجد حين تهتز سلطة القوامة الصالحة في الأسرة أو تختلط معالمها أو تشذ عن قاعدتها تتخربط الأسرة و تهوى الى هوات السقطات و اللطمات التي لا محيد عنها.

فقد تنقسم النساء- كما الرجال- الى صالحات و طالحات، و لكلّ دوره في الحقل التربوي و المسؤولية العائلية:

فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ ..

الصالحات في الحقل الأنثوي ككل و في البيئة المنزلية زوجية و أمومة، هن: «قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ».

«قانتات» للّه، قانتات لأمر اللّه في ظلال قوامية الرجال في الحدود المقررة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 45

في شرعة اللّه، و لأن القنوت هو الطاعة عن طوع و إرادة و رغبة و محبة، لذلك لم يبدل عنها ب «طائعات» فإنها طليقة في أبعاد الطوع رغبة و سواها، محبة و سواها.

لذلك نجد القنوت في سائر القرآن أعلى محتدا من الطاعة لأنها أخص منها: «وَ مَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صالِحاً ..» (33: 31) حيث العمل الصالح هنا من خلفيات القنوت للّه و رسوله: «يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ» (3: 43)- «أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ» (39: 9)- «إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (16: 120)- و على الجملة «سُبْحانَهُ بَلْ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قانِتُونَ» (2: 116)- «وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ».

إذا فوسيط «قانات» بين‏ «فَالصَّالِحاتُ‏ ... حافِظاتٌ» هو الوسيط المحور الأصيل بينهما، فالقانتة للّه و لزوجها بأمر اللّه هي صالحة حافظة للغيب بما حفظ اللّه.

و «حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ» لا تختص بغيب الأزواج مهما كان من حلقات الغيب، بل و الأصل هو الحفاظ على غيب الألوهية ذاتا، اعتبارا بحضوره ككل علما و قدرة و تدبيرا، ثم الحفاظ في غيب الناس كما في حضورهم على أحكام اللّه، و من ثم الحفاظ في غيبة الأزواج على عفافهن و أعراضهم و أموالهما و سائر ما يجب الحفاظ عليه في شرعة اللّه.

«حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ»: بحفظ اللّه لهن كما يردن قنوتا للّه، و بما حفظه اللّه منهن في شرعته عرضا و مالا، حالا و مالا و على أية حال‏ «1» ف «ما»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 3: 152- أخرج الحاكم عن سعدان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ثلاث من السعادة المرأة تراها فتعجبك و تغيب فتأمنها على نفسها و مالك و الدابة تكون وطيئة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 46

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فتلحقك باصحابك و الدار تكون واسعة كثيرة المرافق و ثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك و تحمل لسانها عليك و ان غبت لم تأمنها على نفسها و مالك و الدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك و ان تركتها لم تلحقك باصحابك و الدار تكون ضيقة قليلة المرافق»

و

فيه أخرج ابن سعد و ابن أبي شيبة و الحاكم و البيهقي من طريق حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في بعض الحاجة فقال أي هذه أ ذات بعل أنت؟ قلت: نعم، قال: كيف أنت له، قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال: «أنظري اين أنت منه فإنما هو جنتك و نارك»

و

فيه أخرج الحاكم و البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا يحل لامرأة تؤمن باللّه أن تأذن في بيت زوجها و هو كاره و لا تخرج و هو كاره و لا تطيع فيه أحدا و لا تخشن بصدره و لا تعتزل فراشه و لا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها و نعمت و قبل اللّه عذرها و ان هو لم يرض فقد أبلغت عند اللّه عذرها»

و

فيه أخرج البزار و الحاكم و صححه عن ابن عمرو قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «لا ينظر اللّه إلى امرأة لا تشكر لزوجها و هي لا تستغني عنه»

و

فيه أخرج احمد عن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان الفساق أهل النار قيل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من الفساق؟

قال: النساء، قال رجل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) او لسن أمهاتنا و أخواتنا و أزواجنا؟ قال: «بلى و لكنهن إذا أعطين لا يشكرون و إذا ابتلين لم يصبرن»

و

فيه أخرج عبد الرزاق و البزاز و الطبراني عن ابن عباس قال‏ جاءت امرأة إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالت يا رسول اللّه أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه اللّه على الرجال فإن يصيبوا أجروا و ان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون و نحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج و اعترافها بحقه تعدل ذلك و قليل منكن من يفعله»

و

فيه أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة: النبي في الجنة و الصديق في الجنة و الشهيد في الجنة و المولود في الجنة و رجل زار أخاه في ناحية المصر في الجنة و نساءكم من أهل الجنة الودود العدود على زوجها التي إذا اغضب جاءت حتى تضع يدها في يده ثم تقول: «لا أذوق غمضا حتى ترضى»

و

فيه أخرج البيهقي عن أنس قال‏ جئن النساء إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقلن يا رسول اللّه ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل اللّه أ فمالنا عمل ندرك به عمل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 47

هنا ذات وجهين مصدرية تعني بحفظ اللّه، و موصولة تعني بالذي حفظ اللّه، أي حفظه اللّه لهن من حقوقهن على الرجال ف‏ «لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» (2: 228) و عناية المصدرية هي من بعدين: بحفظ اللّه أياهن في شرعته، و حفظه أياهن بتوفيقه و إراداته كما أردن قدرها و فيها مزيد.

«حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ» لا ما حفظته الجاهليات و الأعراف البعيدة عن شرعة اللّه ففي «حفظ اللّه» تتهاوى كل المحافظات الخاوية، و كل الانهزامات الأنثوية أمام الضغطات الجاهلية على النساء، فلا حفظ- إذا- و لا منعة في غيب أو حضور إلّا «بِما حَفِظَ اللَّهُ» كما لا حول عما حفظ اللّه.

فللنساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ اللّه، كل التصرفات الصالحة في غيب الأزواج أو حضورهم ما لم يحظر عنه في شرعة اللّه، و عليهم الرضا و التسليم لمرضات اللّه، دون اختلاق أسر و حصر عليهن فيما لم يأذن به اللّه كما تعودته الجاهلية المتعصبة الرجالية في القرون الخالية و حتى الحالية.

هؤلاء هن الصالحات، و أما الطالحات، فهن بين ناشزات لا يخاف نشوزهن على البيئة العائلية، لأنها نشوزات بسيطة يعفى عنها أم تزول أو تخفف بعظات بسيطات، و بين ما يخاف، ف:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المجاهدين في سبيل اللّه؟ قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مهنة أحدكم في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل اللّه.

و

فيه أخرج احمد عن أسماء بنت يزيد قالت‏ مر بنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و نحن في نسوة فسلم علينا فقال: «إياكن و كفران المنعمين قلنا يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و ما كفران المنعمين؟ قال: لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها و تعنس فيرزقها الله زوجا و يرزقها منه ماء و ولدا فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منه خيرا قط».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 48

وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً.

هنا المفروض فرض واقع النشوز المخيف، دون خوف وقوعه أو واقعه غير المخيف، إنما «تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ» خوف لا يصمد له ذو غيرة على أهله، و لا يجوز السكوت عنه أن يصبر القوّام على زوجته مكتوف اليدين عما يرى من نشوزها المخيف على الحياة الزوجية في أيّ من النواميس الخمسة الواجب الحفاظ عليها على أية حال و لا سيما البيئة الزوجية التي تتبناها سائر البيئات الحيوية.

و لو كان الخوف هنا من وقوع النشوز مستقبلا لظهور أماراته حاليا لما كان ل‏ «فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ» مكان فإن النشوز المظنون و لما يقع ليس عصيانا، و كذلك «و اضربوهن» فإنه الأخيرة من درجات النهي عن المنكر.

و من النشوز المخيف «فاحشة مبينة» «1» تستحق هذه التأديبات الثلاث مترتبة تلو بعض، و إن كانت هي الزنا و هي لا تتوب ففراق بطلاق أم دون طلاق كما فصلناه في آية النور: «الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (24: 3) فإنها تخصص‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 3: 155 أخرج الترمذي و صححه و النسائي و ابن ماجة عن عمرو بن الأحوص‏ انه شهد حجة الوداع مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فحمد اللّه و اثنى عليه و ذكر و وعظ- إلى أن قال-: و استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع و اضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا و أن لكم على نساءكم حقا و لنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون و لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون و ان حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن و طعامهن.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 49

آية النشوز بغير نشوز الزنا.

صحيح أن على الزوج عظتها علّها تتوب، ثم هجرها في المضجع ثم ضربها، و لكنها إن لم تؤثر فيها هذه العلاجات الوقائية لا يصل الدور بعد الى الحكمين، حيث الحكم هنا مستفاد من آية النور أن الإبقاء على نكاح الزانية، و لا سيما بعد هذه الوقايات غير المؤثرة، إنه محرم على الزوج دونما نظرة لرأي الحكمين.

ذلك، فلا يحل ضرب الزوجة بغير نشوز مخيف‏ «1» كفاحشة أدبية أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 155- أخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح،

و

فيه أخرج عبد الرزاق عن عائشة عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: اما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها اوّل النهار ثم يضاجعها آخره؟.

و

فيه عن ابن أبي ذئاب قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «لا تضربوا إماء الله فقال عمر ذئر النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فطاف بآل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نساء كثير يشكين أزواجهن فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ليس أولئك خياركم»

و

فيه عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت‏ كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فخلى بينهم و بين ضربهن ثم قال: «و لن يضرب خياركم»

و

في تفسير الفخر الرازي 10: 90 روى عن عمر بن الخطاب قال: «كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم فاختلطت نساءنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن أي نشزن و اجترأن فأتيت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقلت له: ذئرت النساء على أزواجهن فاذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن «و لا تجدون أولئك خياركم».

أقول: أمثال‏

قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لا تجدون أولئك خياركم،

لا مورد له إلا فيما لا يجوز ضربهن، و أما الضرب كعلاج وقائي ثالث حسب الآية فواجب دون ريب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 50

عقيدية أو خلقية أو عرضية أو مالية أماهيه من فاحشة لا تتحمل في البيئة الزوجية، ثم و التأديب في النشوز المخيف مترتب كما رتب اللّه، فضلا عن غير المخيف أمّا يخاف وقوعه.

ثم «فعظوهن» هنا مبالغة في العظة فإنها في أصلها واجبة في أصل النشوز، فهي في النشوز المخيف أوجب، و لأن العظة مشروطة بالصالحة دعوة إلى خير و أمرا بمعروف و نهيا عن المنكر، فإذا استطاعها الزوج بنفسه، و إلا استفاد ممن له أهلية العظة البالغة.

فإن أفادت تلك العظة، و إلّا «وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ» لا عن المضاجع، بل «في المضاجع» أن تستدبروهن تركا لمحادثتهن و لحظوة الجنس مقدمة و نتيجة، علّها تنتبه عن غيّها بعيّها، فإن أفاد و إلا، «و اضربوهن» ضربا غير مبرح، بل هو ضرب مهين و لحدّ ما موجع.

فلا يجوز ضربهن و هن يطعنكم بهجرهن في المضاجع، و لا هجرهن و هن يطعنكم بعظتهن، فلأنها تأديبات ثلاث مرحلية، كل تالية بعد السابقة إذا كلّت، لا يجوز الجمع بينها مهما بلغ الخوف من نشوزهن ذروته اللهم إلا تداوم العظة.

فقد لا تنفع العظة مهما استفلحت و استفحلت و استدامت لأن هناك هوى غالبة أو انفعالة جامحة أو استعلاء بجمال أو دلالا بمال أو منال، أم أية عاذرة تنسيها أنها زوجة و تحت القيمومة الراشدة، و شريكة مع زوجها في مؤسسة واحدة، فهنا يأتي دور الإجراء الثاني: حركة استعلاء نفسية منه عليها، قد تخضع لديها نزوتها و تخمد جذوتها، أن تهجروهن في المضاجع، تدليلا على أنهن لا يصلحن للمضاجعة.

فالمضجع هو موضع الجاذبية المغرية التي تبلغ فيها المرأة الناشزة المتعالية

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 51

قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه أمام ذلك الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشزة أقوى أسلحتها و أمضاها، فلترجع- إذا- الى الملاينة و الطاعة.

و إنها هجرة في أمكن محالها اتصالا و هي المضاجع، لا هجرا أمام الغرباء يذل الزوجة دونما لزوم، و حيث لا يبقى لها عرضا و وجاهة، و لا هجرا أمام الأطفال الناشئة يورث في نفوسهم الشر و الفساد، فتزداد الزوجة- إذا- نشوزا و استعلاء، فالمقصود هنا علاج النشوز دون الانتقام من الزوجة و إفساد الأطفال.

و لكن هذه الخطوة ايضا قد لا تفلح، و هنا يأتي دور العلاج الأخير «و اضربوهن» فليس كذلك ضربا للانتقام، و لا أمام غيرها كالهجر، بل هو ضرب من الضرب ليس فيه إبراح و لا جراح، فإنما هو علامة أنها قد خرجت من الأدب الإنساني لحد الحيوان فلتصلح حالها لكي تستمر عيشتها مع ذلك الإنسان.

فهذه اجراءات متدرجة في علاج نشوزهن المخيف، لا سواه من غير مخيف أو محتمل، فكيف يجوز ضرب الزوجة المسكينة مخافة أن تنشز و إن قليلا، و هي- إذا- تسمح بضرب الزوجات على أية حال إلا المعلومة عدالتها، فإن كل ترفع عن واجبات الزوجية نشوز، و الأمر بضربهن و قبله هجرهن في المضاجع يقتضي إذا دائم الهجر و الضرب قضية دوام الخوف من نشوز مستقبل.

و ليست هذه الإجراءات إلّا للإصلاح بعد واقع الفساد المخيف، دون أصله فضلا عن خوف وقوعه.

و هي ليست بخاصة للأزواج على زوجاتهم، و إنما هي في الأغلبية الساحقة حيث يخاف نشوزهن، فإن خفن- هن- ايضا نشوزهم فقد تجري‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 52

نفس الإجراءات بحقهم منهن مهما لم يصرح بتفاصيلها القرآن إلا إجمالا في آية النشوز الثانية: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً» (4: 128).

فلأن النشوز المخيف في الأزواج أقل منه في الزوجات، و أنهن لا يقدرن على ضربهم إذا اقتضى الأمر، و أن في صراح إذنهن بضربهم فتح لأبواب هتكهم و إن لم يقتض الأمر، لذلك بدّلت الإجراءات الثلاث هناك ب‏ «أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» هنا أن تعمل جهدها في إصلاحه مهما كان بمراجعة المراجع الشرعية.

ثم‏ «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (9: 71) تسمح لهن- إن استطعن- بكل هذه الإجراءات الثلاث فإنها من مراتب النهي عن المنكر مرحليا، و حين يجوز أو يجب على المؤمنة أن تنهى أي رجل عن المنكر مهما انتهى الى ضربه، بأحرى يسمح لها أو يفرض عليها قدر المستطاع أن تحقق النهي عن المنكر بحق زوجها الذي هو أحق و أحرى كما قال اللّه‏ «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً».

فإن نجحت إجراءة من هذه و حتى الأخيرة فقد تم العلاج‏ «فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً» حيث المجال هو مجال العلاج و ليس الانتقام.

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، حيث الغاية هي الطاعة و قد حصلت.

و هنا «عليهن» قد تختص بما سوى الأولى: العظة، فانها ليست عليهن على أية حال اللهم إلا عظة آمرة ناهية لا مجال لها بعد الائتمار و الانتهاء.

و بغي السبيل هو طلبه باغيا ظالما، فما دمن ناشزات مخيفات فبغي السبيل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 53

هو جزاء وفاق، و إذا أطعنكم فلا مجال لبغي سبيل.

و هنا «أطعنكم» ليست طليقة في كل طاعة لها إياه أنها واجبة دونما حدود، و إنما هي الطاعة في المعروف كما عاهدهن الرسول‏ «وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» و طبعا هو بالنسبة للبعولة واجبة المعروف المخيف تركه.

و لئن كلّت هذه الإجراءات الخاصة بين الزوجين دونما تظاهر و تجاهر، فقد تأتي اجراءة رابعة هي خارجة عما عليهما فيما بينهما:

وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً 35.

«شِقاقَ بَيْنِهِما» تعم نشوزها أو نشوز أحدهما مهما كان المورد نشوزهن، حيث الشقاق الذي يكل علاجه بين الزوجين هو بحاجة الى علاج من خارج البيئة الزوجية، و هذه هي الضابطة في كافة العلاجات الوقائية، فحين تكلّ العلاجات الشخصية فإلى علاجات خارجية دونما أية وقفة عما يستطاع من علاج.

أ ترى الخطاب في‏ «إِنْ خِفْتُمْ‏ ... فَابْعَثُوا» موجّه الى الزوجين؟ و لا يناسبه «بينهما- من أهله- من أهلها»! أم هما الحكمان؟ و هما المبعوثان من أهليهما و ليسا الباعثين!.

أم هما أهلوهما؟ و لا يناسبه «من أهله- من أهلها»! أم هما أهلوهما؟ و لا يناسبه «من أهله- من أهلها»! إذا فهم أولياء أمور المسلمين المحول عليهم كل وصل و فصل في خلافات و منازعات، و هذا هو الصحيح، أن يطلبوا من أهليهما انتخاب حكمين لأنهم أعرف بهما «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 156- أخرج جماعة عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال: جاء رجل و امرأة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 54

و لأن‏ «شِقاقَ بَيْنِهِما» يفشو خبره بطبيعة الحال الى حكام الشرع، فهم- بالأخير- هم الخائفون‏ «شِقاقَ بَيْنِهِما».

و هكذا لا يدعو المنهج الإسلامي السامي حياة المشاقة الى الاستسلام لبوادر النشوز، و لا المسارعة الى تحطيم مؤسسة الأسرة ما دام الى علاج سبيل، فإن هذه المؤسسة التي هي الأساس لكل المؤسسات، إنها عزيزة على الإسلام، فكما أنها لا بد و أن تؤسس على الحائطة و المراقبة و الحزم و العزم، كذلك استمراريتها اللهم إلّا ألا يوجد سبيل إليها إلّا فصلهما.

و لان الحكم هنا- كما الحاكم في كافة المحاكمات الشرعية- مفروض عليه أن ينظر الى الطرفين على سواء، و الى مشاكلهما كما هي الواقعة حتى يستطيع الإصلاح إن أراداه، فعلى الحكمين- إذا- أن يجتمعا في هدوء، بعيدين عن كافة الانفعالات النفسية و الرواسب الشعورية و الملابسات المعيشية التي كدّرت صفو العلاقات بين الزوجين.

و أن يكونا حريصين على سمعة الأسرتين الأصيلتين، إشفاقا على الناشئة الصغار، حافظين على أسرار من الزوجين لا يزيد إبداءها إلا شقاقا فوق شقاق.

فهنا «إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما» و قد تعني ضمير التثنية في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

إلى علي (عليه السّلام) و مع كل واحد منهما فآم من الناس فأمرهم علي (عليه السّلام) فبعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، عليكما ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا و ان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب اللّه بما علي فيه ولي و قال الرجل:

اما الفرقة فلا فقال علي (عليه السّلام): «كذبت و الله حتى تقر بمثل الذي أقرب به»

و

فيه 157- أخرج البيهقي عن علي (عليه السّلام) قال: «إذا حكم أحد الحكمين و لم يحكم الآخر فليس حكمه بشي‏ء حتى يجتمعا» و فيه عنه (عليه السّلام) قال: الحكمان بهما يجمع اللّه و بهما يفرق.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 55

«يريدا»- إضافة الى الزوجين- الحكمين‏ «1» فليس التوفيق بين الزوجين المشاقين إلّا على ضوء الإرادتين‏ «2».

فحين يريد الزوجان الإصلاح و لا يريده الحكمان، أو يريده الحكمان و لا يريده الزوجان فكيف‏ «يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما»؟ فإنما يوفق اللّه بينهما بتحضير أسبابه من الزوجين و الحكمين حتى يزول الشقاق من البين‏ «إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً» بالمصالح «خبيرا» بالصوالح، لا يوفق بين المتخالفين إلا بتقديم أسباب الوفاق في هذا البين و «ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً ... قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ».

و

«الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا و إن شاءا جمعا فإن فرقا فجائز و إن جمعا فجائز» «3»

و قضية هذه المشيئة للحكمين أن يكونا مرضيين، و موكلين من قبل الزوجين في إبقاء أو فراق، إذ لا يملك الطلاق إلّا من أخذ بالساق.

و هنا في تذييل الآية ب‏ «إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً» تهديد الأزواج و تضبيطهم عن التطاول بعد الطاعة، أن بغي سبيل عليهن بغي عليهن و العلي الكبير فوقكم ناقم إن ضعفن عن الانتقام، فإن كان قضية العلو و الكبر مواصلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 157 عن علي (عليه السّلام) قال: الحكمان بهما يجمع اللّه و بهما يفرق،

و فيه عن ابن عباس‏ «إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما» قال: هما الحكمان، و فيه عن مجاهد «إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً» قال: اما إنه ليس بالرجل و المرأة و لكنه الحكمان يوفق اللّه بينهما، قال: بين الحكمين، و فيه مثله عن الضحاك.

(2) في ضميري التثنية في «يريدا و بينهما» وجوه اربعة 1 ان يعنيا الحكمين 2 أن يعنيا الزوجين 3 أن يعني الاول الحكمين و الثاني الزوجين 4 أن يعني الاول الزوجين و الثاني الحكمين و لكن التوفيق الصالح بينهما هو ان أراد الحكمان و الزوجان إصلاحا فاللّه يوفق بين الحكمين و الزوجين.

(3) في الكافي باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في قوله‏ «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» قال: الحكمان ... أقول: و مضى مثله في الدر المنثور عن الامام علي (عليه السّلام).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 56

التأديب لكان اللّه هو الأولى بأمره و هو ناه، و قضية العلو العال و الكبر العادل أن يكتفى من تأديبهن- و هن ريحانه و لسن بقهرمانة- يكتفى بطاعتهن إياكم في المعروف.

صحيح أنه‏ «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ» و لكن اللّه هو الذي حكّم الحكمين بشأن الزوجين المشاقين و اللّه من وراءهم رقيب، و حكّم الحكام الشرعيين في حقن الدماء، و صلاح ذات بين المسلمين- إذا- أحكم من حكم الحكمين، إذا مضوا على حق العدل و عدل الحق‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 157- أخرج الطبراني و الحاكم و أبو نعيم في الحلية و البيهقي في سننه عن عبد اللّه بن عباس قال: لما اعتزلت الحرورية فكانوا في واد على حدتهم قلت لعلي (عليه السّلام) يا أمير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم فأتيتهم و لبست أحسن ما يكون من الحلل فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة؟ قال: تعيبون عليّ؟ لقد رأيت على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أحسن الحلل و نزل‏ «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ» قالوا: فما جاء بك؟ قلت: اخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ختنه و أول من آمن به و اصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) معه؟

قالوا: ننقم عليه ثلاثا، قلت: ما هن، قالوا: أولهن انه حكم الرجال في دين اللّه و قد قال اللّه:

ان الحكم إلا للّه، قلت: و ماذا؟ قالوا: و قاتل و لم يسب و لم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم و لئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماءهم، قلت: و ماذا؟ قالوا: محا اسمه من امير المؤمنين فإن لم يكن امير المؤمنين فهو امير الكافرين، قلت: أرأيتم ان قرأت عليكم من كتاب اللّه المحكم و حدثتكم من سنة نبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما لا تشكون أ ترجعون؟ قالوا: نعم قلت: اما قولكم انه حكم الرجال فإن اللّه تعالى يقول: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ‏- إلى قوله- يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ‏ و قال في مرأة و زوجها وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» أنشدكم اللّه أ فحكم الرجال في حقن دمائهم و أنفسهم و صلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب فيها ربع درهم؟ قالوا: اللهم في حقن دمائهم و صلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، و أما قولكم انه قاتل و لم يسب و لم يغنم أ تسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم و إن زعمتم أنها ليست‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 57

ذلك، و ليس للحكمين إلا خيرة الإصلاح كما خوّلا، فقد يكون ذلك الإصلاح في الإبقاء و أخرى في الفراق، و «إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً» تمحور إرادة الزوجين للإصلاح، دون الحكمين فإن هذه الإرادة المصلحة محتومة عليهما، مهما شملت إرادة الحكمين- أيضا- ف «إن» في الزوجين كما يريدان و هي في الحكمين كما حول إليهما و ليس إلا إرادة الإصلاح قدر المستطاع.

ففي مربع المحتملات في ضميري التثنية ليست الصالحة إلا الجامعة بين إرادة الإصلاح و إرادة التوفيق لكلا الحكمين و الزوجين، فلا بد أن يريد الحكمان و الزوجان الإصلاح حتى يوفق اللّه بين الزوجين بالتوفيق بين الحكمين.

و هنا مسائل حول النشوز و الشقاق.

الأولى: هل تجب واجبات الزوجية على كل من الزوجين مهما نشز الآخر عما عليه؟ قد يقال: نعم سنادا الى رواية «1» و لكنه لا للآية:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بأمكم فقد كفرتم و خرجتم من الإسلام ان اللّه تعالى يقول: «النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ» و أنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم أخرجت من هذه؟ قالوا:

اللهم نعم و اما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين فإن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه و بينهم كتابا فقال: أكتب: هذا ما قاضي عليه محمد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالوا: «و الله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت و لا قاتلناك و لكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال: و الله إني رسول الله و إن كذبتموني» أكتب يا علي محمد بن عبد اللّه و رسول اللّه كان أفضل من علي أخرجت من هذه؟ قالوا: «اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا و بقي منهم أربعة آلاف فقتلوا».

(1). و هي‏

رواية أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أتت امرأة إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: «أن تجيبه إلى حاجته و إن كانت على ظهر قتب و لا تعطي شيئا إلا بإذنه فإن فعلت فعليه الوز و له الأجر و لا تبيت و هو عليها ساخط

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 58

«وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فإذا نشز عما لهن فلهن النشوز عما عليهن اعتداء بالمثل‏ «1» اللّهم إلا فيما لا يحل على أية حال كالفاحشة، و لا تعني‏ «وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» إلا قواميتهم عليهن، دون درجة الحقوق.

فقضية التقابل في حقوق الزوجين التعامل بنفس التقابل دون أن تترجح حقوق أحدهما على الآخر، فحين لا ينفق عليها كما يجب ليس عليها أن تمكنه من نفسها، كما أنها حين لا تمكنه نفسها ليس عليه نفقتها، و قس عليه كل الحقوق المتجاوبة، اللّهم إلا الواجبات و المحرمات الثابتة فلا تجوز المقاصة فيها و الاعتداء بالمثل عليها، و الرواية القائلة في نسبة حقوقهما

«فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحق مثل ماله علي؟

قال: لا و لا من كل مائة واحدة ...» «2»

إنها مخالفة لصريح آية المماثلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قالت: يا رسول الله و إن كان ظالما؟ قال: نعم» (الكافي 5: 508).

(1). و تدل عليه‏

رواية سفيان بن عيينة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) ان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه و علي أولى به من بعدي قيل له: ما معنى ذلك؟

فقال: قول النبي: من ترك دينا أو ضياعا فعلي و من ترك مالا فلورثته فالرجل ليس له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال و ليس له على عياله أمر و لا نهي إذا لم يجر النفقة و النبي و امير المؤمنين و من بعدهما (عليهم السّلام) ألزمهم هذا فمن هناك صاروا اولى بهم من أنفسهم و ما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فإنهم امنوا على أنفسهم و على عيالاتهم « (الكافي 1: 406 باب ما يجب من حق الإمام على الرعية».

(2) هي‏

رواية الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالت: يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما حق الزوجة على الزوج؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته إلا بإذنه و لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و لا تمنعه نفسها و إن كان على ظهر قتب و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه و إن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماوات و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فمن أعظم الناس حقا على المرأة ... فقالت:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 59

«وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» و لا تعني تلك الدرجة إلّا القوامية و الحراسة و هي مما ترجح لها حقا عليه دونما معاكسة.

ثم و لا طاعة عليهن لهم إلّا في معروف دون كل طاعة فوضى جزاف لا تحافظ على حق و لا تمنع عن باطل، في حقل الزوجية أم بصورة طليقة.

ف‏ «لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» التي تفرض مماثلة الحقوق المتقابلة بين الزوجين ليست لتقبل الاستثناء ب‏ «وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» بل و «درجة» ليست إلا درجة القوامية و الحراسة عليهن هي حق لهن زائد عليهم قضية القوة البدنية و العقلية الزائدة و «بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ».

ثم‏ «وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» و أضرابها من التوصيات بحقهن تجعلهن أرفع حقا لضعفهن و قوتهم، لا نقضا لمماثلة الحقوق المتقابلة، و إنما رعاية لضعفهن.

الثانية: ليس للحكمين التفريق بينهما إلا إذا كلّ الإصلاح بينهما ككلّ و أذن الزوج في الطلاق و المرأة في البذل لمكان التكاره و هو مورد طلاق المباراة.

أو يستأمرا الزوجين في سماح التوفيق و التفريق‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و الذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا» (الكافي 5: 507 و الفقيه باب حق الزوج رقم (1)).

أقول: هذه من المختلقات الزور التي اختلقها رجال الغرور و نسبوها إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تغطية على فرعناتهم الرجالية، و هي مخالفة للقرآن من جهات عدة.

(1). و يدل عليه‏

موثق سماعة قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه تعالى‏ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها أ رأيت إن استأذن الحكمان فقال للرجل و المرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح و التفريق؟ فقال الرجل و المرأة: نعم و اشهدا بذلك شهودا عليهما يجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم و لكن لا يكون الأعلى طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 60

و قضية «حكما» طليق الحكم مع إرادة الإصلاح، و لكنه مشروط بتخويل الزوجين ذلك الإطلاق في التوفيق و الطلاق، فإن يريدا إصلاحا لا يجوز لهما الطلاق و إن لم يرداه جاز إن كلت كل المحاولات في الإصلاح.

كل ذلك في فاحشة غير الزنا أم و غير فاحشة من النشوز المخيف، فإن فاحشة الزنا دون توبة عنها تفرض الطلاق فلا يصل الدور فيها الى الحكمين.

وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ بِذِي الْقُرْبى‏ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ الْجارِ ذِي الْقُرْبى‏ وَ الْجارِ الْجُنُبِ وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً (31) إنها أجمع آية في القرآن في حقل الإحسان حيث تحتضن كل من يجب الإحسان إليه من صنوف المؤمنين، ما يربطهم كلهم برباط الإحسان.

و لا يعني الإحسان- فقط- إحسان المال، بل و إحسان الحال على أية حال أن يكرّس المؤمن كل طاقاته للإحسان الى المجتمع الإسلامي الموزّع المقسم هنا الى تسع.

هنا- كما في نظائرها الأخرى- تلحيقة للإحسان بالوالدين و ثمان أخرى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أ رأيت ان قال أحد الحكمين فرقت بينهما و قال الآخر: لم أفرق بينهما؟ فقال: «لا يكون تفريق حتى يجمعا جميعا على التفريق و إذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما» (الكافي 6: 146).

و

عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهم السّلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: ...

قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا» (المصدر).

و

روى المشايخ الثلاثة عن الحلبي في الصحيح و في آخر في الحسن عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ سألته عن الآية .. قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطا عليهما ان شاءا جمعا و إن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز» (الكافي 6: 146 و التهذيب 2: 278 و الفقيه باب الشقاق رقم 2).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 61

من موارد الإحسان، تلحق هذه التسع بعبادة اللّه فتلك- إذا- عشرة كاملة، تلميحا أن ذلك الإحسان بخلق اللّه هو قضية من عبادة اللّه، فإنها ليست مجرد عقيدة في الضمير و شعائر عبادية تقام، بل و هي إحسان بعباد اللّه فإن الخلق عيال اللّه فأحب الخلق إلى اللّه من أحب خلق اللّه في حب اللّه.

فالدين منهج يحتضن كل المصالح الروحية و البدنية، فردية و جماعية، هي كلها تنظيمات لهذه الحياة و من وراءها الحياة الأخرى، جمعا بين الأولى و الأخرى فإن الدنيا مزرعة الآخرة، فليست إحداهما مزرئة للأخرى، بل هما في حساب اللّه حياة واحدة شطرها الأولى مدرسة و الأخرى هي النتيجة الكاملة الشاملة «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏- وَ أَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى‏- ثُمَّ يُجْزاهُ الْجَزاءَ الْأَوْفى‏».

في هذه العشرة العشيرة للمؤمنين طول الحياة يتقدم ربنا على أية حال و من ثم الوالدان على ذي القربى و سواهم، لأنهما المتقدمان في تقديم كل إحسان في الحياة فليقدم لهما الإحسان قبل غيرهما.

صحيح أن الأولاد هم أفلاذ الأكباد أكثر من الوالدين لهم، إلّا أن طبيعة الحال في إحسانهما إليهم دونهم إليهما تقتضي تقديمهما في حقل الإحسان.

أجل، و إن اللّه أرحم بالذراري الناشئة من الوالدين، و لكن الذرية بصفة خاصة أحوج الى التوجيه و الترغيب و التذكير لبر الوالدين، فالأولاد- في الأغلبية الساحقة- متجهون الى الجيل الذي يخلفهم دون الذي يخلفون عنهم، فهم مندفعون بطبيعة الحال في تيار الحياة الى الأمام مدفوعون عن الوراء الإمام، و اللّه يوجههم أن يندفعوا الى الإمام كما الأمام، و الى الخلف كما الى الخلف، فإنهم حصائل الخلف كما الخلف هم حصائلهم.

3 «وَ بِذِي الْقُرْبى‏» توسّع من الوالدين الى ذي القربى و أولهم و أولاهم الذرية، فالقربى هي الفعلى من الأقرب، و هي صاحب الصلة القربى، و علّها

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 62

تعم صلة السبب الى النسب فكما الأولاد هم من ذي القربى كذلك الزوجان.

و لأن القربى درجات فقد تتقدم كل درجة على الأخرى في واجب الإحسان، و كلهم معنيّون هنا من «ذي القربى» مهما كانوا درجات.

4 ثم من «ذي القربى» الى «اليتامى» سواء أ كانوا من ذي القربى فأحرى من كل منهما، أم لم يكونوا منهم فهم بعدهم في مرحلية الإحسان كضابطة «1».

5 ثم «المساكين» كما اليتامى، و هم الذين أسكنهم العدم عن متطلبات الحياة.

6 ثم‏ «الْجارِ ذِي الْقُرْبى‏» في صلة النسب أو السبب أو الجوار، حيث الأقرب يمنع الأبعد «2».

7 ثم‏ «الْجارِ الْجُنُبِ» البعيد عنكم نسبا أو سببا أو جوارا ما صدق عليه الجار و قد حدد في السنة الى أربعين دارا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 158، أخرج احمد عن أبي أمامة قال قال ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): أنا و كافل اليتيم في الجنة كهاتين و أشار بالسبابة و الوسطى و في آخر اضافة «إذا اتقى الله»

و

عنه أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا للّه كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات و من أحسن إلى يتيمه أو يتيم عنده كنت أنا و هو في الجنة كهاتين و قرن بين أصبعيه السبابة و الوسطى.

(2)

المصدر أخرج أحمد و البخاري و مسلّم عن أبي شريح الخزاعي أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليحسن إلى جاره»

و

فيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ما زال جبرئيل يوصينا بالجار حتى ظننت انه سيورثه،

و

فيه عن ابن عمر سمعت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول: «يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه»

و

فيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «لا يدخل الجنة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 63

من كل جانب‏ «1» أفقيا أو عموديا، و من الجار الجنب من ليس على شرعتك‏ «2» 8 ثم‏ «الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ» الذي يصاحبك في شغل أماذا من خير مهما لم يكن من جيرانك قريبا أو غريبا، و أصحب الأصحاب بالجنب هما الزوج و الزوجة ثم صاحبك في شغل ثم صاحبك في سفر «3» مهما كان كافرا «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

من لا يأمن جاره بوائقه»

و

فيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: و اللّه لا يؤمن- ثلاثا- قالوا: و ما ذاك يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «جار لا يأمن جاره بوائقه أي شره»

و

فيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله»

و

فيه‏ قيل للنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان فلانة تقوم الليل و تصوم النهار و تفعل و تصدق و تؤذي جيرانها بلسانها فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا خير فيها هي من أهل النار قالوا و فلانة تصلي المكتوبة و تصوم رمضان و تصدق باثوار و لا تؤذي أحدا فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هي من أهل الجنة،

و

فيه أخرج البخاري في الأدب و الحاكم و صححه عن عائشة قالت‏ قلت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إن لي جارين فإلى أيهما اهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا.

(1).

نور الثقلين 1: 480 في كتاب معاني الأخبار بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له جعلت فداك ما حد الجار؟ قال: أربعون دارا من كل جانب.

و

في اصول الكافي عنه قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كل أربعين دارا جيران من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله.

(2) المصدر أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن نوف الشامي في قوله: و الجار ذي القربى قال:

المسلّم، و الجار الجنب قال: اليهودي و النصراني.

(3)

المصدر عن علي (عليه السّلام) في قوله: «وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ» قال: المرأة،

أقول: هو تفسير باصدق المصاديق المظلومة.

(4)

المصدر أخرج ابن جرير من طريق ابن أبي فديك عن فلان بن عبد اللّه عن الثقة عنده‏ ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان معه رجل من أصحابه و هما على راحلتين فدخل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في غيضة طرفاء فقطع نصلين أحدهما معوج و الآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل و أخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنت أحق بالمعتدل مني فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كلا يا فلان ان كل صاحب يصحب صاحبا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 64

9 ثم «ابن السبيل» الذي لا مأوى له و لا ملجأ إلّا السبيل.

10 و أخيرا «ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» سواء أ كان ملك اليمين عبدا أو أمة، أمّن تملكهم يمينك تعليما أو تربية أو رزقا أو استخداما في عمل، و شاهدا على طليق المعنى تقديمه على الجار و ابن السبيل لأقربيته منهما، فالتأخير و عموم الملك شاهدان على العموم و كما

يروى عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و «إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَ أَخِي» (5: 25)

و لو عنى المملوك- فقط- لكان حق الترتيب هذه الإحسانات التسع إحصانات للحفاظ على الحياة الجمعية الإسلامية عن التمزق و التفرق و الانزلاق و الانسحاق، و تارك الإحسان أيا كان هو مختال فخور كتارك عبادة اللّه و «إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً».

فقضية المقابلة بين‏ «الْجارِ الْجُنُبِ» و «الْجارِ ذِي الْقُرْبى‏» انه الجنب عقيديا أو نسبيا أو مكانا كما القربى تشمل الثلاثة مجموعة و مفرقة، و «القربى» هنا صفة للصلة المحذوفة، فالجار ذي الصلة القربى يتقدم على غير ذي الصلة القربى و هو الجار الجنب.

فالجار الأول يشمل البعيد مكانا الى القريب، و البعيد نسبا أو سببا الى القريب، و البعيد صلة إيمانية الى القريب، مهما كان الأقرب أقرب و الأغرب أغرب.

و الجار الثاني يشمل أيّ بعيد من هؤلاء الأربع، و أبعدهم من جمع كلها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

مسئول عن صحابته و لو ساعة من نهاره‏

و

فيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: خير الأصحاب عند اللّه خيرهم لصاحبه و خير الجيران عند اللّه خيرهم لجاره.

و

في نور الثقلين 1: 480 عن الكافي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) عن آبائه‏ أن امير المؤمنين (عليه السّلام) صاحب ذميا فقال له الذمي اين تريد يا عبد اللّه؟ قال (عليه السّلام): أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له الذمي الست‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 65

و الأقرب من هو بعيد في واحدة و بينهما متوسطات.

و لأن القربى درجات، قربى العقيدة و النسب و السبب و المكان، فكل سابقة هي أقرب من لاحقة، و بصورة عامة الأقرب يمنع الأبعد على درجاتهما.

إذا فالجيران- و على حد

المروي عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- «ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار و حق القرابة و حق الإسلام، و جار له حقان حق الجوار و حق الإسلام، و جار له حق واحد حق الجوار» «1»

فمن جمع القربى في مثلثها فله كامل الحق و شامله في حقل الجوار، و من تغرب عن القربى في هذه الثلاث فهو الجار الجنب، ثم بينهما متوسطون الصادق عليهم كلا الجنب و و ذي القربى، إذا فالجيران درجات حسب الدرجات.

ثم و لا يعني الإحسان الى هؤلاء- فقط- إحسان المال، بل و يتقدم عليه إحسان الحال، و قد يكون إحسان المال- فقط- إساءة كما في الإحسان الى المسكين المقصر في مسكنته، المتبتل العاطل في حياته، فإنفاق المال إليه تثبيت لبطالته، و تشجيع له على عطالته، فإنما الإحسان إليه بالفعل هو إرشاده الى عمل يسد به فراغه عن مسكنته.

و كما الإحسان الهام الى اليتامى هو تدبير أمورهم و إيصالهم الى رشدهم، فمن اليتامى من هو غني المال و لكنه فقير البال و الحال حيث يحتاج الى إصلاح في حاله و ماله لصالح حاله و مآله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

زعمت انك تريد الكوفة؟ قال له بلى، فقال له الذمي فقد تركت الطريق؟ فقال له: قد علمت قال فلم عدلت معي و قد علمت ذلك فقال امير المؤمنين (عليه السّلام) هذا من تمام الصحبة أن يشيع الرجل هنيئة إذا فارقه و كذلك أمرنا تبينا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال له الذمي هكذا قال: نعم، قال الذمي: لا جرم انما تبعه من تبعه لا فعاله الكريمة فانا أشهد إني على دينك و رجع الذمي مع امير المؤمنين (عليه السّلام) فلما عرفه أسلّم.

(1).

الدر المنثور و فيه أخرج‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 66

و هكذا يكون دور الإحسان الى كل هؤلاء إنفاقا لثقافة أو عقيدة أو خلق إسلامية أو معاونة عقلية أو عملية أماهيه من صور الإحسان و منها إنفاق المال فيما لا يضر بالحال.

[سورة النساء (4): الآيات 37 الى 43]

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ يَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (37) وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً (38) وَ ما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَ كانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً (39) إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً (40) فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنا بِكَ عَلى‏ هؤُلاءِ شَهِيداً (41)

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ عَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَ لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً (42) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى‏ حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى‏ تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً (43)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عبد الرزاق و أحمد و البخاري و مسلم عن أبي ذر قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «ان إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل و ليلبسه مما يلبس و لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»

و

فيه أخرج البيهقي عن أبي ذر عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ان الفقير عند الغني فتنة و ان الضعيف عند القوي فتنة أن المملوك عند المليك فتنة فليتق اللّه و ليكلمه ما يستطيع فإن امره أن يعمل بما لا يستطيع فليعنه عليه فلا يعذبه»

و

فيه أخرج البيهقي عن أبي بكر أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: لا يدخل الجنة سيئ الملكة،

و

فيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر اللّه فليمسك»

و

فيه أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال‏ بينا رجل يضرب غلاما له و هو يقول أعوذ باللّه و هو يضرب إذ بصر برسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: أعوذ برسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فألقى ما كان في يده و خلى عن العبد فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أما و اللّه للّه أحق أن يعاذ به من استعاذ به مني فقال الرجل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فهو لوجه اللّه، قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «و الذي نفسي بيده لو لم تفعل لدافع وجهك سفع النار».

هذا و

من طريق أصحابنا في نور الثقلين 1: 479 في الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين (عليهما السّلام): و اما حق جارك فحفظه غائبا و إكرامه شاهدا و نصرته إذا كان مظلوما و لا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوأ سترته عليه و ان علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك و بينه و لا تسلمه عند شديدة و تقبل عثرته و تغفر ذنوبه و تعاشره معاشرة كريمة و لا قوة إلا باللّه، و أمّا حق الصاحب فأن تصحبه بالمودة و الإنصاف و تكرمه كما يكرمك و لا تدعه يسبقك إلى مكرمة فإن سبق‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 67

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ يَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً 37.

هذه تفسيرة ل‏ «كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ» في ثالوث‏ «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ» هم أنفسهم عن تلكم الإحسانات التسع، و لا فحسب بل‏ «وَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ» اختلاقا معاديا لجمعية البخل، قاحلة عن كل إحسان، تاركة لكل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كافيته و تؤده كما يؤدك و تزجره عما يهم به من معصية و كن عليه رحمة و لا تكن عليه عذابا و لا قوة إلا باللّه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 68

فضيلة و حنان، مليئة من كل رذيلة، فإن ترك الإحسان و الحمل على تركه إساءة بالمجتمع و رذيلة.

و لكي يبرروا تركهم لمفروض الإحسان عند المأمور بالإحسان إليهم‏ «يَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» المستطاع الإحسان منه، من عقلية راجحة و علمية فاضلة و من قوة أو مال أو منال، و تراهم حين‏ «يَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» عمن يجب الإحسان إليهم، فهل هم كاتموه عن اللّه الذي أمرهم بذلك؟ و مهما كان كتمان فضل اللّه عن أهله كفرا عمليا فكتمانه عن اللّه كفر عقيدي و معرفي‏ «ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ» «وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً»، كما أهانوا ساحة الربوبية و ساحات المحاويج الى واجب الإحسان‏ «جَزاءً وِفاقاً».

فأية إهانة أهون و أحون من تجاهل فضل اللّه و التجاهل عن أمره بالإحسان ثم معاداته تعالى أمرا بالبخل كما هم يبخلون.

أجل و المختال الفخور هو من أزواج النار «1» في دار القرار إذ أجّجها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 161- أخرج أبو يعلى و الضياء المقدسي في المختارة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: إذا جمع اللّه الناس في صعيد واحد يوم القيامة أقبلت النار يركب بعضها بعضا و خزنتها يكفونها و هي تقول: و عزة ربي لتخلن بيني و بين أزواجي أو لأغشين الناس عنقا واحدا فيقولون من أزواجك فتقول كل متكبر جبار فتخرج لسانها فتلتقطهم به من بين ظهراني الناس فتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ثم تقبل يركب بعضها بعضا و خزنتها يكفونها و هي تقول و عزة ربي لتخلن بيني و بين أزواجي أو لأغشين الناس عنقا واحدا فيقولون من أزواجك فتقول كل ختار كفور فتلقطهم بلسانها و تقذفهم في جوفها ثم تستأخر ثم تقبل يركب بعضها بعضا و خزنتها يكفونها و هي تقول و عزة ربي لتخلن بين و بين أزواجي او لأغشين الناس عنقا واحدا فيقولون و من أزواجك فتقول كل مختال فخور فتلقطهم بلسانها من بين ظهراني الناس فتقذفهم في جوفها ثم تستأخر و يقضي اللّه بين العباد.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 69

على المحاويج هنا في دار الفرار جهنم يصلونها و بئس القرار.

فالبخل و الأمر به تكبّر و خيلاء و افتخار هو محظور في كافة المجالات و الجلوات حتى الملابس فضلا عما سواها من أقوال و أعمال‏ «1» و

«الكبر من سفه الحق و غمص الناس» «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر أخرج أحمد و الحاكم و صححه عن جابر بن سليم الهجيمي قال‏ أتيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في بعض طرق المدينة قلت عليك السّلام يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال عليك السّلام تحية الميت سلام عليكم سلام عليكم سلام عليكم- أي هكذا فقل- قال: فسألته عن الإزار فاقنع ظهره و أخذ بمعظم ساقه فقال: هاهنا ائتزر فإن أبيت فهاهنا أسفل من ذلك فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين فإن أبيت فإن اللّه لا يحب كل مختال فخور فسألته عن المعروف فقال: لا تحقرن من المعروف شيئا و لو ان تعطي صلة الحبل و لو أن تعطي شسع النعل و لو ان تفرغ من دلوك في إناء المستقى و لو أن تنحى الشي‏ء من طريق الناس يؤذيهم و لو ان تلقى أخاك و وجهك إليه منطلق و لو ان تلقى أخاك فتسلّم عليه و لو أن تؤنس الوحشان في الأرض و ان سبك رجل بشي‏ء يعلمه فيك و أنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك و وزره عليه و ما ساء إذنك أن تسمعه فإعمال به و ما ساء إذنك ان تسمعه فاجتنبه.

(2) المصدر و

فيه عن ثابت بن قيس بن شماس قال: كنت عند رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقرأ هذه الآية «إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً» فذكر الكبر فعظمه فبكى ثابت فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما يبكيك فقال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اني لأحب الجمال حتى انه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي قال فأنت من أهل الجنة انه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك و رحلك و لكن الكبر من سفه الحق و غمص الناس».

و

من طريق أصحابنا حول البخيل و الشحيح ما في نور الثقلين 1: 481 عن الفقيه عن المفضل بن أبي قرة السمندي انه قال قال لي أبو عبد اللّه (عليه السّلام) أ تدري من الشحيح؟ فقلت: هو البخيل فقال: الشح أشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشح بما في أيدي الناس و على ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا إلا تمنى أن يكون له بالحل و الحرام و لا يقنع بما رزقه اللّه عز و جل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 70

فالاختيال و الفخر الفارغ في كلّ دركاته كفر، عمليا كان أم عقيديا أم علميا و ثقافيا، و على كلّ دركه الكافر، و من أنحسه البخل عن ظهور الحق و إظهاره، و الأمر بذلك، و كتمان فضل اللّه بشارة بالرسالة المحمدية (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و كما كان من شيمة اليهود و النصارى اللئيمة، ثم كتمان العلم و البخل عن إظهاره و الأمر بكتمانه، و ثم سائر فضل اللّه.

فكلما كان فضل اللّه أفضل فالبخل به و كتمانه و الأمر بكتمانه أرذل، و الخروج عن تبعته أعضل.

و المختال من الخيل و الخيل هو التائه المتبختر المسخر لخياله الخاوي الغاوي و منه الخيل لأنه يتبختر في مشيه و عدوه، و المختال هو المفتعل لنفسه التبختر و ليس له، و الفخور هو كثير الفخر بما يخيل إليه من أسبابه.

و هكذا تنضح تلك السمة السّنيّة الأساسية في المنهج الإسلامي السامي أن كافة مظاهر السلوك و دوافع الشعور و اندفاعات المؤمنين، كل هذه و تلك يتبعها ذلك الإحسان العريض الطويل الذي يربط كل الجماعات المسلمة ببعضهم البعض، فتصبح كتلة واحدة و قوة واحدة ذات جهة واحدة.

وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً 38.

ليس المختال الفخور- فقط- من يترك الإحسان و الإنفاق، بل‏ «وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ» فإنفاقهم- إذا- نفاق دون وفاق لإيمان بإحسان، فإحسانهم الإنفاق- إذا- إساءة بساحة الربوبية و المربوبين، إشراكا بالرب و منا و أذى للمربوبين.

«وَ مَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً» دون الرحمن‏ «فَساءَ قَرِيناً» حيث يقرنه إلى‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 71

شيطنات العقائد و النيات و الأعمال و سائر الطويات، مهما تظاهر بمظاهر الحسنات.

وَ ما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَ كانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً (39).

«ماذا عليهم» أولئك الأنكاد، و الحماقي البعاد، قرناء الشيطان، و الغرباء عن الرحمن.

«ماذا عليهم» إضرارا بهم في حياتهم الإنسانية فضلا عن الإيمانية «لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ ...» حيث أحالوا على أنفسهم الإيمان بسوء صنيعهم و اختيارهم السوء «وَ كانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً» قبل افتعالاتهم اللّاإيمانية و عندها و بعدها، فهم لم يؤمنوا باللّه و لا باليوم الآخر و لم ينفقوا مما رزقهم اللّه في سبيل اللّه، فما ينفقون- حين ينفقون- إلّا نفاقا و رئاء الناس، في شهوات و غايات حيوانية و مصلحيات، متجردين عن وجه اللّه، متفردين في كل وجوه الشهوات.

إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً 40.

«إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ» و هي أقل كائن في الكائنات، فإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف خوفة على كيانه النحيف، بل‏ «وَ إِنْ تَكُ» «ذرة» العقيدة و النية و العملية «حَسَنَةً يُضاعِفْها» فضلا من عنده و رحمة «وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ» لصاحب الحسنة «أَجْراً عَظِيماً».

فالعقوبة إنما هي قدر السيئة عقيديا أو عمليا دون النية المجردة، أم قد تنقص عن السيئة حين لا تنافي العدالة الربانية، و المثوبة مضاعفة من لدنه أجرا عظيما حسب سعة الرحمة و صالح القابلية و الفاعلية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 72

ثم و قضية العدل في‏ «لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ» الجزاء الحسنى بأية حسنة مهما تغلبت عليها السيئة فهل‏

«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان» «1»؟

أقول: لا، فيما «أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ» حيث تذوب في خضمّها حسنة الإيمان، ثم لا فيما يحكم عليه بأبدية الخلود في النار حيث تحبط عنه حسنته.

ثم اللهم نعم حين يبقى إيمانه مع سيئاته، حيث التسوية بين المؤمن و إن بمثقال ذرة مع الكافر الذي لم يؤمن مثقال ذرة، إنها تسوية ظالمة.

و على أية حال ليس‏ «لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ» بالتي تحكم بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار الى الجنة على أية حال مهما كان ذلك من موارده حسب شروطه.

و قد يعنى من «مثقال» الثقل أيا كان، و ليس لحسنات الكافر أي ثقل في الميزان لأنها حابطة خابطة، و قد يجزى بها يوم الدنيا «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ. أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (11: 16).

فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنا بِكَ عَلى‏ هؤُلاءِ شَهِيداً 41.

هنا «كل أمة» تعني الأمم الرسالية الخمس حسب الشرائع الخمس، فلكلّ شهيد على حسناتهم و سيئاتهم «و جئنا بك» يا آخر الشهداء «على هؤلاء» الأمة المرحومة، و «على هؤلاء» الأمم بشهدائهم «شهيدا» فأنت- إذا- شهيد الشهداء «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 163 عن أبي سعيد الخدري أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال:

«يخرج من النار ...» قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ «إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ».

(2)

الدر المنثور 2: 163 عن ابن مسعود قال قال لي رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اقرأ-

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 73

«فكيف»- إذا- تكون حال هؤلاء الكفرة أمام الشهداء و أمام شهيد الشهداء إلا فضيحة و عارا، إضافة الى شهداء الأعضاء و الأجواء و الكرام الكاتبين‏ «1».

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ عَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَ لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً 42.

قد يعنى من‏ «الَّذِينَ كَفَرُوا» كفرهم باللّه حيث يقابل ب‏ «وَ عَصَوُا الرَّسُولَ» عصيانا لرسالته أو عصيانا لامرته، فإن طاعته رساليا هي بعد طاعة اللّه إلهيا، فالكافرون باللّه و العاصون رسول اللّه كفرهم مطلق مطبق لا منفذ له إلى إيمان، فيودون يوم القيامة «لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ» بموت الفوت فلا حياة لهم بعد الموت كما «يَقُولُ الْكافِرُ يا لَيْتَنِي كُنْتُ تُراباً» عند البعث أم منذ الخلق فلا أخلق إنسانا.

و قد يشهد طليق‏ «وَ عَصَوُا الرَّسُولَ» على عقاب الكفار على الفروع كما يعاقبون على الأصول.

«وَ لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً» و قد يعني سلب الكتمان تحسّره إلى واقعه، فقد يود الذين كفروا «لولا يكتمون الله حديثا» يوم الدنيا و قد كتموه كل حديثهم كأنه لا يعلم كثيرا مما يفعلون أو ينوون، ثم و هم بطبيعة الحال بعد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

علي، قلت: يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اقرأ عليك و عليك أنزل؟ قال: نعم إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية «فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ...» فقال: حسبك الآن فإذا عيناه تذرفان، و فيه مثله عن عمرو بن حريث قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لعبد اللّه بن مسعود ... فاستعبر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و كف عبد اللّه، و فيه في ثالث فبكى حتى اضطرب لحياه و جنباه ...

(1). و لقد حققنا القول حول الشهادة و الشهداء في آية النحل: «وَ يَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ جِئْنا بِكَ شَهِيداً عَلى‏ هؤُلاءِ ..» (89) فراجع.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 74

الموت‏ «لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً» إذ لا يستطيعون هناك أن يكتموا اللّه حديثا منهم وقع و عليهم تفرّع، رغم تحسّبهم هناك أنهم يكتمون اللّه حديثا.

فكل حديثهم هناك أمام اللّه جلي، بل و لكل أهل الحشر و على رؤوس الأشهاد «يَوْمَ هُمْ بارِزُونَ لا يَخْفى‏ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْ‏ءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ» (40: 16) «يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لا تَخْفى‏ مِنْكُمْ خافِيَةٌ» (69: 18) «إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفى‏ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي السَّماءِ» (3: 5) «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً» فكيف يكتمون اللّه حديثا؟!.

ترى و في وجه الخبر ل‏ «لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً» كيف هم يكتمون بما يحلفون‏ «يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَما يَحْلِفُونَ لَكُمْ» (58: 18)؟.

إنهم «لا يكتمون» واقعيا مهما حاولوا الكتمان بحلف أو أيا كان، فليس «لا يكتمون» تختص باختيارهم عدم الكتمان، بل و هو واقع الكتمان حيث لا يستطيعونه إذ لا يخفى على اللّه منهم شي‏ء مهما اكتتموا.

و كيف‏ «يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً» و قد

«ختم على الأفواه فلا تكلم و كلمت الأيدي و شهدت الأرجل و نطقت الجلود بما عملوا فلا يكتمون الله حديثا» «1».

و حتى حين يتكلمون و يحلفون باللّه: «وَ اللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ» لم يكتم حلفهم عن اللّه حديثا، فإنه يعلم السر و أخفى، ثم الشهود الأربع تشهد ما لا يمكن إنكاره!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 483.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 75

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى‏ حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى‏ تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً 43.

آية فريدة لا ثانية لها إلّا آية المائدة إلّا في صدرها: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ».

و تفصيل البحث حول تفاصيل الطهارات الثلاث موكول الى آية المائدة، و تختص آية النساء هذه بصدرها و نزر من تمامها و اللّه الموفق لهداه.

و التريب الطبيعي تصاعديا في بيان تحريم الخمر يقتضي نزول «لا تقربوا» بعد «إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ» (7: 33) فإن الإثم هو ما يبطئ عن الصواب و الثواب، و هنا الخمر مبطئ عن أفضل صواب بثوابه و هي الصلاة، و أما آية النحل: «تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً» (67) فكما تناسب تقدمها عليها كذلك و تأخرها و التقدم أنسب حيث التعبير عن الحرمة فيها أخف فهي الى السبق أقرب، و من ثم آية البقرة «قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ...» (219) و بعد الكل آية المائدة أنها «رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ» (90).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 76

و بذلك النمط التربوي الأليف و التصاعدي الطفيف اللطيف يحرم القرآن الخمر على المتعودين عليها في الأوساط الجاهلية، و ينجح في ذلك خير نجاح، فقد التقط القرآن تعود السكر عن السفح الجاهلي السحيق و كانت الخمر إحدى تقاليدهم الأصيلة الشاملة، العشيرة معهم ليل نهار.

فلقد كانت الخمر ظاهرة متميزة للجاهلية الرومانية و الفارسية و العربية كما هي اليوم للجاهلية المتحضرة الأوروبية و الأمريكية فعالجها القرآن بذلك الترتيب التصاعدي في كل الجاهليات، و لم تستطع السلطات الحديثة بكل قواتها و إمكانياتها أن تعالجها إلا معاكسة في المشكلة، مزيدا عليها و تفلتا عن سياجها «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في تنفيحات للسيد أبي الأعلى المودودي نقلا عن كتاب «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للسيد النووي» في السويد- و هي أرقى أو من أرقى أمم الجاهلية الحديثة- كانت كل عائلة في النصف الاول من القرن الماضي تعد الخمر الخاصة بها و كان متوسط ما يستهلكه الفرد حوالي عشرين لترا و احست الحكومة خطورة هذه الحال و ما نشره من إدمان فاتجهت إلى سياسة احتكار الخمور و تحديد الاستهلاك الفردي و منع شرب الخمور في المحال العامة .. و لكنها عادت فخففت هذه القيود منذ أعوام قليلة! فأبيح شرب الخمر في المطاعم بشرط تناول الطعام، ثم أبيحت الخمر في عدد محدود من المحال العامة حتى منتصف الليل فقط! و بعد ذلك يباح شرب «النبيذ و البيرة» فحسب! و إدمان الخمر عند المراهقين يتضاعف ...!.

اما في امريكا فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرة القضاء على هذه الظاهرة فسنت قانونا في سنة 1919 سمي قانون «الجفاف» من باب التهكم عليه لأنه يمنع «الري» بالخمر! و قد ظل هذا القانون قائما مدة اربعة عشر عاما حتى اضطرت الحكومة الى الغائه في سنة 1933 و كانت قد استخدمت جميع وسائل النشر و الاذاعة و السينما و المحاضرات للدعاية ضد الخمر، و يقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليونا من الدولارات، و إن ما نشرته من الكتب و النشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة، و ما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة اربعة عشر عاما لا يقل عن 250 مليون جنيه، و قد اعدم فيها 300 نفسا و سجن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 77

ذلك، و أما القرآن فقد قضى على هذه الظاهرة المعمقة في المجتمع الجاهلي ببضع آيات منه، مهما صمد صامدون على شرب الخمر حتى نزلت آية المائدة.

فالمنهج الرباني عالج المشكلة المتغلغلة في الخمر ببضع آيات في مرحلية تصاعدية بكل رفق و تؤده و كسب تلك المعركة الشعواء العشواء دون حروب أو تضحيات و إراقة دماء، و الذي أريق في هذه المعركة كان فقط دنان الخمر و زقاقها و جرعاتها في أفواه الشاربين حين كانوا يسمعون آيات التحريم تترى هنا و هناك.

هذه الآيات كانت طرقات تسد عن المجتمع الإسلامي كل الطرقات الى الخمر، طرقات ذات الأصوات المسموعة في الضمير الإيماني مهما صامدون على شربها حتى نزلت‏ «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ».

يقول عمر في قصة إسلامه «كنت صاحب خمر في الجاهلية فقلت لو أذهب الى فلان الخمار فأشرب» «1».

لا فحسب في جاهليته قبل إسلامه بل و بعده أيضا طيلة الآيات الأربع النازلة بحرمتها فعنه أنه قال- لما نزل تحريم الخمر- اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب المال و العقل فنزلت الآية التي في البقرة «قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ..» فدعي عمر فقرءت عليه فقال: اللّهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء: «لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى‏ ..» فكان منادي الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا يقربنّ الصلاة سكران فدعي عمر فقرءت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كذلك 532335 نفسا و بلغت الغرامات 16 مليون جنيها و صادرت من الأملاك ما يبلغ 400 مليون و اربعة بلايين جنيها و بعد ذلك كله اضطرت إلى التراجع و الغاء القانون»!.

(1). في ظلال القرآن 3: 376 للسيد قطب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 78

آية المائدة فدعي عمر فقرءت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر: انتهينا انتهينا «1». مما يدل على تداومه في شربها حتى «انتهينا» فأنتهى على حد قوله.

و في لفظ آخر

«شربها عمر قبل آية المائدة فأخذ بلحى بعير و شج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فخرج مغضبا يجر رداءه فرفع شيئا كان في يده فضربه به فقال عمر: أعوذ بالله من غضبه و غضب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فأنزل الله تعالى آية المائدة فقال عمر: انتهينا انتهينا» «2»

ذلك رغم أن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نهى عن شربها لما نزلت آية البقرة «3».

و ما فرية شربها على علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلا تغطية جاهلة على فعلة عمر، و نقمة معادية على إمام المتقين و يعسوب الدين و أعبد العابدين بعد الرسول الأمين (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و لقد أشار أمير المؤمنين (عليه السّلام) الى افتعالة عمر في شرب الخمر و حد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إياه في الشقشقية

«فإن منهم الذي قد شرب فيكم الحرام و جلد حدا في الإسلام».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). أخرجه ابو داود في سننه 2: 128 و احمد في المسند 1: 53 و النسائي في السنن 8: 278 و الطبري في تاريخه 7: 22. و البيهقي في سننه 8: 285 و الجصاص في احكام القرآن 2: 245 و الحاكم في المستدرك 2: 278 و 4: 143 و صححه و أقره الذهبي في تلخيصه و القرطبي في تفسيره 5: 200 و ابن كثير في تفسيره 1: 255- 500 و 2: 92 نقلا عن احمد و أبي داود و الترمذي و النسائي و ابن أبي حاتم و ابن مردويه و علي بن المديني في اسناد صالح صحيح و في تيسير الوصول 1: 124 و تفسير الخازن 1: 513 و تفسير الرازي 3: 458 و فتح الباري 8: 225 و الدر المنثور 1: 252 من طريق عمرو بن شرحبيل و الالوسي في روح المعاني.

(2) هذا لفظ الزمخشري في ربيع الأبرار و شهاب الدين الابشيهي في المستطرف 2: 291.

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه 8: 358 و حكاه عنه في الدر المنثور 1: 252.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 79

و مثل هذه الشربة اللعينة هي التي استنزلت آية النساء «لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى‏» حيث صلّى رجل بآخرين و هو سكران فقرء «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» فخلط فيها فنزلت: «لا تَقْرَبُوا ..» «1» و في لفظ قرء «أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ» «2».

هنا في‏ «لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ» نجد علاجا أدبيا في ترك السكر بخمر و سواها، و هو سلبية الصلاة- و هي عمود الدين- عن وجوبها إلى حرمتها حالة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 165، أخرج في من هذا لفظين أحدهما انه عبد الرحمن و ثانيهما انه علي (عليه السّلام) و عوذا باللّه كما أخرجه ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال نزلت في أبي بكر و عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف و سعد صنع لهم طعاما و شرابا فأكلوا و شربوا ثم صلّى علي بهم المغرب فقرأ سورة الكافرون و قال فيها ليس لي دين و ليس لكم دين فنزلت و

فيه عنه (عليه السّلام) قال‏ صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا و سقانا من الخمر فأخذت الخمر منا و حضرت الصلاة فقدموني فقرأت «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون و نحن نعبد ما تعبدون» فأنزل اللّه‏ «لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ..»

و

فيه عنه (عليه السّلام) أن من صلّى بهم هو عبد الرحمن.

أقول: تعارض الرواية فيمن صلّى بهم و أن مثل أبي بكر و عمر ما كانا يقدمان عليا في الصلاة يجعلان هذه الفرية الهاتكة مقبورة مع الأبد، مع ما ورد ان عمر هو الذي حده الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في قصة عبد الرحمن نفسه الذي هو أحد الإمامين في هذه الصلاة الملعونة.

(2) حقائق التأويل للسيد الشريف الرضى 5: 238 و فيه ردا على الفرية الملعونة على أمير المؤمنين‏

روى القطان في تفسيره على ما نقله عنه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب عن عمرو بن حمران عن سعيد عن قتادة عن الحسن البصري قال: اجتمع عثمان بن مظعون و أبو طلحة و أبو عبيدة و معاذ بن جبل و سهيل بن بيضاء و أبو دجانة في منزل سعد بن أبي وقاص فأكلوا شيئا ثم قدم إليهم شيئا من الفضيح (و هو عصير العنب و شراب اتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار) فقام علي (عليه السّلام) ليخرج من بينهم فقالوا له في ذلك فقال: لعن اللّه الخمر و اللّه لا أشرب شيئا يذهب بعقلي و يضحك بي من رآني و أزوج كريمتي ممن لا أريد و خرج من بينهم فأتى المسجد و هبط جبرئيل بهذه الآية «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ» فقال علي (عليه السّلام) تبا لها- يعني الخمرة- و اللّه يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لقد كان بصري فيها نافذا منذ كنت صغيرا».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 80

السكر، و هي تعم الأوقات الرئيسية الخمس المقررة للصلوات الخمس، ثم و لا تكفي الفترات بينها للسكر و لا سيما الغليظ منه، على أن له مواعيد خاصة و هي محاور الأوقات أولا و هوامشها ثانيا، و المحاور للصلوات و الهوامش لسائر الأشغال، ثم و لا تكفي هذه الهوامش المتقطعة للشرب الشهي و السكر البهي.

و هنا يقف ضمير المؤمن بين لذة الشرب المتخيلة و بين تبني عمود الدين في أوقاته المقررة، و قليل هؤلاء الذين يفضّلون تلك اللذة على تلك العزة الروحية الفذة، و كثير هؤلاء الذين لا يرضون بترك عمود الدين المعين رغبة الى العمود اللادين اللعين، و لا يفضلون ترك عماد الحياة على فعل عماد الممات.

أجل و هذه الصلاة التي لا تترك بحال هي واجبة الترك بحال السكر، فقد يحمل ذلك السكر اللعين ترك عمود الدين و فعل عمود الشر اللعين، فالسكر- إذا- ذو بعدين بعيدين عن الدين، أنه مفتاح كل شر، و سبب لترك عمود الدين.

فالسكران عليه عذابان اثنان، لماذا سكر و لماذا ترك الصلاة حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار، فانه بسكره سبّب ترك الصلاة بتحريمها و ذلك هو الإثم الكبير.

فالسكران عليه عذابان اثنان، لما ذا سكر و لما ذا ترك الصلاة حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار، فانه بسكره سبّب ترك الصلاة بتحريمها و ذلك هو الإثم الكبير.

فقيلة القائل ان هذه الآية لا تدل على حرمة السكر قضية خطاب الإيمان، غيلة على القرآن، حيث الحلال و لا أي حرام لا يحرم الصلاة اللهم إلّا حالات نسائية خاصة، إذا فالسكر هو من أغلظ الحرام حيث يسد السبيل عن اوّل الفرائض التي هي معراج المؤمن، فكل مؤمن يسمح له او يفرض عليه أن يعرج ذلك المعراج إلا السكران الممنوع باتا أن يعرج معراج الصلاة، فهو شريد طريد عن ساحة القرب‏ «حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ».

ذلك و ما اختصاص «سكارى» هنا بما دون سكر الخمر إلا ممن يجهل نمط

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 81

الخطاب القرآني ناسبا ذلك الإختصاص إلى اهل بيت القرآن و هم براء عن هذه النسبة الجاهلة «1» و

«السكر اربع سكرات سكر الشراب و سكر المال و سكر النوم و سكر الملك» «2»

فأي سكر من هذه الأربع و سواها، لا تعلم فيها ما تقول هي مانعة عن الصلاة «حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ»، مهما كان المحرم- فقط- هو سكر الخمر و اللهو.

ثم ترى‏ «وَ أَنْتُمْ سُكارى‏» تختص بسكر الخمر أم تختص بسواه، أم تعم كل سكر؟ طليق «سكارى» و حتى‏ «تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» يعم كل سكر لا يعلم صاحبه ما يقول.

فما على النعسان و لا له أن يصلي حتى يعلم ما يقول و كما

عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «إذا نعس أحدكم و هو يصلي فلينصرف فلينم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 483 في تفسير العياشي عن الحلبي قال: سألته عن قول اللّه‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ...» قال: لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى يعني سكر النوم، يقول: و بكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم و سجودكم و تكبيركم و ليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب و المؤمن لا يشرب مسكرا و لا يسكر

و

فيه عن العلل بسند متصل عن زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) و ذكر حديثا طويلا و فيه يقول: لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلال النفاق و قد نهى اللّه عز و جل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعني من النوم» و في الكافي مثله عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام).

و أقول: الصحيح «منه سكر النوم» كما سبق عن الباقر (عليه السّلام) فالرواية الحاصرة للسكر بغير الخمر أم بسكر النوم، رواية خاسرة ساكرة تعارض طليق الآية، و المفسرة له بسكر النوم تفسيره بالمصداق الخفي.

(2) الدر المنثور 2: 165- أخرج البخاري عن أنس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

و

في نور الثقلين 1: 483 عن الفقيه روى زكريا النقاص عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في الآية قال: «منه سكر النوم» أقول: إذا لا يعلم ما يقول فصلاته ممنوعة و إذا يعلم و هو كسلان‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 82

حتى يعلم ما يقول» «1».

و القول ان ذلك الخطاب في سلبية الصلاة حالة السكر يقتضي تأخير الصلاة مع السكر و ان انقضى وقتها الحاضر عن بكرته، و في ذلك إقرار على بلوغ السكر و هو دليل الرضا فلو لم تكن الحال هكذا لعقب سبحانه بالتعبير و أفصح بشديد النكير.

إنه مردود حيث المنع عن عمود الدين حالة السكر هو من شديد النكير على السكّير فإن الصلاة التي لا تترك بحال ليست لتترك إلا في أسوء الحال و هو السكر.

و ليس ترك الصلاة للسكران لفقدان التكليف حالة السكر إذ قد تبقى حالة التكليف حيث تبقى معه مسكة العقل و صحته و ثميلة الرأي و بقيته، فهو يدرك الأمر و النهي مهما يتفلت عنه كلام لا يصح في الصلاة.

و أخرى يصبح كالمجنون ليس عليه تكليف و لكنه يؤخذ بالتكاليف التي يتركها حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار.

ثم هما يجتمعان في ذلك النهي، موجها إليهما قبل السكر، نهيا عن السكر الذي تحرم فيه الصلاة، و قد تستفاد منها ضابطة التحريم لكل مقدمة تقدم المكلف الى ترك الواجب أو فعل الحرام أيا كان، و تلحقها المقدمات التي تنقص الواجب كواجد الماء قبل الوقت إذا أتلفه دون ضرورة فاضطر إلى التيمم في الوقت.

و لأن‏ «تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» درجات، إذا ف «لا تعلمون ما تقولون» ايضا دركات، و أدنى العلم بما تقول في الصلاة هو علم ألفاظ الصلاة مفروضة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 165.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 83

و مندوبة عما سواها، و أنحس دركات اللّاعلم أن يقلب في الصلاة آية الى ضدها، ك «ليس لي دين و ليس لكم دين» بديلا عن‏ «لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ».

ذلك و إتيان الصلاة كسالى هو من شيمة المنافقين المترذلين معراج المؤمنين: «وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى‏ يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (4: 142)- «.. وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى‏ وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ» (9: 54).

فحالة الكسل في الصلاة حالة رديئة منافقة قد تبطلها كما في المنافقين، و قد تقلل من ثوابها كما للمؤمنين المتساهلين بأمر الصلاة حين يعلمون ما يقولون، و أما الكسل لحد لا يعلم الكسلان ما يقوله في الصلاة فهو في حد السكر الممنوع فيه الصلاة «حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ».

و ترى هذه الغاية لحظر صلاة السكارى تعني علم المعاني في ألفاظ الصلاة إضافة إلى علم الألفاظ؟ قد تعنيه لكمال الصلاة و ليست لتعنيه في صحتها، حيث الجاهلون لغة الصلاة و هم غير العرب غير المتعلمين العربية، هؤلاء هم الأكثرية الساحقة من المصلين المسلمين، و علم القول في الصلاة يكفيه العلم بأقوال الصلاة واجبة و راجحة، و لا يصدق على من يعلم قوله في الصلاة انه لا يعلم ما يقول، ثم التعبير الصالح عن علم المعاني «حتى تعلموا معاني ما تقولون» و علم القول غير العلم بالقول.

ثم و كثير هؤلاء الذين يعلمون اللغة العربية و هم متغافلون عما يقولون في الصلاة من معانيها فان أبدانهم و الفاظهم في الصلاة و أفكارهم و قلوبهم خارجة عن الصلاة، خاوية عن معاني الصلاة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 84

فهل إن هاتين الكثرتين من المصلين صلواتهم باطلة فضلا عن أن تكون محرمة؟!.

«حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» لها درجات يكتفى بأقلها لصحة صورة الصلاة و هي علم أقوال الصلاة عما سواها، فقد تصح الصلاة في سكر يعلم صاحبه ماذا يقول فيها، حيث السكر الممنوع فيه الصلاة هو ما لا تعلم فيه ما تقول في الصلاة.

و هل إن السكر الممنوع فيه الصلاة حدث يبطل الطهارة المشروطة فيها؟

«حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» تجعل السكر الخاص مانعا مؤقتا عن الصلاة، فلا يبطل الطهارة كسائر الأحداث، فالطهارة- إذا- باقية و حدث السكر مانع مؤقت مغيّى ب‏ «حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» فإذا علمتم ما تقولون زال المانع فان بقيت الطهارة- إن كانت- فهي باقية للسماح في الصلاة.

و ترى كيف جعلت الغاية لسماح الصلاة للسكارى- فقط- «حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» و للصلاة نيات و فعلات و لا تختص واجباتها بالقولات؟

ذلك لأن علم القول قضيته بأحرى علم النية و الفعل، فإذا لا يعلم ما يقول فقد يعلم النية أو و الفعلة، و لكنه إذا يعلم ما يقول فبأحرى يعلم النية و الفعلة.

و ترى أن دخول المسجد كما الصلاة محظور على السكران حتى يعلم ما يقول؟ لعله نعم حيث يراد من الصلاة هنا هي المقامة في المسجد بدليل‏ «وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ»، و لعله لا حيث الحظر لا يخص الصلاة في المسجد، و لا قول في المسجد مفروضا فيما سوى الصلاة حتى يغيّى ب‏ «حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ»، و الأشبه منع دخول السكران في المسجد للصلاة و سواها إذ قد يقول فيه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 85

ما يهتك حرمة بيت اللّه و عباد اللّه، و ان المسجد هو ضمن المعني من الصلاة ملازمة شرعية و واقعية في حقل المتشرعين، و لذلك استثني‏ «إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ» فالحظر يعم الصلاة المقامة في المسجد و سواها، و كذلك الدخول في المسجد لصلاة و سواها، فإنهما محظوران للسكران حتى يعلم ما يقول، و للجنب حتى يغتسل، و حال السكران بالنسبة للمسجد أسوء إذ لا يجوز له عبوره كمقامه.

ثم و كيف ينهى السكران عن الصلاة حالة السكر و هو لا يعقل فلا يكلف بشي‏ء؟

ذلك النهي له موردان أهمهما أن ينتبه المؤمن مدى المحظور في السكر فلا يسكر كيلا يمنع عن الصلاة فهو- إذا- منع عن شرب الخمر فالسكر، ثم إذا سكر فقد يفهم أمر اللّه و نهيه إذ ليست به جنة تسقط التكليف، و من ثم إذا وصل السكر لحد الجنون فالنهي الموجه اليه يوجه إلى من يراه يصلي او يدخل المسجد كما في الذين لم يبلغوا الحلم: «لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ...» بفارق أن واقع الحرمة ثابت على هكذا سكران مهما لا يعقل، حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار.

وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى‏ تَغْتَسِلُوا.

«سبيل» هنا- دون ريب- هي سبيل المسجد و قد لمحت له «الصلاة» إذ لا سبيل للصلاة و لا عبور، و لا تشرط الطهارة في عبور كل سبيل، و عناية المسافرين من‏ «عابِرِي سَبِيلٍ» مرفوضة حيث يذكر حكم المسافر و المريض دون فصل أنه التيمم، ثم المسافر قد يجد الماء فلا يعم التيمم كل مسافر و كما لا يخص العذر به، و صحيح العبارة عن المسافرين هي «المسافرين» نفسها دون‏ «عابِرِي سَبِيلٍ» الشاملة لكل عبور.

إذا فهي سبيل امكنة الصلاة المخصصة لها و هي المساجد.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 86

و قد تكون هذه السبيل سبيلا للتعرف إلى مدى ملازمة الصلاة مع المسجد كما هي لزام الجماعة، فالآيات الآمرة بالركوع مع الراكعين تفرض الفريضة في جماعة، و هذه تلمح بلزوم الجماعة في المسجد، فقد يعفى عن عبوره للجنب دون أي مكوث و لا تجوّل بلا عبور «حَتَّى‏ تَغْتَسِلُوا».

و ترى المتيمم حال عذره عن الاغتسال له المكوث في المساجد لأن التراب أحد الطهورين؟ كلّا حيث الغاية المسامحة له هي‏ «حَتَّى‏ تَغْتَسِلُوا» دون:

«تتطهروا».

فقد انحصر بنص الغاية هذه أن الجنب قبل اغتساله لا يدخل المسجد إلا عابرا دون فرق بين المتيمم عن الجنابة و سواه، و لا تعني‏ «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» في المائدة إلا واجب المصلي، فالتراب أحد الطهورين هنا للصلاة لأنها فريضة لا تترك بحال، لا و دخول المساجد لأنه ليس فريضة إلّا ضمن الصلاة، و واجب الصلاة جماعة في المسجد من باب تعدد المطلوب، و الثابت من هذا المثلث هو الصلاة لآية المائدة، دون المكوث في المسجد لآية النساء هذه و صحاح الروايات.

و عموم المنزلة للتيمم عن الطهارة المائية- إن كان- مخصّص بالآية في دخول المساجد «1» في التيمم بدلا عن الغسل، اللهم إلّا المسجد الحرام لمن ضاق‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مثل‏

صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال‏ قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان اللّه تبارك و تعالى يقول: وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى‏ تَغْتَسِلُوا» (الوسائل ب 15 من أبواب الجنابة ح 10)

و اما

خبر محمد بن القاسم قال‏ سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الجنب ينام في المسجد فقال (عليه السّلام) يتوضأ و لا بأس أن ينام في المسجد و يمر فيه» (المصدر ح 18)

فمحمول على حالة الضرورة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 87

وقته لواجب الطواف و صلاته لمكان التعارض بين الواجبين: واجب الطواف و واجب الاغتسال عن الجنابة و المعذور عن الاغتسال لا يعذر عن الطواف بتيمم و لكنه يؤخر حتى يضيق الوقت و الأحوط مع ذلك الجمع بين طوافه نفسه و الاستنابة فيه و قد يستثنى عن عبور السبيل المسجدان الأعظمان بدليل السنة «1» و لكن يشكل الفتوى بحظر المرور فيهما بخبر واحد، و طليق الآية تسمح بعبور السبيل، و قد كان جماعة من الأصحاب تفتح أبواب بيوتهم في مسجد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و كيف يستثنى مسجد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الحال هذه، و أنه أبرز المساجد في المدينة المنورة، و الأمر بالتيمم للجنب في الحرمين للخروج لأنه خارج عن‏ «عابِرِي سَبِيلٍ» فخروج الماكث في المسجد كدخوله خارجان عن‏ «عابِرِي سَبِيلٍ» «2».

ذلك، و الأحوط استثناء العبور فيهما لحرمتهما الزائدة على سائر المساجد، لحديث سد لأبواب الشارعة إلى المسجد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

آيات الأحكام للجصاص 1: 248 روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب‏ ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لم يكن يأذن لأحد أن يمر في المسجد و لا يجلس فيه و هو جنب إلا علي بن أبي طالب (عليه السّلام) فإنه كان يدخله جنبا و يمر فيه لأن بيته كان في المسجد.

و

فيه بسند متصل عن عائشة تقول: جاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و وجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل و لم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض و لا جنب»

أقول: لا أحل تعم الاجتياز في المسجد إلى الدخول.

(2)

كصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم و لا يمر في المسجد إلا متيمما و لا بأس أن يمر في سائر المساجد و لا يجلس في شي‏ء من المساجد» (الوسائل ب 15 من الجنابة ح 6).

و

عن الكافي روايتها عن أبي حمزة بسند فيه رفع و لكنه زاد فيها «و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك و لا بأس أن يمرا في سائر المساجد» (المصدر ح 3).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 88

و اما أخذ الجنب من المسجد دون عبور و وضعه فيه، فلا فرق بينهما في محظور الدخول، اللهم إلّا عند الاضطرار و عليه تحمل الصحيحة «1» الفارقة بينهما و لكن لا فرق في حالة الاضطرار بينهما.

و لا تختص‏ «عابِرِي سَبِيلٍ» بحالة الاضطرار حيث الوقوف فيه مسموح دون فارق بينهما في الاضطرار، كما و لا تختص بما إذا انحصر الطريق في عبور سبيل المسجد، فما صدق‏ «عابِرِي سَبِيلٍ» فهو مسموح، فمن يدخل من بابه متجولا حوله ثم يخرج من نفس الباب هو متفرج و ليس من‏ «عابِرِي سَبِيلٍ» و مثله من يدخل من باب و يخرج من الباب التي بجنبها اللّهم إلّا أن يصدق عليه عبور السبيل.

و حين يشك في صدق عبور السبيل و عدمه فالأصل الحرمة حيث المسموح فقط عبور السبيل لم يحرز.

ثم ان مورد التيمم هو فقط «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» لوضوء أو غسل و قد عددت موارده هنا و في المائدة «إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ» الذي لا يوجد فيه ماء، ثم الحدث الذي يتيمم بدلا عن الطهارة المائية «أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ».

و «صَعِيداً طَيِّباً» هو المرتفع من الأرض المستطاب، و القصد منه هو الطاهر الطيب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و هي‏

صحيحة زرارة و محمد بن مسلم- إلى أن قال-: و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت: فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره» (الوسائل ب 17 الجنابة ح 2).

أقول: و قد يعكس الأمر انه لا يضطر إلى أخذ شي‏ء منه و هو مضطر إلى وضع شي‏ء فيه فلا يعم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 89

وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.

هنا الآخريان من الأربع حدثان أولاهما الأصغر و ثانيتهما الأكبر، فما هما الأوليان؟ إنهما المحدثون فقط، حيث المتطهر لا يتحرى عن ماء لها حتى تشمله‏ «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» ثم‏ «أَوْ جاءَ ..» تعني من كان على طهارة ثم حدث له حدث، و إنما اختص المحدث السابق بالذكر في‏ «مَرْضى‏ أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ» لأنهما الحالتان الغالبيتان لعدم وجدان الماء صحيا او واقعيا.

إذا «فَلَمْ تَجِدُوا» تعم كافة الأعذار عن الطهارة المائية، صحيا او واقعيا أن لم يوجد عنده ماء، أم شرعيا أنه عنده و هو معذور لمرض أو عدم إباحة الماء و عدم إمكانية الاشتراء او ضيق الوقت، و هنا «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً» صاعدا على الأرض لأنه طاهر، ثم «طيبا» تستطيبه الطباع، فالطيب يشمل الطاهر حيث لا يستطيب المسلم النجس او المتنجس، ثم صعيدا إشارة صارحة إلى شريطة الطهارة.

«فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ» تعني بعض الوجوه و بعض الأيدي- لمكان الباء- المعروضة في الوضوء، المبينة في السنة، فمن الوجوه الجباه و من الأيدي ظهور الأكف.

ثم «منه» في المائدة تزيد المسح بيانا أنه من أثر الضربة على الصعيد فلا بد أن يكون ترابا أو فيه أثر تتأثر به تأمل.

فهنا لا ريب أن‏ «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» توطئة و جزاء ل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

حكم الجواز الوضع دون الأخذ، و الاضطرار يستثنى عن حرمة الدخول و في غير الاضطرار فنص الآية انه محرم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 90

«إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ ..» و ليس المرض و السفر من الأحداث فكيف ذكرا في صف الأحداث.

«كنتم» خطاب- فقط- للمحدثين فإنهم هم الذين يستوجدون ماء حتى إذا لم يجدوه فالتيمم، و تخصيصها بالذكر بين المعذورين لأن المرض هو أصل العذر عن الطهارة المائية ثم السفر زمن النزول لعدم توفر الماء فيه، ف‏ «إِنْ كُنْتُمْ ..» تعني المحدثين المعذورين بمرض او سفر ثم‏ «أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» هم المتطهرون الذين يعرض لهم الحدث.

ف‏ «جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ» إشارة الى حدثي البول و الغائط و من خلالهما الريح، فقد يخيل إلى الإنسان أنه بحاجة إلى تخلية ثم لا يجد إلا ريحا، كما و أن حدثية الريح- اضافة إلى لمحة الآية- ثابتة بالسنة، و من ثم النوم مدلول على حدثيته بآية أخرى هي‏ «إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ..» و لم يذكر ما يحتاج الى التطهير إلّا تغشية النعاس.

و أما «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» فقد تدل- فقط- على الجماع لمكان المفاعلة دون لمستم، ثم باقي أسباب الجنابة مطوية في‏ «وَ لا جُنُباً» حيث ثبت بالسنة أن إخراج المني حدث كبير يجنب، سواء بالجماع ام سواه.

[سورة النساء (4): الآيات 44 الى 48]

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَ كَفى‏ بِاللَّهِ نَصِيراً (45) مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَ يَقُولُونَ سَمِعْنا وَ عَصَيْنا وَ اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَ راعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ طَعْناً فِي الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا وَ اسْمَعْ وَ انْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَ أَقْوَمَ وَ لكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (46) يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى‏ أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَ كانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (47) إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى‏ إِثْماً عَظِيماً (48)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 91

في هذه الآيات لفتات مؤنبة إلى المتخلفين من أهل الكتاب، معارك يخوضها القرآن بالمؤمنين في مواجهة الجاهليات الشركية و الكتابية، معارك مع العساكر المعادية يجب أن يخوضها المؤمنون بهدي القرآن العظيم.

و لقد بنى القرآن المجتمع الإسلامي على الأسس الجديدة الإسلامية ما إن تمسكوا بها نجحوا في المعارك الخارجية ضد الأعداء الخارجيين.

فإلى خوض تلكم المعارك في الجبهات الخارجية بعد خوضنا معارك‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 92

الضمائر و المشاعر و نجحنا فيها على الأعداد الداخليين.

و ليس التفوق الإيماني في هذه المعارك على الجاهليات تفوقا- فقط- بالسيف و النار، بل- و في الأصل- بالحجج الدامغة و الخلق العالية السامقة، و الصمود المطلق المطبق أمام كل العراقيل المتربصة بهم دوائر السوء.

و قد اجتاحت القوة الإيمانية الإمبراطوريتين العظيمتين الإيراني و الرومي، بعد ما اجتاح الجاهلية في الجزيرة، و من ثم في سائر الأرض سواء أ كان معها جيش و سيف مكافح أم كان معها مصحف و أذان.

أجل! إنها لم تكن غلبة عسكرية فحسب في ردح من الزمن، بل و بأحرى غلبة عقيدية ثقافية سياسية خلقية اقتصادية و حتى في اللغة، حيث أثرت لغة القرآن في امم آمنت به فغيرت لغاتها كمصر و سوريا او مزجت بلغاتها كما في إيران.

و نرى هذه الآيات تبدأ بسؤال التنديد الشديد عن موقف أهل الكتاب:

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44).

«الكتاب» هنا هو كتاب الوحي ككلّ حيث يجمعه القرآن دون إبقاء، و ما الكتب السابقة إلّا نماذج محدودة مؤقتة تعبّد الطريق لنزول‏ «ذلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ».

ثم هؤلاء لم يؤتوا- بالفعل- إلّا نصيبا من وحي التوراة و الإنجيل قضية الخلط بين وحي الأرض و السماء فيهما، سواء فيما حرفوه من الكتاب أم ما حرفه سواهم‏ «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَ لا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى‏ خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ» (5: 13).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 93

«أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ» حال أنهم‏ «يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ» و هي الآيات الدخيلة و المحرفة في الكتاب، أم المؤولة بغير تأويلها، ثم‏ «وَ يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا» أنتم «السبيل» كما هم.

و من اشتراءهم الضلالة بالهدى بقاءهم على ما هم عليه من شرعة منسوخة و لو لم تكن محرفة، حيث الشرعة المنسوخة محظورة كما التخلف عن أصل الشرعة الربانية محظور و لقد كانت شرعة التوراة لهم هدى قبل القرآن ثم هي هدى لهم إلى شرعة القرآن، و هم تركوا الهديين التوراتيين إلى الضلالة حيث ظلوا هودا و أضلوا كثيرا و هم أولاء «يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ»! طمسا لمعالم الهدى عن بكرتها حتى يعيشوا هم مع المهتدين في سواء الضلال و سوآته.

وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَ كَفى‏ بِاللَّهِ نَصِيراً (45).

هو أعلم منكم بأعداءكم فيعرّفكم إياهم لكي تتحذروهم‏ «وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَلِيًّا» لكم دون عباده ككل فضلا عن هؤلاء الأنكاد «وَ كَفى‏ بِاللَّهِ نَصِيراً» لكم عن بأسهم، فهو الذي يلي أموركم و ينصركم.

مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَ يَقُولُونَ سَمِعْنا وَ عَصَيْنا وَ اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَ راعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ طَعْناً فِي الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا وَ اسْمَعْ وَ انْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَ أَقْوَمَ وَ لكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (46).

«من» هنا قد تعني كلا البيانية و التبعيضية، بيانية عن‏ «الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً» و تبعيضية بالنسبة ل «الَّذِينَ هادُوا» فليسوا كلهم هكذا، فإنما هم بعضهم.

و تحريف الكلم عن مواضعه يعم كلام اللّه و كلام رسول اللّه و كلامهم معه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 94

(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فذلك الثالوث من التحريف كان دأبهم الدائب تدجيلا و تضليلا بذلك التحويل العليل، و هي ظاهرة ملحوظة في رجّالات من رجالات الدين، انحرافا عن الدين الحق و اتخاذا لشرعة اللّه حرفة و صناعة يتجرون بها في متاجر الأهواء الساقطة و الأجواء الماقتة، ليّا في كثير من مظاهر الدين اعمالا و أقوالا و أحوالا.

فهم ينكسون- دوما- الكلام عن حقائقه و يزيلونه عن جهة صوابه، حملا له على أهوائهم و عطفا على آرائهم.

ذلك كما و أن تحريف كلام اللّه كسائر الكلام يعم اللفظي إلى المعنوي تأويلا إلى غير تأويله ما وجدوا إليه سبيلا، إذ يهدفون تغطية الحقايق عن أهلها كما يستطيعون، و من ضوابطهم في التحريف أن الغاية تبرر الوسيلة.

و قد يعم تحريفهم الكلم عن مواضعه، تحريفا موضعيا لفظيا إلى تحريفه معنويا و إلى تغيير مواضع الألفاظ ادبيا، ليغطوا في هذا الثالوث على الحقائق المعنية، كما في كثير من البشارات المحمدية (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أحكام و قصص أمّاهيه.

في «راعنا» القائلة في اللغة العربية «انظرنا» كما في‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا وَ قُولُوا انْظُرْنا وَ اسْمَعُوا وَ لِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ» (2: 104) هؤلاء الأنكاد يحولونها «لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ طَعْناً فِي الدِّينِ» فقد جمعوا هنا إلى تحريف اللفظ تحريف المعنى بذلك اللّي الخفي و قد فضحهم اللّه حيث نهى المؤمنين عن أن يقولوا «راعنا» كيلا يجد هؤلاء مدخلا منها إلى ليّهم و تحريفهم.

ف «راعنا» في العربية تعني «و أنظرنا» و هم حرفوها ليّا بألسنتهم الى ضدها في المعنى، و ذلك الطعن في الدين قد يناسب ليّ «راعنا» إلى ما يناسب ذلك الطعن، و الرعن في العبرانية هي الحمق، إذا ف «رعنا» ليا في «راعنا»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 95

قد تعني: حمقا، و ذلك هو أطعن الطعن في الدين أن يكون الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) (- و عوذا باللّه- من الحمقاء!.

و قد يعني «راعنا» الملوية- إضافة الى ما عنت- «راعنا» من الرعونة أن «يا راعنا» مدللا فيما تدعيه من الرسالة، أم ليّ المعنى- فقط- أن «ارعنا» سمعك فكن لنا أذنا، و هم قد جمعوا بين لي اللفظ إلى ليّ المعنى ولي المعنى إلى غير ما يعنى!.

ففي ترك المؤمنين قول «راعنا» سد على ثغرة يهودية لئيمة و آخر على مجهلة إسلامية، كيلا يخيل إلى المسلمين السذج أن «راعنا» من هؤلاء هي ك «راعنا» منهم كيف و هم قائلون‏ «سَمِعْنا وَ عَصَيْنا وَ اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ» مما يدل على تدجيلهم في «راعنا» ... «وَ لكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ» العميق الحميق‏ «فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا» إيمانا «قليلا» و «إلا قليلا» منهم.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى‏ أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَ كانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (47).

«أُوتُوا الْكِتابَ» تحريض على مراجعة الكتاب و جاه الشرعة الأخيرة، ان لصاحب الشرعة الكتابية مسئولية ليست على الأميين، و «آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ» إنباء بأن نبأ هذه الشرعة الجديدة آت في كتابات السماء لو كانوا يعقلون.

فالقرآن يصدق مع البشارات المحمدية في كتابات السماء تجاوبا رائعا بين القرآن و بين هذه الكتب، يصدق رسالات هذه الكتب و رسلها.

«آمِنُوا ... مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى‏ أَدْبارِها» كما انطمست‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 96

وجوههم عن النظر إلى كتبهم المصدقة للقرآن و نبيه، و إلى القرآن نفسه، فإنه بينة مستقلة لصدق وحيه، فالوجوه المطموسة المردودة على أدبارها هنا نفسيا تطمس بعد الموت و ترد على ادبارها هناك واقعيا جزاء وفاقا.

«أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ»: «فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ» (7: 166) «وَ كانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» في الأولى و الأخرى حيث الجزاء الوفاق هو العدل الحاسم القاصم.

ويلاهم كيف لا يؤمنون و هم أهل الكتاب، ليست غريبا عنهم هذه الهدى الأخيرة المصدقة لما معهم، فهم أقرب إلى الشرعة الكتابية من الأميين المشركين و قد آمن منهم كثير!، فلا يصدهم أولاء عن إيمانهم و هو بأيمانهم إلا أحقاد طائفية و تصلّبات عنصرية أمّاهيه، فلأنهم انطمست وجوههم عن الفطرة و العقلية الإنسانية و الإيمانية بذات أيديهم ماشين على أدبارهم القهقري، فقد «نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى‏ أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ ..» «1»: «وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَ أَبْصارَهُمْ كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ نَذَرُهُمْ فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ» (6: 110) و قلب وجوه الفطر و العقول و الأفئدة و الأبصار هو من خلفيات التقلبات المتخلفة عن الهدى، المتردية الى الردى، جزاء وفاقا في الدنيا و في الآخرة عذاب عظيم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 387 عن المجمع‏ نطمسها عن الهدى فنردها على ادبارها في ضلالتها دما لها بأنها لا تفلح ابدا، رواه أبو الجارود عن أبي جعفر (عليهما السلام)،

و

عن جابر الجعفي عنه (عليه السّلام) في حديث طويل حول قيام القائم بحوادثه- إلى أن قال-: و ينزل أمير جيش السفياني البيداء فينادي مناد من السماء يا بيداء أبيدي بالقوم فيخسف بهم فلا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر يحول اللّه وجوههم إلى أقفيتهم و هم من كلب و فيهم نزلت هذه الاية «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً ..».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 97

ان لعنهم كاصحاب السبت- و هو أحد شقي العذاب- هو للأولى، و لكن طمس وجوههم قد يعم النشأتين، فهنا طمس لوجوه عقولهم على أدبارها حتى لا يعقلوا الحق و إن قصدوه كما الختم على القلوب، و هناك إضافة لطمسها واقعيا كما انطمسوا هنا «1»، و هذه هي حيلولة من اللّه بين المرء و قلبه، تقليبا له عن إنسانيته، و مطموسو الوجوه في الأخرى هم الذين يؤتون كتابهم وراء ظهورهم: «وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ. فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً» (84: 10) فقد ينظر الى كتابه بوجهه المقلوب وراء ظهره حتى يقرء كتابه الذي أوتيه وراء ظهره، و انقلاب وجه الإنساني إلى حيوانية الحياة هو- حقا- الرجعية اللعينة، رجوعا إلى الأدبار، إلى البوار و الدمار: «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلى‏ أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَ أَمْلى‏ لَهُمْ» (47: 25).

و من طمس وجوه طمس وجوه من الكفرة اليهود و هم رؤوس الضلالة حيث يشملهم الذل و الصغار و كما نراه في الضالين من علمائهم و كبارهم و كما حصل من ذي قبل في إجلاء قريظة و النضير إلى الشام فرد اللّه وجوههم على أدبارهم حين عادوا إلى أذرعات و أريحاء من أرض الشام كما جاء و امنها بدءا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الدر المنثور 2: 168- أخرج ابن أبي حاتم عن أبي إدريس الخولاني قال‏ كان ابو مسلم الخليلي معلم كعب و كان يلومه في إبطائه عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال بعثه لينظر أهو هو؟ قال كعب: حتى أتيت المدينة فإذا قال يقرأ القرآن‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً ...» فبادرت الماء أغتسل و اني لامس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت.

و

فيه عن ابن عباس قال‏ كلم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) رؤوساء من أحبار يهود منهم عبد اللّه بن صوريا و كعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا اللّه و اسلموا فو اللّه إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد فأنزل اللّه هذه الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 98

و يؤيد هذا الوجه من الوجوه «أو نلعنهم» دون «نلعنها» و «هم» تعني إياهم أنفسهم، لا- فقط- وجوههم، و التنكر في «وجوها» دليل أن المقصود ليسوا هم كلهم، و إنما «وجوههم» الوجهاء الرؤوس في حمل مشاعل الضلال و الإضلال.

و من طمسهم ما تأذن اللّه‏ «لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلى‏ يَوْمِ الْقِيامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذابِ» (7: 167) و هم ملاحقون طول تاريخهم النحس النجس و حتى يقضى عليهم في مرتي إفسادهم العالميين.

و قد يجمع كل هذه المعاني أن اللّه يزيل تخاطيط هذه الوجوه و معارفها، تشبيها بالصحيفة المطموسة التي عميت سطورها و أشكلت حروفها، طمسا عن معانيها المعنية فتصبح الوجوه كما الأدبار و الأدبار كما الوجوه في معاكسة الكيان.

فلا يرد أن هذا الوعيد لم يتحقق على هؤلاء الكافرين من أهل الكتاب إذ نراهم طوال القرون الإسلامية مستمرين في كفرهم و لمّا تطمس وجوههم الظاهرة ردا على أدبارهم!.

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى‏ إِثْماً عَظِيماً (48).

آية منقطعة النظير في سلبية الغفران عن الإشراك بأسره و إيجابيته لما دونه من الذنوب من المذنبين، فهل إن طليق الكفر- حتى الإلحاد- هو دون الإشراك باللّه حتى يحتمل الغفران؟ و متى لا يغفر الإشراك و هو مغفور في حياة التكليف بأسرها اللّهم إلا إيمانا عند رؤية البأس فيها، اللّهم إلّا إذا كان إيمانا صادقا كما في قوم يونس، و الإشراك باللّه هنا قد يعنى فقط تألية من دون اللّه عبادة للأوثان و الطواغيت كما في أخرى: «إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً. إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً وَ إِنْ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 99

يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً» (4: 118).

ذلك بل و هكذا كل إشراك باللّه في أي من شؤون الربوبية ما صدق‏ «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» كحق التشريع و التكوين الخاص باللّه، لمكان‏ «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» الطليقة لكل إشراك، دون «المشركين» الخاص في ظاهر التعبير بالرسميين منهم الوثنيين.

فسلبية غفر الإشراك باللّه تعم كافة الطوائف مهما كانوا موحدين او كتابين ام مسلمين دون إبقاء، فحتى الرئاء لا تغفر إذا لم يتب صاحبه، فضلا عن سائر الإشراك الجلي باللّه.

فالإشراك باللّه- أيا كان- مانع عن الغفران لأنه انقطاع الصلة بين العبد و ربه مهما كان دركات، و كيف يشرك باللّه ما سواه و دلائل التوحيد في الآفاق و الأنفس ظاهرة و براهينه باهرة؟ اللّهم إلّا الإشراك الخفي قصورا مهما سببه التقصير، فقد لا تشمله‏ «فَقَدِ افْتَرى‏ إِثْماً عَظِيماً».

ثم و «لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» ليس إلا على من مات مشركا «1» في اي من دركاته حيث الدعوة القرآنية كانت مركّزة على المشركين الأصلاء و هم الوثنيون مهما حلقت على كل من أشرك باللّه و على أهل الكتاب ايضا و الملحدين.

و لو أن المشرك هنا لا يغفر له بعد قبول التوحيد فتلك الدعوة المركزة-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 169- أخرج أبو يعلى و ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد اللّه قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ما من عبد يموت لا يشرك باللّه شيئا إلا حلت له المغفرة ان شاء غفر له و إن شاء عذبه ان اللّه استثنى فقال: «إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ»

و

فيه أخرج أبو يعلى عن أنس قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من وعده اللّه على عمل ثوابا فهو منجزه له و من وعده على عمل عقابا فهو بالخيار.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 100

كأصل- على المشركين تصبح قاحلة جاهلة، فلا تعني سلبية الغفران إلّا بعد حياة التكليف.

فمن مات مشركا لا يرجى له غفرانه أبدا، و من مات موحدا فله رجاء الغفران، و لا يحتّم الرجاء الغفران لأيّ كان، و إنما «لمن يشاء» أن يغفر له حسب الرحمة و الحكمة الربانية، حسب الفاعليات و القابليات، و «لمن يشاء» هو الغفران بصالح الاستغفار.

و لا يعني الغفر إلّا ترك العذاب المستحق بما دون الإشراك أم تخفيفه، فيدخل صاحبه بذلك الجنة، أو يموت في النار قبل فناء النار، ان لم يكن له صالح يستحق به الثواب.

فالمشرك رسميا مخلد في النار ما دامت النار ثم يفنى بفناء النار، و من دون هذا المشرك في إشراكه لا بد و أن يعذب- إن عذب- دون ذلك المشرك، خلودا مع المشرك في النار قدره زمانا و دونه عقوبة، و هو أدرك دركات النار.

أم موتا في النار قبل فناء النار، أم خروجا منها إلى الجنة بعد ما ذاق و بال امره، أم عفوا عن النار الأخرى بما ذاق في النار البرزخية، أم عفوا عن خلود النار الأولى دخولا في الجنة البرزخية، أماهيه من أطوار هي دون الأبدية الاولى في جحيم النار.

فالخالدون في النار أبدا هم المشركون الرسميون و معهم رؤوس الكفر و الضلالة ممن دونهم إذ هم موحدون، فعذابهم- إذا- دون عذاب المشركين و ان لم يغفر لهم، حيث التسوية بين المشرك و الموحد ظلم، و يجمعهم في أبدية الخلود الحابطة أعمالهم بأسبابه المسرودة في القرآن.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 101

و الخالدون في النار دون أبدهم بين من خفف عنه أم كان استحقاقه دون الأبد، و هم بين من يموت في النار أو يخرج إلى الجنة، و بنفس القياس كل من دون المشركين من العصاة على دركاتهم.

و عدم الغفر باتا بالنسبة للإشراك الوثني ليس إلا لبعد الجريمة في بعديها، فإنه انحس دركات الكفر باللّه، و ألّا قصور للمشرك أيا كان في إشراكه باللّه، حيث اللّاتسوية بين اللّه و سواه من الفطريات البينة بين كافة ذوي الشعور مهما كانوا من الحيوانات الوحشية و الحشرات و الجراثيم.

فلا مجال في حقل الإشراك باللّه- لمن مات مشركا- لغفر أيا كان، و في ما دونه مجال لغفر كما يشاء اللّه‏ «1» و قد قرر مشيئته في غفر المستغفرين يوم الدنيا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 169- أخرج ابن أبي حاتم و الطبراني عن أبي أيوب الانصاري قال: جاء رجل الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: ان لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: و ما دينه؟ قال: يصلي و يوحد اللّه، قال: استوهب منه دينه فإن أبي فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأخبره فقال: وجدته شحيحا على دينه فنزلت‏ «إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ».

و

فيه أخرج ابن الضريس و أبو يعلى و ابن المنذر و ابن عدي بسند صحيح عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ان اللّه لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء، و قال: إني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد و رجونا.

و

فيه أخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال: لما نزلت هذه الآية «يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ..» قام النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على المنبر فتلاها على الناس فقام إليه فقال: و الشرك باللّه، فسكت مرتين أو ثلاثا فنزلت هذه الآية «إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ..» فأثبتت هذه في الزمر و أثبتت هذه في النساء.

و

فيه عن أبي ذر قال‏ أتيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: ما من عبد قال لا إله إلا اللّه ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت و إن زنى و إن سرق؟ قال و إن زنى و إن سرق قلت و إن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 102

و تاركي كبائر السيئات و فاعلي كبائر الحسنات، و المؤمنين باللّه و المستأهلين للشفاعات.

ثم هناك أسباب أخرى للغفر لم نتعرف إليها فانها مطوية في مشيئة اللّه.

و ليس الغفر لما دون الإشراك باللّه فوضى جزاف، و إلا لبطلت الشرائع بأسرها، فانما «لمن يشاء» كما يتناسب تشريع الشرائع و تحذير العصاة و وعود النار لمن تخلف عن شرعة اللّه.

فهناك من الذنوب‏

«ذنب لا يغفر و ذنب لا يترك و ذنب يغفر، فأما الذي لا يغفر فالشرك بالله، و أما الذي يغفر فذنب بينه و بين الله عز و جل و أما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا».

فالذي قد يشاء اللّه أن يغفر هو الذنب الذي بينه و بين اللّه إلا الإشراك‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

زنى و إن سرق؟ قال: «و إن زنى و إن سرق على رغم انف أبي ذر» أقول: يعني مصيره إلى الجنة لا انه يدخلها بغير حساب و إلا لبطل التحذير و العقاب.

و

فيه عن أبي ذر عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «ان الله يقول يا عبدي ما عبدتني و رجوتني فاني غافر لك على ما كان فيك و يا عبدي لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة»

أقول «مغفرة» تعني تخفيفا عن عقوباته فإن الإيمان باللّه مكفر لأنه من أكبر الحسنات، و

فيه عن أبي ذر سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: «ما من عبد لا يعدل بالله شيئا ثم كانت عليه من الذنوب مثل الرمال إلا غفر له»

و

فيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة»

أقول و

من طريق أصحابنا في توحيد الصدوق أحاديث متظافرة عن أئمة أهل البيت (عليهم السّلام) عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): من قال لا إله إلا اللّه أحسن أو أساء دخل الجنة ..

أقول: و لا تعني هذه الأحاديث إلا عدم التسوية بين الموحد و المشرك لا التسوية بين المحسن و المسي‏ء «أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ» لا في أصل الإيمان و الفسق عنه و لا في عمل الإيمان و الفسق عنه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 103

باللّه بكل دركاته، و الذي لا يشاء هو الذي لا يترك، اللّهم إلا أن يرضي اللّه المظلوم بما يقدمه الظالم من قربات إلى اللّه.

إذا فالمشيئة الإلهية في الغفران تشمل غير الإشراك مهما اختلفت الدرجات في الغفران و الدركات في العصيان.

أ ترى الإشراك باللّه يعنى- فقط- عبادة من دون اللّه ألوهية؟ و أما الموحد المشرك باللّه في تشريع او تكوين أماذا من اختصاصات الربوبية فهو ممن يرجى غفرانه!.

إن للتوحيد درجات كما للإشراك دركات، و قد لا يعنى من الإشراك القاطع للغفران عن بكرته كلّ دركاته حتى النازلة مثل الرئاء، فإنما هي الجلية كأن تسوي باللّه سواه في أيّ من شؤون الألوهية و الربوبية أو الحرمة حيث الكل ضلال مبين: «تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعالَمِينَ» (26: 98) مهما كانت هذه التسويات ايضا دركات.

و قد تعني‏ «لِمَنْ يَشاءُ» في احتمال الغفران من خفت تسويته أمّن ذا من موارد مشيئته و مواضع ارادته.

و لكن‏ «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» دون المشرك، تعميم لعدم الغفران من المشرك رسميا إلى من يشرك باللّه سواه في أيّ من شؤون الربوبية و ان لم يحسب في عداد المشركين الرسميين، فيشمل المرائين إلا القاصرين في رئائهم.

ذلك، و لكن عدم الغفر بالنسبة لمن يشرك باللّه في كل دركاته لا يعني أبد الخلود له في النار تسوية له مع حملة الضلالة الشركية المخلدة في أبد النار.

فلكل إشراك باللّه عذابه الموعود قدره و لا يظلمون نقيرا، دون أن يسوى بين من يشرك باللّه على مختلف دركاتهم، كما لا يسوى بين سائر الكافرين، و لا بين المؤمنين بدرجاتهم، قضية العدل في الثواب و العقاب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 104

فالموحد المرائي، أو الذي سوى بين اللّه و خلق له في شأن من شؤون الربوبية و لا سيما إذا كان عن جهالة، إنه قد لا يغفر له إشراكه هذا، و لكنه قد تغفر له سائر سيئاته إذا لم تحبط حسناته بإشراكه، إذ لا يحبط كل إشراك باللّه حسنات صاحبه، فانما هو- كأصل- عبادة الطواغيت و الأوثان.

ففرق كبير بين من يشرك باللّه و أن يشرك به، فعدم الغفر بالنسبة للمشرك يعم كل حالاته و أعماله، و «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» تختص بالعمل الذي يشرك فيه باللّه دون سائر أعماله التي لا يشرك فيها باللّه.

و ترى الإلحاد في اللّه نكرانا طليقا كما يزعمه الماديون و الدهريون، تراه دون الإشراك باللّه أو فوقه أو مثله؟.

إنه ليس دونه إن لم يكن فوقه، أم هو مثله أو قسم منه حيث القائل بأصالة المادة يراها خالقة للخلق و هو إشراك في أصل الألوهية نكرانا للإله الأصل.

فكما أن العابد للوثن تارك لعبادة اللّه رغم إقراره بألوهيته، كذلك العابد للمادة المؤله لها تارك لعبادة اللّه مع إنكاره لألوهيته، بل و هو أضل منه سبيلا، فانه انحس دركات الإشراك باللّه.

و إذا كان الإشراك باللّه تخلفا عن الفطرة و العقلية على أية حال، فنكران وجود اللّه تخلف مثله أم هو أضل سبيلا.

و حصيلة المعني من الآية أن مادة الإشراك باللّه عن علم لا يشملها غفر اللّه، فمن مات يشرك باللّه لا يغفر في شركه مهما لم يكن من المخلدين أبدا في النار، و قد يغفر له غير اشراكه باللّه ان لم تحبط أعماله بذلك الإشراك كالنازلة من دركاته.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 105

و من مات لا يشرك باللّه شيئا قد يغفر له سائر سيئاته بميزان العدل و الفضل من اللّه، و قد لا تغفر فيستحق أبدا النار دون خروج منها إلى الجنة كرؤوس الضلالة من الموحدين أو أهل الكتاب.

فلا تعني هذه الآية أن المشرك باللّه أيا كان إشراكه هو مخلد في النار أبدا، فإنما لا يغفر ان يشرك به فيذوق و بال امره فيه قدره أبدا أم دونه.

و لا أن غير المشرك باللّه يغفر له كل سيئاته مهما كان كفرا، و إنما يجوز له الغفران كما يشاء اللّه.

فلا تعني- إذا- التسوية بين قبيلي الإيمان و الكفر دون الإشراك، و لا بين مختلف دركات الإشراك و دونه من الكفر، حيث التسوية بين مختلفي الاستحقاق ظالمة على أية حال‏ «وَ لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً».

إذا فالإشراك باللّه لا يغفر بصورة طليقة تعم كافة دركاته دونما استثناء، ثم المظالم بالنسبة لخلق اللّه لا تغفر لأنه ظلم بحق الخلق، اللّهم إلّا أن يغفره المظلوم في نفسه، أم يحمّله اللّه على غفره بما يبدل له من حسنة.

ثم المظلمات الأخرى هي أهون غفرا مما سواها، و «يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ» تشمل الآخرين.

فقد يغفر السكر و الزنا و لكن الإشراك لن يغفر، لأنه مسامحة عن حق الربوبية و هو ظلم لا ينجبر، و سائر الظلم قد تنجبر.

و ترى حين لا يغفر المشرك الوثني باللّه، فهل بالإمكان غفر من هم أحرص الناس على حياة منهم كما اليهود: «وَ لَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلى‏ حَياةٍ وَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَ ما هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ» (2: 96)؟.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 106

إن في كونهم أحرص منهم على حياة دلالة على اعتقادهم في حياة الحساب، فهم يستأجلونها كيلا يستعجل لهم العذاب!.

و ليس وعد النار بأيد الخلود فيها إلّا على المشركين الرسميين: «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْواهُ النَّارُ وَ ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ» (72) ثم يتلوهم سائر المنحرفين عن توحيد اللّه كما في آية تتلوهم: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ وَ ما مِنْ إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ واحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» (5: 73).

و من ثم المرائين حيث زجّهم اللّه في صف المشركين: «قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى‏ إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» (18: 110).

فمهما شملت‏ «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» ثالوث الإشراك باللّه، و لكن أقانيمه تختلف في دركاتها، فهي مختلفة في عقوباتها مهما اشتركت في سلبية غفرها.

فالإشراك المحبط لكافة الحسنات‏ «1» هو الموعود عليه أبد النار إضافة إلى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كما «وَ لَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (6: 88) «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (5: 5) و «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ. أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (11: 16).

«وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ» (2: 217) «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ‏ ... حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ» (5: 53) و (9: 69) أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا وَ لِقاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (7: 147) «ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى‏ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَ فِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ» (9: 17) «أُولئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 107

حتمية عدم الغفر، و إشراك الرئاء لا يحبط إلّا العمل المرائى فيه فلا خلود فيه بمجرده في النار مهما لم يغفر نفس الرئاء، و الإشراك العوان بينهما لا يغفر و يعذب صاحبه دركا بدركه و لكنه ليس ليستحق به خلود الأبد في النار مهما حبطت منه صالحات قلت او كثرت.

ذلك، و قد تعم نوازل الإشراك باللّه كالرئاء و ما دونها «وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» (12: 106).

و لو أنك فتشت الأكثرية المطلقة من قلوب الموحدين وجدتها مشركة حين ترى لمن سوي اللّه تأثيرا في الكون، فليست آيات التنديد بالإشراك لتعنيهم كلهم، اللهم إلّا المشركين الرسميين، ثم المتوسطين و من ثم- و في آخر المجالات- المرائين.

فالموحد حين يوحد اللّه على حد قوله‏ «وَ ما لَهُمْ فِيهِما مِنْ شِرْكٍ وَ ما لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ» (34: 22) فقد حقت له رحمة اللّه، و من سواه مشرك باللّه مهما اختلفت دركاته كما اختلفت درجات الموحدين.

و الإشراك في التشريع كما الإشراك في التكوين: «أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ» (42: 21) و يتلوهما الإشراك في الطاعة كما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

وَ لِقائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ» (18: 105) «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ» (39: 65) «أولئك لم يؤمنوا فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ» (47: 9) «وَ كَرِهُوا رِضْوانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ» (47: 28) «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ شَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدى‏ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ» (47: 32).

فلا يحبط كل الأعمال إلا الإشراك باللّه و النفاق و التكذيب بآيات اللّه و لقاء الآخرة و عدم الإيمان و هو عبارة أخرى عن الشرك و الارتداد عن الايمان و كراهة رضوان اللّه و الكفر و الصد عن سبيل اللّه و مشاقة الرسول و ارادة الدنيا فقط.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 108

العبادة: «وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى‏ أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» (6: 121).

إذا ف‏ «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» شرط كونه افتراء فإثما عظيما و هو العلم و العمد، هذا فقط غير مغفور، ثم إن كان إشراكا يحبط سائر الأعمال فلا غفر إطلاقا، و إلا فلكل عمل حاله من قابلية الغفر و عدمها.

«وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى‏ إِثْماً عَظِيماً» و الإثم ما يبطئ عن الخير فعظيمه البطاء عن كل خير و هو هنا خير الرباط الصالح باللّه في توحيده، فكلما كان البعد عن اللّه أكثر أبطأ عن الخير أكثر، حيث التوحيد هو منبع كل خير رباني مهما اختلفت درجاته، فحين انقطاع الصلة التوحيدية عن اللّه يصبح الوصول عن الخير بطيئا حتى انقطاعه بأسره فيصبح المشرك باللّه شرا كله و ضرا كله.

و من أفضل الخير المقطوع عن الإشراك باللّه‏ «إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» ابدا مهما «يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ» حسب الشروط و المؤهلات المسرودة في القرآن.

فالمستمسك بالولاية التوحيدية الربانية ترجى له مغفرة مهما ترك سائر الولايات المفروضة على الموحدين، حيث الأصل هو ولاية اللّه، و ليست سائر الولايات الربانية إلّا موصلة دلاليا إلى ولاية اللّه، و غاية الأمر في ترك ولايتهم ضلال التارك عما يجب عليه من واجبات وجاه اللّه، و ترك الواجبات هذه و إن أوجب العذاب و لكنه قد يقبل الغفران، أم تقليل العذاب مادة أو مدة.

ثم‏ «وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ» تعم النشآت الثلاث مهما كان سلب الغفران يختص بغير الأولى، كما و تعم الغفر عن كل ما دون ذلك او عن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 109

بعضها، و تعم كامل الغفر عما يغفر أم بعضه تخفيفا عن العذاب المستحق الموعود.

و ترى الموحد الذي يفسد كما المشرك أم هو أصل سبيلا هل هو داخل في حقل إمكانية الغفر؟ كلّا حيث إن سبب سلب الغفر باتا عن الإشراك باللّه هو افتراء الإثم العظيم، فكلما حصل الإثم العظيم لموحد أو مشرك أم و لمسلّم فالحكم نفس الحكم مهما كان المذكور «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» لأنه الأصل الأكثري المطلق المطبق في افتراء الإثم العظيم.

[سورة النساء (4): الآيات 49 الى 57]

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَ لا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (49) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ كَفى‏ بِهِ إِثْماً مُبِيناً (50) أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى‏ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (51) أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (52) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (53)

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى‏ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (54) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ كَفى‏ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (55) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً (56) وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً (57)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 110

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَ لا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا 49.

تزكية النفس حين تعنيها عقيديا أو عمليا فهي محبورة مشكورة و إن كان اللّه هو الذي يوفق المتزكين للتزكية ف‏ «مَنْ تَزَكَّى فَإِنَّما يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» (35: 18) و «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» (87: 14) «الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكَّى» (92: 18).

و حين تعنيها فاضية عن واقع التزكية فمحظورة كما في آيتنا و «فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى‏» (53: 32) «وَ لكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 111

(24: 21) تزكية في الأولى توفيقا لها و تعريفا بها، و أخرى في الأخرى غفرا للذنوب و قبولا للشفاعة أمّاهيه من تزكيات أخروية، فقد «لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» (2: 174) كهؤلاء المفترين على اللّه الكذب، و قد يزكي كالصالحين من عباده تطهيرا لهم عما اعترضتهم من اللمم أو سيئات كما في آيات.

فمن زكّى نفسه فزكّاها اللّه توفيقا لها، ثم زكاها إنباء أنه مزكّى فمحبور مشكور.

و من لم يزك نفسه أم لم يعنه اللّه في تزكيته نفسه- فقلبه و عمله فارغان عن الزكاة- ثم ادعاها لنفسه و من نفسه فمحظور.

و من زكى نفسه بتوفيق اللّه و لما يتزك كما يرام أم تزكى ثم زكى نفسه كأنه هو الذي زكاها فهو كاذب في دعواه رغم زكاته‏ «بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ».

فليس اللّه ليظلم من لم يزكه واقعيا أم إنباء، و لا من زكاه دون ما يرام ثم لم ينبئ إذ «لا يُظْلَمُونَ» المزكون و سواهم واقعا و ادعاء «فَتِيلًا» حيث التزكية الربانية سلبيا و إيجابيا لا يعتريها أي ظلم، فإنما يحتاج الى الظلم الضعيف.

و التزكية في قول فصل محظورة قوليا فارغا عن الواقع، أو عمليا حين ترائي الناس فيما تعمله من الراجحات‏ «1» و هكذا «يخشى الرسول (صلّى اللّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في معاني الأخبار للصدوق بإسناده إلى جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن قول اللّه عز و جل‏ «فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى‏»: قول الناس صليت البارحة و صمت أمس و نحو هذا ثم قال: إن قوما كانوا يصبحون فيقولون: صلينا البارحة و صمنا أمس فقال علي (ع) لكني أنام الليل و النهار و لم أجد بينهما شيئا.

و

في الإحتجاج للطبرسي عن علي (ع) و لولا ما نهى اللّه عن تزكية المرء نفسه لذكر ذاكر فضائل جمة تعرفها قلوب المؤمنين و لا تسمعها آذان السامعين.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 112

عليه و آله و سلّم) على أمته أن تزكي أنفسها» «1» ف «لا يزكى على الله أحد» «2» إلّا من زكاه اللّه قدر ما زكاه.

و أما التزكية الحقيقية المصدّقة من اللّه فقد تجب أمام الناكرين لحق واجب التصديق كالرسالة و الإمامة و ما دونهما من مقامات روحية واجبة الإتباع على من دونهم و كما زكى يوسف نفسه‏ «3» و كذلك سائر المقربين كأفضلهم خاتم النبيين (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). حم 4: 171.

(2) في أدب 54.

(3)

في تفسير العياشي‏ قال أبو سفيان لأبي عبد اللّه (ع) ما يجوز أن يزكي المرء نفسه؟ قال: نعم إذا اضطر إليه أما سمعت قول يوسف‏ «اجْعَلْنِي عَلى‏ خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» و قول العبد الصالح‏ «وَ أَنَا لَكُمْ ناصِحٌ أَمِينٌ» و حين يقول المنافقون للرسول (ص): اعدل في القسمة يقول: و اللّه إني لأمين في السماء أمين في الأرض.

(4)

الإحتجاج للطبرسي عن معمر بن راشد قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: أتى يهودي إلى رسول اللّه (ص) فقام بين يديه يحد النظر إليه فقال: يا يهودي ما حاجتك؟ فقال: أنت أفضل أم موسى بن عمران النبي الذي كان كلمه اللّه عز و جل و أنزل عليه التوراة و العصا و فلق له البحر و أظله بالغمام؟ فقال له النبي (ص) انه يكره للعبد أن يزكي نفسه و لكني أقول ان آدم لما أصاب الخطيئة كانت توبته أنه قال: اللّهم إني أسألك بحق محمد و آل محمد (ص) لما غفرت لي فغفر اللّه له و أن نوحا لما ركب السفينة و خاف الغرق قال: اللّهم إني أسألك بحق محمد و آل محمد لما نجيتني من الغرق فنجاه اللّه عز و جل، و أن إبراهيم (ع) لما ألقي في النار قال: اللّهم إني أسألك بحق محمد و آل محمد لما انجيتني منها فجعلها اللّه عليه بردا و سلاما و أن موسى لما ألقى عصاه و أوجس في نفسه خيفته قال: اللّهم إني أسألك بحق محمد و آل محمد لما آمنتني قال اللّه عز و جل‏ «لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلى‏» يا يهودي إن موسى لو أدركني ثم لم يؤمن بي و بنبوتي ما نفعه إيمانه شيئا و لا نفعته النبوة، يا يهودي و من ذريتي المهدي إذا خرج نزل عيسى بن مريم لنصرته فيقدمه و يصلي خلفه.

أقول: راجع الفرقان 27: 447- 450.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 113

و إذا كانت التزكية الصادقة محظورة إلّا عند الضرورة- و كما يزكي اللّه عبده- فكيف تكون حال التزكية الكاذبة أو المبالغة أو المرائية؟.

ذلك‏ «وَ لكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ» تزكيته، توفيقا لزكاته كما يسعى لها و تصديقا لها بوحي منه تعالى و كما زكى أولياءه المقربين السابقين و من نحى منحاهم كلّا على حدّه و صالحه.

و لقد نزلت هذه الآية تنديدة شديدة بهؤلاء الذين يزكون أنفسهم من هود أو نصارى و أضرابهم، فقد حصروا الجنة في أنفسهم لأنهم أبناء اللّه و أوداءه! و سائر الناس كأنهم أغارب عن اللّه و أعداءه، متجاهلين كافة القيم و الموازين لزكاة الأنفس إلا ادّعاءات جوفاء عنصريات التصور، و كأن اللّه منعزل الى بعض العناصر من خلقه دون آخرين! «1».

و هم أولاد الأنكاد لم يكونوا يزكون أنفسهم من عند أنفسهم فقط، بل و كانوا يفترون تزكيتهم على اللّه أنه هو الذي زكاهم و فضلهم على من سواهم:

انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ كَفى‏ بِهِ إِثْماً مُبِيناً 50.

و ترى ماذا تعني افتراء الكذب على اللّه و كل افتراء هو في نفسه كذب؟

إنه افتراء ما يعلمون كذبه على اللّه، فقد يفترى أمر على اللّه دونما علم بصدقه أو كذبه فهو افتراء كذب و ليس افتراء الكذب إذ لا يعلم كذبه، و هؤلاء يزكون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و من تزكياتهم لأنفسهم ما رواه في الدر المنثور 2: 170 عن ابن عباس قال: إن اليهود قالوا ان أبناءنا قد توفوا و هم لنا قربة عند اللّه و سيشفعون و يزكوننا فقال اللّه لمحمد (ص) «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ‏ الآية» و فيه عنه قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم و يقربون قربانهم و يزعمون أنهم لا خطايا لهم و لا ذنوب و كذبوا قال اللّه إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ثم أنزل هذه الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 114

أنفسهم افتراء على اللّه أنه زكاهم و هم يعلمون كذبه‏ «وَ كَفى‏ بِهِ إِثْماً مُبِيناً» يبين كذبهم في ادعاءاتهم و دعاياتهم.

فالإثم هو المبطئ عن الخير، فحين يزكي الإنسان نفسه في الأولى و الأخرى، فذلك يبطئه عن كل خير، إذ يرى نفسه في غنى عن تكلف الخيرات، إذ ليس التجنب عن الطالحات و السعي في الصالحات إلّا للحصول على الزكاة في الحياة، فحين يزكي الإنسان نفسه فيراها مزكاة من كل الجهات فلا يرى لنفسه حاجة الى تكلف الصالحات، كقسم من أهل الباطن- على حد قولهم- المدّعين الوصول الى اليقين، تاركين لما يوصل الى اليقين سنادا الى‏ «وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ»!.

فعلى المؤمن باللّه أن يرى نفسه دائما في قصور و تقصير، و لكي يحاول دائبا في الحصول على زكاة جديدة و كما اللّه يقول: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ» حيث يعني استزادة الإيمان باللّه، و يخاطب الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً»- «وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» (15: 99) فإذا لا حد نهائيا لليقين فلا حد لعبادة الرب الموصلة الى اليقين، و لذلك نراه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان يدأب في عبادة ربه مستزيدا لاستزادة اليقين و هو الآن في البرزخ و من ثم يوم القيامة دون نهاية دائب في عبادة ربه تخضعا لديه و حصولا على معرفة زائدة ليستزيد بها العبادة كما يستزيد المعرفة بالعبادة، فرقدان يتجاوبان على طول الحياة الأبدية المحمدية في المعرفة و العبودية.

أجل و المتقون‏

«لا يرضون من أعمالهم القليل و لا يستكثرون الكثير فهم لأنفسهم متهمون و من أعمالهم مشفقون إذا زكي أحد منهم خاف مما يقال له فيقول: أنا أعلم بنفسي من غيري و ربي أعلم بي من نفسي اللهم لا تؤاخذني بما

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 115

يقولون و اجعلني أفضل مما يظنون و أغفر لي ما لا يعلمون» «1».

فيا لتزكية النفس من إثم مبين، يجمّد صاحبها عن كل حراك حيوي صالح، و يورده في كل طالح، حين يرى نفسه مبراة من كل القذارات و العقوبات و المسؤوليات.

و ما شأن هؤلاء اليهود المزكين أنفسهم إلا شأن من يحسبون أنفسهم مسلمين فلا بد و أن اللّه ناصرهم و مخرج لهم اليهود من أرضهم، بينما هم منسلخون عن حبل من اللّه و حبل من الناس، و اليهود مستمسكون بحبل من الناس، فهم متغلبون- على قلتهم عليهم على كثرتهم.

فلئن يعجب من عجب هؤلاء اليهود في تزكيتهم أنفسهم فأمر الأكثرية الساحقة من المسلمين أعجب، حيث يكتفون بالجنسية الإسلامية و هم عن واقعها براء و في عراء.

ذلك! و قد تذهب تزكية النفس الجهلاء بالمزكي الى أضل بلاء أن يرى المشرك أفضل من المسلّم نفيا له عن صالح الإيمان أنفى من طالح الكفر المطلق!.

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى‏ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا 51.

أولئك «الذين لهم نصيب من الكتاب» دون كل الكتاب، ينفون الإيمان عمن أوتوا كل الكتاب، و ليس فقط سلب الإيمان و إثبات الضلال عليهم بل‏ «وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا» مشركين‏ «هؤُلاءِ أَهْدى‏ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» و هم أولاء المتقولون قولتهم الكافرة «يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ»!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نهج البلاغة من كلام للإمام علي أمير المؤمنين (ع) يصف فيه المتقين «لا يرضون ..».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 116

ف «الجبت» هو الوثن غير ذي عقل و لا شعور و «الطاغوت» هو العاقل المعبود من دون اللّه، طاغيا على اللّه و على خلق اللّه، فإيمان هؤلاء الكتابيين بالجبت هو تقريبهم أنفسهم الى الأوثان تبعيدا لأصول الموحدين المؤمنين، و إيمانهم بالطاغوت طاعتهم العمياء لأحبارهم و رهبانهم من دون اللّه: «اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» (9: 31).

هؤلاء الأوغاد الأنكاد يفضلون المشركين على المؤمنين كما يفضلون طاعة أحبارهم و رهبانهم على طاعة اللّه!.

فقد نرى حي بن أخطبهم و كعب بن أشرفهم يحالفان المشركين على قتال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1» و نرى كعبهم يسجد لصنمين من أصنام المشركين مجاراة لهم ليصدقوه في عزم الحرب معهم على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 171- أخرج الطبراني و البيهقي في الدلائل من طريق عكرمة عن ابن عباس قال:

قدم حي بن أخطب و كعب بن أشرف مكة على قريش فخالفوهم على قتال رسول اللّه (ص) فقالوا لهم: أنتم أهل العلم القديم و أهل الكتاب فأخبرونا عنا و عن محمد قالوا: و ما أنتم و ما محمد؟

قالوا ننحر الكوماء و نسقي اللبن على الماء و نفك العتاة و نسقي الحجيج و نصل الأرحام، قالوا فما محمد؟ قالوا: صنبور قطع أرحامنا و اتبعه سراق الحجيج و بنو غفار، قالوا: لا بل أنتم خير منهم و أهدى سبيلا فأنزل اللّه هذه الآية.

(2) المصدر أخرج عبد الرزاق و ابن جرير عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي (ص) و أمرهم أن يغزوه و قال: أنا معكم نقاتله فقالوا إنكم أهل كتاب و هو صاحب كتاب و لا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين و آمن بهما ففعل ثم قالوا: نحن أهدى أم محمد .. قال: بل أنتم خير و أهدى فنزلت هذه الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 117

ذلك! و في تفضيل عبدة الجبت و الطاغوت على المؤمنين إيمان بالجبت و الطاغوت و كفر بالإيمان.

و يلاهم من بغضاءهم الجنوني كيف سمحوا لأنفسهم أن يتجاهلوا المشاركة الكتابية بينهم و بين المؤمنين فدخلوا في حصون المشركين تعاهدا كافرا أكفر من المشركين في قتال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

فكيف بمن يدعون أنهم أبناء اللّه و أحباءه يتعاونون مع المشركين به و أعداءه على المؤمنين به و أحباءه، و ذلك أنحس من الإشراك به و أنجس!.

أجل، فإنهم ذووا أطماع توسيعه غير متناهية لحد، و ذووا أحقاد غير زائلة بلا أمد، فحين لا يجدون عند الحق و أهله لهم عونا فلينعزلوا الى أهل الباطل أمثالهم، ثم ليشهدوا للباطل ضد الحق بأية وسيلة فإن الغاية عندهم تبرر الوسيلة!.

إنها جبلة لعينة و خطة لئيمة مستمرة معهم على مدار حياتهم الجهنمية، فلذلك يخصهم اللّه باللعنة مرة تلو الأخرى لأنهم باللعنة عليهم من غيرهم أحرى:

أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً 52.

لقد خاطب اللّه الأمة المسلمة أن يروا بكل عجاب هؤلاء اليهود الذين يفضلون المشركين عليهم، أ فلا يشمل ذلك التنديد الشديد و اللعنة الوبيلة بعض الطوائف الإسلامية القائلة إن اليهود خير من طائفة أخرى مسلمة كما سمعناهم هكذا يقولون‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). لقد حصل ذلك في هجرتي إلى اللّه من شر الطاغوت الشاه عليه لعنة اللّه، لما هاجرت إلى المدينة المنورة و إلى مكة المكرمة حيث أقمت فيها سنتين، فواجهت فيمن واجهتهم عميد الجامعة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 118

ذلك، و يا للهول من الحسد العارم أن يجرّ بصاحبه الى تلكم المجرات السحيقة الكافرة، حسدا على ما آتى اللّه من فضله أمة أخرى، كأن لهم نصيبا من الملك:

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً 53.

فالملك روحيا و زمنيا للّه يؤتيه من يشاء و يعزله عمن يشاء «قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ قَدِيرٌ» (3: 26).

ويكأن لهم نصيبا من الملك و جاه ملك اللّه، أم تخويلا من اللّه، فهم يقتسمون الملك لمن يشاءون: «أَ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الإسلامية بالمدينة المنورة فسألني من أي المذاهب أنت، قلت المذهب الإسلامي، قال: أسألك عن مذهبك و تجيبني عن دينك؟ قلت: لم يأت رسول الإسلام بمذاهب و إنما أتى بدين واحد هو الإسلام، قال: أقول: لك أنت من أي المذاهب الإسلامية الموجودة، سني أم شيعي؟ قلت:

أنا مسلّم سني أستن بسنة رسول اللّه (ص) و شيعي أشايع رسول اللّه (ص) قال: أظنك تتقي في مذهبك، قلت: كيف أتقي عميد الجامعة الإسلامية في مذهب إسلامي هو أصل الإسلام و أنا فيه، قال: أظنك رافضيا شيعيا و هم شر من اليهود، فتلوت عليه هذه الآية و قلت: إذا فأنت شر منهما حيث تفضل اليهود على طائفة إسلامية تشارككم في أصول الإسلام و فروعه مهما اختلفت الآراء حول بعض الفروع، كما و يختلف المجتهدون في كل مذهب مع بعضهم البعض في بعض الفروع.

هذا، و ذلك من المبكي المخزي أن يتجرأ مسلّم على تفضيل الكافر على مسلم لأنه لا يوافقه في مذهبه الفقهي الخاص!.

و كما سمعت بعض الشيعة في لبنان يفضلون الإسرائيليين على الفلسطينيين المسلمين لخلافات بينهم سياسية أو مذهبية!

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 119

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى‏ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً 54.

هؤلاء اليهود النسناس‏ «يَحْسُدُونَ النَّاسَ» رسولا و أئمة و مسلمين‏ «عَلى‏ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» و هو الرسالة و الشرعة القرآنية المهيمنة على سائر الشرائع و الرسل.

«فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ» من إسحاق و من إسماعيل، فالأنبياء الإسرائيليون كلهم من يعقوب بن إسحاق بمن فيهم من وليي العزم موسى و المسيح بن مريم (عليهم السّلام)، ثم النبوة الإسماعيلية هي بين إسماعيل نفسه و حفيده الوحيد في حقل النبوة محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1» آتيناهم أولاء الأكارم‏ «الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ» توراة و انجيلا، و قرآنا يهيمن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

عن الإمام الحسن المجتبى‏ حين سئل بمحضر والده أمير المؤمنين عليهما السّلام: من هم الناس؟

إنه قال: نحن الناس و شيعتنا أشباه الناس و سائر الناس نسناس.

و

يروى عن الإمام الباقر (ع) في هذه الآية قوله «نحن الناس» رواه من أعلام السنة- إضافة إلى المستفيض عن أصحابنا الإمامية- ابن المغازلي الشافعي في المناقب كما في كفاية الخصام ص 367 روى بسنده عن الإمام الباقر (ع) في الآية قال: نحن الذين يحسدوننا على ما آتانا اللّه من فضله،

و

السيد أبو بكر العلوي الخضرمي في رشفة الصادي ص 37، و ابن حجر الهيثمي الملكي في الصواعق ص 150، و السيد سليمان القندوزي في ينابيع المودة ص 121، أخرج ابن المغازلي عن جابر الجعفي عن محمد الباقر رضى اللّه عنه في هذه الآية قال: نحن الناس المحسودون،

و أخرج ابن المغازلي من أبي صالح عن ابن عباس قال: هذه الآيات نزلت في النبي (ص) و في علي رضي اللّه عنه.

و من طريق إخواننا روى جماعة من الأعلام أن الائمة من أهل البيت عليهم السّلام هم المعنيون من الناس.

أقول: و هذا من التفسير بالمصداق المختلف فيه فإن رأس الزاوية في الناس هنا هو الرسول (ص).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 120

عليهما و على كل كتابات الوحي، و «الحكمة» هنا تعم حكمة الكتاب إعلانا و إسرارا، و حكمة تفهّم الكتاب و تطبيقه بعصمة الوحي أمّا دونه.

«وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً» ما أعظمه في الرسالة الإسلامية السامية في القيادات الروحية، و كذلك الزمنية كما في زمن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نفسه حين أسس دولة الإسلام في المدينة المنورة، و من ثم في شطر من إمامة علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) ثم القيادة العالمية بكل حقولها زمن صاحب الأمر القائم المهدي من آل محمد صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين.

فكيف يحسد اليهود على ما آتى اللّه الناس المحمديين من فضله من بعد ما آتاهم من فضله و قد تلمح‏ «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى‏ آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ» (3: 33) تلمح لاختصاص آل إبراهيم بمحمد و أهليه المعصومين، حين يراد بآل عمران موسى بن عمران و مريم بنت عمران، أم هم أبرز المصاديق من آل إبراهيم و كما اختصهم في دعاءه عند بناء البيت بذكره:

«رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ» فهذه الأمة المسلمة هي من إبراهيم من إسماعيل دون إسحاق، و لا تعني «آل إبراهيم» بني إسحاق فحسب- إن لم تعن فقط بني إسماعيل- حيث التنديد بحسدهم يرجع تقريرا له لمكان اختصاص الفضل- إذا- ببني إسحاق و هم لا يحسدون أنفسهم على ما آتاهم اللّه من فضله، إذا فهم الأمة المتميزة المسلمة المخصوصة بدعاء إبراهيم (عليه السّلام).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و ممن أخرجه ابن المغازلي في المناقب كما في كفاية الخصام 367 روي بسنده عن الإمام الباقر (ع) و السيد أبو بكر العلوي الخضرمي في رشفة الصادي 36 و ابن حجر الهيثمي في الصواعق 150 و السيد سليمان القندوزي في ينابيع المودة 121، و أخرج ابن المغازلي من أبي صالح عن ابن عباس قال: هذه الآية نزلت في النبي (ص) و في علي (ع)، و

أخرج عن جابر الجعفي عن محمد الباقر (ع) في هذه الآية قال: نحن الناس المحسودون.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 121

أم كيف يحسد الحاقدون على الأئمة من أهل بيت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على ما آتاهم اللّه من فضله كما آتى محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فهم ورثة الكتاب بعده كما هو مهبط وحي الكتاب: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ» (35: 32) «أَ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا» (43: 32) فضلا عن الحياة العليا و هي الفضل الرسالي القمة للرسول كأصل و للائمة من آله كفروع لهذه الرسالة السامية.

و من كمال الفضل هو الجمع بين الرسالة و الخلافة كما جمعا في أهل بيت الرسالة المحمدية عليهم آلاف السّلام و التحية «1».

و الحسد أيا كان هو كساد الإيمان فإنه «يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» و «لا يجتمع في جوف عبد الإيمان و الحسد».

و من تحسّد اليهود على الناس الرساليين المحمديين‏ «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 173- أخرج الزبير بن بكار في الموقفيات عن ابن عباس أن معاوية قال: يا بني هاشم إنكم تريدون أن تستحقوا الخلافة كما استحققتم النبوة و لا يجتمعان لأحد و تزعمون أن لكم ملكا فقال له ابن عباس: أما قولك إنا نستحق الخلافة بالنبوة فإن لم نستحقها بالنبوة فبم نستحقها و أما قولك ان النبوة و الخلافة لا يجتمعان لأحد فأين قول اللّه‏ «فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً» فالكتاب النبوة و الحكمة السنة و الملك الخلافة نحن آل إبراهيم أمر اللّه فينا و فيهم واحد و السنة لنا و لهم جارية، و أما قولك زعمنا أن لنا ملكا فالزعم في كتاب اللّه شك و كل يشهد أن لنا ملكا، لا تملكون يوما إلّا ملكنا يومين و لا شهرا إلّا ملكنا شهرين و لا حولا إلّا ملكنا حولين و اللّه أعلم.

و

في تفسير العياشي عن حمران عن الباقر (ع) «فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ» قال: النبوة «و الحكمة» قال: الفهم و القضاء، «وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً» قال: الطاعة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 122

الْكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ .. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً ..» (4: 89)- «ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ اللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» (2: 105).

فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ كَفى‏ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً 55.

«فمنهم» أولاء الكتابين‏ «مَنْ آمَنَ بِهِ» ب: ذلك الفضل الرسالي المحمدي و سائر الفضل لسائر ذوي الفضل الرسالي، «وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ» الناس أن يقروا به و يؤمنوا فلم يكتفوا بعدم الإيمان بل هم صادون عنه فهم- إذا- سعير مشتعل على ذلك الفضل العظيم علّهم يحرقونه‏ «وَ كَفى‏ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً» عليهم سعيرا بسعير و أين سعير من سعير؟.

لقد سعرت اليهود نيران الفتنة على الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الرساليين من أمته في دعايات عشواء شعواء خواء و اللّه و رسوله منها براء، و قد أصبحت كلها في عراء، «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ» (9: 32) و تراهم ماذا تفعل به جهنم في سعيرها، بشهيقها و زفيرها؟.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً 56.

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا» و هم عارفون أنها آياتنا، عنادا لها و نكرانا إياها «سَوْفَ نُصْلِيهِمْ» في النار الكبرى يوم القيامة الكبرى.

و الصلي هو الإيقاد كما الصلاء هو الوقود، فهؤلاء- إذا- هم من وقود النار، تتّقد بهم النار فتحرق أهل النار، و هم حارقون أنفسهم قبل سائر أهل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 123

النار كما حرقوا أنفسهم يوم الدنيا أن‏ «كَفَرُوا بِآياتِنا».

و ترى ما هي «جلودهم» المنضوجة المبدلة جلودا غيرها؟ أ هي جلود الأبدان؟ و لا يختص الحرق و النضج بها، بل و تحرق الأبدان ببواطنها كظواهرها، فإنها «نارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ. إِنَّها عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ. فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ» (104: 9)!، و الفؤاد المطلع عليه النار هو القلب المتفئد بنار الكفر و الجحود! قد تعني «جلودهم» جلود الأرواح، فإن «هم» هنا تعني في الحق الأرواح مهما كان في «بدلناهم» الأبدان، فكما أن للأبدان جلودا كذلك للأرواح و أين جلود من جلود «1».

فمما لا ريب فيه في عذاب الجحيم شموله للأبدان ظاهرة و باطنة فالنضج- إذا- تعمهما دون اختصاص بجلود الأبدان، فمثل قوله تعالى‏ «وَ سُقُوا ماءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعاءَهُمْ» تنضج الأمعاء كما تنضج جلود الأبدان.

ثم ما هي‏ «جُلُوداً غَيْرَها»؟ و جلود الأرواح الخاصة بها هي المخصوصة بالعذاب، دون سائر الجلود المستعارة!.

إنها هيه مستعادة كصورها الأولى بنفس موادها التي حشرت مع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 174- أخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال: تأخذ النار فتأكل جلودهم حتى تكشطها عن اللحم حتى تفضى النار إلى العظام و يبدلون جلودا غيرها و يذيقهم اللّه شديد العذاب فذلك دائم لهم أبدا بتكذيبهم رسول اللّه و كفرهم بآيات اللّه.

و

فيه أخرج ابن أبي الدنيا في صفة النار عن حذيفة بن اليمان قال: أسرّ إلي النبي (ص) فقال يا حذيفة إن في جهنم لسباعا من نار و كلابا من نار و كلاليب من نار و سيوفا من نار و أنه تبعث ملائكة يعلقون أهل النار بتلك الكلاليب بحناكهم و يقطعونهم بتلك السيوف عضوا عضوا و يلقونهم إلى تلك السباع و الكلاب كلما قطعوا عضوا عاد مكانه غضا جديدا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 124

أرواحها، فهي الأبدان الخاصة بأرواحها دون خليط الأجزاء المستعارة، الأصيلة لغيرها أم غيرها و سواها كما فصلت في آيتها الخاصة: «وَ قالُوا أَ إِذا ضَلَلْنا فِي الْأَرْضِ أَ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقاءِ رَبِّهِمْ كافِرُونَ. قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلى‏ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ» (32: 11) فقد سقط سؤال‏

«هب هذه الجلود عصت و عذبت فما بال الغير؟ حيث الجواب: هي هي و هي غيرها ..» «1»

لمكان «بدلناهم» دون بدلنا لهم، فالمبدّل جلودا غيرها هو نفس المنضوجة لا سواها، فالمبدل إليه هو نفس المبدل مادة و مثله صورة و ليس التبديل إلّا في الصورة البدنية دون مادتها.

ثم الجلود المنضوجة ليست هي بنفسها المدركة نضجها، و إنما تدركه أرواحها، حيث تذوق الأرواح ما عملت بعمالها الجلود بوسيطها كما تذوق ما عملت دون وسيط الجلود، ذوق روحي بتخلف الروح في نفسها، و ذوق جسمي يدركه الروح بما عملت بجسمها.

«إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً» غالبا قديرا على ذلك النضج العميم «حكيما» في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في مجالس الشيخ بإسناده عن حفص بن غياث القاضي قال: كنت عند سيد الجعافرة جعفر بن محمد عليهما السّلام لما قدمه المنصور فأتاه ابن أبي العوجاء و كان ملحدا فقال: ما تقول في هذه الآية «كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ»؟ هب هذه الجلود عصت فعذبت فما بال الغير؟ قال أبو عبد اللّه (ع) ويحك هي هي و هي غيرها، قال: أعقلني هذا القول، فقال له: أ رأيت لو أن رجلا عمد إلى لبنة فكسرها ثم صب عليها الماء و جبلها ثم ردها إلى هنتها الأولى ألم تكن هي هي و هي غيرها؟ فقال: بلى أمتع اللّه بك.

و

في الدر المنثور 2: 174- أخرج الطبراني في الأوسط و ابن أبي حاتم و ابن مردوية بسند ضعيف من طريق نافع عن ابن عمر قال‏ قرء عنه عمر هذه الآية فقال معاذ عندي تفسيرها: تبدل في ساعة واحدة مأة مرة فقال عمر هكذا أسمعت من رسول اللّه (ص).

أقول: يعني سمعت تفسيرها لا لفظ الآية فإنه خلاف نص الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 125

ذلك التبديل العظيم، عذاب متواصل الى الأرواح بواسطة النضج المتواصل للأبدان، جزاء وفاقا «وَ لا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا»، و ما ذوق العذاب هنا إلّا للأرواح.

و هنا نرى تراوحا في المعني من «هم» فهي في «جلودهم» الأرواح حيث الأبدان هي جلودها، و هي في «بدلناهم» الأبدان إذ لا تبدّل الأرواح فإنها لا تنضج مع الأبدان، و لا تحرق حرقا ماديا.

فالمبدل جلودا غيرها هي جلود الأرواح: الأبدان، ثم‏ «لِيَذُوقُوا الْعَذابَ» خاصة بالأرواح فإنها هي التي تشعر أليم النضج دون الأبدان.

و قد تلمح له‏ «لِيَذُوقُوا الْعَذابَ» دون «ليعذبوا» فأنس الروح بالبدن الذي عاشته طيلة الحياة، يجعله ذائق عذاب أنيسه و أليفه كما يذوق الوالد ألم ولده و أكثر منه ذوقا.

فلا يعني ذوق العذاب قلته و كما «فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذاباً شَدِيداً» (41: 27)- «وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبِيراً» (25: 19)- «وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ» (22: 25)- «وَ لَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذابٍ غَلِيظٍ» (41: 50).

ذلك، و كما «كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ» (3: 185) و هو موت البدن بخروجها عنه.

هذا، و لو نضجت جلودهم و لم تبدل جلودا غيرها لانتهى العذاب الجسماني بموت الجسم بنضجه، حيث الجسم المنضوج تنفصل عنه الحياة فلا يؤثر حرقه للتالي ذوقا للروح من عذابه، فتداوم ذوق العذاب قدر الاستحقاق يقتضي حرقة الجلود مستمرا الى الحالة الأولى القابلة للنضج الذي فيه ذوق العذاب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 126

و هنا الجواب عن مشكلة أخرى و هي: كيف تخلد هذه الأبدان في سعير النار و قد يكفيها الآن الأول لتبدلها رمادا، فقد تأتي «كلّما» إجابة عن هذه الشائكة، مع أن صلابة الأبدان هناك غير صلابتها هنا و كما تناسب خلود الحياة.

ذلك طرف من عذاب الذين كفروا و كذبوا بآيات اللّه، و أما الذين آمنوا؟:

وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا 57.

أهل الجنة هم خالدون فيها أبدا عطاء غير مجذوذ، و أهل النار هم خالدون فيها- لأكثر الحدود- ما دامت النار و دامت عقوباتهم في النار، فقد يختلف أبد النار عن أبد الجنة لأن أبد الجنة هو قضية فضل اللّه الذي ليس مجذوذا عن أهله، و أبد النار هو قضية عدله فليكن محدودا بحدود العصيان أم يقل إذا شملهم غفران‏ «1».

و «أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ» تعم قبيلي الرجال و النساء، فإن كلا زوج للآخر، و ظلهم الظليل ككل هو ظل اللّه الممدود برحمته الواسعة لأهلها في الجنة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 410 في باب مجلس الرضا مع سليمان المروزي قال الرضا (ع) في أثناء كلام بينه (ع) و بين سليمان: يا سليمان هل يعلم اللّه جميع ما في الجنة و النار؟ قال سليمان: نعم، قال (ع): فيكون ما علم اللّه عز و جل أنه يكون من ذلك؟ قال: نعم، قال (ع) فإذا كان حتى لا يبقى منه شي‏ء إلّا كان أ يزيدهم أو يطويه عنهم؟ قال سليمان: بل يزيدهم، قال (ع):

فأراه في قولك: قد زادهم ما لم يكن في علمه أنه يكون، قال: جعلت فداك فالمريد لا غاية له، قال (ع): فليس يحيط علمه عندكم بما يكون فيهما إذا لم يعرف غاية ذلك و إذا لم يحط علمه بما يكون فيهما لم يعلم ما يكون فيهما قبل أن يكون لقال اللّه عن ذلك علوا كبيرا، قال سليمان: إنما

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 127

[سورة النساء (4): الآيات 58 الى 70]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى‏ أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ‏ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلاً (59) أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (60) وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى‏ ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (61) فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ إِحْساناً وَ تَوْفِيقاً (62)

أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (63) وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (64) فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65) وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِيتاً (66) وَ إِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (67)

وَ لَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً (68) وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً (69) ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ عَلِيماً (70)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قلت لا يعلمه لأنه لا غاية لهذا لأن اللّه عز و جل وصفها بالخلود و كرهنا أن نجعل لهما انقطاعا قال الرضا (ع): ليس علمه بذلك بموجب لانقطاعه عنهم لأنه قد يعلم ذلك ثم يزيدهم ثم لا يقطعه عنهم و كذلك قال اللّه عز و جل في كتابه‏ «كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ» و قال لأهل الجنة: «عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ» و قال عز و جل: «وَ فاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لا مَقْطُوعَةٍ وَ لا مَمْنُوعَةٍ» فهو جل و عز يعلم ذلك و لا يقطع عنهم الزيادة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 129

اثنتا عشر آية تقرر موقف الطاعة بعد اللّه للرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الرساليين الحاملين رسالته بعده، أنه المتحاكم إليه في كافة المنازعات ليحكم بين الناس بما أراه اللّه في الكتاب و السنة أماهيه، و تشدد النكير على المتحاكمين الى غير الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ذويه، ابتداء في كلا السلب و الإيجاب بواجب أداء الأمانات الى أهلها:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى‏ أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً 58.

«الأمانات» جمعا محلى باللام تستغرق كل الأمانات دون إبقاء، كما و أن ردها دون إبقاءها هو طبيعة الحال فيها، و قد عبر عن خيانتها بحملها حيث يقابل ردها: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا» (33: 72).

و رأس الزوايا في أهل الأمانات هو اللّه ثم رسوله: «لا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُمْ» (8: 27) و من ثم خلفاءه المعصومون و سائر المؤمنين بل و سواهم على الإطلاق‏ «1» فإن رد الأمانة هو من قضايا الإيمان:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 411 في كتاب معاني الأخبار بسند متصل عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت موسى بن جعفر عليهما السّلام عن قول اللّه عز و جل‏ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى‏ أَهْلِها»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 130

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فقال: هذه مخاطبة لنا خاصة أمر اللّه تبارك و تعالى كل إمام منا أن يؤدي الإمام الذي بعده يوصي إليه ثم هي جارية في ساير الأمانات و لقد حدثني أبي عن أبيه أن علي بن الحسين عليهما السّلام قال لأصحابه: عليكم بأداء الأمانة فلو أن قاتل الحسين (ع) ائتمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه.

و

فيه عن أصول الكافي بسند متصل عن أحمد بن عمر قال: سألت الرضا (ع) عن قول اللّه عز و جل‏ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ..» قال: هم الائمة من آل محمد (ص) أن يؤدي الإمام الأمانة إلى من بعده و لا يخص بها غيره و لا يزويها عنه.

و

فيه عن الكافي محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد اللّه (ع): لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل و سجوده فإن ذلك شي‏ء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك و لكن انظروا إلى صدق حديثه و أداء أمانته.

و

فيه قال أبو عبد اللّه (ع) في وصية له: اعلم أن ضارب علي بالسيف و قاتله لو اتمنني و استنصحني و استشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة.

و

في الدر المنثور 2: 175 عن الحسن في الآية أن النبي (ص) كان يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا ثخن من خانك،

و

فيه 174- أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في الآية قال: لما فتح رسول اللّه (ص) مكة دعا عثمان بن أبي طلحة فلما رآه قال: أرني المفتاح فأتاه به فلما بسط يده إليه قام العباس فقال يا رسول اللّه (ص) بأبي أنت و أمي اجعله معي في السقاية فكف عثمان يده فقال رسول اللّه (ص) أرني المفتاح يا عثمان فبسط يده يعطيه فقال العباس مثل كلمته الأولى فكف عثمان يده ثم قال رسول اللّه (ص) يا عثمان إن كنت تؤمن باللّه و اليوم الآخر فهاتني المفتاح فقال: هاك بأمانة اللّه فقام ففتح باب الكعبة فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يستقسم بها فقال رسول اللّه (ص) ما للمشركين قاتلهم اللّه و ما شأن إبراهيم و شأن القداح ثم دعا بحفنة فيها ماء فأخذ ماء ثم غمس بها تلك التماثيل و أخرج مقام إبراهيم و كان في الكعبة ثم قال: أيها الناس هذه القبلة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها حتى فرغ من الآية»

و

فيه أخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول اللّه (ص) خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلّا ظالم يعني حجابة الكعبة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 131

«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ‏ ... وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ» (23: 8).

و كلما كانت الأمانة أهم و أهلها أعظم فردها إليه أتم و حملها آثم، و الإنسان بكل كيانه من أمانات اللّه، لا بد أن يرد نفسه إليه دونما عيب و لا ريب كما خلق اللّه و أراده منه في شرعته.

ثم أمانة القيادة روحية و زمنية فإنها بعد اللّه- و في حضنه و رعايته- خاصة بأصحاب الوحي و خلفاءهم المعصومين (عليهم السّلام).

و المأمورون برد الأمانات الى أهلها، هم أعم ممّن أئتمن أمانة فعليه ردها الى أهلها، و الذي حملها و لمّا يردها فليردها الى أهلها، فالخلافة الإسلامية هي أمانة ربانية كما الرسالة لا بد و أن ترد الى أهلها الخصوص من المنصوص على خلافتهم.

و هنا من المأمورين برد الأمانات الى أهلها هم أهل الكتاب، فعليهم أن يردوا أمانات البشارات المحمدية الى أهلها رسولا و مرسلا إليهم، كما و عليهم التخلّي عن دعوى الرسالة الدائمة الإسرائيلية الى الرسالة المحمدية الإسماعيلية حسب الموعود المسرود في كتابات الوحي.

ذلك و كما أن على كل رسول أن يرد أمانة الرسالة الى رسول بعده أو إمام و على كل إمام أن يرد أمانة الإمامة إلى إمام بعده، سلسلة موصولة بين الرسل و خلفاءهم و حلفاءهم أن يؤدي كلّ دوره المفروض في حقل الأمانات الرسالية.

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ‏ ... وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» في كل جليل و قليل، فلأن الحكم هو في الأصل للّه تعالى شأنه في كل حقوله، فليكن الحاكم بين الناس حاكما بأمر اللّه و له أهلية الحكم، سواء أ كان حكما في المرافعات الخاصة، أو الأحكام العامة، و في الثانية سواء أ كان حكما روحيا أم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 132

حكما زمنيا و الحكمان هما من شرعة اللّه على سواء كما الحكمان لا ينتصبان إلّا بانتصاب إلهي خاص كالمعصومين، أم هو عام كما في المراجع الروحيين و الزمنيين و القضاة.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ‏ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا 59.

هذه الآية هي من معارك الآراء بين مختلف الفرق الإسلامية في ثالثة الطاعة المفروضة على المؤمنين، حيث تنازعت فيها فلترد المعني منها إلى اللّه و الرسول.

هنا طاعة اللّه و الرسول و أولي الأمر منكم هي قضية الإيمان المفسر ب‏ «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» فإن الإيمان المرتكن الى هذين الركنين الركينين يتطلب طاعة تؤمّن المؤمن أمام اللّه في اليوم الآخر.

ذلك، و من المعلوم ضرورة من القرآن و على ضوءه السنة أن الطاعة الإيمانية هي ذات بعدين اثنين فقط: طاعة اللّه في كتابه و طاعة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في سنته، ثم لا مطاع بجنب الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذ لا سنة بالوحي بعد سنة الرسول، اللّهم إلّا من هو صادر عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كما هو نفسه صادر عن اللّه.

إذا فمثلثة الطاعة هي في الحق مثناها، كما و مثناها هي موحّدها حيث الرسول لا يطاع إلا برسالة اللّه و بإذن اللّه‏ «وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» (4: 64).

فآيات الطاعة الإلهية و الرسولية تحصر طاعة المؤمنين في هذين البعدين،

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 133

و آية الاعتصام بحبل اللّه توحّدها في حبل واحد هو- طبعا- القرآن، و من ثم نبي القرآن و كما يقرر القرآن: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ» (4: 80) فلا مطاع- إذا- إلّا اللّه في محكم كتابه ثم الرسول في سنته الجامعة غير المفرقة.

و إذ لا مجال لطاعة اللّه إلا بوسيط الرسول الحامل لشرعة اللّه، فما طاعة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) المضافة الى طاعة اللّه إلا طاعة أخرى اللّه هي أيضا بوسيط الرسول، فهنا إذا طاعتان اثنتان، لا بد و أن الأولى هي طاعة اللّه في محكم كتابه، الذي هو بنفسه دليل على وحيه و حتى إن لم يكن هناك رسول، ثم الرسول الثابت رسالته بالكتاب هو متّبع في بعد ثان على ضوء الكتاب، و ذلك في سنته الموحاة إليه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) شرحا و تبيينا و تأويلا للكتاب و في كل الأحكام الرسالية المحلّقة على كل أحكامه بين الناس كرسول قائدا روحيا و زمنيا: «إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ» (4: 105) إراءة في كتابه- و سواه- خاصة به كرسول، فكما أن أصل الكتاب معصوم كذلك تفسيره و تأويله الرسولي معصوم.

و كما أن طاعة اللّه طليقة دونما حدود و لا قيود لأنه اللّه، كذلك طاعة الرسول لأنه رسول اللّه لا يصدر إلّا عن اللّه، ف‏ «ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى‏. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى‏».

و لأن‏ «أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» أيّا كانوا لا يوحى إليهم من كتاب أو سنة، لذلك دمج طاعتهم في طاعة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثم أرجع كل أمر متنازع فيه بين المؤمنين- و منها أمر أولى الأمر- إلى اللّه و الرسول، كما و منها الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السّلام)، المختلف فيها بين المؤمنين صدورا لها أو وجه الصدور، فترجع الى الكتاب و السنة الثابتة.

و هنا تتجاوب هذه الآية مع أحاديث العرض على الكتاب و السنة حيث‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 134

الثابت صدوره عن أئمة أهل البيت- فضلا عن غيرهم- لا يعتمد عليه لمكان التقية في قسم منه، و لا تقية في السنة الرسالية و بأحرى في كتاب اللّه، إذا فهما المرجعان الأصيلان، و لا يعرف ثانيهما أيضا إلا بموافقة الأول أو عدم مخالفته.

إذا فمصدر الشريعة اثنان لا ثالث لهما، و هما: كتاب اللّه و سنة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أولوا الأمر هم الحملة المعصومون (عليهم السّلام) للسنة دونما استقلال بجنبها أبدا.

و هنا الخطاب يعم كافة المؤمنين على مدار الزمن الرسالي‏ «1» قضية حقيقية تحلّق على الطول التاريخي و العرض الجغرافي الإيماني السامي.

فكما الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نفسه لا يعنى من هذا الخطاب لاستلزامه فرض طاعته نفسه، كذلك‏ «أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» هم- و لا بد- النسخة التالية للرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مهما كانوا هم أنفسهم مأمورين بطاعة الرسول في آيات أخرى، و كما الرسول مأمور بطاعة اللّه، و لكن‏ «الَّذِينَ آمَنُوا» هنا ليست لتشمل المطاع، فإنما هو المطيع، طاعة للّه ثم للرسول و من ثم لأولي الأمر منكم.

«أُولِي الْأَمْرِ» هنا في أدب اللفظ و حدب المعنى ليست لتقبل غير الخلفاء المعصومين للرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الحاملين رسالته كما حمّل، الصادرين عنه كما هو صادر عن اللّه دون أي خطأ قاصر أو مقصر.

فأدب اللفظ يقضي بتعلق «منكم» بمقدر ككائنين: «أُولِي الْأَمْرِ»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في تفسير العياشي عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث: ثم قال للناس‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فجمع المؤمنين الى يوم القيامة، «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» أيان عني خاصة ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 135

الكائنين «منكم» كما الرسول فإنه منكم و ليس من الملائكة أو الجن أمن هو من غير البشر، «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ» (62: 2) أ ترى «من» هنا تتعلق بشي‏ء إلا ب «كائنا» دون «رسولا» إذ لم يرسل من عند أنفسهم، إنما هو بعيث اللّه كائنا من أنفسهم، فكذلك «منكم» هنا ليست لتتعلق ب «الأمر».

ذلك و كما أن «الأمر» المضاف إليه، لا تصلح أن تكون ذا الحال، بل هو المضاف: «أولى» لأنه أصل الكلام الراجع إليه في مذهب الأدب الفصيح كل فروع الكلام، فحين يقال: جاء غلام زيد حافيا، هل يحتمل أن الحافي هو زيد دون غلامه؟ فكذلك الأمر في‏ «أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» و أحرى، فالمعنى «أولي الأمر الكائنين منكم».

و في حدب المعنى كيف يصح من أحكم الحاكمين و رب العالمين أن يفرض طاعة من ولي الأمر من قبل المؤمنين أنفسهم، و لا يولى أحد أمر الشرعة إلّا من صاحب الأمر و هو اللّه أصالة و الرسول رسالة؟ و فرض طاعة أولي الأمر من قبلهم أنفسهم هو في صيغة فرض طاعتهم أنفسهم بمختلف أهواءهم‏ «وَ لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ»! ذلك، و كما «ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (33: 36) و قد أمّر اللّه و أمّر رسوله بأمره رجالا معصومين من عترته على المؤمنين و هم الثقل الأصغر بعد الأكبر.

إن ولي الأمر في طليق الطاعة هو اللّه ككل: «قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ» (3: 154) و من ثم الرسول بإذن اللّه و بما أراه اللّه: «إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَ لا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً» (4: 106) و لذلك‏ «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ» (40: 80).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 136

و هكذا نرى أمر الشرعة وحيا دون وسيط البشر أم بوسيط ليس إلّا من اللّه‏ «وَ ما كُنْتَ بِجانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنا إِلى‏ مُوسَى الْأَمْرَ» (28: 44) «وَ آتَيْناهُمْ بَيِّناتٍ مِنَ الْأَمْرِ» (45: 47) «ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى‏ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها» (40: 18).

ثم نرى تداوما في نزول كل أمر ليلة القدر، النازلة- طبعا- على صاحب الأمر: «تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ» (97: 4).

أ فيصح نزول كل أمر بواسطة الملائكة و الروح على غير المعصومين (عليهم السّلام)، كلّ في زمنه؟ «1» و لا تعني «الأمر» هنا في حقل الطاعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 420 في كتاب الإحتجاج للطبرسي و عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) حديث طويل: و قد جعل اللّه للعلم أهلا و فرض على العباد طاعتهم بقوله‏ «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» و بقوله: «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى‏ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» و فيه و قد ذكر (عليه السّلام) الحجج قال السائل من هؤلاء الحجج؟ قال: هم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من حل محله من أصفياء اللّه و هم ولاة الأمر الذين قال اللّه فيهم: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» و قال فيهم: «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى‏ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» قال السائل: ما ذاك الأمر؟ قال علي (عليه السّلام): الذي به تنزل الملائكة في الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم من خلق أو رزق و أجل و عمل و حياة و موت و علم غيب السماوات و الأرض و المعجزات التي لا ينبغي إلا للّه له و لأصفيائه و السفرة بينه و بين خلقه.

و

فيه عن عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا (عليه السّلام) مرة بعد مرة و شيئا بعد شي‏ء فإن قال: فلم جعل أولي الأمر و أمر بطاعتهم؟ قيل:

لعلل كثيرة: منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود و أمروا ألا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك و لا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي و الدخول فيما حظر عليهم لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته و منفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 137

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و منها انا لا نجد فرقة من الفرق و لا ملة من الملل بقوا و عاشوا إلا بقيم و رئيس لما لا بد لهم من أمر الدين، فلم يجز في حكم الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه و لا قوام لهم إلا به فيقاتلون فيه عدوهم و يقسمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم و منها انه لو لم يجعل لهم اماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة و ذهب الدين و غيرت السنة و الأحكام و لزاد فيه المبتدعون و نقص منه الملحدون و شبهوا على المسلمين لا ناقد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتت انحاءهم فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بينا و غيرت الشرائع و السنن و الأحكام و الإيمان و كان في ذلك فساد الخلق أجمعين.

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض امامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعلل:

منها أن الواحد لا يختلف فعله و تدبيره و الإثنين لا يتفق فعلهما و تدبيرهما و ذلك انا لم نجد إثنين إلا مختلفي الهمم و الإرادة فإذا كان إثنين ثم اختلف هممهما و إرادتهما و تدبيرهما (هذا الجواب يعم الائمة غير المعصومين الى المعصومين فإنهم (عليهم السّلام) لا يختلفون لمكان العصمة.) و كانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولي بالطاعة من صاحبه فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق و التشاجر و الفساد ثم لا يكون أحدهما مطيعا لأحدهما إلّا و هو عاص للآخر فتعم المعصية أهل الأرض ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل الى الطاعة و الإيمان و يكونوا إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف و التشاجر إذ أمرهم بإتباع المختلفين.

و منها انه لو كان إمامين كان لكل من الخصمين أن يدعو الى غير ما يدعو إليه صاحبه في الحكومة ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع من صاحبه فتبطل الحقوق و الأحكام و الحدود.

و منها انه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق و الحكم و الأمر و النهي من الآخر و إذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتدأ بالكلام و ليس لأحدهما أن يسبق له صاحبه بشي‏ء إذا كانا في الإمامة شرعا واحدا فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلك و إذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق و الأحكام و عطلت الحدود و صار الناس كأنهم لا إمام لهم- فإن قال قائل فلم لا يجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)؟

قيل: لعلل:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 138

المطلقة بعد اللّه و رسوله، الأمر الذي يقابل النهي لأنهما فرقدان لا يتفارقان فكيف اختصت الطاعة هنا بالأمر؟.

و لا مطلق إلا مرة و فيها طليق إلا مرة الفاسدة المعارضة لأمر اللّه، ف‏

«لا طاعة لمن لم يطع الله» «1»

أو خليطها قصورا أو تقصيرا، لأن الأمر بطاعة هكذا «أُولِي الْأَمْرِ» هو قصور أو تقصير من اللّه! «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

منها انه لما كان الإمام مفترض الطاعة لم يكن بد من دلالة تدل عليه و يتميز بها من غيره و هي القرابة المشهورة و الوصية الظاهرة ليعرف من غيره و يهتدى إليه بغيره- و منها انه لو جاز في غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول على الرسول إذ جعل أولاد الرسول اتباعا لأولاد أعدائه كأبي جهل و ابن أبي معيط لأنه قد يجوز بزعمه أن ينتقل ذلك في أولادهم إذا كانوا مؤمنين فيصيروا أولاد الرسول تابعين و أولاد أعداء اللّه متبوعين فكان الرسول أولي بهذه الفضيلة من غيره و أحق- و منها ان الخلق إذا أقروا للرسول بالرسالة و أذعنوا له بالطاعة لم يتكبر أحد منهم أن يتبع ولده و يطيع ذريته و لم يتعاظم ذلك في أنفس الناس و إذا كان ذلك في غير جنس الرسول فكان كل واحد منهم في نفسه أنه أولي به من غيره و دخلهم من ذلك الكبر و لم تسخ أنفسهم بالطاعة لمن هو عندهم فكان يكون ذلك داعية لهم الى الفناء و النفاق و الاختلاف.

(1).

المصدر: 176 عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من أطاعني فقد أطاع اللّه و من أطاع أميري فقد أطاعني و من عصاني فقد عصى اللّه و من عصى أميري فقد عصاني.

و

فيه أخرج أحمد عن انس‏ أن معاذا قال يا رسول اللّه أ رأيت إن كانت علينا أمراء لا يستنون بسنتك و لا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لا طاعة لمن لم يطع اللّه.

(2)

نور الثقلين 1: 415 في كتاب الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) حديث طويل يذكر فيه شرايع الدين و فيه قال (عليه السّلام) و لا يفرض اللّه تعالى على عباده من يعلم انه يغويهم و يضلهم و لا يختار لرسالته و لا يصطفي من عباده من يعلم أنه يكفر و يعبد الشيطان دونه و لا يتخذ على خلقه حجة إلا معصوما و الأنبياء و الأوصياء لا ذنوب لهم لأنهم معصومون مطهرون.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 139

إنما هو أمر الرسالة بتبليغها و تطبيقها بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، فكما أن الرسالة هي من أمر اللّه و بأمر اللّه، كذلك الولاة لأمر الرسالة بعد الرسول هم من أمر اللّه حيث هم أئمة يهدون بأمر اللّه: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ ..» (21: 73) «وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَ كانُوا بِآياتِنا يُوقِنُونَ» (32: 24) «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ».

و هذه طبيعة الحال في كل من يلي أمر القيادة، حيث يؤمّر ممثلا له يصدر عنه، ثم و «أُولِي الْأَمْرِ» الذين يحملون أمر القائد الأول بما أمّر.

و هل يرضى أي قائد أن يؤمّر كل متأمّر بنفسه أم بشورى نخبة الأمر، اللهم إلّا من يرضاه وليا لأمره إلّا إذا جهل الصالح في أمره؟، فبأحرى أمر الشرعة الإلهية في قيادتها الروحية و الزمنية، فإنها في الأصل للّه لا سواه، ثم من يؤمّره كرأس الزاوية في قيادات خارجية محوّلة، و من ثم سائر الولاة المعصومين كما الرسول بفارق رسالة الوحي له دونهم، و وحدة الدعوة الرسالية فيهم كلهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و

فيه 418 عن كتاب كمال الدين و تمام النعمة بإسناده الى سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا (عليه السّلام) يقول: قال لي رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): و قد أخبرني ربي أنه قد استجاب لي فيك و في شركائك الذين يكونون من بعدك فقلت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من شركائي من بعدي؟ قال: الذين قرنهم اللّه عز و جل بنفسه و بي فقال: أطيعوا اللّه ... فقلت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من هم؟ قال: الأوصياء من آلي يردون علي الحوض كلهم هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم هم مع القرآن و القرآن معهم لا يفارقهم و لا يفارقونه ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 140

و القول أن جمع‏ «أُولِي الْأَمْرِ» يحولهم الى غير الخلفاء المعصومين إذ لم يكونوا مجموعين زمن نزول الوحي، بل و لا أولهم علي أمير المؤمنين إذ لم يكن خليفة زمن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، إنه غير وارد في ذلك الخطاب المحلّق على كل الزمن الرسالي، دون الرسولي فقط.

فكل ولي لأمر الأمة مطاع في زمنه الخاص، كما هو مطاع على مدار الزمن، و هنا تتجاوب فردية الطاعة مع جمعيتها لأنهم كلهم روات عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فيما كان يفعل أو يقول دون زيادة عليه و لا نقصان حيث يقودهم كلهم كتاب اللّه‏ «1».

ذلك و من لطيف التعبير من العليم الخبير جعل أولي الأمر منكم في حضن الرسول و زجّهم فيه لأنهم ليسوا إلّا هو و هو مصدرهم بالوحي من ربه، و الفصل بين طاعة اللّه و الرسول ليس إلّا لفصل الكيان الربوبي عن الكيان الرسالي، و لا فاصل بين أهل بيت الرسالة المحمدية فإنهم ليسوا إلا رواة الوحي الرسالي عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كما روى في الكتاب و السنة، و الفارق بينهم و بين من سواهم من الرواة عصمتهم (عليهم السّلام) دونهم أولاء، مهما كانوا عدولا علماء في القمة السامقة، لمكان القصور الذاتي في غير المعصومين.

و لو شمل‏ «أُولِي الْأَمْرِ» من يجوز عليه الخطأ قصورا أو تقصيرا لكان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 177- أخرج ابن أبي شيبة و الترمذي عن أم الحصين الأحمسية قالت: سمعت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هو يخطب و عليه برد متلفعا به و هو يقول: إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له و أطيعوا ما قادكم بكتاب اللّه، و فيه عن علي (عليه السّلام) قال:

حق على الإمام أن يحكم بما أنزل اللّه و أن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا و يطيعوا و يجيبوا إذا دعوا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 141

المفروض تقييد طاعته بما هو طاعة اللّه، و قد قيّد ما هي أدنى منها بما قيد:

«وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما».

ثم لا نجد في القرآن تصريحة و لا تلميحة تقيّد طاعة أولي الأمر منكم بأيّ من القيود، إذا فجزم الأمر بطاعة أولي الأمر- كما في طاعة اللّه و الرسول- ذلك الجزم مما يجزم أنهم هم المعصومون بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الحاملون رسالته الى الأمة كما هو حملها عن اللّه دون أي قصور أو تقصير.

و عناية المجمعين من أهل الحل و العقد من علماء الإسلام غير واردة حيث الإجماع المطبق المطلق ضرورة يعرفها كل مسلم، و لا فارق بين الضروريات الإسلامية بين كونها بإجماع الاطباق أم سواه.

فكما لا دور لطاعة المسلمين في الضروريات الإسلامية، فكذلك الأمر في المجمعين المطبقين، ثم الإجماع غير المطبق ليس معصوما عن الخطأ فكيف يطاع طليقا دون تقيد.

فلا بد- إذا- أن تعني‏ «أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» أشخاصا خصوصا كما عرفهم اللّه في كتابه و على لسان رسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

ثم‏ «فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ‏ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» توصّل الرسول بعد اللّه رسالة عنه في كافة المنازعات الأحكامية زمنيا و روحيا، فشي‏ء «أُولِي الْأَمْرِ» المتنازع فيهم بين المؤمنين بهذه الرسالة، داخل في «في شي‏ء» و قضية الرد في أمرهم الى اللّه تبين أنهم هنا و في آيات تناظرها هم الحاملون لرسالة الرسول، و هم ورثة الكتاب بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «وَ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ. ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 142

سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ» (35: 32).

ثم قضية الرد الى الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما تواتر عنه أنهم هم أولوا الأمر منكم لا سواهم‏ «1»

«إذ قرن اللّه طاعتهم بطاعته كما قرن طاعته (ص)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). لقد تواتر عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الائمة من آل الرسول أن‏ «أُولِي الْأَمْرِ» هنا هم عترته المعصومون (عليهم السّلام) و لكل دوره الخاص في الإمرة النيابية عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

ففي نور الثقلين 1: 416 عن الكافي عن أبي بصير قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه عز و جل‏ «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» فقال: نزلت في علي بن أبي طالب و الحسن و الحسين (عليهم السّلام)، فقلت: إن الناس يقولون؟ فما له لم يسم عليا و أهل بيته (عليهم السّلام) في كتابه عز و جل؟ قال فقال قولوا لهم: إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نزلت عليه الصلاة و لم يسم اللّه لهم ثلاثا و لا أربعا حتى كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هو الذي فسر ذلك لهم، و نزل عليه الزكاة و لم يسم لهم من أربعين درهما درهم حتى كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هو الذي فسر ذلك لهم و نزل الحج فلم يقل لهم طوفوا أسبوعا حتى كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هو الذي فسر ذلك لهم و نزلت‏ «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» و نزلت في علي و الحسن و الحسين (عليهم السّلام) فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في علي (عليه السّلام): من كنت مولاه فعلي مولاه و قال:

أوصيكم بكتاب اللّه عز و جل و أهل بيتي فإني سألت اللّه عز و جل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض فأعطاني ذلك و قال: لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم، و قال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى و لن يدخلوكم في باب ضلالة فلو سكت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لم يبين من أهل بيته لا دعاها آل فلان و فلان و لكن اللّه عز و جل أنزل في كتابه تصديقا لنبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فكان علي و الحسن و الحسين و فاطمة (عليهم السّلام) فأدخلهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تحت الكساء في بيت أم سلمة فقالت أم سلمة؟؟ أ لست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير و لكن هؤلاء أهلي و ثقلي ..

و

فيه عن عيون الأخبار في باب ذكر مجلس الرضا (عليه السّلام) مع المأمون في الفرق بين العترة و الأمة حديث طويل يقول فيه (عليه السّلام) و قال عز و جل في موضع آخر «أَمْ يَحْسُدُونَ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 143

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الناس ..» ثم رد المخاطبة في أثر هذا الى سائر المؤمنين فقال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» يعني الذين قرنهم بالكتاب و الحكمة و حسدوا عليهما- الى قوله (عليه السّلام) في شأن ذي القربى-: فما رضيه لنفسه و لرسوله رضيه لهم و كذلك الفي‏ء ما رضيه منه لنفسه و لنبيه رضيه لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله ثم بهم و قرن سهمهم بسهم اللّه و سهم رسوله و كذلك في الطاعة قال اللّه تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته.

ذلك شذر قليل من طريق أصحابنا و قد تواترت الرواية من طريق إخواننا في نزول هذه الآية في علي و الائمة من أهل البيت (عليهم السّلام)، و ممن أوردها أو أخرجها أبو حيان الأندلسي في تفسير بحر المحيط 3: 278 و النيسابوري في تفسيره 5: 75 بهامش الطبري، و المير محمد صالح الكشفي الترمذي في مناقب مرتضوي 56

نقل عن ابن مردويه في المناقب عن الإمام جعفر الصادق (عليه السّلام) إن المراد من اولي الأمر بلإصالة علي بن أبي طالب و غيره بالتبع‏

و

نقل عن فخر الدين الرازي في تفسيره عنه (عليه السّلام) ان المراد منهم الاثنى عشر

و

نقل عن كشف الغمة عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري قال: سألنا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن أولي الأمر فقال: أولهم علي ثم الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر ثم جعفر بن محمد ثم موسى به جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن حجة اللّه في أرضه.

و منهم أبو بكر بن مؤمن الشيرازي في رسالة الإعتقاد كما في مناقب الكاشي، و الشيخ سليمان القندوزي في ينابيع المودة 116 روى عن المناقب بسنده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا (عليه السّلام) يقول- الى أن قال-: و أما أدنى ما يكون العبد به ضالا أن لا يعرف حجة اللّه تبارك و تعالى و شاهده على عباده الذي أمر اللّه عز و جل عباده بطاعته و فرض ولايته قلت: يا أمير المؤمنين (عليه السّلام) صفهم لي قال: الذين قرنهم اللّه تعالى بنفسه و بنبيه فقال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» فقلت له جعلني اللّه فداك أوضح لي فقال: الذين قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في مواضع و في آخر خطبة يوم قبضه اللّه عز و جل إليه: إني تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي أن تمسكتم بهما كتاب اللّه و عترتي أهل بيتي فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين و جمع مسبحته و لا أقول كهاتين و جمع مسبحته‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 144

بطاعة نفسه تعالى و تقدس، قرنا مثلثا مشرّفا لا يعني إلّا الطاعة الطليقة عن أي قيد، و ليس الخطاب في «تنازعتم» إلا للأمة دون أولي الأمر كما هو دون الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و كيف يأمر بطاعتهم و يرخص في منازعتهم، إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم‏ «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ» و غير المعصومين من القادة هم دائما في تنازع هو لأقل تقدير تنازع القصور، و كثيرا ما هو تنازع التقصير، فكيف تؤمر الأمة بطاعتهم الطليقة على قصور لهم أو تقصير!! ذلك، و ان كان طليق الأمر قد يشمل أولي بعض الأمر كأمراء الجيش المنصوبين من قبل الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و العلماء الربانيين زمن الغيبة الكبرى حيث يصدرون عن كتاب اللّه و سنة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لكن طاعتهم أولاء مشروطة بعدم معصيتهم في أمرهم للّه ف «إنما الطاعة في المعروف» «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و الوسطى فتمسكوا بهما و لا تقدموهم فتضلوا، و روى في المناقب عن تفسير مجاهد أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (عليه السّلام) حين خلفه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بالمدينة قال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أ تخلفني على النساء و الصبيان فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى أخلفني في قومي و أصلح.

و

روى في المناقب عن الحسن بن صالح عن جعفر الصادق (عليه السّلام) في هذه الآية قال: أولوا الأمر هم الائمة من أهل البيت (عليهم السّلام).

(1).

الدر المنثور 2: 177- أخرج ابن أبي شبية و أحمد و أبو يعلى و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم عن أبي سعيد الخدري فقال: بعث رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) علقمة بن بجزر على بعث أنا فيهم فلما كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش و أمر عليهم عبد اللّه بن حذافة بن قيس السهمي و كان من أصحاب بدر و كان به دعابة فنزلنا ببعض الطريق و أوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم فقال لهم أليس لي عليكم السمع و الطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا آمركم بشي‏ء إلا صنعتموه؟ قالوا: بلى، قال: أعزم بحقي و طاعتي لما تواثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 145

ذلك و لكن المصداق الأصدق لتلك الطاعة الطليقة هم الائمة من آل الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، لمكان ردف أولي الأمر هنا بالرسول كما ردف هو في تلك الطاعة الطليقة باللّه.

و مما

يروى عن أول أولي الأمر علي أمير المؤمنين (عليه السّلام): «و لما دعانا القوم الى أن يحكم بيننا القرآن لم نكن الفرق المتولي عن كتاب الله و قال الله سبحانه‏ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ‏ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» فردّوه الى اللّه أن نحكم بكتابه و ردّوه الى الرسول أن نأخذ بسنته فإذا حكم بالصدق في كتاب اللّه فنحن أحق الناس به، و إن حكم بسنة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فنحن أولى بها.

«و ارددا الى اللّه و رسوله ما يضلعك من الخطوب و يشتبه عليك من الأمور فقد قال اللّه سبحانه لقوم أحب إرشادهم: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ‏ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» فالرد الى اللّه الأخذ بمحكم كتابه و الرد الى الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة» «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

حتى إذا ظنّ انهم واثبون قال: احبسوا أنفسكم إنما كنت أضحك معهم فذكروا ذلك لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعد أن قدموا فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): من أمركم بمعصية فلا تطيعوه.

و

فيه أخرج ابن أبي شيبة عن علي (عليه السّلام) قال‏ بعث رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سريّة و استعمل عليهم رجلا من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له و يطيعوا قال فأغضبوه في شي‏ء فقال: إجمعوا لي حطبا فجمعوا له حطبا، قال: أوقدوا نارا فأوقدوا نارا، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا له و تطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فأدخلوها فنظر بعضهم الى بعض و قالوا إنما فررنا الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من النار فسكن غضبه و طفئت النار فلما قدموا على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذكروا له ذلك فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف».

(1). نهج البلاغة للسيد الشريف الرضي عنه (عليه السّلام).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 146

ثم طاعة اللّه في كتابه تعم النصوص و الظواهر المستقرة من العمومات و الإطلاقات و أضرابهما، فتخصيص العام الكتابي و تقييد مطلقه خارج عن طاعة اللّه في كتابه اللّهم إلّا في مخصّص لا ينافي العام أو مقيد لا ينافي المطلق كما في العمومات و الإطلاقات التي نعلم بيقين عدم إرادة الاستغراق منها فلنفتش عن مخصصات و مقيدات نخصص بها أو نقيد هكذا عمومات و إطلاقات، شرط الاطمئنان بصدورها عن مصدر العصمة.

فنص العموم و الإطلاق في القرآن و ظاهرهما المستقر لا يخصص أو يقيد بالخبر، لا سيما إذا كان القيد بحيث لا يزيدهما عبارة أم يقل، حيث الظاهر هنا كما النص لا يجوز تحويله الى خلافه.

ذلك، و كذلك‏ «أَطِيعُوا الرَّسُولَ» تحلق على كل أقواله و أفعاله و تقريراته كرسول، فمثلث السنة داخلة في نطاق فرض الطاعة للرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

هذا، و كما الطاعة الطليقة هذه مستفادة من فرض الأسوة: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً» (33: 21).

و من الآداب المستفادة من إفراد ذكر اللّه في خاصة طاعته و جمع الرسول و أولي الأمر منكم، أنه لا يجوز الجمع بينه تعالى و بين خلقه في الذكر فضلا عن سواه مهما كان رسولا فضلا عن سواه و قد ندد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بمن قال: «من أطاع الله و الرسول فقد رشد و من عصاهما فقد غوى»

بقوله: «بئس الخطيب أنت هلا قلت من عصى الله و عصى رسوله»؟ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). تفسير الفخر الرازي 10: 150 روي أن واحدا ذكر عند الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قال:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 147

و أما «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» في آيات دون فصل بتكرار الأمر، فقد يجبر وصلها فصل الرسول عن استقلاله بجنبه تعالى أنه «رسوله» ليس يقول أو يفعل إلا رسالة لا أصالة.

فلا مرجع أصيلا في الأمور المختلف فيها و المتنازع عليها إلا اللّه تعالى شأنه: «وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْ‏ءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ» (42: 10) ثم الى الرسول المحدّث عن اللّه: «فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ‏ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» حيث السنة الرسولية هي مبينة للقرآن و شارحة له غير شارعة، و ليس يزيل الخلاف و التنازع إلا الحامل لحق الواقع و واقع الحق، فلو أن أولي الأمر يشمل غير المعصومين لما أنتج الرجوع إليهم زوال الخلاف لأنهم هم أنفسهم في خلافات قاصرة أم مقصرة، و ذلك يؤكد تأكيد القرآن و السنة للرجوع الى المعصومين بعد اللّه و رسوله.

و لا ينافي ذلك الإختصاص ضرورة الرجوع الى العلماء الربانيين زمن غياب المعصومين و حين لا تتيسر الطاعة المعصومة كما في زمن الغيبة فليكن أمر المؤمنين شورى بينهم فتتبع الشورى من الرعيل الأعلى من ربانيي الأمة الإسلامية، و هذه قيادة و وحدوية مهما حملها جماعة من أهلها، فالاتّباع للأكثر من رأى الشورى إتّباع لأحسن القول كما فصلناه على ضوء آية الزمر.

و «ذلك» العظيم العظيم من الرد الى اللّه و الرسول «خير» لكم يقابل شرا يحمله عدم الرد الى اللّه و الرسول‏ «وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا» مأخذا هو خالص الوحي و مالا هو صالح الحياة الإيمانية في النشآت الثلاث.

ذلك، فما قد يختلق على الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أن‏

«لا تسبوا السلطان فإنهم في‏ء الله في أرضه» «1»

علينا أن نسب مختلقه على الرسول،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 178- أخرج البيهقي في الشعب عن أبي عبيدة الجراح قال: سمعت رسول اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 148

فإن اللّه هو الذي يسب السلطان الجائر و يلعنه فكيف ينهى عن سبه، و ما هو إلا فرية و قحة على اللّه، ويكأن اللّه له ظل الظلم خلافا لشرعته!.

و أما «السلطان ظل الله في الأرض» ففيه تلحيقة «يأوي إليه كل مظلوم» فالسلطان العادل الحاكم بحكم اللّه هو ظل اللّه حيث يأوي إليه كل مظلوم، دون سائر السلاطين الآوي إليهم كل ظالم.

فهذه هي الآية الرئيسية في فرض الطاعة الحقة بأبعادها و من ثم التنديد بالمتحاكمين إلى الطاغوت و هو بقرينة المقابلة لمثلث الطاعة المفترضة عبارة عن كل طاعة متخلفة عنها:

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً 60.

هنا إرادة التحاكم الى الطاغوت محكومة بأنها خلاف الإيمان بهذه الرسالة فضلا عن واقع التحاكم فأضل سبيلا و أنكى وبيلا.

و الطاغوت هو المبالغ في الطغيان و هي دركات كما الطاعة المثلثة درجات، ذلك! فهل المتحكمون على المؤمنين بالسيف و النار و بالزور و الغرور هم أولاء من أولي الأمر الذين افترض اللّه علينا طاعتهم؟ و إرادة التحاكم إليهم ضلال بعيد؟!.

و أوضح مصاديق المريدين للتحاكم الى الطاغوت هم المنافقون ثم ضعفاء الإيمان، و قد تحاكموا الى الطاغوت بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تطبيقا لهذه الملحمة القرآنية الناظرة الى المستقبل مع الحال‏ «1»، اختلاقا لخلافة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: لا تسبوا ..

(1). نور الثقلين 1: 422 في تفسير علي بن إبراهيم في الآية نزلت في الزبير بن العوام فإنه نازع رجلا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 149

خلاعة خلاف من انتصبه الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و كذلك كل أولئك الذين يطيعون غير المعصومين، حيث الطاعة العاصمة عن الزلل هي مثلثة الطاعة على طول الخط، و هي زمن غياب المعصومين ليست إلا على ضوء الكتاب و السنة اجتهادا أو تقليدا صالحا.

و ليس التحاكم- فقط- في الخلافات الشخصية الراجعة الى حكام الشرع‏ «1» بل و التحاكم في سائر الأحكام الشرعية، فكما الرجوع الى غير العدول من القضاة تحاكم الى الطاغوت، كذلك و بأحرى الرجوع في شرعة اللّه ككل إلى الذين لا يحكمون بالقرآن و السنة، تحكيما لآراءهم على شرعة اللّه.

فحكم الطاغوت ساقط ماقت مهما كان حقا «2» حيث التحاكم إليه تقرير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

من اليهود في حديقة فقال الزبير: ترضى بابن أبي شيبة اليهودي؟ و قال اليهودي: ترضى بمحمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأنزل اللّه هذه الآية ... و إذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل اللّه و الى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا.

و

في الدر المنثور 2: 179- أخرج الثعلبي عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و دعاه المنافق الى كعب بن الأشرف ثم إنهما احتكما الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقضى لليهودي فلم يرض المنافق و قال تعال نتحاكم الى عمر بن الخطاب فقال اليهودي لعمر قضى لنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلم يرض بقضائه فقال للمنافق أ كذلك؟ قال: نعم فقال عمر مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء اللّه و رسوله فنزلت هذه الآية.

(1).

المصدر 1: 421 عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ قال يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام أهل العدل فأبي عليك إلا أن يرافعك الى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت و هو قول اللّه عز و جل: ألم تر ..

(2)

المصدر مقبولة عمر بن حنظلة قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أ يحل ذلك؟ فقال: من‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 150

لمنصبه و تغرير لعينه على عيون الناس فيحسبونه حقيقا لذلك المنصب.

فالراية رايتان راية حق و راية باطل ف‏

«من رفع راية ضلالة فصاحبها طاغوت» «1».

و لا تعني راية الضلالة إلّا ما تنحو منحى الحق المرام، مهما كان خليص الباطل أو خليطا من الحق و الباطل، فالأمر بالمعروف التارك له و الناهي عن المنكر الفاعل له، و الداعي الى الخير النائي عنه، و الحاكم غير الصالح للحكم زمنيا أو روحيا، في حقل القضاء أم سواه، إنهم ككل رافعون راية الضلالة مهما اختلفت دركاتها.

ذلك، و مصبّ التنديد في الآية- الأصيل- هم المنافقون، مهما شملت كافة المتحاكمين الى الطاغوت تأويلا.

وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى‏ ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً 61.

«ما أَنْزَلَ اللَّهُ» هو القرآن، و «الرسول» هو الرسول بوحي السنة و إنه هو الحاكم بكل ما أنزل اللّه كتابا و سنة، و «تعالوا» من التعالي الارتفاع عما كانوا إلى أرفع منه و أعلى، و «يَصُدُّونَ عَنْكَ» بديلا عن «يصدون عما أنزل الله و عنك» إنه يحكم عرى التحاكم الى الرسول في أحكام الكتاب و السنة، فإنه هو الأول في التذكير بالكتاب: «فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخافُ وَعِيدِ».

و بذلك يبقى المنهج الرباني القرآني- و على ضوءه السنة الرسالية- يبقى مهيمنا على ما يطرأ على الحياة من مشكلات و معضلات و أقضية أمّاهيه من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تحاكم الى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر اللّه أن يكفر به ...

(1). نور الثقلين 1: 421 عن أبي جعفر (عليه السّلام)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 151

مجهولات و مستحدثات أبد الدهر في الحياة الإسلامية المجيدة، و لا حلول لها إلّا الكتاب و السنة.

فلا حاجة- إذا- الى اختلاق أصول يتوصل بها الى المجاهيل حيث الكتاب و السنة لم يبقيا على أثر مما تحتاج إليه الأمة إلا و قد بيناه.

و هنا «صدودا» دون «صدا» للتدليل على جمعية الصد، تقديما لأعذار جاهلة قاحلة تصد عن الرسول أن يحكم في المحاكمات.

فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا إِحْساناً وَ تَوْفِيقاً 62.

هذه الآية تلمح أن البعض ممن رضوا بالتحاكم الى الطاغوت دون الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) جاءوه بعد ما أصابتهم مصيبة حكم الطاغوت معتذرين حالفين باللّه‏ «إِنْ أَرَدْنا إِلَّا إِحْساناً وَ تَوْفِيقاً»: إحسانا الى الكتابي غير المسلّم، و توفيقا بين الإسلام و الشرعة الكتابية.

أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً 63.

«يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ» من التحاكم الى الطاغوت، أنه يحكم لصالح هذا المسلم المغتصب حق اليهودي بما يأخذ من الرشا و ليس الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ممن يأخذ الرشى.

و حتى إذا لم يعن ذلك المسلّم الأكل بالباطل بذريعة الرشا، فأصل التحاكم الى الطاغوت تركا لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هو ضلالة، فتلك إذا ضلالة على ضلالة.

و هنا «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» أمر بالإعراض عن زائد التنديد بهؤلاء المخطئين،

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 152

اتجاها الى إصلاح الحال ما ساعد المجال ب «عظهم» عظة بالغة تبلغ بهم الى صالح الإيمان‏ «وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً» لا قولا في أسماعهم، بل «في أنفسهم»- «قَوْلًا بَلِيغاً» في بعدية: بعد هو صالح القول، و آخر هو الواصل الى أنفسهم.

فقد يكون القول صالحا في حد نفسه و لكنه غير بالغ الى الأنفس فلا يفيد، أم طالحا بالغا الى الأنفس فإضلال، و القول الرسالي يجمع بين البلوغين في القول؛ أنه بالغ في حد نفسه، و بالغ الى الأنفس، و الكلام إذا خرج من القلب دخل في القلب و إذا خرج من اللسان لم يتجاوز الآذان.

ثم‏ «قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً» ليست لتختص بالمنافقين مهما نزلت بشأنهم، فإنها مسئولية الداعية الربانية على مدار الزمن الرسالي مهما كانت الأنفس درجات في تقبل الدعوة، فلكلّ قول في أنفسهم بليغا الى شغافها، محلقا على كل كيانها حتى تعيش الأنفس المدعوة قول العظة و عظة القول البليغة.

و من الشروط الرئيسية في بليغ القول الى الأنفس تحققه في نفس الداعية بصورة معلنة، إضافة الى بلاغته منطقيا و عظة سابغة بالغة تبلغ النفوس غير المختوم عليها، أو قد تفتح المختومة غير المحتومة في ختمها.

وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (64).

ليس الرسول أيا كان إلّا مطاعا بإذن اللّه، فكما أن رسالته هي بإذن اللّه، بالوحي- المأذون- إليه من اللّه، كذلك طاعته ليست إلّا بإذن اللّه، دون تعدّ عن طوره، فقد أرسل كل رسول ليطاع رسالة بإذن اللّه في طاعته.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 153

أجل، و ليس الرسول مطاعا ثانيا لعباد اللّه بعد اللّه، فإنما يحمل رسالة اللّه، فهو مطاع في رسالته الإلهية كما يأذن به اللّه.

«لو» هنا إحالة بالنسبة للبعض من هؤلاء المتحاكين إلى الطاغوت أن يأتوه مستغفرين و استبعاد لآخرين، أن يغفر اللّه لهم، و هي مع الوصف تجويز لذلك الاستغفار أو إيجاب فيما لا يكفي استغفارهم، إما لظلمهم الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أم لعظم الظلم، «ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» تعم ترك طاعة اللّه و رسوله بالمحاكمة إلى الطاغوت تركا للرسول، فهي تعم كل ظلم بالنفس الشامل للظلم بالغير لا سيما إذا كان هو الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

ثم «جاءوك» مهما اختصت زمن حياة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بالمجي‏ء إلى حضرته، و لكنها تعم كل حياته الرسالية إلى حياته الرسولية، و هي منذ ابتعاثه إلى يوم القيامة.

ثم مجيئه بعد موته هو التشرف لزيارته عند المكنة «1» او استحضاره في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 423 في الكافي بسند متصل عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا دخلت المدينة فأغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- الى أن قال-: اللهم إنك قلت‏ «وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً» و إني أتيت نبيك مستغفرا تائبا عن ذنوبي و إني أتوجه الى اللّه ربي و ربك ليغفر ذنوبي.

و

فيه في كتاب المناقب لابن شهر آشوب إسماعيل بن يزيد بإسناده عن محمد بن علي (عليهما السّلام) انه قال: أذنب رجل ذنبا في حياة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فتغيب حتى وجد الحسن و الحسين (عليهما السّلام) في طريق خال فأخذهما فاحتملهما على عاتقه و أتى بهما النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه إني مستجير باللّه و بهما فضحك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حتى رد يده الى فيه ثم قال للرجل اذهب فأنت طليق فأنزل اللّه تعالى هذه الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 154

القلب عند عدم المكنة، و هذه الزوايا الثلاث مشمولة على الترتيب ل «جاءوك» دون ريب لأنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يرانا و يسمعنا بعد موته كما كان قبل موته لأنه من شهداء الأعمال لا يعزب بإذن اللّه عنه أي عازب من قال أو حال او أعمال، و إلّا فكيف يشهد بها يوم يقوم الأشهاد.

ثم الأصل في ذلك المجي‏ء للاستغفار عن ظلم النفس هو «فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ» و لأنهم بعيدون عن اللّه فهم بحاجة في تحقيق كامل الاستغفار إلى شفاعة الرسول، و لأنه هو الذي ظلم في شأن نزول الآية فليشفّع استغفار الرسول لهم إلى استغفارهم، فهم هنا بطبيعة الحال يتطلبون إلى الرسول أن يستغفر لهم اللّه بعد ما استغفروا هم أنفسهم لأنفسهم.

عندئذ «لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً» يتوب عليهم برحمته الشاملة في شفاعة الاستغفار، فليس الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مجرد واعظ يلقي كلمته و يمضي، لتذهب في الأثير دونما أي سلطان في الأنفس كما يقول المخادعون عن طبيعة الرسالة و الرسول، أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول «الدين».

و ترى لماذا النقلة من‏ «وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ»- و هي قضية «جاءوك» إلى‏ «وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ»؟ قد تكون تثبيتا لأن الرسالة هي الدخيلة في شفاعة الاستغفار و هي هنا ذات بعدين: نفس الرسالة و هي مقام الزلفى إلى اللّه، و أن الرسول هو المعصي هنا في تحاكمهم إلى الطاغوت فلا يتوب اللّه عليهم باستغفارهم ما لم يستغفر لهم الرسول.

فشفاعة الاستغفار هنا ذات بعدين، زلفى الشفيع إلى اللّه، و أنه هو صاحب الحق المنكوب هنا في رسالته.

و ترى الآية تختص في شفاعة الاستغفار بما ظلم الرسول في رسالته دون‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 155

سائر الظلم؟ و «ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» تحلّق على كل تخلف عن شرعة اللّه، ظلما بالرسول أو سواه، أم عصيانا لا يحمل ظلم الغير، ثم‏ «وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ» بما أنه رسول، لا فقط الرسول المظلوم.

فليست شؤون نزول الآيات بالتي تختص الآيات بمواردها، فإنما العبرة بطليق النص دون خصوص المورد، بل و المورد هنا أعم من ظلم الرسول‏ «1».

إذا فالرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هو كأصل بين الشفعاء وسيط في الاستغفار عن أي ظلم لمكانته العليا عند اللّه.

و لأن ظلم الرسول عصيان للّه و عصيان للرسول و لا سيما في التحاكم إلى الطاغوت، و قد يقبل التوبة بتلك الشفاعة الكريمة، فبأحرى سائر الظلم و سائر الذنوب أن تقبل التوبة عنها، فباب التوبة إلى اللّه مفتوحة بمصراعيها إذا قدّمت شروط قبولها المسرودة في الذكر الحكيم.

و ترى ان اللّه ليس بقابل التوبة عن عباده إلّا إذا جاءوا الرسول و استغفروا اللّه و استغفر لهم الرسول؟ و آيات التوبة طليقة ككل، و ليست هذه اليتيمة لتقيدها كلها بشريطة الشفاعة!.

أجل و لكن التأكد من قبول التوبة مشروط بشفاعة الاستغفار من الرسول، و كما كان مشروطا في مجال آخر بعمل السوء بجهالة و التوبة من قريب، فالتائب من قريب عن ذنب بجهالة يتوب اللّه عليه، و كذلك مطلق التائب عن ذنب بعلم مهما كان من بعيد إذا جاء الرسول فاستغفر اللّه و استغفر له الرسول.

ثم ترى هل تعدوا شفاعة الاستغفار إلى الائمة من آل الرسول (صلّى اللّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كما ورد في الحديث الثاني في شأن نزولها عن علي بن الحسين (عليهما السّلام).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 156

عليه و آله و سلّم)؟ أجل و على هامش الرسول دونما استقلال لهم و جاه الرسول، فقد تقول «اللهم صل على محمد و آل محمد و بحقهم علي اغفر لي» و ما أشبه، دون أن تفرد آله و تتركه نفسه.

فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65).

هذه شروط ثلاثة لواقع الإيمان: 1 «حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ» 2 «ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ» 3 «وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً».

فلأن قرار النفس هي مقر الإيمان فليحكموك فيما شجر بينهم قضية الإيمان بهذه الرسالة القدسية «ثُمَّ لا يَجِدُوا» مهما فتشوا «في أنفسهم» و قلوبهم و كل خطرات أنفسهم «حرجا» و ضيقا «مما قضيت» ثم «و يسلموا» لكل قضاءك و أمرك و نهيك «تسليما» طليقا دونما شرط «1».

أجل «فلا» إيمان لهؤلاء الأنكاد المتحاكمين إلى الطاغوت، «و ربك» الذي رباك بهذه التربية القمة الفائقة التصور «لا يؤمنون» صالح الإيمان‏ «حَتَّى يُحَكِّمُوكَ» كرسول من اللّه‏ «فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ» و اختلط من أحكام زمنية أو روحية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 423 في أصول الكافي قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): لو أن قوما عبدوا اللّه وحده لا شريك له و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و حجوا البيت و صاموا شهر رمضان ثم قالوا لشي‏ء صنعه اللّه أو صنعه النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ألا صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية ثم قال (عليه السّلام): فعليكم بالتسليم.

و

فيه عن الكافي عن زيد الشحام عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ قلت له: إن عندنا رجلا يقال له كليب فلا يجي‏ء عنكم شي‏ء إلا قال: أنا أسلّم فسميناه كليب تسليم، قال: فترحم عليه ثم قال: أ تدرون ما التسليم؟ فسكتنا فقال: هو و اللّه الإخبات قول اللّه عز و جل‏ «الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلى‏ رَبِّهِمْ».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 157

حيث الرسالة القدسية بسناد الكتاب و السنة هي مرجع كل التشاجرات «ثم» بعد تحكيمك حتى‏ «لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ» مهما كان عليهم، و حتى «يسلموا» لقضاءك «تسليما» طليقا رفيقا «1».

و إذا كانت هذه الثلاث و جاه رسول اللّه شروطا في واقع الإيمان باللّه، فبأحرى أن تكون شروطه وجاه حكم اللّه رجاحة الأصل على الفرع، و فضيلة المرسل على الرسول.

و مما يستفاد من‏ «لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى» أن الإيمان باللّه و بشرعته لا يكفي ما لم يحكمّ رسول اللّه فيما شجر بينهم، ف «و ما اختلفتم فيه من شي‏ء فردوه إلى الله» و ذلك التحكيم إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يحصران مرجع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الدر المنثور 2: 180 عن أم سلمة قالت: خاصم الزبير رجلا الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقضى للزبير فقال الرجل إنما قضى له لأنه ابن عمته فأنزل اللّه‏ «فَلا وَ رَبِّكَ ...».

و

فيه‏ أن عروة بن الزبير حدث عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الى رسول اللّه في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر بي فأبي عليه فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصاري و قال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك و استرعى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) للزبير حقه و كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له و للأنصاري فلما احفظ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الأنصاري استرعى للزبير حقه في صريح الحكم فقال الزبير: ما أحب هذه الآية نزلت في ذلك‏ «فَلا وَ رَبِّكَ ..».

و فيه أخرج ابن المنذر عن جريح قال: لما نزلت هذه الآية قال الرجل الذي خاصم الزبير و كان من الأنصار: سلمت.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 158

المشاجرات في كتاب اللّه و سنة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بأصالة الكتاب و هامشية السنة.

فكما التارك لكتاب اللّه المقبل إلى السنة غير مؤمن بشرعة اللّه و لا معتصم بحبل اللّه جميعا، كذلك المقبل إلى الكتاب التارك للسنة، فهما- إذا- الأصلان الأصيلان في كل وارد و شارد من المشاجرات في كل حقولها، دون أي مرجع آخر مختلق بين الطوائف الإسلامية شيعية و سنية اماهيه.

و هنا نرى في مثلث الإيمان سيرة «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ» على صورتها، «لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ» تحمل «لا إله» ثم‏ «يُحَكِّمُوكَ‏ ... وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» تحملان «إلا الله» و هكذا نرى في واقع الكلمة التوحيدية في كافة الأقوال و الأحوال و الأعمال أنها تضم كلا السلب و الإيجاب.

و لا تختص هذه الآية بالمنافقين الصامدين على نفاقهم، بل هي شاملة لهم و للمنافقين الذين يطبّقون هذه الثلاث بعد تخلفات كما حصل، و كذلك ضعفاء الإيمان المتحرجون أحيانا من حكم الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

إذا فهذه الثلاث تشمل هؤلاء الثلاث دونما اختصاص بكتلة دون أخرى مهما كانوا دركات.

وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِيتاً (66).

«اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ- أَوِ- اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ» هما من البليات التي نكب بها المتخلفون من اليهود، و «لو» هنا لمحة إلى استحالة هذه البلية و أمثالها في هذه الأمة المرحومة، و هي في نفس الوقت تنديدة شديدة بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت أن‏ «لَوْ أَنَّا كَتَبْنا ... ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ» و هم الفرقة الثالثة من الذين‏ «لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ..» و

«ان من أمتي لرجالا الإيمان‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 159

اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي» «1»

و هؤلاء القليل هم من أولئك الأكارم مهما اختلفت الدرجات‏ «2».

و قد يتقبل اللّه منهم توبتهم بعد حوبتهم إذا رجعوا إلى واقع الإيمان، تطبيقا لشروطه الثلاثة الماضية دون أن يحمّلوا بأن‏ «اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ».

«وَ لَوْ أَنَّهُمْ» و هم الثلّة المنافقة منهم دون القلة المؤمنة بالعظة «لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ» من تطبيق شروطات الإيمان‏ «لَكانَ خَيْراً لَهُمْ» يقابل شرا لهم‏ «وَ أَشَدَّ تَثْبِيتاً» على الإيمان المدعى، و الأشد هنا مجارات معهم إذ لم يكن لإيمانهم أي شد حتى يصبح أشد تثبيتا.

وَ إِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (67) وَ لَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً (68).

«و إذا» تحقيقا لما يوعظون به، سواء من هؤلاء المتخلفين- و بأحرى- السالكين مسالك الإيمان دون نكول و لا أفول‏ «لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 181- أخرج ابن جرير و ابن إسحاق السبيعي قال: لما نزلت‏ «وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ ..» قال رجل لو أمرنا لفعلنا و الحمد للّه الذي عافانا فبلغ ذلك النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: إن من أمتي ..

و

فيه عن زيد بن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية قال ناس من الأنصار: و اللّه لو كتبه اللّه علينا لقبلنا الحمد للّه الذي عافانا فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): الإيمان أثبت في قلوب رجال من الأنصار من الجبال الرواسي.

(2)

المصدر- أخرج ابن أبي حاتم عن شريح بن عبيد ال: لما تلا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هذه الآية أشار بيده الى عبد اللّه بن رواحة فقال: لو أن اللّه كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 160

على عظيم ما فعلوا من الوعظ في مثلثه السامي، ثم‏ «وَ لَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً» تحقيقا حقيقا رفيقا لاستدعاء الهداية في الصلاة: «اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ».

فأصل العظة الأصيل هو طاعة اللّه و الرسول كما ابتدأت به آية فرض الطاعة المثلثة.

وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً (69).

آية وحيدة في القرآن كله تعرّف بالذين أنعم اللّه عليهم بمواصفات أربع كقمة عليا، حيث نهتدي في دعاء الهداية إلى صراطهم‏ «صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» «1».

أ ترى‏ «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ» الموعود بهذه المعية المشرّفة هو كل من أطاع اللّه و رسوله مهما كانت قليلة؟ و ليست تكفي هكذا طاعة لهدي الصراط المستقيم‏ «2».

«يطع» بالصيغة المضارعة دون «أطاع» تلمح صارحة إلى استمرارية الطاعة، و أنها سنة المطيع في حياته الإيمانية، مهما فلت عنه فالت و ابتلي بلمم عن جهالة مغفورة.

و تلك الطاعة محلقة على كافة الحقول الحيوية عقيدية و ثقافية و خلقية و عملية أمّاهيه‏ «3»؟.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 515 في كتاب معاني الأخبار عن الإمام الحسن (عليه السّلام) في قول اللّه عز و جل: «صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» أي قولوا: اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم بالتوفيق لدينك و طاعتك و هم الذين قال اللّه عز و جل: «وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ ...».

(2، 3) كما فصلناه على ضوء آية الحمد فراجع الفرقان (1: 117- 133).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 161

ذلك، و كما «لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ‏ ... وَ لَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً» تؤكد على طليق الإيقاظ بكل وعظ، «يُوعَظُونَ بِهِ» و «يطع» متجاوبتان في تداوم الطاعة للّه و الرسول و تداوم الاتعاظ.

و هنا في القواعد الأربع للمنعم عليهم نجد القاعدة القمة «النبيين» و هم بطبيعة الحال ليسوا ممن تعنيهم‏ «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ» حيث الرسل لا يطيعون أنفسهم، ثم الثلاثة الآخرون هم القمة العليا- على درجاتها- ممن‏ «يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ» فهم يتلون تلو الرسول في كونهم من المنعم عليهم المستدعى هدي صراطهم، فهم- إذا- خارجون عن المستدعين و عمن يطيع اللّه و رسوله هنا حيث تعني من دون القمة العليا من المطيعين اللّه و الرسول.

صحيح أن الثلاثة الآخرين هم ايضا ممن يطيع اللّه و رسوله و في قمتهم، و لكن معية «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ» مع هؤلاء بعد النبيين تجعلهم خارجين عن المعنيين بهؤلاء المطيعين.

و هنا «الرسول» مفردة تعني محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و «النبيين» تعني اولي الرفعة من الرسول الذين أوتوا الكتاب، و «الرسول» هنا دون «النبي» للتدليل على رسالته إليهم كما إلينا، و أن موقف الطاعة هو الرسالة الربانية.

و تعني «من يطع» فيمن عنتهم سائر النبيين المطيعين للّه و لهذا الرسول، حيث يصبحون معه كما صدقهم لما آمنوا به من قبل و يؤمنون، و نصروه و ينصرون.

و «الصديقين» هم من دون النبيين رسلا و سواهم كخلفاء الرسل و النبيين.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 162

و الصديق صيغة مبالغة من الصدق، صدقا في كل أقوالهم و أحوالهم و أعمالهم و تصديقا للنبيين، مبالغين الذروة العليا في الصدق و التصديق.

صحيح أن «الصديق» بقول طليق يشمل كل صديق، نبيا كإبراهيم (19: 41) و إدريس (19: 56)- «إِنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا» أم من يحذوا حذوه في أعلى قمم الإيمان كمريم (عليها السّلام) «وَ أُمُّهُ صِدِّيقَةٌ» (5: 75) كذلك‏ «وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَ نُورُهُمْ ...» (57: 19).

إلّا أن قرن «الصديقين» هنا بالنبيين و الشهداء و الصالحين، يجعلهم بعد النبيين، و هو يشمل سائر المرسلين و كافة الخلفاء عنهم المعصومين، أم و مريم الصديقة و بأحرى الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام اللّه عليهما، فإنهما من ذروة الصديقين.

ثم «الشهداء» علّهم شهداء الأعمال، الشاملة لغير هؤلاء الصديقين من كاملي الإيمان، إذ لم تأت الشهادة في لفظ القرآن بمعنى الاستشهاد في سبيل اللّه.

ذلك و لكن طليق الشهداء يشملهم بمالهم من الزلفى عند اللّه، الفائقة على سائر الصالحين: «وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» (3: 169). فهم- إذا- فوق الصالحين الذين لم يقتلوا في سبيل اللّه، فهم- إذا- من هؤلاء الشهداء.

و قسم ثالث من «الشهداء» هم شهداء الحق بمالهم من مكانة معرفية و عملية في شرعة اللّه‏ «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» (43: 86) و هم الشفعاء الخصوص و كذلك سائر الشهداء للّه: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ» (4: 135)- «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 163

بِالْقِسْطِ وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى‏ أَلَّا تَعْدِلُوا» (5: 8).

فهم سائر المؤمنين العالين في درجات الإيمان قدر ما يصلح كونهم من أصحاب الصراط المستقيم، الذين نتطلب هدي صراطهم في صلواتنا ليل نهار.

ف «الشهداء» في طليق القول مهما تعم كل شهداء الأعمال و المستشهدين في سبيل اللّه نبيين او صديقين و شهداء الحق و لكنهم هنا غيرهما لقرنهم بهما، و كذلك «الصالحين».

فهذه المقارنة المربعة تجعل كلا من هؤلاء الأربع على حدّه، مهما اجتمعت كل هذه المواصفات او بعضها في البعض من هؤلاء الأكارم.

و طليق «الشهداء» يشمل هؤلاء الثلاث مهما كانوا درجات ثلاث، فالصالحون الذين ليسوا بشهداء بأيّ من هذه المعاني الثلاثة هم المعنيون ب «الصالحين» هنا.

فالأنبياء المستشهدون في سبيل اللّه و هم شهداء الأعمال و شهداء الحق، و هم صديقون عند اللّه، و هم صالحون، هؤلاء هم أصدق مصاديق المنعم عليهم، و يرأسهم خاتمهم (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «ماتَ أَوْ قُتِلَ».

و الصديقون الشهداء في أبعادها الثلاثة و هم الصالحون القمة بعد النبيين، هؤلاء في الدرجة الثانية، و الشهداء بأبعادها هم بعد هؤلاء الصديقين، ثم الصالحون.

و الائمة من أهل بيت الرسالة المحمدية هم مجمع الثلاثة الأخر، فإنهم الصديقون الأوّلون بهذه الرسالة القدسية، و هم الشهداء بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و وسطاء بينه و بين الأمة: «وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 164

لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً» (2: 143) فانه‏ «هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَ فِي هذا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ» (22: 78) و هم المستشهدون في سبيل اللّه.

ثم و هم أصلح الصالحين بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، إذا فهم الذروة العليا بعد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أفضل من كافة النبيين و الشهداء و الصالحين.

فأول المنعم عليهم من أصحاب الصراط المستقيم هو أوّل العابدين و قد جمعت له الرسالات الإلهية و هو أفضل الصديقين و الشهداء و الصالحين، ثم عترته المعصومون الجامعون لهذه المواصفات الثلاث، ثم النبيون و الشهداء و الصالحون‏ «وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً».

ثم الصديقون الذين ليسوا بأنبياء و هم شهداء و صالحون كأفضلهم، ثم الشهداء غير البالغين درجة الصديقين و هم أفضل الصالحين.

ثم الصالحون، و هم ليسوا نبيين و لا في قمة التصديق و الشهادة.

فلكل من هؤلاء الأربع درجات اجتمعت كلها في أهل بيت الرسالة المحمدية (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و لماذا هنا «رفيقا» بإفراد؟ و قضية الأربع، و كلّ مع ذلك جمع فهم جموع: «وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً»! علّه أدبيا لأن الرفيق تأتي للجمع كما المفرد، و من ثم معنويا لأنهم واحد في أصل النعمة و هي الصراط المستقيم مهما اختلفت درجاتهم، كما الرسل و الرسالات واحدة و هم و هي عدة، لأنها سلسلة واحدة موصولة على مدار التاريخ الرسالي.

و لرؤوس الزاوية من مربع المنعم عليهم مكانتهم العليا و كما يذكر في الذكر

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 165

الحكيم عديد منهم هم: زكريا- يحيى- عيسى- إبراهيم- إسحاق- يعقوب- موسى- إسماعيل و إدريس: «إِنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا وَ رَفَعْناهُ مَكاناً عَلِيًّا. أُولئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَ مِمَّنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْراهِيمَ وَ إِسْرائِيلَ وَ مِمَّنْ هَدَيْنا وَ اجْتَبَيْنا إِذا تُتْلى‏ عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا» (19: 58).

و طبيعة الحال في التدرج الى نعمة الصراط المستقيم أن يتطلب كلّ المزيد مما هو عليه، فغير الصالح يتطلب صراط الصالحين، و الصالحون يتطلبون صراط الشهداء و الشهداء يتطلبون صراط الصديقين و الصديقون يتطلبون صراط النبيين و النبيون بسائر اصحاب الصراط و المتطلبين صراطهم يتطلبون صراط اوّل العابدين و هو نفسه يتطلب الدوام على صراطه و المزيد منه و كما أمره ربه‏ «وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً».

فلا وقفة لعجلة التطلب في هدي الصراط المستقيم فإن حق المعرفة و العبودية لا نهاية لهما، و العباد هم دوما سائرون إلى صراط فصائرون إليه ثم سائرون الى ما فوقه فصائرون، و إلى ما لا حدّ له.

و ليس طلب الهدي إلى الصراط المستقيم محددا بهذه الحياة القصيرة الزائلة، بل هو بأحرى جار متواتر بعد الموت ثم القيامة الكبرى فإنما الدنيا مزرعة للأخرى فكيف تحرم في الأخرى عما زرعته في الأولى.

ثم الصديقون و هم الدرجة الثانية في ذلك المربع هم أهل بيت الرسالة المحمدية كأصدق مصاديقهم‏ «1» مهما شملت سائر خلفاء النبيين رسلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). لقد تواتر الحديث من طريق الفريقين أن عليا (عليه السّلام) هو أول الصديقين و من طريق إخواننا نذكر زهاء أربعين من الفطاحل الذين نقلوا أو أخرجوا تفسير الصديقين بعلي (عليه السّلام):

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 166

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

منهم أحمد بن حنبل في الفضائل 165- عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: الصديقون ثلاثة حبيب البحار و هو مؤمن آل يس و حزقيل و هو مؤمن آل فرعون و علي بن أبي طالب (عليه السّلام) و هو أفضلهم.

و

منهم الثعلبي في تفسيره كما في العمدة لأبن بطريق 112 عن عبد بن عبد اللّه قال سمعت عليا (عليه السّلام) يقول: إنا عبد اللّه و أخو رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلّا كلّ مفتر صليت قبل الناس سبع سنين.

و منهم ابن المغازلي الواسطي كما في المعدة لأبن بطريق 113، و الرازي في تفسيره 27: 57، و ابن حجر الهيثمي في الصواعق 123 و الكشفي الترمذي في مناقب مرتضوي 55 و الشيخ سليمان القندوزي في ينابيع المودة 124، و الواحدي في أسباب النزول 64، و أبو نعيم الاصبهاني في «ما نزل في شأن علي» و في كتابه «منقبة المطهرين» و السيد علي الهمداني في‏ «الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى‏» و ابن المغازلي و ابن فورك و إبراهيم الحمويني و صاحب خصائص علوي و الماوردي و القشيري و الثماني و النقاش و القفال و عبد اللّه الحسين كلهم على ما في اللوامع و الزمخشري في الكشاف 1: 164 و الخازن في تفسيره 1: 249 و ابن الأثير في أسد الغابة 4: 25 و الطبري في ذخائر العقبى 88 و سبط ابن الجوزي في التذكرة 17 و الكنجي في كفاية الطالب 108 و الرياض النضرة 206 و القرطبي في تفسيره 3: 347 و غياث بن همام في جيب السير 2: 12 و أبو حيان في البحر المحيط و ابن أبي الحديد في شرح النهج 1: 7 و الهيثمي في مجمع الزوائد 6: 324 و السيوطي في الدر المنثور 1: 363 و في لباب النقول في أسباب النزول 42 و الشوكاني في فتح القدير 1: 265 و الشبلنجي في نور الأبصار 105 و الشافعي في مسنده 2: 97 و البخاري في صحيحه 6: 120

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 167

و سواهم، أم و غير الخلفاء كمريم و فاطمة الصديقة الكبرى سلام اللّه عليهما.

و هذه المعية اللّامعة ليست فقط في الحياة الدنيا، بل و بأحرى في جنة المأوى و كما

يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1»، و لا تعني أنهم في درجتهم، بل هم ملحقون بهم تابعين.

ثم الطالبون لهدى صراط المنعم عليهم هم في بداية الأمر معهم و لمّا يصلوا إلى ما هم واصلون، فإذا وصلوا فهم منهم، فالواصل إلى درجة الصالحين هو منهم و مع الشهداء، فإذا و صلوا إلى هدي الشهداء فهم منهم و مع الصديقين، فإذا و صلوا إلى هديهم فهو منهم و مع النبيين، فإذا أصبحوا منهم فهم منهم ثم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و في تاريخه الكبير 2: 251 و الحاكم في المستدرك 3: 148 و في معرفة علوم الحديث 32 و أبو نعيم الإصبهاني في «أخبار أصبهان» 131 و الأندلسي في تجريد التمهيد 185 و الخطيب في تاريخ بغداد 6: 216 و الواحدي في أسباب النزول 271 و البغوي في معالم التنزيل 5: 225 و الديلمي في كتاب الفردوس و السمعاني في مناقب الصحابة و ابن العربي في أحكام القرآن 1: 184 و الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع بهامش المستدرك 3: 148 و النووي في رياض الصالحين و الدشتكي في روضة الأحباب و الشيخ محمد إدريس الهندي في التعليق الصبيح في شرح المصابيح 1: 401 و السيد إبراهيم نقيب مصر في «البيان و التعريف» 2: 134 و السيوطي في بغية الوعاة 442 و محمد بن يبير علي أفندي في «الأربعين حديثا» 264 و محمد الأفكرماني في «شرح أربعين البتكوى» و الآلوسي في روح المعاني 22: 72 و السيد أبو بكر العلوي في رشفة الصادي و السيد علوي الحداد في «القول الفصل» 2: 272 و القاضي عياض في الشفاء (ملحقات أحقاق الحق 245- 270) (للعلم الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله).

(1). الدر المنثور 2: 182.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 168

يتطلبون صراطا فوقهم كصراط أوّل العابدين، كما أنه يتطلب في «اهدنا» الثبات على صراطه و الارتقاء منه إلى ما فوقه فالطرق إلى اللّه بعدد أنفاس الخلائق.

ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ عَلِيماً (70).

«ذلك» البعيد المدى، العريق الهدى من هدي الصراط المستقيم و لحوقا بأهله «الفضل» كل الفضل «من اللّه» لا سواه إلا كما سعاه، فاللّه هداه كما سعاه‏ «وَ كَفى‏ بِاللَّهِ عَلِيماً» «عليما» بموارد فضله قابلية و فاعلية.

و «الفضل» هنا ذو وجهين اثنتين، فهو مشار إليه و ذلك معه مبتدء و «من اللّه» خبره، أم هو الخبر و المشار إليه هو المتقدم ذكره من إيمان بشروطه و نعمة الصراط المستقيم و الهدي إليه و المعية المشرفة للذين يطيعون اللّه و الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) معهم.

ف «الفضل» محلّى باللّام يستغرق كل فضل، و هو خبر «ذلك» و «من اللّه» خبر له ثان أم وصف ل «الفضل».

[سورة النساء (4): الآيات 71 الى 81]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (71) وَ إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (72) وَ لَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً (73) فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَ مَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (74) وَ ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً (75)

الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً (76) أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَ قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى‏ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى‏ وَ لا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً (77) أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَ إِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ إِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَما لِهؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً (78) ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَ أَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَ كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً (79) مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (80)

وَ يَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَ اللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَكِيلاً (81)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 170

آيات متواصلة في فرض القتال في سبيل اللّه، بعرض الحالة التي كان عليها المسلمون وقت نزولها، تحريضا عريضا على الصمود في خطوط النار ضد

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 171

المحاربين في سبيل الطاغوت، و قضاء على شطحات الأقوال المتسربة بين المؤمنين.

و إنها توحي بوجود جماعات منوّعة داخل الصفوف لم تنضج بعد أم لم تؤمن أو لمّا، و هي في حاجة ماسة إلى حالة متراصة لتنهض بالمهمة الملقاة على عواتق الجماعة المؤمنة، خوضا في معارك الشرف و الكرامة عقائدية أو عسكرية أماهيه؟.

و هكذا يخوض القرآن كل المعارك مع الضعف البشري و مع رواسب الجاهلية و المعسكرات المعادية في وقت واحد، حيث يلتقط أناسا من سفح الجاهلية إلى القمم العالية الإيمانية.

ذلك، و لكي لا نيأس نحن من أنفسنا حين نطّلع على مواضع الضعف فنترك العلاج، وكيلا تبقى الجماعة المؤمنة الأولى- على كل فضائلها- مجرد حلم طائر في خيالنا، لا مطمع لنا في محاولة السير على خطاها، من السفح الهابط في المرتقي الصاعد إلى القمة السامقة المرموقة المرقومة علينا في الذكر الحكيم.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (71).

وصية من القيادة العليا الربانية للذين آمنوا في حياتهم الإيمانية السامية أن يأخذوا حذرهم من الذين كفروا، نفرا ثبات أو جميعا، و إنها إستراتيجية للمعركة عالية المبنى غالية المعنى لا حول عنها في الحياة الإيمانية و جاه كل العراقيل و الدوائر المتربصة بهم.

«خُذُوا حِذْرَكُمْ» ممن؟ من كل الأعداء، المتجاهرين منهم و المنافقين المندسّين في صفوفكم و هم أخطر و أشجى على ساحة الإيمان، و لا يختص الحذر بالأسلحة و كما قوبل بها «وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ» (4: 102) أو أطلق‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 172

في كل فتنة «احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» (5: 49) «يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ» (63: 4) فتنة تفتن بكم عن طاعة اللّه و طاعة الرسول: «وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ احْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّما عَلى‏ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ» (5: 92).

و ليس أخذ الحذر- أيا كان و من أيّ كان- تصورا خاويا عن الواقع، إنما هو عمل جادّ يجعل المؤمنين في أمن مما يخاف منه، و منه‏ «فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً».

ففي فردية النفر متصيّد الأعداء المبثوثين في كل مكان، و لا سيما إذا كانوا منبثين في قلب المعسكر الإسلامي، فليكن النفر إلى الجهاد إما ثبات و إما جميعا.

و الثبات جمع ثبتة: مجموعة، فانفروا مجموعات تلو بعض في مختلف الوجهات للمعركة، او انفروا جميعا لهجمة واحدة على الأعداء، و الأمر في كلا الأمرين إلى أولي الأمر في القيادة العسكرية إذا فلا يستهان بالعدو أيا كان، و إنما يتحذر بكل وسائله، تهيئا لدفع أسوء المحتملات، كما «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ».

و قد تعني «ثبات» السرايا و «جميعا» العسكر «1» و لكن «حذركم» لا تختص بالأسلحة «2» إلا كمصداق من مصاديق الحذر الشاملة لكل التكتيكات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 516 عن المجمع روي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) أن المراد بالثبات السرايا و بالجميع العسكر.

(2) المصدر عنه المجمع في قوله تعالى حذو حذركم قيل فيه قولان- الى قوله: و الثاني‏

أن معناه خذوا أسلحتكم، سمي الأسلحة حذرا لأنها الآلة التي بها يتقى الحذر و هو المروي عن أبي جعفر (عليهما السّلام).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 173

الحربية، و منها ما هو أهم من الأسلحة، كصامد الإيمان و معرفة الإستراتيجية الحربية و الوحدة الكاملة الشاملة بين العسكر، و السمع و الطاعة لقوّاد القوات المسلحة.

فالحذر هو كل ما فيه الحذر، و أخذه هو واقع الحضور بكل وسائله في كل المحاذر و المحاظر، فلأن الإيمان على طول خطه هو متربّص الدوائر من فرق اللاإيمان، فليأخذ المؤمنون حذرهم و كل أسلحتهم وجاه كافة المحاولات الكافرة في كل حقول المعارضات و المعاركات، حربية أو عقيدية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أماهيه، و بكل سلاح يناسبه.

ذلك و ليس النفر ثبات أو جميعا تخيرا طليقا في كل الحروب، و إنما هما حسب مختلف الظروف و المتطلبات، فإذا كانت الأعداد كثرة كثيرة و قائد كل القوات يستنهض المؤمنين فهنا «انْفِرُوا جَمِيعاً» لا سيما إذا كان القائد هو الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و إذا كانت الأعداء قلة تكفي بأسهم «ثبات» فثبات، فالنفر- إذا- مقدر- عدة و عدّة و كيفية- بقدر العدوّ و العداء، لا ناقصا عنه و لا زائدا عليه، إلا قدر القادر على الذبّ و الدفع، خفافا وجاه الخفاف و ثقالا وجاه الثقال و يجمعهما مكافحة غالبة على الأعداء: «انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ» (9: 41).

و أخذ الحذر يعم الأخذ لحاضر الحذر غير المأخوذ بعد، و غائبه أو عادمه، فعلى المؤمنين المدائبة في إعداد القوات المكافحة قبيل الكفر المعادي على أية حال.

ثم و «حذركم» خطابا للمؤمنين تعم كل حذر هو قضية الإيمان و الحفاظ عليه، و ذلك حكم عام موجه إلى المؤمنين أن عليهم تقديم كافة المحاولات‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 174

للحفاظ على كونهم و على كيانهم فرادى و جماعات، دون اتكالية على اللّه بلا سعي و عمل جاد «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏» و ليس «المقدر كائن» إلّا على قدر الأقدار الخلقية، و إلا لبطلت كل المساعي المأمور بها، المدعوّ إليها، و بطل التكليف بأسره.

و هل المؤمنون هناك أو هنا ككل آخذون حذرهم في نفرهم ثبات أو جميعا؟ كلّا!:

وَ إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (72) وَ لَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً (73).

التبطي‏ء هي كثرة الإبطاء المتواتر لأنفسهم و سواهم، فهناك تبطي‏ء عن أخذ الحذر و النفر ثبات أو جميعا حذر الموت في المعركة، و رغم النفر العام إليها، و هنا التبطي‏ء دون البطي‏ء لتشمل بطوء المتثاقلين- إلى الأرض عن أرض المعركة- أنفسهم، و الذين يبطّئون من سواهم كما هم يبطئون.

«ليبطئن» صيغة مختارة سائغة لأداء معناها بكامله، جامعة جرس اللفظ إلى جرس المعنى، تصويرا لحركة نفسية معاكسة على القتال في سبيل اللّه، تعثّرا و تثاقلا من المخذلين المثبطّين عن القتال، و لا فحسب أنفسهم، بل و أنفس الآخرين المتثبطين بهم، الماشين معهم.

و هنا التأكيدات الأربع: «إن- لمن- ليبطئن» هي القواعد الأربع لصرح تثبيطهم عن القتال، مما يقربها إلى كتلة النفاق العارم.

إنهم يبطئون متلكئين و لا يصارحون، ليمسكوا العصا من وسطها، جلبا للربح و بعدا عن الخسارة، و هم لا يختجلون من مقالتهم هذه القالة: «قَدْ أَنْعَمَ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 175

اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً» حيث يحسبون هذه النجاة مع التخلف نعمة منسوبة إلى اللّه حيث تخلفوا عن أمره، ويكأن اللّه ينعم على المتخلفين و ينقم على المطيعين!.

و ليس شمول خطاب الإيمان للمبطئين إلّا مسايرة معهم و مجاراة، أم إنهم أو منهم من هم ضعفاء الإيمان، مهما كان منهم منافقون.

و هؤلاء المبطئون ناظرون مصير النافرين‏ «فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ» القتل أو الجرح أو الانهزام‏ «قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ» في ذلك التبطي‏ء و كأنه من اللّه رغم أنه تخلّف عن حكم اللّه‏ «إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً» للمعركة، إذ كانت تصيبني كما أصابهم.

«وَ لَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ» انتصارا في المعركة و غنائم أماهيه‏ «لَيَقُولَنَّ- كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ- يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ» في المعركة «فأفوز» كما فازوا «فَوْزاً عَظِيماً» عناية إلى الغنيمة و الإياب دون النصرة، معاكسة لبغية المؤمنين الذين يرون النصرة فوزهم العظيم، و من ثم القتل دونه و هما الحسنيان المطلوبتان لهم.

و ترى معترضة الجملة «كَأَنْ لَمْ تَكُنْ» كيف وقعت في الأهون موقعا و هو موقع الفوز، بتحسّر عدم الحضور له، و موقع المصيبة أوقع وقعا عليهم بقولهم؟.

علّها لتشمل الموقع الأول و بأحرى، فلو وقعت فيه لم تكن لتشمل الثاني، فكلا القولتين القالتين غائلة مائلة عن حق الإيمان، فإنهما يعاكسان قضية أخوة الإيمان مهما اختلفت دركاتهما.

فقضية الأخوة الإيمانية هنا أن الفائز من المؤمنين بفوز عظيم يعتبر فوزه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 176

فوزا لسائر إخوته المؤمنين، كما أن مصيبتهم مصيبة، فهذه القالة المنافقة تدل على أن‏ «لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ»؟ و ليست «كأن» إلا مجاراة معهم لتجذبهم إلى قضية الإيمان.

فكيف بالإمكان أن يسمح الإيمان بهذه الخاطرة الخطرة المقلوبة أن تعتبر المصيبة على الاخوة في الإيمان نعمة إذا لم تصبه، و الفوز بالغنيمة فضلا و فوزا عظيما؟.

و إن هذه مصيبة عليهم دونهم نعمة عند الذين لا يتعاملون مع اللّه و لا يدركون حق الحياة و لا يتطلعون إلى آفاق أعلى من مواطئ الأقدام في هذه الأدنى، و لا يحسون أن البلاء في سبيل اللّه فضل كسائر النعماء.

فهم أولاء المبطئون عن معارك الشرف و الكرامة ينظرون إليها نظرة عشواء عوراء، أنها بين مصيبة و فوز، و هي تحمل إحدى الحسنيين و كلتا هما فوز عظيم و فضل من اللّه، و ذلك هو الأفق السامق الذي يريده اللّه للمؤمنين أن يرفعهم إليه، راسما لهم هذه الصورة المنفرة من سيرة نخرة نكرة للمندسّين في صفوفهم من المبطئين، ليأخذوا منهم حذرهم كما يأخذونه من أعدائهم الجاهرين.

و لأن المودة الإيمانية توحّد بين المؤمنين لحد كأنهم شخص واحد، فالقول‏ «يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ» يجعلهم‏ «كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ» فلهم التحسر و الترح في إصابة الفضل، و الفرح في إصابة مصيبة، و كلاهما فضل و هذه مجانبة و تفارق دون أية مودة، و قضية الإيمان الفرح لفرح المؤمنين و الترح لترحهم لأنهم كأطراف شخص واحد، يحكمهم روح واحدة في أبدان عدة.

و هذه من شيمة النفاق مهما حصلت لضعفاء الإيمان، المخاطبين بخطاب الإيمان.

و حقا

«لو أن أهل السماء و الأرض قالوا قد أنعم اللّه علينا إذ لم نكن مع‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 177

رسول اللّه لكانوا بذلك مشركين‏ «1» أجل‏ «وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» (12: 106)، ذلك «و لكن الله قد سماهم مؤمنين بإقرارهم» «2».

فكيف هم بعد مؤمنون و يحسبون الإصابة في سبيل اللّه نقمة، و سواها نعمة، فهل إن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ينقم منه بما أدى واجبه في الجهاد و هؤلاء المبطئون ينعمون بما تركوا؟.

قولة هي لأضعف ضعاف الإيمان، أو الذين أسلموا و لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم، أو المنافقين الرسميين‏ «3» دون اختصاص بفرقة من هؤلاء الثلاث دون أخرى.

ذلك، و كما المبطئون قد يبطئون أنفسهم جهالة أم و غيرهم عنادا، فهم أولاء الثلاث تشملهم‏ «لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ» إذ لا يشرون الحياة الدنيا بالآخرة.

فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَ مَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً 74.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 516 عن المجمع في الاية قال الصادق (عليه السّلام): ...

(2)

المصدر في تفسير القمي في الآية قال الصادق (عليه السّلام): و اللّه لو قال هذه الكلمة أهل المشرق و المغرب لكانوا بها خارجين من الإيمان و لكن اللّه قد سماهم مؤمنين بإقرارهم.

(3) الدر المنثور 2: 183- أخرج ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في الآية قال: هو فيما بلغنا عبد اللّه بن أبي سلول رأس المنافقين ليبطئن قال ليتخلفن عن الجهاد فإن أصابتكم مصيبة من العدو و جهد من الجيش قال قد أنعم اللّه علي إذ لم لم أكن معهم شهيدا فيصيبني مثل الذي أصابهم من البلاء و الشدة و لئن أصابكم فضل من اللّه يعني فتحا و غنيمة و سعة في الرزق ليقولن المنافق و هو نادم في التخلف كان لم يكن بينكم و بينه مودة يقول كأنه ليس من أهل دينكم في المودة فهذا من التقديم يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما يعني آخذ من الغنيمة نصيبا وافرا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 178

أمر باتّ لا حول عنه بالقتال في سبيل اللّه، و لا يأتمر به إلّا «الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ» تضحية بالفانية للباقية ف‏ «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى‏ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى‏ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (9: 111) و أما الشاري الحياة الآخرة بالدنيا، أم غير الشاري إحداهما بالأخرى فليس ليقاتل في سبيل اللّه.

«وَ مَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إحياء للحق و اماتة للباطل «فيقتل» في هذه السبيل‏ «أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً» يوم الأجر العظيم.

و إنما «يغلب» دون «يقتل» لأنه قد يقتل و لا يغلب، ثم و ليس القصد من القتال في سبيل اللّه القتل فاعلا أو مفعولا بل هو غلب الحق على الباطل قاتلا أو مقتولا، إذا ف «يقتل» هي إحدى الحسنيين كما «يغلب» هي الحسنى الأخرى مهما قتل أو قتل، أم لم يقتل و لم يقتل، أو قتل و قتل، و الغاية القصوى من القتال في سبيل اللّه «أو يغلب» مهما قتل أو لم يقتل، و لكنه إذا قتل فهو معهما ثلاث هم مشتركون في‏ «أَجْراً عَظِيماً».

و لا معنى للقتال في حقل الإيمان إلّا «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» دون سائر السبل المتخلفة عن سبيله، من سبيل الغنيمة و السلطة و المجد شخصيا و قوميا و توسيعا أيا كان، إنما هي إعلاء كلمة اللّه و إخفاض كلمة الباطل سواء غلب أو غلب، قتل أو قتل.

فالقتل فاعلا و مفعولا في سبيل غلب الحق على الباطل حياة، و الحياة في سبيل غلب الباطل على الحق ممات، و

«فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل فليس فوقه بر» «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 517 في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السّلام) أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ....

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 179

هنا «فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ» تجعل القاتل و المقتول في سبيل اللّه على حد سواء في‏ «فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً» فالقتيل- إذا- غالب كما الغالب قاتلا و غير قاتل.

و إنما لم يأت «يغلب» بديلا عن «يقتل» لمحة الى أن القاتل في سبيل اللّه غير منهزم و لا مغلوب على أية حال، فحين يوطن المناضل في سبيل اللّه نفسه على إحدى الحسنيين فلا يهم أبدا فرارا و لا و هنا، لأنه يرى غلبه على أي الحالين.

و إنما قدم القتل على الغلبة حيث الأجر العظيم مضمون للقتيل في هذه السبيل إذ قضى نحبه، و أما الغالب فقد تطرء عليه طوارئ السوء مما يحبط صالحات و يقللها.

فالقتل في سبيل اللّه هو أسلم للقتيل، و الغلب فيها أسلم للكتلة المسلمة و لكنه خطر على الغالب لزهوة أم طارئة أخرى تنقص من أجر الغلب العظيم.

وَ ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً 75.

«وَ ما لَكُمْ» استنهاض للمثبطين عن القتال- لا المقاتلين- تند يدا بتبطيئهم عن القتال قضية نفاق أم ضعف إيمان أم إسلام قبل إيمان، ف «ما لكم» تستنهض هؤلاء الثلاث ليلحقوا بصفوف المؤمنين المقاتلين لا سيما و أن أهليهم المؤمنين رجالا و نساء و أطفالا هم ظلوا تحت نير الظلم و الهوان، فحتى ان لا يقاتلوا في سبيل اللّه مجرّدة، فليقاتلوا في سبيله لنجاة الأهلين الملتصقين بهم فالقرآن لا يقضي على حكم الفطرة الإنسانية بالتضحية للأهلين، و إنما يصفيه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 180

الى واجهة الإيمان، حيث يسبك كل الإيجابيات و السلبيات للمؤمنين في قالب التوحيد، تهذيبا عن شوائب الأهواء و الآمال الفاسدة، فلذلك نرى هنا ردف سبيل الأهلين بسبيل اللّه! و مهما لم تصفوا نياتهم أولاء كما يحق في بداية الأمر، فميادين القتال في سبيل اللّه هي مدارس تربوية تغير من إنيات المشاركين و تبلور نشاطاتهم.

هنا سبيل «المستضعفين» في سبيل اللّه مدمج في سبيل اللّه، فلا تعني إلّا السبيل التي قررها اللّه للحياة الإيمانية، حفاظا على أصل الإيمان و على‏ «الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ» المؤمنين‏ «الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ» و هي حينذاك مكة المكرمة «الظَّالِمِ أَهْلُها» حيث لا يسمحون حرية للإيمان و لا يسامحون كتلة الإيمان‏ «وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا» يلي أمرنا «وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً» ينصرنا.

فالقتال في سبيل تحقيق دعوات هؤلاء المستضعفين- الإيمانية- قتال في سبيل اللّه، هجمة دفاعية على الظالمين بحقهم تحريرا لهم عن نيرهم المذل، و تحريرا لحق الحرية للإيمان المدل.

و لقد دعى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من قبل أن يخرجه ربه من هذه القرية الظالم أهلها فأخرجه‏ «1» بعد ما ما أحرجه الظالمون فيها:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 517 في روضة الكافي عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) قال في حديث طويل: و قد كانت خديجة (عليها السّلام) ماتت قبل الهجرة بسنة و مات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سئم المقام بمكة و دخله حزن شديد و أشفق على نفسه من كفار قريش فشكى الى جبرئيل ذلك فأوحى اللّه عز و جل إليه: أخرج من هذه القرية الظالم أهلها و هاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر و انصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الى المدينة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 181

«كَما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكارِهُونَ» (8: 5).

ذلك، و القتال- كآخر الدواء الكيّ في سبيل سلب الظلم و إيجاب العدل هو قتال في سبيل اللّه، تحقيقا للسلب و الإيجاب في كلمة التوحيد، لتكون كلمة اللّه هي العليا و كلمة الذين كفر و السفلى: «لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ» (3: 127).

إذا فكل قرية فيها مؤمنون مستضعفون تحت وطأة الظلم الفاتك الحالك، هي مشمولة ل‏ «هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها» دون اختصاص بمكة المكرمة، و على سائر المؤمنين قتال أهلها ما استطاعوا تخليصا للمستضعفين، حكما صارما لا حول عنه على مدار الزمن الرسالي حتى يأتي دور صاحب الأمر الذي به تملأ الأرض قسطا و عدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا.

الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً 76.

لأن القتال في سبيل اللّه هي سبيل الإيمان، و القتال في سبيل الطاغوت هي سبيل الشيطان، إذا «فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ» و هم المقاتلون في سبيل الطاغوت، إمحاء للطغيان بعوامله.

و كيف نقاتل أولياء الشيطان و لهم كثير العدة و العدّة، نقاتل ل‏ «إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ» منذ كوّن و إلى يوم الدين «ضعيفا» إذ لا حجة له إلّا دامغة، و حجة الإيمان هي البالغة.

ثم و أولياء الشيطان يحاربون ما تضمن حياتهم بزهراتها و زهواتها، و أنتم لا تربّصون في قتالكم إلّا إحدى الحسنيين، و مهما كانت للباطل جولة فإن للحق دولة لهؤلاء الصامدين في وجوه الطغاة البغات.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 182

و ترى كيف يكون كيد الشيطان ضعيفا و هو رأس الزاوية في كل ضلالة، ثم النساء المتأرجفات بتلمذة الشيطان‏ «إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ» (12: 28)؟.

إن العظم لكيدهن ليس إلّا في تعبير «العزيز» الحضيض، و الضعف في كيد الشيطان هو عبارة الرحمن العزيز، ثم إن عظمه ليس إلا نسبة الى سائر الكيد من الناس دون كيد الكائد الأصيل، و من ثم قد يجتمع الضعيف و العظيم، فمهما كان كيد الشيطان عظيما فليس قويا بل هو ضعيف أمام الحجج البالغة الربانية «1».

فكيد الشيطان هو في نفسه ضعيف أمام حجج الرحمان، مهما كان قويا وجاه من أتبع هواه و كان أمره فرطا.

أ ترى المقاتل في سبيل اللّه كأصل، و لكن بخالجة الرياء أو خارجة الأهواء، أو الغيرة و العصبية قومية أو عنصرية أو إقليمية أماهيه؟ تراه مقاتلا في سبيل الطاغوت؟ فليقاتل كما يقاتل أولياء الشيطان، أم هو مقاتل في سبيل اللّه؟ و «لِلَّهِ الدِّينُ الْخالِصُ»!.

إنه عوان بينهما، لا خالصا في سبيل اللّه، و لا مالصا عنها في سبيل الطاغوت، فهو لا يؤجر على قتاله و لا يقاتل بها، بل ينصح لتكون نيته خالصة غير مالصة.

و قد تجمع‏ «الَّذِينَ آمَنُوا» هنا الى خلّص الإيمان مزيجه ما لم يكن إيمانا بالطاغوت، ف‏ «يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قد تشمل كل مؤمن مقاتل مهما خالجته‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 517 في أصول الكافي عن أبي ليلى قال سمعت أبا جعفر (عليهما السّلام) يقول: إذا سمعتم العلم فاستعملوه و لتتسع قلوبكم فإن العلم إذا كثر في قلب رجل لا يحتمله قدر الشيطان عليه فإذا خاصمكم الشيطان فأقبلوا عليه بما تعرفون فإن كيد الشيطان كان ضعيفا، فقلت: و ما الذي نعرفه؟ قال: خاصموه بما ظهر لكم من قدرة اللّه عز و جل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 183

الرئاء و سواها من خالجة خارجة عن قمة الإيمان الخالص.

و لو اختصت مواصفة الإيمان بالمخلصين فقط خرج عن الدور الأكثرية الساحقة من المؤمنين إذ «ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» في الطاعة لا في العبودية.

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَ قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى‏ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى‏ وَ لا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا 77.

لقد كانت جماعة مؤمنة في العهد المكي قائلة: «يا نبي اللّه كنا في عزّ و نحن مشركون فلمّا آمنا صرنا أذلة؟ فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوّله اللّه الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل اللّه‏ «أَ لَمْ تَرَ ...» «1».

و «أيديكم» هنا تعم كافة القوات المدافعة، ألسنة «2» أم أسلحة أخرى يدافع بها، اللّهم إلّا في إصلاح بحكمة و موعظة حسنة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 184 عن ابن عباس إن عبد الرحمن بن عوف و أصحابه أتوا النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالوا: و

فيه عن قتادة في الآية قال: كان ناس من أصحاب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هم يومئذ بمكة قبل الهجرة يسارعون الى القتال فقالوا للنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين و ذكر لنا ان عبد الرحمن بن عوف كان فيمن قال ذلك فنهاهم نبي اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن ذلك قال: لم أومر بذلك فلما كانت الهجرة و أمروا بالقتال كره القوم ذلك و صنعوا فيه ما تسمعون قال اللّه تعالى: قل متاع الدنيا قليل و الآخرة خير لمن اتقى و لا تظلمون فتيلا.

(2)

نور الثقلين 1: 518 عن أصول الكافي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية قال: يعني:

«كفوا ألسنتكم» أقول: و هذا تفسير بالمصداق الخفي الخفيف.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 184

فكما أن على الأيدي أن تبسط عند المكنة و المصلحة، كذلك عليها أن تكف في معاكسة الأمر «1» فسنة التقية جارية في ظروفها إيجابية و سلبية حفاظا على الأهم من قضايا الإيمان.

و اللوم هنا موجه الى كل هؤلاء الذين يهمون ببسط أيديهم على الظالمين دون عدّة لهم و لا عدّة مكافئة، ثم إذا حصلتا لهم و أمروا ببسط أيديهم كفوا أيديهم، معاكسين كلا من الكف و البسط خلاف الصالح لكيانهم و خلاف شرعة اللّه‏ «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ» بعد ما كتب عليهم كف الأيدي‏ «إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ» لا كلهم فإن منهم مؤمنين واقعيين‏ «يَخْشَوْنَ النَّاسَ» النسناس المعتدين عليهم‏ «كَخَشْيَةِ اللَّهِ» الذي‏ «لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ. وَ لا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ» و هي منتهى الخشية «أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً» من اللّه، و يا ويلاه! ويكأن هؤلاء الناس هم أشد بأسا من اللّه و تنكيلا.

و إن أشد الناس حماسا و اندفاعا و تهوّرا في غير وقته و واقعه، قد يكونون هم أشدهم جزعا و انهيارا و هزيمة في وقت الحماس الجادّ و واقعه، و هم ممن‏

قال‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر 518 في روضة الكافي عن الفضيل عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال‏: يا فضيل أما ترضون أن تقيموا الصلاة و تؤتوا الزكوة و تكفوا ألسنتكم و تدخلوا الجنة ثم قرء «أَ لَمْ تَرَ ..» أنتم و اللّه أهل هذه الآية.

و

فيه عن محمد بن مسلّم عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: و اللّه للذي صنعه الحسن بن علي (عليهما السّلام) كان خيرا لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس و اللّه لقد نزلت هذه الآية «أَ لَمْ تَرَ ..» إنما هي طاعة الإمام و طلبوا القتال‏ «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ» مع الحسين (عليه السّلام) «قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى‏ أَجَلٍ قَرِيبٍ» نجيب دعوتك و نتبع الرسل، أرادوا تأخير ذلك الى القائم (عليه السّلام)

و

فيه في تفسير العياشي الحلبي عن الباقر (عليه السّلام) «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» قال: نزلت في الحسن بن علي (عليهما السّلام) أمره اللّه بالكف‏ «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ» نزلت في الحسين بن علي (عليهما السّلام) كتب اللّه عليه و على أهل الأرض أن يقاتلوا معه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 185

عنهم عليّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) «إذا كنتم في المجالس تقولون كيت و كيت و إذا جاء الجهاد فحيدي حياد»!

و لا فحسب تلك الخشية المقلوبة المغلوبة بل «و قالوا» ربنا لم كتبت علينا القتال» كأنهم يوبخون الرب على تلك الكتابة الصالحة، ويكأنهم أعرف بمصالحهم من اللّه! «لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى‏ أَجَلٍ قَرِيبٍ» و قد أخرهم منذ العهد المكي الى أجل بعيد.

و «أخرتنا» قد تعني تأخير تلك الكتابة، و تأخير أجل الموت الحاصل بتحقيقها، و تأخير أجل الموت دون قتل الى المقدر لهم من الأجل و هو قريب مهما تأجّل.

و تأخير القتال الى زمن الدولة الأخيرة فإن كل آت قريب، و الثاني ملمّح له ب‏ «أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ» و من ثم الثلاثة الأخرى، فليست محاولة تأخير الأجل بالتخلي عن واجب القتال بالذي يحوّل الأجل المحتوم، ثم الأجل المعلق بتحقيق أمر اللّه هو خير أجل بخير عمل و الآجال كلها بيد اللّه، فهي متجاوبة مع ما كتب اللّه فيوافق التكوين التشريع، و محاولة تأخير الأجل بترك ما فرض اللّه ظنا أن فيه الأجل، إنها محاولة المعارضة لأمر اللّه، و له الخلق و الأمر تبارك اللّه رب العالمين.

و حين لا يستطيع الإنسان أن يكف عن نفسه الآجال المعلقة بغير حوله و قوته، فليرجح الأجل المعلق بتحقيق أمر اللّه، قضية الإيمان باللّه و التسليم لأمر اللّه، بحول اللّه و قوة اللّه.

فإذا قدّر الموت بأجل محتوم أو معلق لوقت مّا فبأحرى أن يأتي حين تأتي بأمر اللّه، لا عاصيا للّه، و إذا لم يقدر الأجل أيا كان في ذلك الوقت فلما ذا التأخّر عن القتال فيه؟.

«قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ» مهما طالت‏ «وَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى‏» اللّه‏ «وَ لا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 186

تُظْلَمُونَ» في الأولى و الأخرى «فتيلا» فلا يأتيكم أجلكم بالقتال ظلما، بل هو عدل محتوما و معلقا.

فلئن علم المؤمن قتله في سبيل تحقيق أمر اللّه فنعمّا هو، فضلا عما لا يعلم، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا.

و التنديد هنا- كما فيما مضى و يأتي- موجه الى مثلّث المنافقين و ضعفاء الإيمان و الذين أسلموا و لما يدخل الإيمان في قلوبهم، فالآخرون يقولون قولتهم على بساطة و جهالة، و الأولون بحيلة و مماكرة، و الأوسطون بقلة إيمان.

و قد تكون طبيعة الحال للمؤمن البدائي في الظروف الصعبة الملتوية المكية المعرقلة على صف الإيمان، قد تكون تكوّن فيه ظاهرة الدفاع عن حق الإيمان المرضوض في حرم اللّه، فهنالك ابتلي المؤمنون و زلزلوا زلزالا شديدا و لم ينج إلّا من رحمه اللّه، و هم الفريق الآخر الذين قاتلوا لما أمروا بالقتال مهما كان منهم السباق الى القتال في العهد المكي و قد نهوا عنه.

و من الحكم الحكيمة- اللّائحة لنا في كف الأيدي في الفترة المكية التي كانت لاذعة لا تطاق، و لا سيما بالنسبة لهؤلاء الذين عاشوا حياتهم الهجمات البدائية فضلا عن الدفاعية- فمنها ما يلي:

1 إن الفترة المكية كانت هي رأس الزاوية التربوية الإيمانية، إعدادا لطائل المصابرات و المثابرات أمام الخطرات و الحرمانات، تربية على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة، تجردا عن الإنيات و العصبيات و ضبطا للأعصاب في كل الأعتاب، فلا تندفع و تهتاج لأول ظاهر من مظاهر الهياج و الاندفاع، وليتم الاعتدال في الطبيعة الإيمانية، تربّيا على اتباع القيادة السليمة في كل خالجة و خارجة مهما كانت مناحرة للمألوف عنده و المعروف لديه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 187

2 ذلك و لكي يعاكس الإسلام الحالة الجاهلية الدموية حتى عند الدفاع فضلا عن الهجوم، فلا يتحول من مبدء دعوة صالحة الى ثارات و غارات تنسي معها مبدأ الدعوة الإسلامية السليمة.

3 و من ثم لو أذن ببسط الأيدي في العهد المكي لكان سببا لانتشاء معارك بيتية، لاختلاف و اختلاط الفريقين في جلّ البيوت ثم يقال: هذا هو الإسلام، و لقد قيلت و الإسلام أمر بالكف فكيف إذا أمر بالبسط، و من دعايات قريش في الموسم في أوساط القادمين للزيارة، أن محمدا يفرّق بين الوالد و ولده فوق تفريقه لقومه و عشيرته، فكيف إذا أمر ببسط الأيدي منازعة و قتالا بين الأهلين.

4 ذلك- و كما في قوم نوح (عليه السّلام)- كان من يعلم اللّه من قسم من المعاندين أنهم أنفسهم سوف ينقلبون مؤمنين واقعيين و من جنود الإسلام المخلصين.

5 ثم النخوة العربية من عادتها أن تثور للمظلوم المحتمل للأذى دون مراجعة، و لا سيما الأذى بحق كرام الناس الذين كانت لهم سوابق سوابغ، فقد يغربل كف الأيدي عن الانتقام هؤلاء فتنتج تلك الغربلة مناصرين لهؤلاء المظلومين ينحازون الى جانبهم و قد يؤمنون كما آمنت منهم جماعات، و من مظاهرها نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شعب أبي طالب بعد ما طال عليهم الجوع و اشتدت المحنة.

6 و من وراء كل ذلك قلة عدد المسلمين و عددهم حينذاك و انحصارهم في مكة قبل أن تبلغ الدعوة بالغ الجزيرة، ففي مثل هذه الظروف الملتوية المعرقلة على المجموعة المؤمنة المكتوفة الأيدي، ترى ماذا كانت الحالة لو بسطت أيديها؟

في الحق إنها كانت بسطا لانمحاء الجماعة المؤمنة عن بكرتها، إخفاقا لنائرتها

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 188

و حنقا لها قبل أن تتنفس، و محقا لجذورها ببذورها قبل أن تتنفّش.

و لقد عنى كف الأيدي حينذاك سلبا و إيجابا يتبنّيان كلمة التوحيد، سلبا لاستلابهم بأسرهم و هم في بادئ أمرهم، و إيجابا لما هم عليه من صامد الإيمان و تداومه، و ليعبّدوا طريقا سالكة الى تأسيس دولة الإسلام بعد الهجرة الهاجرة. «1»

أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَ إِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ إِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَما لِهؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً 78 ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَ أَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَ كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً 79.

«يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْ‏ءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْ‏ءٌ ما قُتِلْنا هاهُنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلى‏ مَضاجِعِهِمْ وَ لِيَبْتَلِيَ اللَّهُ ما فِي صُدُورِكُمْ وَ لِيُمَحِّصَ ما فِي قُلُوبِكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ» (3: 149).

إنه لا يقدر الإنسان- أيا كان- أن يفر من الموت كأصل، أما الأجل المحتوم فلا فرار عنه إطلاقا، و أما الأجل المعلق على المعلوم أو المحتمل فعليه أن يفر منه حفاظا على أصل الأجل، و أما المعلق على أمر اللّه تكوينا أو تشريعا أن شرع القتال و علق الأجل عليها، فكيف الفرار؟ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 519 في تفسير العياشي عن إدريس مولى لعبد اللّه بن جعفر عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في تفسير هذه الآية «أَ لَمْ تَرَ ... لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى‏ أَجَلٍ قَرِيبٍ» الى خروج القائم (عليه السّلام) فإن معه النصر و الظفر قال اللّه‏ «قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى‏».

(2) و قد يوجه ذهاب الإمام علي (عليه السّلام) الى المسجد يوم قتل على علمه بقتله أنه كان يعلم موته في نفس الوقت بمحتوم الأجل أو معلقه فكيف يفر عن الموت المحتوم، فقد كان أحرى به ألا يترك جماعة الصلاة حتى تأتيه فيها الأجل المعلوم لديه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 189

ففيما يحتم الموت حسب الأسباب الظاهرة فالتجنب عنه مفروض حين لم تفرض عليه هذه الأسباب، فإذا فرضت فالتجنب مرفوض، و كذلك الأمر فيما يحتمل فيه الموت، فالموت المحتّم أو المحتمل في حقل تطبيق الفرض فرض، و هما في سائر الحقول و لا سيما في رفض الفرض أو اقتراف محظور محظور مرفوض.

و هنا الخطاب العتاب موجّه الى هؤلاء الذين كتب عليهم القتال فيرفضونها خوف الموت بأن الأجل المحتوم آت‏ «أَيْنَما تَكُونُوا» دون معرفة منكم و خبرة، ثم المعلق- كذلك- آت فيما لا حول عنه و لا حول و لا قوة، فليعلق ذلك الأجل بعلقة أمر اللّه و نعما هو، دون تعلّق بعصيانه فتعلق بغير أمره أم بعصيانه و بئسما هو.

فكما الحياة الإيمانية هي الكائنة بأمر اللّه، فليكن كذلك الممات بأمر اللّه في شرعته، و كما يأمر بتكوينه، فعيش المؤمن مرضات اللّه في حياته و مماته، فهو- إذا- حيّ على طول الخط، كما العائش حياته و مماته في غير مرضات اللّه ميت على طول الخط.

فلا تعني‏ «أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ» تركا لواجب الحذر و الحيطة على النفس ما استطاع الإنسان إليه سبيلا، فقد سبق أن أمر اللّه بأخذ الحذر، و منه الحذر عن الموت ببواعثه المرفوضة غير المفروضة و لا الراجحة، و كما أمر بالحائطة في صلاة الخوف، و نهى عن إلقاء النفس الى التهلكة! و لا يعني الفرار عن بواعث الموت- حتما أو احتمالا- غير المفروضة، إلا الفرار عن الآجال المعلقة دون المحتومة.

و لو كانت الآجال- محتومة و معلقة- معروفة لأصحابها لاختص الفرار بالمعلقة دون المحتومة، فلأنها مجهولة فرض علينا الفرار عن كل بواعث الموت‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 190

حتما أو احتمالا عقلائيا، اللهم إلّا ما فرض علينا الخوض فيها كالقتال في سبيل اللّه- أو رجّحه- و لكن الحياد فيها أيضا مفروضة ما لم يعن فشلا و تكاسلا و تخاذلا: «قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا» (33: 16).

فعلى المقاتل في سبيل اللّه الحائطة الشاملة في أمرين: على نفسه ما وجد إليها سبيلا، و على انهزام الكافرين، تكريسا لكافة قواته و احتياطاته في كلا الأمرين، دون أن يتهدر في أحدهما دون الآخر، و إنما عليه تحصيل‏ «إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ» تقديما أصيلا لحسنى الحياة الإيمانية بغلب المسلمين على الكافرين، ثم الحسنى الأخرى في سبيل الأولى و كلتاهما «سبيل الله».

إن الموت كأصل شامل مدرك كل حي أينما كان‏ «وَ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ» فلا يمكن الفرار عن أصل الموت بالتخلي عن القتال.

و لأن واقع الموت ليس إلّا بيد اللّه‏ «وَ ما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتاباً مُؤَجَّلًا» فليكن أجله بأمر اللّه كما يأمر بالقتال، فإن كان أجله المحتوم أو المعلق في القتال فنعما هو، و إن لم يكن فنعما هو، فقد يربح المقاتل‏ «إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ» و التارك لفرض القتال يخسرهما الى إحدى السوأتين، فحياته ممات كما و مماته ممات.

ذلك‏ «وَ إِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ إِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ» تفريقا بين اللّه و رسوله كشيمة الكافرين: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً» (4: 150).

ذلك! و جعلا للرسول عدلا للّه و كأنه إله الشر و جاه اللّه إله الخير؟ و ليس‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 191

الرسول إلا حامل الخير برسالته الربانية، و ليس مكوّنا لخير أو شر كما ليس مشرّعا، فإنما هو بشر يوحى إليه بكل خير.

و هكذا كانوا يهدفون بقيلاتهم العليلات كهذه، التطير بالنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ظنا أنه- و عوذا باللّه- شؤم عليهم، يأتيهم السوء من قبله، فإن أجدبت السنة، و لم تنسل الماشية أم قل نسلها، أو إذا أصيبوا في حرب، تطيروا به، و حين يصيبهم خير نسبوه الى اللّه، تفريقا بين اللّه و رسوله، و تجريحا للقيادة الرسالية تخلصا من عب‏ء التكاليف التي أرسل بها و منها تكليف القتال، و أمثال ذلك من سوء التصور الجاهل القاحل بساحة الربوبية و الرسالة و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!.

«قل» لهؤلاء المجاهيل المفترين على رسول الهدى أن الشر من عنده، و المفترين على اللّه أن رسوله عدله في إصابة الشر و اللّه هو مصيب الخير، «قل كلّ» من الحسنة و السيئة المصيبة إياكم‏ «مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» قضية توحيد الربوبية، فكما أن إصابة الخير لا بد و هي بإذن اللّه كذلك إصابة الشر، و لكنهما في الأمور التكليفية كما يناسب الإختيار، فمن يستحق الخير بما يقدمه يصيبه الخير، و من يستحق الشر يصيبه الشر «فَما لِهؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً» يتقولونه من هذا القبيل، أو يسمعونه من رسول الوحي تصليحا لأخطاءهم الجاهلة، فليس- فقط- أنهم‏ «لا يَفْقَهُونَ» بل‏ «لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ» بسوء اختيارهم.

و هنا «عند» في كلتا الإصابتين تختص باللّه دون مشارك من مصاب بهما أو سواه، ف‏ «ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» (64: 12) «وَ ما أَصابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ» (3: 166) «قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ لَنا هُوَ مَوْلانا» (9: 51).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 192

ذلك، و من ناحية أخرى ليست إصابة السيئة إلّا من نفس المصاب حيث يسبّبها «فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ» (5: 49) و «لَوْ يُؤاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِما كَسَبُوا ما تَرَكَ عَلى‏ ظَهْرِها مِنْ دَابَّةٍ» (35: 45).

و أما الحسنة فمهما كانت بما تقدمه من نفسك و لكنها من اللّه فإنه أولى بحسناتك منك و أنت أولى بسيئاتك من اللّه» «1».

ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ‏ فالسيئة كيفما كانت هي من نفسك مبدء ثم من عند اللّه إبداء، و الحسنة هي من اللّه و من عند اللّه مهما كنت مستحقها بما تقدمه بفضل اللّه إذا التوفيق لها و التشجيع إليها و تهيئة أسبابها الرئيسية كلها من اللّه، فبأحرى أن يقال عنها «من اللّه» كما هي‏ «مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» ف‏ «بِيَدِكَ الْخَيْرُ» مبدء و إبداء «و الشر ليس إليك» مبدء مهما كان من عندك إبداء و جزاء وفاقا.

إذا فلا تناحر بين الآيتين فإن لكلّ مجالا دون ما للأحرى، حيث الأولى تحقّق واقع كل مصيبة من عند اللّه، أنها لا تحصل إلّا بإذن اللّه، و الأخرى تحقّق حقيقة أخرى ليست داخلة و لا متداخلة مع الحقيقة الأولى، هي أنه تقدس و تعالى سنّ منهجا و شرعة و دل على نجدي الحسنة و السيئة، فلناجد الحسنة حسنة من عند اللّه و هي من اللّه، و لناجد السيئة سيئة من نفسه و هي من عند اللّه.

ف‏

«كما أن بادئ النعم من الله عز و جل و قد نحلكموه فكذلك الشر من أنفسكم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 519 قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) قال الله: يا ابن آدم بمشيتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء و بقوتي أديت فرائضي و بنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا قويا و ما أصابك من سيئة فمن نفسك و ذاك اني أولى بحسناتك منك و أنت أولى بسيئاتك مني و ذاك اني لا اسأل عما أفعل و هم يسألون.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 193

و إن جرى به قدره» «1».

ف‏

«قد ذكر لنا أن نبي الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يقول:

لا يصيب رجلا خدش عود و لا عثرة قدم و لا اختلاج عرق إلا بذنب و ما يعفو الله أكثر» «2»

و ذلك- فقط- للعصاة.

ذلك‏ «وَ أَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا» لا إلها ثانيا يصيب السيئة، و لا موكلا من اللّه يفعل ما يشاء، فإنما «رسولا» يحمل رسالة اللّه و دلالاته بهدي النجدين حسنة و سيئة، لا محدثا بالحسنة أو السيئة كما اللّه.

«وَ كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً» على ذلك الإرسال بألوهيته و كتابه و طبيعة الرسالة، و إن الحسنة و السيئة إنما هما من عند اللّه مهما كانت السيئة من نفسك.

فهاتان الآيتان كالسابقة تنديدة شديدة بضعاف الإيمان و المنافقين المتقولين تلكم القولات الغائلات و كما في جماعة من أمة موسى (عليه السّلام): «فَإِذا جاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قالُوا لَنا هذِهِ وَ إِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسى‏ وَ مَنْ مَعَهُ أَلا إِنَّما طائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَ لكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ» (7: 131) فتشابهت قلوبهم و تخالطت قيلاتهم.

و مهما كانت «حسنة و سيئة» هنا ظاهرتان فيما يصيب الإنسان مما سواه من ملائمة لطبعه أو منافرة، و لكنهما في طليق التعبير تشملان كل صادرة منه ككل واردة عليه من حسنة أو سيئة في الحق أو فيما يراه في نفسه، و كلّ منهما- لفظيا- وصف لمحذوف معروف كالحال أو المصيبة.

و الخطاب في «أصابك» مهما كان موجها إليه (صلّى اللّه عليه و آله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). فيه في كتاب التوحيد بإسناده الى زرارة قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: ...

(2) الدر المنثور 2: 185- أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن قتادة و ما أصابك من سيئة فمن نفسك قال: عقوبة بذنبك يا ابن آدم قال و ذكر لنا ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 194

و سلّم) فلا يعنيه إلا كرسول يحمله الى العالمين دون أن يمس من كرامته أنه تصيبه سيئة من نفسه، فإنه من عباد اللّه المخلصين و هو أول العابدين.

و قد تعني «من نفسك» من سوى اللّه سواء أ كان هو المصاب كالعاصي و المقصّر الذي يصاب بما أصاب، أم كان غيره الذي كنفسه أنه من خلق اللّه كما قال اللّه: «ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ» (42: 30) ذودا عن نفسه تعالى و تقدس أن يصيب أحدا بمصيبة دونما سبب منه أو من آخرين، فالمصابون في سبيل اللّه إنما يصابون بما كسبت أيدي العصاة الطغاة، و بما هم بحاجة الى ابتلاءات لتتكامل أنفسهم في البلاء «1» و قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال‏ ذكر عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام) البلاء و ما يخص اللّه به المؤمن فقال: سئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من أشد الناس بلاء في الدنيا؟ فقال: النبيون ثم الأمثل فالأمثل و يبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه و حسن أعماله فمن صح إيمانه و حسن عمله أشتد بلاءه و من سخف إيمانه و ضعف عمله قل بلاءه.

أقول: و من أسبابه أن الإيمان كلما ازداد زاد المؤمن تطبيقا لشرائطه و قضاياه فيعارضه الأكثرية الساحقة غير المؤمنة فيبتلى إذا ببلاياهم.

و

فيه عن الصادق (عليه السّلام): إنما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في إيمانه زيد في بلائه.

و

فيه عن الباقر (عليه السّلام) قال: إن اللّه ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالهدية من الغيبة و يحميه من الدنيا كما يحمي الطبيب المريض.

و

فيه عن الصادق (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لا حاجة للّه فيمن ليس له في ماله و بدنه نصيب.

و

في العلل عن علي بن الحسين عن أبيه (عليهما السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): و لو كان المؤمن على جبل لقيض اللّه عز و جل له من يؤذيه ليأجره على ذلك.

و

في كتاب التمحيص عن الصادق (عليه السّلام) قال: لا تزال الهموم و الغموم بالمؤمن حتى لا تدع له ذنبا.

و

في النهج قال (عليه السّلام): لو أجني جبل لتهافت، و قال: من أحبنا أهل البيت فليستعد للبلاء جلبابا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 195

فصلناه على ضوء آية الشورى.

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً «1» هذه ضابطة ثابتة «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ» في كلّ ما يفعل أو يترك أو يقول (58) «فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ» فإنه إذاعة عن اللّه دون إضاعة بزيادة و لا نقصان عن رسالة اللّه.

«وَ مَنْ تَوَلَّى» عن طاعته و هو متولّ عن طاعة اللّه‏ «فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً» إنما أرسلناك إليهم رسولا و ليس الحفيظ برسالة و سواها إلّا اللّه لا سواه.

ذلك و هكذا طاعة الإمام المعصوم المنتصب بعد الرسول من قبل اللّه كما في آية أولي الأمر «2» و رأس الزاوية في فرض الطاعة هو الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

ف‏

«لا مصيبة عظمت و لا رزية جلت كالمصيبة برسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)»

لأن اللّه حسم به الإنذار و الأعذار و قطع به الإحتجاج و العذر بينه و بين خلقه و جعله بابه الذي بينه و بين عباده و مهيمنه الذي لا يقبل إلا به و لا قربه إليه إلا بطاعته و قال في محكم كتابه‏ «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ ..» فقرن طاعته بطاعته و معصيته بمعصيته و كان ذلك دليلا على ما فوض‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 521 في كتاب الإحتجاج للطبرسي عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) حديث طويل و فيه: و أجرى فعل بعض الأشياء على أيدي من أصطفى من أمناءه فكان فعلهم فعله و أمرهم أمره كما قال: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ».

(2)

نور الثقلين 1: 520 في أصول الكافي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: ذروة الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن تبارك و تعالى الطاعة للإمام بعد معرفته ثم قال: إن اللّه تبارك و تعالى يقول: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 196

إليه و شاهدا على من اتبعه و عصاه و بين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم» «1».

وَ يَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَ اللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَكِيلًا 81.

هؤلاء المتخلفون ما هم عندك‏ «يَقُولُونَ طاعَةٌ» و إن هي إلا قولة الطاعة المنافقة «فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ» و هو عصيان‏ «وَ اللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ» ف: «إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» صفحا لا لهم و لا عليهم إلا تلميحا بأنهم ينافقون‏ «وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَكِيلًا» يدفع عنك كيدهم و يرد عليهم ميدهم.

[سورة النساء (4): الآيات 82 الى 91]

أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً (82) وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى‏ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً (83) فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ اللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكِيلاً (84) مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَ مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَ كانَ اللَّهُ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ مُقِيتاً (85) وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ حَسِيباً (86)

اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى‏ يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً (87) فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَ اللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا أَ تُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (88) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (89) إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى‏ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَ يُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً (91)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر في روضة الكافي خطبة لأمير المؤمنين (عليه السّلام) و هي خطبة الوسيلة يقول فيها: ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 198

أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً 82.

تنديدة شديدة موجهة الى هؤلاء المتخلفين في مثلثه، بعد أمر الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بالإعراض عنهم، فقد يعرض عليهم الاحتكام الى القرآن نفسه بعد ما عارضوا الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ليعرفوا الطاعة الصالحة غير المفرّقة، و ذلك من البراهين الواضحة على أصالة القرآن و فرعية السنة أولا، و على إمكانية تفهّم القرآن حتى لهؤلاء الثلاث فضلا عن المؤمنين الواقعيين.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 199

ذلك! فحكم التدبر في القرآن عام يشمل كافة المكلفين به شريطة معرفة لغته و إمعان النظر في معانيه و مغازيه.

و مما ينتجه التدبر في القرآن هو ربانية آياته البينات بأسرها لمكان التلائم التام بينها دون تفاوت لفظيا و لا معنويا و لا واقعيا و لا في أي حقل من حقول الحق المرام.

أجل و التناسق الطليق الرفيق الرقيق و العميق هو الظاهرة الباهرة التي لا يخطئها من يتدبر القرآن كقرآن، مهما اختلفت العقول في إدراك مداها، و لكنها ككلّ تدرك تماما أنها في تناسق و توافق تام‏ «وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً».

و لا اختلاف في القرآن لا قليلا و لا كثيرا، و طبيعة الحال في من سوى اللّه أيا كان هي التدرّج في الكمال و عدم الحيطة المطلقة على الحقائق على أية حال.

فالقرآن النازل طيلة الحياة الرسولية في مختلف الحالات الحرجة و المجالات المرجة، في العهد المكي المتضيق و العهد المدني الرفيق، ثم منذ الفتح، و لا يوجد في آية أي اختلاف في قمة الفصاحة و البلاغة، و لا في المعاني المرادة، و لا بينها و بين الحق الواقع، و لا الفطرة و لا العقلية الصالحة غير المزيجة و لا المريجة.

ذلك الكتاب لا ريب فيه أنه من رب العالمين، فكما الشمس هي دالة بنفسها على نفسها بإشراقها، كذلك شموس الآيات القرآنية هي بأنفسها براهين ساطعة على أنها ربانية المصدر و الصدور، دون أي تدخل لأية عقلية خلقية «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). راجع تفصيل ظاهرة عدم الاختلاف تحت عنوان «عدم الاختلاف فيه» في ج 1 ص 236- 240 من الفرقان.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 200

و هنالك آيات مع هذه تأمرنا بالتدبر في القرآن حقه، فتاركه مقفل القلب مغفّل: «أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى‏ قُلُوبٍ أَقْفالُها» (47: 24)- «كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَ لِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ» (38: 29).

فالقلب المتدبر و اللب المتذكر هما اللذان يتدبران القرآن، و إن القلوب أوعية فخيرها أوعاها، و لا يتحدد القرآن بمعارفه الجمة بساذجة الأفكار، فإنما لكل قلب قدر وعيه.

و التدبر تفعّل من الدّبر، و هو في القرآن جعل كلّ آية دبر نظيرتها و دبر ما حوتها، كما هي دبر التفكر الصالح فيها، ليحصل من هذه الثلاث حق المعنى و واقع المغزى من كل آية آية، حيث‏

«الكتاب يصدق بعضه بعضا و أنه لا اختلاف فيه» «1».

و تدبّر ثان هو تواتر التفكر في القرآن بعد ذلك التدبر الثلاثي، تحللا عن إصر كل أسر من أفكار سابقة حاصلة من غير القرآن، بنظرة تجردية تعني استنباط مرادات اللّه تعالى دونما تحميل لعالقة الآراء.

و «اختلافا» بصيغة طليقة دون متعلّق خاص مما يستغرق السلب في أصل الاختلاف، فهو «اختلافا» «من والى»: بداية و نهاية في الكمال، أن يأتي كل كمال منه بعد نقص و كل أكمل منه بعد كامل، فلا تجد فيه سنة التكامل بأسره.

و «اختلافا» (في) آياته مع بعضها البعض في بلاغه العبارة و فصاحة التعبير، أن يبدو فيها القمم و السفوح و التوفيق و التعثّر و التحليق و الهبوط و الرفرفة و الثقلة، و الإشراف و الانطفاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 522 في نهج البلاغة قال: و ذكر أن الكتاب .. فقال سبحانه‏ «وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 201

و «اختلافا» (عن) حاق الحق الثابت الذي لا حول عنه، و عن الواقع و الصالح لحيوية المكلفين كأكملها، و عن قضية الفطرة السليمة و العقلية غير الدخيلة، و عن متطلّبات كل زمن إلى آخر زمن التكليف.

و «اختلافا» فيها «بين» السنن المسرودة فيه بتضاد أو تناقص أو تناقض، بل هو الالتيام و الالتحام التام بكل وفق و وئام.

فمادة الاختلاف بأي معنى كان و في أي حقل من حقوله مسلوب عن القرآن بصورة مستغرقة طليقة.

و سلبية واحدة من هذه الاختلافات هي مستحيلة بالنسبة لما كان من عند غير اللّه مهما كان من أعلم العباقرة في أي حقل من حقول العلم و المعرفة، فضلا عن السلبية الطليقة.

و مهما كانت الأنظار و الأفكار في تفهّم معاني القرآن درجات، و لكنها تلتقي في أظهر المظاهر القرآنية و هي ظاهرة عدم الاختلاف فيه لو أعطوا التدبر فيه حقه.

و كل ما يخيّل الى القاصرين أو المقصرين بحق القرآن من تهافت و اختلاف، إنه يذبل و يزول بالنظر السليم الى القرآن نفسه دون حاجة الى توجيهات خارجية و تكلفات.

ذلك مع أن القرآن ناظر الى كافة الحقائق جلية و خفية، و على ضوء تقدم العلم نراه لا اختلاف فيه بين هذه الحقائق و لا قيد شعرة، مما لا يستطيع على طرف منها أي عبقري!.

و «اخْتِلافاً كَثِيراً» هو لزام كلام غير اللّه، فالقيد توضيحي و ليس احترازيا يعني أن في القرآن اختلافا قليلا، كلا لا قليلا و لا جليلا، مما يؤكّد

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 202

ربانيته، دون أي احتمال لتدخّل العلم غير الرباني في إصداره.

و كما الفارق بين صنع اللّه و صنع من سواه بيّن كالشمس في رابعة النهار، كذلك الفرق بين كلامه المتحدّى به و كلام الخلق، و القرآن متحدّ بكل أبعاده لفظيا و معنويا كلّ كتابات الأرض من عباقرة الكتاب النوابغ، و لم يأت حتى الآن و لن، من يسامي كلامه كلامه، أو يستطيع انتقاضه أو انتقاصه في أدب اللفظ أو حدب المعنى.

و حقا إنه لا نجد مظهرا من مظاهر التكوين و التدوين في الكائنات كلها، يظهر فيه ساطع الربوبية الإلهية كمثل المظهر القرآني العظيم، فلا يساوى و لا يسامى في أية ظاهرة من آيات اللّه على مدار الكون بأسره- لا تكوينيا و لا تشريعيا- فلا دليل على ربانيته الوحيدة غير الوهيدة كمثل القرآن، و قد عرّف نفسه بأنه شهادة قمة تدل على اللّه لأنه أنزل بعلم اللّه:

«قُلْ أَيُّ شَيْ‏ءٍ أَكْبَرُ شَهادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ أُوحِيَ إِلَيَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ أَ إِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرى‏ قُلْ لا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّما هُوَ إِلهٌ واحِدٌ وَ إِنَّنِي بَرِي‏ءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ» (6: 20): «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَ الْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً» (4: 166): «قُلْ كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ» (13: 43)- «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى‏ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً» (48: 28).

و هكذا نسمع ربنا يجعل القرآن شهادة على ربانيته كأفضل شهيد، و كأنه هو تعالى يشهد بنفسه المقدسة عند خلقه، و في الحق لو أن اللّه ظهر بذاته لخلقه ما كان أظهر مما أظهر ربانيته بقرآنه المجيد و فرقانه الحميد.

ذلك، و على ضوء الدلالة القرآنية على الربوبية، هو دليل قاطع على‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 203

الرسالة المحمدية كأفضل و أدوم الآيات القاصعة الناصعة على هذه الرسالة السامية، و كما يقسم بحكمة القرآن الحكيمة عليها: «يس. وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ».

إذا فالقرآن هو نور الأنوار، و كفى به شاهدا و دليلا على كل ما أراد اللّه أن يقوله للمكلفين من عباده، دون حاجة الى شاهد آخر يشهد معه، بل فيه الكفاية الوافية: «أَ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى‏ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَرَحْمَةً وَ ذِكْرى‏ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. قُلْ كَفى‏ بِاللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ شَهِيداً يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْباطِلِ وَ كَفَرُوا بِاللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ» (29: 52).

ذلك! فهل ترى بعد أن القرآن غير مفهوم إلّا أن يفهّمه المعصوم نبيا أو إماما، و لا تفهم النبوة و سائر العصمة إلا به؟ فالمدلولات اللفظية القرآنية لائحة لكل من عرف اللغة، مهما كانت الإشارات و اللطائف و الحقائق و منها التأويلات بحاجة الى معدات أخرى ليست هي لكل من اتقن اللغة.

وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى‏ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا 83.

تنديدة أخرى بالمجاهيل من المسلمين و جاه التكتيكات الحربية أنهم إذاعة فإضاعة بالنسبة لأمر من الأمن أو الخوف، من الأسرار التي لا تذاع إلّا بأمر من الرسول كقيادة عليا، و أولي الأمر منهم كقيادات جزئية مقررة من القائد الأعلى.

ذلك و بصورة عامة إذاعة الأسرار فردية و جماعية محظورة في شرعة اللّه‏ «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 522 في أصول الكافي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: إن اللّه عز و جل عيّر أقواما بالإذاعة في قوله‏ «وَ إِذا جاءَهُمْ ..» فإياكم و الإذاعة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 204

اللّهم إلّا باستنباط الصالح أو الأصلح في أية إذاعة، هما راجعان الى أولي أمرها المخصوصين بها.

صحيح أن مورد الآية هو إذاعة أمر من الأمن أو الخوف، و لكنها بصورة عامة تحذيرة عن أية إذاعة، و إرجاع في الأمور المشتبه فيها الى الرسول و الى أولي الأمر الذين افترض اللّه طاعتهم، و هم- ككل- الذين ولوا الأمر أو أمرا من أمور الشرعة من ناحية الرسول و أفضلهم المعصومون من خلفاءه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 522 في كتاب كمال الدين و تمام النعمة بإسناده الى محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السّلام) حديث طويل يقول فيه: و من وضع ولاية اللّه و أهل الاستنباط علم اللّه في غير أهل الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر اللّه عز و جل و جعل الجهال ولاة أمر اللّه و المتكلفين بغير هدى و زعموا أنهم أهل الاستنباط علم اللّه فقد فضلوا و أضلوا أتباعهم فلا يكون لهم يوم القيامة حجة، و قال أيضا- بعد ان قرء: فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ‏ «فإن يكفر بها أمتك فقد وكّلنا أهل بيتك بالإيمان الذي أرسلتك به فلا يكفرون بها أبدا و لا أضيع الإيمان الذي أرسلتك به و جعلت أهل بيتك بعدك علما على أمتك و ولاة من بعدك و استنباط علمي الذي ليس فيه كذب و لا إثم و لا زور و لا بطر و لا رياء.

و

فيه في تفسير العياشي عن عبد اللّه بن جندب‏ أنه كتب إليه أبو الحسن الرضا (عليه السّلام) كتابا يذكر فيه: اقرأ ما سنح لهم الشيطان اغترهم بالشبهة و لبس عليهم أمر دينهم، و فيه: بل كان الفرض عليهم و الواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه و مستنبطه لأن اللّه يقول في محكم كتابه‏ «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى‏ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» يعني آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هم الذين يستنبطون منهم القرآن و يعرفون الحلال و الحرام و هم الحجة للّه على خلقه.

و في ملحقات أحقاق الحق 3: 542 في الآية عن الشعبي عن ابن عباس في تفسير مجاهد إن الآية نزلت في علي حين استخلفه في مدينة النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و في ابانة الفلكي انها نزلت حين شكا أبو بردة من علي كما في غاية المرام 433.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 205

و هنا «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» قد تعني الرادين الى الرسول و الى أولي الأمر فإنهم هم المستنبطون الأمر المختلف فيه من إذاعة أمر و سواها، و لا يحصل لهم علم إلا بذلك الرد.

و قد تعني معهم الرسول و أولي الأمر، و لكن «منهم» المبعضة تجعل البعض منهم غير عالم بالاستنباط، و هم- مع الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- أحرى بالاستنباط، بل و المعصومون لا يستنبطون فإنهم على علم بما علمهم اللّه، و «لعلمه» لمحة الى الجهل قبل الاستنباط، اللهم إلا أن يعم الاستنباط بالوحي و الإلهام.

أو تعني كل مستنبط للأمر المختلف فيه رادا و مردودا إليه، حيث «منهم» تشملهما، فمن المسلمين من لا يعني أي استنباط، و منهم من يستنبط بالوحي كما الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو بالإلهام كالائمة من آل الرسول (عليهم السّلام) أو بالكتاب و السنة كأولي الأمر غير المعصومين، و هؤلاء الثلاث هم المردود إليهم.

ثم الرادون الى الرسول و أولي الأمر منهم يستنبطون الأمر بواسطتهم أولاء الأكارم.

فاستنباط الأمر المجهول في شرعة اللّه واجب المؤمن قضية المعرفة الإيمانية و تطبيق الواجب، و هو في الدرجة الأولى على الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و المعصومين من عترته (عليهم السّلام)، ثم على الرعيل الأعلى من العلماء المؤمنين زمن غيبة المعصومين (عليهم السّلام).

و على من لا يستطيع على الاستنباط الردّ إليهم، و هو الرد الى الكتاب و السنة بوسيط أولي أمر الشرعة و مدراء الشريعة: «فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 206

الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ» (29: 18).

و استنباط أولي الأمر المعصومين هو استنباط معصوم بما أراهم اللّه كما الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من ثم يأتي استنباط غير المعصومين من أولي أمر الشرعة بدرجاتهم و درجاته، و ذلك في زمن الغيبة ليس إلا «أَمْرُهُمْ شُورى‏ بَيْنَهُمْ» فلا أمر في القيادة الزمنية و الروحية إلّا بشورى بين أولي الأمر.

و الاستنباط هو طلب النبط و هو الماء المستنبط في الأرض، محاولة للحصول عليه، و كذلك الأمر في كل الأمور الإسلامية التي هي حياة الأمة الإسلامية، لا بد لأولى الأمر استنباطها من الثقلين: كتاب اللّه و سنة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

فالأمور الظاهرة لا تستنبط، فإنما الخفية هي التي تستنبط بمصادرها الآهلة لها، و ما من أمر تحتاج إليه الأمة إلّا و قد بينه في كتابه و سنة رسوله، و عقلية الكتاب و السنة على مدار الشورى بين الرعيل الأعلى من الأمة الإسلامية زمن الغيبة، هي المرجع لكل وارد و شارد و كما تنطق بذلك متواتر الكتاب و السنة.

ف‏ «أُولِي الْأَمْرِ» هنا غير أولي الأمر في آية الطاعة المثلثة الطليقة، فهم هنا أعم من المعصومين (عليهم السّلام) في زمنهم، و من الرعيل الأعلى زمن الغيبة حيث‏ «أَمْرُهُمْ شُورى‏ بَيْنَهُمْ»، و ذكر الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هنا دون اللّه تذكير بأن الرد إليه هو الرد إلى اللّه، و إن الرد الى اللّه و هو الرد الى كتابه لا ينتج بيان كثير من جزئيات الأمور المختلف فيها، فإنما بيانه الى الرسول الشارح لكتاب اللّه، المستنبط إياه و لا سيما في تأويلات الأحكام.

و من الفوارق بين الفريقين من أولي الأمر واجب انتصاب الأولين بنص‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 207

خاص، و الآخرون هم المنطبق عليهم نصوص ولاية الأمر كزمن الغيبة.

«وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا» منكم و قليلا من الإتّباع، ففضل اللّه و رحمته هما الفاصلان عنكم إتباع الشيطان عن بكرته.

و مما جاءهم من أمر الأمن انهزام المشركين في أحد في بداية الأمر فأذاعوه فسبّب تحلّل الرماة عن قواعدهم المقررة، و من أمر الخوف إذاعة قتل الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حيث أضاعتهم جموع، و كذلك الدعاية المضادة الضالة في بدر الصغرى من قبل أبي سفيان حيث بسطت الخوف و الدهشة بين الناس كيلا يخرجوا الى الحرب، و لم يسلم منها إلا النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قليل معه كالإمام علي (عليه السّلام) و من نحى نحوهما، و هكذا الأمر في كل إذاعة فيها إضاعة دونما استنباط صالح‏ «1».

ف «قليلا» هنا هو الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الذين ظلوا معه محاربين، و ما أثرت فيهم دعاية مضادة إلّا إيمانا: «الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ. فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَ اتَّبَعُوا رِضْوانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ. إِنَّما ذلِكُمُ الشَّيْطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ فَلا تَخافُوهُمْ وَ خافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (4: 175).

كلام فذّ حول الاستنباط:

تفريع «لعلمه» على‏ «يَسْتَنْبِطُونَهُ» دليل حجية العلم الحاصل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 186 عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا و يقولون طلق رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نساءه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه و نزلت هذه الآية في‏ «وَ إِذا جاءَهُمْ ..» فكنت أنا استنبطت هذا الأمر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 208

بالاستنباط، شرط ألّا يتخطى مصدره الكتاب و السنة القطعية، و هنا يتأيّد عدم حجية الظن بصورة طليقة، فظاهر الكتاب- المستقر- فضلا عن نصه، يفيد العلم، و كذلك السنة القطعية و هي الملائمة للكتاب أم- و لأقل تقدير- غير المخالفة له لا نصا و لا ظاهرا مستقرا.

ذلك، فحتى إذا تردد المستنبط من الكتاب و السنة فالاحتياط الذي هو دوما طريق النجاة علم يحافظ على حكم اللّه.

ذلك و لأن تطبيق أحكام اللّه فرض على المكلفين، فالعلم بها فرض عليهم تمييزا للمفروض عن المرفوض، فالأحكام الضرورية معلومة بالضرورة دون استنباط، و لكن غير الضرورية المختلف فيها بين الأنظار يجب الاستنباط فيها ما استطاع إليه سبيلا سليما، و إلّا فتقليد المستنبطين الصالحين حسب المستفاد من آيتي‏ «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» و «فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ».

فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ اللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا 84.

«فقاتل» يا رسول الهدى‏ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» «لا تكلّف» بواقع القتال إلّا نفسك، ثم من سواك، فإنما لهم منك بلاغ الأمر «وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ» و أما أن تكلفهم تحميلا لواقع القتال فلا عليك، فإنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر.

«قاتل و حرض .. عسى الله أن يكف» بمواصلة القتال و النضال‏ «بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا» و لا دور ل «عسى» الترجّي في ذلك الكف إذا كان كفاح في‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 209

المؤمنين في سبيل اللّه، كفا بإذن اللّه، و لئن خفتم بأس الذين كفروا ف‏ «وَ اللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا».

و في نظرة أخرى الى‏ «لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» نتعرف الى مدى مسئولية الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في حقل القتال أن لو لم يكن إلّا نفسه لكان واجب القتال عليه ثابتا لا حول عنه، و لم يكلف هكذا- فيما نعرف- إلّا محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على حد قول اللّه تعالى هذا، و قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1» ثم «فقاتل» هنا محفوفة بأمرين اثنين يكلفانه ما لم يكلف أحد من العالمين، من سابق هو تباطئ المؤمنين عن القتال، و لا حق هو «لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» فأنت أنت الأصل يا رسول الهدى في معارك الشرف و الكرامة، إن تهاون غيرك في القتال «فقاتل» أنت بشخصك الشخيص‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 187- أخرج ابن سعد عن خالد بن معدان أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: بعثت الى الناس كافة فإن لم يستجيبوا لي فإلى العرب فإن لم يستجيبوا لي فإلى قريش فإن لم يستجيبوا لي فإلى بني هاشم فان لم يستجيبوا لي فإلي وحدي، و فيه عن البراء لما نزلت على النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ» قال لأصحابه: قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا.

و

في نور الثقلين 1: 523 في أصول الكافي بإسناده الى مرازم عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إن اللّه كلف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما يكلف به أحدا من خلقه ثم كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه و إن لم يجد فئة تقاتل معه و لم يكلف هذا أحدا من خلق لا قبله و لا بعده ثم تلا هذه الآية.

و

فيه في تفسير العياشي عن سليمان بن خالد قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) قول الناس لعلي (عليه السّلام) إن كان له حق فما منعه أن يقوم به؟ قال فقال: إن اللّه لم يكلف هذا إلا إنسانا واحدا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ» فليس هذا إلا للرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قال لغيره‏ «إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى‏ فِئَةٍ» فلم يكن يومئذ فئة يعينونه على أمره.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 210

«فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إذ «لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» كرأس الزاوية الرسالية، ثم‏ «وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ» و بهذه القطعية في التكليف رسوليا و رساليا «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ..».

و لقد خرج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الى بدر الصغرى و كان أبو سفيان واعده اللقاء فيها فكره بعض الناس أن يخرجوا فنزلت هذه الآية فخرج (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ما معه إلا سبعون رجلا و لم يلتفت الى أحد و لو لم يتبعه لخرج بنفسه تطبيقا لأمر ربه.

و هنا نتعرف الى مدى الشجاعة المحمدية التي لا قبل لها حيث يؤمر وحده لقتال المشركين، فمهما كان الجهاد فرض كفاية على المؤمنين فإنه فرض عين على هذا النبي العظيم (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

فيا لنبي اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حينذاك من موقف مجرح محرج أن يصل التباطؤ عن القتال لحد يؤمر النبي بنفسه لحضور المعركة مهما كان وحده، و في الحق إنه أحرج المواقف التي مضت على الرسول الأمين و المؤمنين.

مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَ مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَ كانَ اللَّهُ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ مُقِيتاً 85.

مورد الشفاعة الحسنة و السيئة هنا هو القتال في سبيل اللّه، و لكن النص يشمل كل شفاعة حسنة أو سيئة في كافة الأحوال، و شفاعة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في كل الحقول الرسالية، تعليما و عظة و تحريضا و أمرا و دعاية هي قمة الشفاعات الحسنة «وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ».

فكما الجائي بالحسنة له أجر و الجائي بالسيئة عليه وزر، كذلك المتعاون معهما و الشفيع لهما شريك معهما في أجر الحسنة و وزر السيئة و لا ينقص أولاء من أجورهم أو أوزارهم شي‏ء.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 211

و لماذا «شفاعة حسنة- أو- سيئة» دون «شفاعة في حسنة- أو- سيئة»؟.

لأن الشفاعة في حسنة أو سيئة تعم الشفاعة الحسنة و السيئة في كل منهما، فقد يشفع شفاعة سيئة في حسنة و هي شفاعة سيئة.

و ترى ماذا تعني «منها» في جزئيها؟ فهل إن «من» جنسية أو تبعيضية؟

و من ثم «ها» الى م ترجع؟ و ظاهر المرجع هو حسنة أو سيئة شفيعة و كل منهما راجع الى صاحبه تماما لا جنسا و لا بعضا!.

المرجع فيهما هو الحسنة أو السيئة المشفع لهما، المعروفة من الحسنة أو السيئة الشفيعة لها، و هذا استخدام لطيف ما ألطفه يجعل الحسنة أو السيئة المشفع لها كأنها الشفيعة نفسها.

ثم «من» قد تكون تبعيضية تعني البعض من تلك الحسنة أو السيئة قدر شفاعته لها، ففي الحسنة بعضا من عشر أمثالها و قد عبر عنه بنصيب منها و هو الحظوة الخاصة قدر الشفاعة، و في السيئة بعض من مثلها و قد عبر عنه بكفل- أي عضو- منها.

أم هي جنسية تعني نصيبا أو كفلا من جنس كل منهما، فإن‏ «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ» تعم الحسنة الشفيعة الى الحسنة المشفع لها، كما و «مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ» تعمهما.

فكما لفاعل الحسنة أو السيئة ثواب أو عقاب قدر استحقاقه، كذا للشفيع في كل منهما قدر استحقاقه عطاء حسابا أو جزاء وفاقا و لا يظلمون فتيلا.

و قد عرفنا الفرق بين نصيب و كفل أن النصيب هو الحظ الخاص بالحسنة و الكفل يعمها و السيئة و هنا هو السيئة، ثم «نصيب» فرد من الكلي و «كفل»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 212

جزء من الكل، فإن قسما من عشرة أم عشرة مماثلة ليس جزء، و كفل منها إمّا هو جزء أو مماثل لوحيد الجزاء.

ثم كل من‏ «شَفاعَةً حَسَنَةً» أو «سيئة» تعم قولة أو فكرة بارزة أو عملية أماهيه من مظاهر الشفاعات، في سلب أو إيجاب، «مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً» في سبيل فعل معروف أو ترك منكر بأية ظاهرة من مظاهرها «لَهُ نَصِيبٌ مِنْها» «وَ مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً» في ترك معروف أو فعل منكر «لَهُ كِفْلٌ مِنْها».

ف‏

«من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك» «1».

و ترى شفاعة حسنة أو سيئة تختص بالتي تحقق الحسنة أو السيئة فلا تنفع أو تضر فيما لا تتحقق حسنة أو سيئة؟.

«شفاعة» و هي جعل نفسك شفعا حسنا أو سيئا لفاعل حسنة أو سيئة، هي طليقة في كل خير أو شر، فمحاولة الخير خير مهما لم يتحقق، إذا فالشفاعة فيه شفاعة حسنة، ثم محاولة الشر شر مهما لم يتحقق فالشفاعة فيه شفاعة سيئة.

أ ترى التعامل مع كل حسنة أو سيئة هو شفاعة حسنة أو سيئة مهما كنت معينا فيها أو معاونا، إذا فبيع العنب لمن تعلم أنه يعمله خمرا و ما أشبه من إعانة هو داخل في شفاعة سيئة؟ أم ليست هي شفاعة حسنة و لا سيئة؟.

إنه- بطبيعة الحال- شفاعة سيئة لأنه إعانة عليها و تقديم لها، فالروايات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 524 في كتاب الخصال عن أبي عبد اللّه عن آباءه عن علي (عليهم السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 213

المتعارضة في الحل و الحرمة معروضة على الآية فتصدق المحرّمة «1» و إذا كان غارس العنب و التمر للتخمير ملعونا فبأحرى بايعه ممن يعلم أنه يعمله خمرا، و على أية حال فآية التعاون‏ «لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ» و آية الشفاعة السيئة، تتجاوبان و تتعاونان في التحريم.

ذلك، و لا تختص حرمة الشفاعة السيئة بحقل دون آخر، و لا تحدّد بما تنوي السيئة، فإنما أن تشفع في محرّم، فيه أو في مقدمات له، نويت أمّا نويت، فإنما موضوع الحرمة «شَفاعَةً سَيِّئَةً» ما صدقت شفاعة، أن لك دخلا في فعل المحرم عالما أن المشفوع له يأتي به.

فبيع السلاح لأعداء الدين‏ «2» و طباعة كتب الضلال، و إيجار المساكن‏ «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مما يدل على الحرمة

مكاتبة ابن أذنية عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا؟ قال: لا،

و

رواية عمرو بن حريث‏ عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: «لا» (الكافي 5: 227)

و من الدالة على الحل‏

خبر أذينة قال: كتبت الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل له كرم يبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا؟ فقال: إنما باعه حلالا في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه، (الكافي 5: 231)

و

رواية أبي كهمش قال‏ سئل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) الى أن قال: هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا (الكافي 5: 232)

(2) أقول و هذه فرية و قحة على الإمام المعصوم!، و تعارضها

رواية الحلبي‏ عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا؟ قال: «بيعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب الي و لا أرى به بأسا» (التهذيب 2: 155 و الإستبصار 3: 105).

و

في رواية الحضرمي عن الباقر (عليه السّلام) في حديث‏ «فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك» (الكافي 5: 112)

و

وصية النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لعلي (عليه السّلام) «يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف .. بائع السلاح من أهل الحرب» (الوسائل باب 8 ما يكتسب به رقم 7).

(3) كما

في خبر جابر سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 214

و الحمولة لحمل المحرم أو حمل محرم و ما أشبه، كل ذلك تشمله‏ «شَفاعَةً سَيِّئَةً».

ذلك‏ «وَ كانَ اللَّهُ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ مُقِيتاً» و هي من القوت، فالإقاتة هي إيتاء القوت، فلكل شي‏ء قوت كما يستحقه، و كذلك لآتي الحسنة و السيئة و لمن يشفع شفاعة حسنة أو سيئة، و «على» هنا تضمّن معنى العلوّ الحياطي حفاظا على كل شي‏ء حقه من قوته.

و الكفل هنا هو النصيب الردي‏ء كما النصيب هو الجيد، و قد تلمح‏ «كِفْلٌ مِنْها» أن الشفاعة السيئة كفيلة بوزرها، و لكن الشفاعة الحسنة فيها نصيب من فضل اللّه و أقله عشرة أمثالها: «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى‏ إِلَّا مِثْلَها».

و الشفاعة الحسنة و السيئة تعم العمل الجادّ الى القول المحرّض عليه الى الدعاء و الى الدعوة و الدعاية، فكل قولة أو حالة أو فعلة هي شفيعة حسنة أو سيئة هي مشمولة للآية.

ف‏

«من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب أستجيب له و قال الملك له و لك مثل ذلك» «1».

و هل للنية الحسنة و السيئة أيضا نصيب أو كفل؟ قد لا تكون النية من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فقال: «حرام أجرته» (الكافي 5: 227)،

و أما

مصححة ابن أذينة قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يؤاجر سفينة أو دابة لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير؟ قال:

«لا بأس» (الكافي 5: 227)

فهي مطروحة بمخالفة آيتي التعاون و الشفاعة السيئة.

(1). تفسير الفخر الرازي 10: 207 روى أبو الدرداء أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 215

الشفاعة، فإنها التي تشفّع بعامل الحسنة أو السيئة إعانة في التحصيل و لا أثر لنية الغير- و لا أي تحصيل- للغير، ثم نية السيئة لا عقاب عليها مهما كان لنية الحسنة نصيب.

و كما أن الشفاعة الحسنة درجات و الشفاعة السيئة دركات، كذلك الفرق بين الشفاعة المعاونة في حسنة أو سيئة اشتراكا في العمل، و بين الشفاعة الخارجة عن العمل دعوة أو دعاء أو دعاية أو إمدادا بقال أو حال‏ «وَ كانَ اللَّهُ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ مُقِيتاً» يقيت كل نصيب و كفل حسب الاستحقاق مهما كان بينهما فارق الفضل و العدل.

و دور آية الشفاعة هذا هو دور الوسيط بين‏ «لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» و «حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ» أن التكليف الخاص بالنفس لا يمنع عن التكليف بتحريض الغير فإنه شفاعة حسنة فيها نصيب للشفيع كما في السيئة كفل.

وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ حَسِيباً 86.

ترى ما هو دور آية التحية و السّلام بين آيات القتال اللّاسلام؟، علها نسمة رخية إشارة قاعدة الإسلام الأساسية أنها السّلام، فالإسلام هو- كأصل- دين السّلام و ليس فرض القتال فيه كفرع إلّا لإقرار السّلام في الأرض.

فحتى إذا حياكم عدوكم المقاتل جنحا للسلّم فاجنح لها و أجنح منه، و ذلك من رد التحية بأحسن منها، فضلا عن الإخوة في الإيمان الذين حياتهم السّلام قضية حق الإسلام.

و هكذا كانت سنة السّلام بين المتعادين أن العدو إذا أصبح مسالما أبدى السّلام تدليلا على أنه سلّم و سلام، فإذا رد السّلام بالسلام فتسالم و وئام.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 216

ذلك و قد قرر الإسلام للتحية و السّلام قرارات تصفوية تكملة للناقص منها و توسعة للفظ التحية الى كل وقائعها بنطاق واسع تشمل كافة الحيويات الإسلامية، و كما اختص لفظية التحية بالسلام دون سائر التحيات التي لا تفي بمعناه.

لقد كانت في الجاهلية تحيات العبودية و الذل فقابلها الإسلام بتحية الحرية و العز و خصها لفظيا بالتسليم لأنه لقاء سليم: «فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى‏ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً» (24: 61) «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى‏ أَهْلِها» (27).

و لم يفرق بين العالي و الداني في بداية التسليم، بل هو من العالي أعلى و من الداني أءدب، ثم وحدّ كيفية التسليم على المؤمنين بشرف الإيمان و وئام الإسلام.

و التحية تفعلة من الحياة فهي تقديم حيوية لفظيا ك «حياك الله» و أفضله «السلام عليكم» أو عمليا كهدية تهدى أو هداية تهدي، فكلّ حيوية تحيّا لفظيا في إخبار أو دعاء، أو عمليا كسائر الهدايا الحيوية مادية و معنوية، فأقل الواجب تجاهها ردها و الفضل فيه أحسن منها، فمن يهديك هدى فعليك- إن استطعت- أن تهديه هدى يفقدها، أو أحسن منها أو- لأقل تقدير- أن تشكره على ما هدى.

و التحية اللفظية الإسلامية هي السّلام بدائيا و دعاء الرحمة عند العطاس‏ «1» و الآيات المتواردة في تحية الإسلام في كل النشآت تختصها بالسلام‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 525 في كتاب الخصال‏ فيما علم امير المؤمنين (عليه السّلام) أصحابه: إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا: يرحمكم اللّه و هو يقول: يغفر اللّه لكم و يرحمكم قال اللّه‏ «وَ إِذا حُيِّيتُمْ ...».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 217

و السّلام فقط و لأنه من أسماء اللّه، و قد تحمل إخبارا بالسلام و إنشاء لدعاء السّلام، مثلث من السلام تحمله تحية السّلام و ليس كذلك أية تحية لفظية.

ذلك و لكنه لا يمنع من كون حياك اللّه و أضرابها من تحية تحية يجب ردها أو أحسن منها، فكيف تخرج التحية في صيغتها الخاصة عن طليق «تحية» و تختص بالسلام، و إن كان هو أفضل درجاتها؟.

و إنما لم يأت «إذا سلم عليكم» بدلا عن‏ «حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ» حيث القصد طليق التحية سلاما و تحية لفظية أو عملية.

و كما السّلام عليكم تحية و حياك اللّه تحية، كذلك صبحكم اللّه و مساكم اللّه بالخير تحية، و كتابتها كلها تحية، و الإشارة لها و عمل مشير إليها، كل ذلك تحية و واجب الرد يشملها كلها ما صدقت «تحية» دون اختصاص بالسلام مهما كان أفضل التحيات.

و التحية العملية تشمل الهبة و الهدية و الإشارة و القيام للاحترام، أم أية عملية تعتبر تحية من تقدمات فضيلة إلّا إذا كانت محظورة فلا رد لها؟ كمن يهدي زوجته لزميله و عوذا باللّه! و إنما التحية المحبورة.

و كما

يؤثر عن الإمام الحسين (عليه السّلام) أن جاءت جارية بطاقي ريحان فقال لها: أنت حرة لوجه اللّه فقيل له في ذلك فقال: أدبنا اللّه تعالى فقال: «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ» و قال: أحسن منها إعتاقها» «1».

ف «السّلام» من أسماء اللّه الحسنى‏ «2»، و قد تعني «السّلام عليك» فيما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 524 في كتاب المناقب لابن شهر آشوب و قال أنس ... فقلت له في ذلك فقال: ...

(2)

الدر المنثور 2: 189- أخرج البخاري في الأدب عن أنس قال قال النبي (صلّى اللّه عليه و آله‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 218

تعنيه: اللّه عليك، يعني: برحمته و فضله و كرمه و حفظه و هدايته، دعاء هو خير دعاء.

و «السّلام عليك» إخبارا يفرّح المسلّم عليه و يطمئنه أنك لا تعني من مواجهته إلا سلاما سلاما و كما في الجنة «لا يَسْمَعُونَ فِيها لَغْواً وَ لا تَأْثِيماً. إِلَّا قِيلًا سَلاماً سَلاماً» (56: 26) و «السّلام عليك» إنشاء يفرّحه أنك تدعوا له بالسلام من اللّه السّلام.

و هكذا نسمع ربنا يختص «السّلام» بتحية الإسلام في كل النشآت:

«وَ إِذا جاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآياتِنا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى‏ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» (6: 54)- «وَ نادَوْا أَصْحابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ» (7: 46)- «دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ» (10: 10) «1».

ذلك و كما اللّه نفسه يحييّ أهل السّلام بالسلام: «سَلامٌ عَلى‏ نُوحٍ فِي الْعالَمِينَ» (37: 79) «سَلامٌ عَلى‏ إِبْراهِيمَ» (109) «سَلامٌ عَلى‏ مُوسى‏ وَ هارُونَ» (120) «سَلامٌ عَلى‏ إِلْ‏ياسِينَ» (130) و على الجملة «سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» (181) و «سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ» (13: 24) «وَ السَّلامُ عَلى‏ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى‏» (20: 47) «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلامٌ عَلى‏ عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى‏» (27: 59) «سَلامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ» (36: 58).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و سلّم): «إن السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوا السلام بينكم،

و

فيه مثله عن ابن عباس عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) بإضافة» فإذا سلّم المسلّم على المسلّم فقد حرم عليه أن يذكره إلا بخير.

(1).

المصدر عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «أفشوا السلام بينكم فإنها تحية أهل الجنة ...».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 219

ذلك، و كما و أن داره دار السّلام: «لَهُمْ دارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ هُوَ وَلِيُّهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ» (6: 127)- «وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلى‏ دارِ السَّلامِ» (10: 25).

و كل تحيات الرسل و النبيين و الصالحين سلام: «وَ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى‏ قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ» (11: 69).

ذلك! فالتحية بما لم يحيي به اللّه محظورة، و تحيته تعالى فقط هي محبورة مشكورة: «ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه و يتناجون بالإثم و العدوان و معصية الرسول و إذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ..»

(58: 8) فإنها تنديدة شديدة بهؤلاء العصاة البغات المنافقين.

إذا فالتحية اللفظية بداية و إجابة هي السّلام، بفارق الرجاحة في الإجابة أن تكون أحسن منها بداية إلّا ألا يجد أحسن منها «1» و من الأحسن منها لفظية أن يسلّم جوابا عن حياك اللّه حيث الأحسن تعم اللفظ و المعنى، بل و كيفية السّلام و حالته‏ «2» فأقل الواجب هو رد التحية نفسها، ثم الأحسن منها في مثلث اللفظ و المعنى و الحالة، و منها إضافة المصافحة و المعانقة «3» الى أصل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 188 بسند حسن عن سلمان الفارسي قال‏ جاء رجل الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: السّلام عليك يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال و عليك السّلام و رحمة اللّه ثم أتى آخر فقال: السّلام عليك يا رسول اللّه و رحمة اللّه فقال: و عليك السّلام و رحمة اللّه و بركاته ثم جاءه آخر فقال: السّلام عليك و رحمة اللّه و بركاته فقال: و عليك السّلام و رحمة اللّه و بركاته فقال له الرجل بأبي أنت و أمي أتاك فلان و فلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي فقال إنك لم تدع لنا شيئا قال اللّه: «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها» فرددناها.

(2)

المصدر عن الحسن أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: إن من الصدقة أن تسلم على الناس و أنت منطلق الوجه.

(3)

نور الثقلين 1: 525 عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إن من تمام التحية للمقيم المصافحة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 220

التحية و كما كانت سيرة النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أئمة الهدى (عليهم السّلام).

و كما الأحسن منها إجابة فضيلة، كذلك نفس التحية البادءة «1» فهما إذا درجات.

و هنا تساءلات عدة حول سنة السّلام و فرض رده، بإجاباتها على ضوء القرآن و السنة.

1 هل يجب أو يجوز رد السّلام على غير المسلّم، أم يختص بالمسلّم؟

«حييتم» بصيغة الغياب تغيّب خصوص المسلّم عن دوره الخاص و تعمم فرض الرد على كل تحية، فما صدقت «تحية»- أيا كان المحيّي و التحية ما لم تكن مرفوضة- وجب الرد حسب النص، كواجب المبادلة بين الآداب، فإذا لم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و تمام التسليم على المسافر المعانقة.

(1).

المصدر أخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة أن رجلا مر على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هو في مجلس فقال: سلام عليكم فقال « (صلى الله عليه و آله و سلم): عشر حسنات، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم و رحمة الله فقال: عشرون حسنة فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فقال: ثلاثون حسنة» أقول: و في نور الثقلين 1: 525 عن الصادق (عليه السّلام) مثله في درجات السّلام.

أقول: فلا أحسن من «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» اللهم إلا زيادة ألفاظ لا دور لها في الحسن، و قد يستفاد ذلك الحد من‏ «اهْبِطْ بِسَلامٍ مِنَّا وَ بَرَكاتٍ» (11: 48) و «رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَكاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» (11: 73) و حاصل جمعها هو التحية الكاملة التي لا أكمل منها و إضافة «غفرانه» فيما

رواه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الجهني أنه قال: أربعون قد لا تعني إضافة فإن مغفرته من رحمته و بركاته‏

و

قد يروى عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: مر أمير المؤمنين (عليه السّلام) بقوم فسلّم عليهم فقالوا: عليك السّلام و رحمة اللّه و بركاته و مغفرته و رضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السّلام): لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم، إنما قالوا: رحمة اللّه و بركاته عليكم أهل البيت.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 221

يتأدب المسلّم بأدب يبدأ به غير المسلّم كان ذلك مزرءة على الإسلام و إبعادا لغير المسلّم عن التقرب الى حظيرة الإسلام، و لقد كانت الآداب و الأخلاق الإنسانية و الإسلامية السامية هي التي تجلب الناس الى الإسلام بفعل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الذين آمنوا معه.

ذلك و كما نسمع ربنا يأمر بالسلام على الجاهلين فضلا عن الرد عليهم:

«وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً» (25: 63)- «وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قالُوا لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ» (28: 55).

ذلك و حتى بالنسبة للذين لا يؤمنون فضلا عمن يرجى إيمانه: «وَ قِيلِهِ يا رَبِّ إِنَّ هؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُؤْمِنُونَ. فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» (43: 89).

و كذلك بالنسبة للمشركين كما قال إبراهيم لأبيه آزر: «سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كانَ بِي حَفِيًّا» (19: 49).

و لم تنسخ في القرآن سنة السّلام بداية وردا على غير المسلمين، مهما حرض عليه بالنسبة للمسلمين: «وَ إِذا جاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآياتِنا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ» (6: 54)- «وَ السَّلامُ عَلى‏ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى‏» (20: 47)- «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلامٌ عَلى‏ عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى‏» (27: 59)، و ليس هذا إلّا اختصاص الفضيلة دون أصل السنة بدء وردا.

و لا محظور معنويا في أدب الشرعة الربانية في السّلام على غير أهل الإسلام، فإخباره إنباء أنه ليس منا عليكم إلّا السّلام، دعوة الى السّلام هنا والى دار السّلام، ف‏

«إن الله جعل السلام تحية لأمتنا و أمانا لأهل ذمتنا» «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 189- أخرج الطبراني و البيهقي عن أبي إمامة سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 222

و الأخبار الناهية عن السّلام على غير أهل الإسلام مطروحة بمخالفة القرآن أو مؤولة الى المحاربين‏ «1».

ذلك، ثم و دعاءه استدعاء السّلام عليهم من اللّه أن يهديهم و يغفر لهم، إنما مورده من لم يتبين أنه عدو للّه و من أصحاب الجحيم ف: «ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين و لو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم. و ما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين أنه عدو لله تبرء منه ..» (9: 113).

فمن تبين لك أنه عدو اللّه و في النهاية هو من أصحاب الجحيم لم تسلّم عليه سلام الدعاء الاستغفار، و أما سائر السّلام بداية وردا فلا محظور، بل هو فرض محبور مشكور، اتّباعا لعموم النص و اتباعا للأدب الإسلامي السامي، اللهم إلّا بالنسبة للمحارب حيث السّلام عليه إخبارا كذب و هو دعاء استغفار،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و آله و سلّم) يقول: إن اللّه ...

(1).

نور الثقلين 1: 526 كخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): «لا تبدءوا أهل الكتاب بالتسليم و إذا سلموا عليكم فقولوا: و عليكم»

و

خبر سماعة قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن اليهودي و النصراني و المشرك إذا سلموا على الرجل و هو جالس كيف ينبغي أن يرد عليهم؟ فقال: يقول: عليكم»

و

عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: تقول في الرد على اليهود و النصراني: سلام،

و

فيه في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لا تسلموا على اليهود و لا على النصارى و لا على المجوس و لا على عبدة الأوثان و لا على موائد شراب الخمر و لا على صاحب الشطرنج و النرد و لا على المخنّث و لا على الشاعر الذي يقذف المحصنات و لا على المصلي ذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السّلام لأن التسليم من المسلّم تطوع و الرد فريضة، و لا على آكل الربا و لا على رجل جالس على غائط و لا على الذي في الحمام و لا على الفاسق المعلن بفسقه».

أقول: الجمع هنا بين مقطوع الحل من السّلام و مشكوكه مما يدلنا على عدم الحرمة فيها ككل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 223

و ذلك خلاف السنة الإسلامية، اللّهم إلّا على المحارب غير المتأكد كونه من أصحاب الجحيم.

و عليه تحمل الأحاديث الناهية، فإن طليق آيات الجواز سلاما على الكفار وردا عليهم يطلق الجواز إلّا فيما يستثنى بدليل الكتاب.

ف‏ «لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى‏ إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (60: 9) و من بسيط البر و وسيطه السّلام و سائر التحيات بداية وردا.

ثم التحية الممنوعة بالنسبة لهؤلاء المحاربين- أيضا- ليست محظورة إلّا ما كانت توليّا و موادّة و محابة و خلاف القضية المأمور بها و المنهي عنها بالنسبة لهم، ف‏ «لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ...» (58: 22).

2 هل يكتفى ب «عليكم السلام» إذا كان في السّلام مزيد عليه ك «و رحمة الله»؟ كلّا! فإن أقل الفرض في الرد «أوردوها» و هو رد المثل، و الفضل في‏ «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها».

3 و هل يجب رد مجرد «السّلام» دون «عليكم» إذ جرد البدء عنه؟ طبعا نعم لأنه تحية مقدرة المتعلّق.

4 و ترى المسلّم أولى باللّه أو الراد و لا سيما بأحسن منه؟ طبعا البادئ في كل خير أولى مهما كان بدءه سنة و الرد فريضة ف «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 224

و رسوله» «1» و قد كانت من سنته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) البدء بالسلام.

5 و من هو الأولى ببدء السّلام إضافة الى كل أولى؟

يقول رسول السلام (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «يسلم الراكب على الماشي و الماشي على القاعد و القليل على الكثير و الصغير على الكبير و إذا مر بالقوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم و إذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم» «2».

6 ما صدقت عليه «تحية» لفظية أم كتبية، أو عملية: مالية و سواها، يجب ردها أو الأحسن منها، اللّهم إلّا التي لا يستطيع المحيّى عليه ردها كالهدايا المالية أو العملية، فلا يجب ردها إلا قدر المستطاع، فمن يحييك بهدية مالية و أنت لا تستطيع ردها، فبقدر المستطاع، أم عليك أن تبدل الهدية بمثلها و هو مستطاع لكل أحد إذ لا يكلفه الرد إلّا ذلك التبديل ببديل، اللّهم إلّا المحرج أو الشاق المعسر، أو الفقير المدقع المحتاج الى هذه الهدية «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها».

7 رد السّلام فرض على الفور ما صدق الرد الأديب لمكان «فحيوا» فإن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 189- أخرج الحكيم الترمذي عن أبي إمامة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ...

و

فيه أخرج البيهقي عن الحارث بن شريح أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: إن المسلّم أخو المسلّم إذا لقيه رد عليه من السّلام بمثل ما حياه به أو أحسن من ذلك، و إذا استأمره نصح له و إذا استنصره على الأعداء نصره و إذا استنعته قصد السبيل يسره و نعت له و إذا استغاره أحد على العدو أغاره و إذا استعاره الحد على المسلّم لم يعره و إذا استعاره الجنة أعاره، لا يمنعه الماعون، قالوا يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): و ما الماعون؟ قال: في الحجر و الماء و الحديد، قالوا: و أي الحديد؟ قال: قدر النحاس و حديد الفاس الذي تمتهنون به قالوا فما هذا الحجر؟ قال: القدر من الحجارة.

(2) المصدر أخرج البيهقي عن زيد بن أسلّم أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 225

أخّر أثم و وجب فورا ففورا و الاعتذار عن التأخير، فإن فيه إساءة أدب بمن حياك.

8 يجب إسماع الرد ما استطاع له سبيلا و بأية سبيلا ممكنة غير محرجة و لا مخرجة عن المتعوّد في رد التحية.

9 رد السّلام واجب على أية حال و إن كان في الصلاة و لكنه يقتصر على رده دون زيادة على الأشبه، ناويا به الدعاء دون الإخبار، تجنبا عن الزيادة في الصلاة إلا قدر الواجب غير المنافي للصلاة، و قد تختص‏ «بِأَحْسَنَ مِنْها» بغير الصلاة التي لا يجوز فيها الكلام إلا بذكر اللّه و الدعاء، ورد السّلام دعاء يجمعهما، نعم إذا حياك ب «حياك الله» فليس الإجابة كماهيه، إنما هي السّلام عليكم و هي أحسن منها فإنّ ردها بنفس الصيغة محظور على أية حال فضلا عن الصلاة التي هي خير موضوع!.

10 يجب الرد باللغة المفهومة للمسلّم، فإن لم يعرفها رد بما يفهمه أنه ردّ بقرينة و أية إشارة أخرى تجعل رده ردا أديبا للتحية.

11 لا يجوز السّلام على اللّه فإنه لغو دعاء و إنباء، و مس من كرامة الربوبية، فإنما السّلام «على» مجاله من سوى اللّه إلّا من استثنوا، و هو «من» طليق يشمل اللّه و خلقه، و لكنه من اللّه إخبار، حيث الدعاء منه مستحيل، اللّهم إلّا إذا أول بموقف الدعاء، و لا موقف له للمدعوّ، فهو- إذا- من اللّه غير دعاء.

ثم التحيات الإسلامية السليمة هي إضافة الى الأدب الصالح، توثق علاقات المودة و القربى بين المؤمنين، و كذلك بينهم و بين من سواهم تأليفا لقلوبهم الى الإيمان.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 226

ذلك، فضلا عن الإخوة في الإيمان الذين نزغ الشيطان بينهم، فإن السلام يبزغ على نزغ الشيطان و ينزعه مما بينهم تجديدا لجديد الألفة الإيمانية، و لذلك يعتبره رسول السّلام من خير الأعمال،

فقد سئل (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أي العمل خير؟ قال: تطعم الطعام و تقرأ السّلام على من عرفت و من لم تعرف‏ «1».

«إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ حَسِيباً» تحية وردا لها مثلها أو أحسن منها أماذا من أشياء الأعمال و الأحوال و الأقوال، فلا يفلت عن حسابه شي‏ء في كونه و كيانه.

و قد يعني‏ «بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها» كل حسن في قالة أو حالة أو فعالة، فمن يسلّم عليك ببشاشة وجه فعليك ردها بنفس البشاشة أو أحسن منها، فليراع في الرد الحسن كما و كيفا، قالا و حالا و أعمالا.

اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى‏ يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً 87.

«ليجمعنكم» كلّ المكلفين و منافقين و كافرين‏ «إِلى‏ يَوْمِ الْقِيامَةِ» فإنه يوم الجمع العام، دون البرزخ أو الدنيا اللذين لكل منهما دوره الخاص بأصحابه الخصوص.

و هنا الجمع «الى» دون الجمع «في» رغم أنه ظرف الجمع، للتدليل على أنه منتهى الجمع الشامل دون النشأتين الأوليين.

فجمع المكلفين يجمعون‏ «إِلى‏ يَوْمِ الْقِيامَةِ» و ليوم الجمع القيامة: «فَكَيْفَ إِذا جَمَعْناهُمْ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ» (3: 25) «يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذلِكَ يَوْمُ التَّغابُنِ»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). أخرجه البخاري في صحيحه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 227

(46: 9).

و ذلك الجمع الجامع‏ «لا رَيْبَ فِيهِ» و لا شبهة تعتريه في كل الحقول العقلية و الواقعية و المصلحية أماهيه، ثم‏ «وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً» و هو المحدث مرارا و تكرارا عن حديث الجمع يوم الجمع.

فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَ اللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا أَ تُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88).

هذه و آيات بعدها تختص «المنافقين» بفرقة منهم خاصة تجب قتالهم كما الكافرين أو هي أشد، حيث كانوا يؤلّبون على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و يؤذونه حتى‏

قام خطيبا فقال: «من لي بمن يؤذيني و يجمع في بيته من يؤذيني» «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 190 عن زيد بن ثابت‏ أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خرج الى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم و فرقة تقول: لا فأنزل‏ «فَما لَكُمْ ..» فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم):

إنها طيبة تنفي الخبث كما تعني النار خبث الفضة.

و

فيه عن ابن معاذ الأنصاري‏ أن هذه الآية نزلت فينا، خطب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الناس فقال: من لي بمن يؤذيني و يجمع في بيته من يؤذيني فقام سعد بن معاذ فقال: إن كان منا يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قتلناه و إن كان إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك فقام سعد بن عبادة فقال: ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لكن عرفت ما هو منك فقام أسيد بن حضير فقال: إنك يا ابن عباد منافق تحب المنافقين فقام محمد بن مسلم فقال: اسكتوا أيها الناس فإن فينا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هو يأمرنا فننفذ لأمره فأنزل اللّه‏ «فَما لَكُمْ ..».

و فيه عن ابن عباس قال: إن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام و كانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس و إن المؤمنين لما

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 228

ذلك! سواء منهم من تخلف عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لم يهاجر معه و لا بعده و تعامل مع المشركين ضده‏ «1» أمن كتب إليه من مكة أنهم أسلموا و كان ذلك منهم كذبا «2» أمن أتوه بالمدينة فأسلموا و مكثوا معه ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم و قالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان اللّه أ تقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا و يتركوا ديارهم تستحل دماءهم و أموالهم فكانوا كذلك فئتين و الرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شي‏ء فنزلت‏ «فَما لَكُمْ‏- الى قوله- حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم فإن تولوا قال: عن الهجرة و فيه أخرج أحمد بسند فيه انقطاع عن عبد الرحمن بن عوف ان قوما من العرب أتوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بالمدينة فأسلموا و أصابهم و باء بالمدينة حماها فأركسوا خرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا و باء المدينة فقالوا: ما لكم في رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أسوة حسنة فقال بعضهم نافقوا و قال بعضهم لم ينافقوا انهم مسلمون فأنزل اللّه الآية.

(1). المصدر عن مجاهد في الآية قال: قوم خرجوا من مكة حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون و قائل يقول: هم مؤمنون فبين اللّه نفاقهم فأمر بقتلهم فجاءوا ببضايعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي و بينه بين محمد حلف و هو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمون هلالا و بينه و بين النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عهد.

(2) المصدر عن معمر بن راشد قال: بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنهم قد أسلموا و كان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماءهم حلال و طائفة قالت دماءهم حرام فأنزل اللّه‏ «فَما لَكُمْ ..».

و

من طريق أصحابنا كما في المجمع عن الباقر (عليه السّلام) نزلت في قوم قدموا الى المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين الإسلام ثم رجعوا الى مكة لأنهم استوخموا المدينة فأظهروا الشرك ثم سافروا ببضايع المشركين الى اليمامة فأراد المسلمون أن يغزوهم فاختلفوا فقال بعضهم لا نفعل فإنهم مؤمنون و قال آخرون انهم مشركون فأنزل اللّه فيهم هذه الآية.

أقول: أظهروا الشرك لا يلائم كونهم منافقين، و «حَتَّى يُهاجِرُوا» دليل أنهم بعد لم يهاجروا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 229

شاء اللّه ثم ارتكسوا «1» أمّن سواهم من المنافقين المؤلبين على الرسول و المؤمنين معه، متربصين بالإسلام دوائر السوء.

و مهما دلت‏ «حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» في الآية التالية على أنهم هم المتخلفون عن الهجرة مع الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لكنها تشمل في‏ «فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ» لفظا و في التالية جريا، كلّ هؤلاء المنافقين الخطرين بأشده على الإسلام و المسلمين.

هنا «فئتين» حال عن المجرور في «لكم»: ما لكم حالكونهم في المنافقين فئتين، فئة مسايرة معهم مصابرة، و جاه فئة ماضية على أمر اللّه و رسوله مقاتلة و «ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (33: 36).

«فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ» «وَ اللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا» و الركس هو الانقلاب على الوجه إلى الدبر، فالإركاس هو الإقلاب كذلك، فقد أركسهم اللّه إلى جاهر كفرهم بما كسبوا في نفاقهم العارم، و أركسهم إلى أحكام الكفار بعد إذ كانوا بظاهر إسلامهم بأحكام المسلمين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فتصدق الرواية القائلة أنهم الذين تخلفوا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

(1). المصدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن نفرا من طوائف العرب هاجروا الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فمكثوا معه ما شاء اللّه أن يمكثوا ثم ارتكسوا فرجعوا الى قومهم فلقوا سرية من أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فعرفوهم فسألوهم ما ردكم فاعتلوا لهم فقال بعض القوم لهم نافقتم فلم يزل بعض ذلك حتى فشى فيهم القول فنزلت هذه الآية، و

في الصحيحين عن زيد بن ثابت‏ أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خرج الى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم و فرقة تقول: لا- هم المؤمنون فأنزل اللّه «فما لكم ..» فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنها طيبة و إنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 230

و قد تعني «أركسهم» ثالوثة المنحوس، قلبا لقلوبهم عن الهدى كيلا يهتدوا أبدا، و قلبا لهم إلى أحكام الكفار، و قلبا إلى جحيم النار، و كل ذلك «بما كسبوا».

و لا يعني‏ «يُضْلِلِ اللَّهُ» هنا و أيا كان إلّا عدم التوفيق لهم أن يهتدوا بعد، و أن يكلهم اللّه إلى أنفسهم، و يختم على قلوبهم بما ختموا و زاغوا: «فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ».

«أَ تُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ» و هو الذي ظل مع الرسول ردحا منافقا و لكنه ضل و أضل كثيرا فأضله اللّه‏ «وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ» بما ضل و أضل‏ «فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» إلى الهدى و مخلصا عن الردى.

ذلك! فالفئوية و التميّع في الصف الإسلامي خطر على الإسلام و المسلمين، لا سيما في الدولة الجديدة الإسلامية و لمّا تقم على سوقها، المحتاجة الى اجتياح المتسربين الدخلاء عن صفّه الرصين المتين، فلا دور- إذا- للتسامح و الإغضاء عن هؤلاء الحماقى اللعناء.

و ليس قولهم مقالة يقولها المسلمون بما يقيلهم بينما هم يظاهرون أعداء الإسلام، فقد كفروا جهارا بعد ما أسلموا نفاقا إذ لا عبرة بكلمات تقال فتكذبها الأفعال.

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (89).

مواصفة لهؤلاء المنافقين ثالثة، بعد ما أركسهم اللّه و أضلهم بما كسبوا:

«وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا» فهم أولاء أعداء اللّه و أعداء رسوله و المؤمنين:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 231

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ ... إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْداءً وَ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ» (60: 1- 2).

ذلك‏ «فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ»: إخوة في الإيمان، فإنهم لا إيمان لهم‏ «حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» دون قولة الإسلام فقط و السّلام، فإنما الظاهرة الباهرة لإيمانهم المدّعى- إن ادّعوا- أن يهاجروا في سبيل اللّه» لا أن يظلوا في مساكنهم مع أعداءكم متواطئين، و لا أن يهاجروا في سبيل المطامع و المصلحيات الدنيوية كما هاجرت جماعة منهم و مكثوا مع الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ثم ارتكسوا، و لا أن يهاجروا في سبيل وسطى، لا إلى اللّه و لا إلى الطاغوت، إنما «حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

«فَإِنْ تَوَلَّوْا» عن تلكم المهاجرة الهاجرة عن الكفر، و ظلوا على ارتكاسهم‏ «فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» فإنّ في حياتهم خطرا حاضرا على الإسلام‏ «وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا» توالونه كإخوة في الإيمان‏ «وَ لا نَصِيراً» مهما يتخذ بعض الكافرين نصيرا و هم غير المحاربين و لا المعادين.

ذلك! و بصورة طليقة «إن لشياطين الإنس حيلة و مكرا و خدائع و وسوسة بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يروا أهل الحق عما أكرمهم اللّه به من النظر في دين اللّه الذي لم يجعل اللّه شياطين الإنس من أهله إرادة أن يستوي أعداء اللّه و أهل الحق في الشك و الإنكار و التكذيب فيكونون سواء كما وصف اللّه‏ «وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً» «1».

و إن أخطر المخاطر من المنافق و الكافر أن يود الكفر للمؤمن كما هو كافر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 527 في روضة الكافي بإسناده الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) حديث طويل يقول فيه: ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 232

فهو بطبيعة الحال يحاول في ارتداد المؤمنين عن إيمانهم، فلا علاج لهم إلّا مهاجرتهم في سبيل اللّه أو قتلهم في سبيل اللّه.

و ترى غير المهاجر في سبيل اللّه منهم، أو و المهاجر غير المقاتل منهم، هما كما المقاتل يقاتل؟: لا- إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى‏ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90).

فهاتان الطائفتان من هؤلاء المنافقين‏ «فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» اللّهم إلا إذا فتنوا المؤمنين و الفتنة أشد و أكبر من القتل، فالمحايد منهم تاركا لكلتا الحربين حارة و باردة لا يقاتل أو يقتل، سواء أ كان من‏ «الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى‏ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ» الهدنة، فلم يجيئوكم أنتم للمقاتلة، «أو جاءوكم» حال أنهم‏ «حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» عن القتالين‏ «أَنْ يُقاتِلُوكُمْ» أنتم المؤمنين‏ «أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ» الكافرين، فلا هم لكم و لا عليكم، و إن كانوا «لَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ» و لكنهم الآن محايدون، إذا «فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» و إن كانت مهاجرة ليست في سبيل اللّه.

هنا يقتسم الحكم الثنائي السالف، فالأوّل مسلوب و هو «فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و الثاني ثابت و هو «وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً» و ليست في هذه السلبية سبيل عليهم فإنما هي في إيجابية قتلهم و قتالهم.

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَ يُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 233

فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً (91).

هؤلاء «آخرين» يتلون بعض الشي‏ء تلو الأوّلين، فهم «يريدون» محايدة الطرفين «أن يأمنوكم» أنتم المؤمنين‏ «وَ يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ» الكافرين، و لكنهم غير مستمرين في هذه الإرادة العوان، إذ «كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ» حربا حارة أو باردة عليكم‏ «أُرْكِسُوا فِيها» انقلابا عما أرادوا إلى ما يريده الأعداء الأصلاء، إذا «فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ» عن فتنتهم حربا أو فتنة أخرى‏ «وَ يُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ» عنكم- إذا- «فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ».

و الثقف هو الملاحقة حذقا في إدراك الشي‏ء، فاعملوا كل حذق في إدراكهم أينما كانوا «وَ أُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً» سلطة عليهم بإبادتهم التي تبين قوة الحق على الباطل، ذلك، فالقرآن لا يأمر بمحاربة غير المحارب أيا كانت عقيدته و عمله ما لم يعمل دعاية على المسلمين أو طعنا في الدين.

فالقرآن لا يدع الكفار يفتنون المؤمنين عن الدين و قضاياه، و لا يحملهم على الإيمان، فيتسامح معهم ما تسامحوا المؤمنين دون إكراه على الدين، فيسمح لهم أن يعيشوا في ظل نظام الإسلام لا له و لا عليه، و النظام الإسلامي- إذا- مسئول عن الحفاظ على حياتهم و حيوياتهم كما للمسلمين ما التزموا بشرائط الذمة.

فهنا تسامح صالح و ليس تميّعا بإعطاء كامل الحرية لغير المسلمين أن يعتدوا عليهم و هم تحت ظلهم!.

فالمواد الأساسية للتسامح الإسلامي مع غير المسلمين هي أن «يعتزلوكم و يلقوا إليكم السلم و يكفوا أيديهم عنكم» فلا لكم و لا عليكم، إذا فهم أحرار

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 234

أينما كانوا و أيّا كان دور المسلمين و بلادهم.

و إلقاء السلّم في هذا الوسط وسط يكفل طرفيه، فإلغاءه إلغاء للأمان و إلقاءه تضمين للأمان، و ليكن إلقاءه بيّنا كإلغائه، ففي محتمل الأمرين يقف المسلمون على الحياد المحتاط، فإن برز الإلغاء «وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» و إن برز الإلقاء فأمنّوهم كما أمنّوكم.

و ليس يقبل الإسلام إلقاء السلّم طليقا أيّا كان، و إنما هو السلّم التي لا تتحيف حقا من حقوق الداعية و الدعوة و المدعوين في أرجاء البسيطة، أن تزال كل العقبات و العقوبات من طريق البلاغ للدعوة الإسلامية العالمية في ربوع المعمورة كلها.

و هكذا نرى صفحات من صفح الإسلام عن غير المسلمين بسماحته و تغاضيه في مجالاته الصالحة، بجنب ما نرى حسمه الجادّ لكل جذور الفتنة و الفساد فسحا لمجال الاهتداء للذين يريدون الهدى.

ذلك هو الإسلام العوان بين طليق التشدد و طليق التميع و الترقق.

فأما حين يأتي المتشددون الآخذون الأمر كله عنفا و حماسا و اندفاعا و شعارا بلا شعور فليس هذا هو الإسلام.

كما حين يأتي المتميّعون المعتذرون عن القتال في سبيل اللّه فيجعلون الأمر كله سماحا و سلما و إغضاء و عفوا حتى عن المهاجمين المفتتنين، كذلك ليس هو الإسلام، إنما هو أرحم الراحمين في موضع العفو و الرحمة و أشد المعاقبين في موضع النكال و النقمة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 235

[سورة النساء (4): الآيات 92 الى 100]

وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (92) وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً (93) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى‏ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (94) لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى‏ وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً (95) دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (96)

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً (97) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (98) فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً (99) وَ مَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَ سَعَةً وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (100)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 237

و إذا كان قتال غير المسلم- المسالم- محظورا فما ذا ترى في قتال المسلّم و قتله، فلا خطأ هنا و لا عمد، أخذا بالحائطة الكاملة الشاملة كيلا يتفلت عن مؤمن أن يقتل مؤمنا.

و في قتل المؤمن خطأ موارد ثلاث في كلّ حكمه الخاص سدا لفراغه، و صدا عن تكرره، تكريسا لكل الاهتمامات للحفاظ على النفوس المحترمة البريئة.

و أما قتل المؤمن تعمدا فلا يذكر هنا إلّا مثناه، فثانيه أنه لإيمانه، فللعوان بينه و بين قتله خطأ عوان من الأحكام في النشأتين.

وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ...

«ما كان» تضرب إلى أعماق الزمن الرسالي، فلا يسمح الإيمان لمؤمن أن يقتل مؤمنا عن قصد و تعمد، لإيمانه أم لبواعث أخرى مهما كان بينهما بون، و قد تتكفل «لإيمانه» الآية التالية.

و لأن الخطأ يقابل العمد فهو- إذا- ما سوى العمد، ثم قد يكون خطأ محضا كأن يرمي حيوانا أو كافرا مهدور الدم فأصاب مؤمنا «1» فذلك الخطأ الذي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و مما يدل عليه‏

صحيحة فضل بن عبد الملك على رواية الصدوق عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أنه قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد، قال: و سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة أ هو أن يتعمد ضرب رجل و لا يتعمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنسانا قال: «ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية و الكفارة» (الفقيه باب القود و مبلغ الدية رقم 2).

و

صحيحة أبي العباس و زرارة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إن العمد أن يتعمد فيقتله بما

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 238

لا شك فيه، أم شبه عمد كأن يريد ضربه فقتله دون تقصّد لقتله و لكن إذا ضربه بما يقتل عادة فلا يصدّق في عدم قصده، فإن ضربه بما لا يقتل عادة فقتل صدّق في عدم قصده، إلا إذا كانت كيفية الضرب قاتلة و ذلك في مقام الإثبات.

و اما الثبوت فقصد القتل كاف في العمد إذا قتل مهما كانت الآلة مما لا تقتل عادة «1».

و اما إذا قتله- مترددا بين كفره و إيمانه- لكفر، حيث يظن كفره، فهو قتل عمد لإنسان و ليس عمدا لقتل مؤمن، فهو محرم لعدم التأكّد من جواز قتله، خطأ مقصرا في الموضوع و الحكم، أم و أحدهما، فلا قصاص فيه لعدم تمحضّه في العمد، و فيه عتق رقبة و دية مسلمة إلى أهله.

و ترى من هو المؤمن الذي ما كان لمؤمن أن يقتله إلا خطأ؟ إنه- بوجه عام- هو الذي يقرب الإيمان مهما شك في صدقه‏ «لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى‏ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً».

و أما المقطوع كذبه كمقطوع النفاق فلا يدخل في نطاق «مؤمنا» لا يحل قتله، و لكنه لا يدل على جواز قتله، لا و حتى المشرك غير المحارب كما تقدم هنيئة، و كما- بأحرى- لا يحل قتل المشكوك في إيمانه و كفره.

فهنا «ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً» هي كضابطة ثابتة في حقل الإيمان، فأما أن تثبت حل قتل غير المؤمن أيا كان فلا، اللّهم إلّا بدليل، كما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يقتل مثله و الخطأ أن يتعمده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه» (التهذيب باب القضايا في الديات رقم 22).

(1). كما

في الصحيح‏ عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أ يدفع الى اولياء المقتول؟

قال: «نعم و لكن لا يترك يعبث به و لكن يجاز عليه بالسيف» (التهذيب 2) 489).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 239

الدليل على جواز قتل المؤمن قصاصا أم حدا آخر.

فالضابطة في كل النفوس هي الحرمة مهما كانت بالنسبة لنفوس المؤمنين أحق و أحرى.

فكما «ما كانَ لِمُؤْمِنٍ» لا تسمح لغير المؤمن قتلا، كذلك‏ «مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً» لا تسمح لغيره قتيلا، كما أن قتل مؤمن خطأ غير مسموح فيما قصّر حكما أو موضوعا.

أ ترى بعد «إلّا خطأ» تعم كافة الأخطاء محظورة و غير محظورة؟ كمن يقتل الذي يظنه كافرا دونما حجة على كفره إلّا ظنا، فإنه لم يقتل- إذا- مؤمنا متعمدا، إذ لم يتأكد من إيمانه، و لم يقتله- كذلك- لإيمانه! إن شمول الاستثناء لشبيه العمد كهذا قد يجعله حلّا، ف «خطأ» في غير المحظور مستثنى متصل، و في المحظور منفصل، ثم‏ «أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً» يشمل الخطأين في واجب الدية.

أم هو متصل فيهما و «إلّا خطأ» لا تحلل الخطأ المحظور، و إنما يجعله واردا بحق المؤمن المخطئ في محظور، و مهما كان الإيمان قيد الفتك و لكن المؤمن ليس معصوما، أو عادلا إلا نزرا.

إذا ف «إلا خطأ» في المحظور، هي ك‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى‏» حيث لا يحلّل وصف الإيمان حالة السكر، و كذلك لا يحلّل الإيمان الخطأ المحظور، و إنما هو واقع في حقل الإيمان، و ليس قتل المؤمن متعمدا واقعا فيه في بعدية، و لا سيما إذا كان لإيمانه فخروج عن أصل الإيمان، و «ما كان» لا يعني إلا الحرمة المغلّظة في قتل المؤمن لإيمانه أو على علم بإيمانه، و أما «خطأ» فقد تشمل قتل المؤمن دون علم بإيمانه، ظنا منه أنه كافر فهذا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 240

محظور محرّم و لكنه ليس فيه قصاص، إنما القصاص فيما إذا قتل مؤمنا عارفا إيمانه.

فكما المؤمن يقتل المؤمن خطأ محضا أو غير محظور مطلقا، كذلك قد يقتل المؤمن خطأ محظورا كما حصل زمن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و نزلت هذه الآية بشأنه‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 192- أخرج ابن جرير عن عكرمة قال‏ كان الحرث بن يزيد بن نبيثة من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي جهل ثم خرج مهاجرا الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف و هو يحسب أنه كافر ثم جاء الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأخبره فنزلت هذه الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فحرّر.

و

فيه أخرج بن جرير عن ابن زيد في الآية قال‏ نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فعدل أبو الدرداء الى شعب يريد حاجة فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه السيف فقال: لا إله إلا اللّه فضربه ثم جاء بغنمه الى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فذكر ذلك له فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول اللّه إلّا دم فقال فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول اللّه قال فكيف بلا إله إلا اللّه قال فكيف بي يا رسول اللّه قال فكيف بلا إله إلا اللّه حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدء إسلامي قال و نزل القرآن و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ- حتى بلغ- إلا أن يصدقوا- قال: إلا أن يضعوها.

و

فيه أخرج الروياني و ابن منذر و أبو نعيم معا في المعرفة عن بكر بن حارثة الجهني قال‏ كنت في سرية بعثها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فاقتتلنا نحن و المشركون و حملت على رجل من المشركين فتعوذ مني بالإسلام فقتلته فبلغ ذلك النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فغضب و أقصاني فأوحى اللّه إليه‏ «وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ ..» فرضي عني و أدناني،

و

في تفسير الفخر الرازي 10: 227 روى عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان كان مع الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يوم أحد فأخطأ المسلمون و ظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار فأخذوه و ضربوه بأسيافهم و حذيفة يقول:

انه أبي، فلم يفهموا قوله إلا بعد أن قتلوه فقال حذيفة يغفر اللّه لكم و هو أرحم الراحمين، فلما سمع الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذلك ازداد وقع حذيفة عنده فنزلت هذه الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 241

هذا في مقام الثبوت، و أما الإثبات فقد يقبل قول القائل أنني تأكدت كفره و حلّ دمه، مهما لم يقبل قوله: أنني ما قصدت قتله و قد ضربه بآلة قتالة.

ففي ظاهرة الخطا في قتل المؤمن الحكم هو الدية المسرودة باحتمالاتها في الآية، و في ظاهرة العمد فالقصاص إلّا أن يسامح عنه أهل القتيل، تبديلا بدية أم دون تبديل.

و قتل الخطأ كما يعنى خطأ الموضوع كذلك الخطأ في الحكم على علم بالموضوع كمن يشك في إيمانه فيقتله على شكه، و لا قصاص إلّا في العمد المحض أن يقتله على يقين من إيمانه، لإيمانه أم لمنازعة.

و في صيغة أخرى قتل مؤمن مؤمنا على أربعة أوجه، اثنان عمد و آخران خطأ، فقد يعمد إلى قتل المؤمن لإيمانه فهو كما قال اللّه تعالى‏ «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ..» أو يعمد إلى قتله لا لإيمانه ف‏ «فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ» أو يقتله خطأ مقصرا أو قاصرا ف‏ «أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً» و لكنه في الخطإ المقصر مقصّر و في الخطإ القاصر قاصر، و «ما كان» تحرّم هنا غير الخطإ حرمة مغلظة مهما كان بين العمدين بون، ثم لا حرمة مغلظة في الخطإ المقصر و لا حرمة إطلاقا في الخطإ القاصر، فلا تعني «إلّا خطأ» حل قتل الخطا، بل إنه لا ينافي أصل الإيمان كقتل العمد.

ثم و قتل العمد هو محظور على أية حال سواء أ كان القاتل مكرها أو مضطرا أمّا هو، حيث إن الإكراه و الاضطرار لا يحلّلان دم المؤمن، و لا غير المؤمن الذي لا يستحق القتل، فلا تقية في الدم‏

«إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقية» «1»

و لا يقتل في قتل العمد إلا المباشر مكرها أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هي الصحيح المروي في الكافي 2: 220 رقم 16 و نحوه الموثق.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 242

مضطرا أمن هو لأنه القاتل‏ «1».

و لو تعرض لقتل الآمر بقتل الغير إن لم يقتله فهل يخيّر بين الأمرين لتساوي حرمة النفسين؟ أم يهدّر الأخرى حفاظا على نفسه، أم يهدر نفسه حفاظا على الأخرى؟.

البراهين الدالة على وجوب حفظ النفس لا تشمل ما فيه هدر الغير للحفاظ على النفس، ثم الدالة على حرمة قتل الغير طليقة تشمل كل موارده‏ «ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً» تخرج العمد و ان كان مكرها أو مضطرا، مهما وجب الدفع عن نفسه بأي وجه كان، و لكنه الوجه المسموح المحبور دون المحظور.

ثم «خطأ» قد تكون مفعولا له «إلا لخطأ» أو حال «حال خطأ» أو وصفا للمصدر المقدر «إلّا قتلا خطأ» و علّ الثلاثة معنية كلها، فإن حال الخطأ و غرض الخطأ و نفس الخطإ في القتل كلها من القتل خطأ «2».

و الخطأ- كما سبق- تعم الخطأ في القصد و الخطأ في الفعل و الخطأ في المعرفة: خطأ في الحكم و خطأ في الموضوع فما لم يكن القتل عمدا محضا تشمله «خطأ» مهما اختلفت الأخطاء تقصيرا و قصورا.

و ترى إذا قتل حالة النوم أو الصرع أما أشبه من حالات غير إرادية،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و تدل عليه بعد ظاهر الآية

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله؟ قال: «يقتل به الذي قتله و يحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت» (الكافي 7: 285 و التهذيب باب الاثنين إذا قتلا واحدا تحت رقم 11).

(2)

تفسير الفخر الرازي 10: 230 عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «ألا إن قتيل الخطإ العمد قتيل السوط و العصا فيه مائة من الإبل»،

أقول: اللهم إلا من لم يرفع عصاه حتى قتل كما سبق.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 243

فهل هو داخل في قتل الخطإ؟ قد يقال: لا، حيث العمد و الخطأ يتمحوران الإرادة و الإختيار، و في غيرها لا خطأ كما لا عمد.

و لكن مقابلة «خطأ» ب «متعمدا» مما توسّع نطاق الخطإ أنه ما سوى العمد مهما لم يكن قصد و إرادة، و «تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» قد تعني الأخطاء المحظورة، أم و جبرا لغير المحظورة فإن في نفس القتل حضاضة عمدا أو خطأ او خارجا عنهما.

ذلك، و لأن دم المؤمن لا يذهب هدرا، و ليست الدية عقوبة، بل الأصل فيها عدم هدر الدم هباء منثورا.

... وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا.

هذه ضابطة الجزاء في قتل الخطإ، ثم يستثنى موردان اثنان فيهما ما فيهما من جزاء، و هنا مثنّى الجزاء على القاتل مؤمنا خطأ، مهما كان محظورا أو غير محظور.

و للجزاء هنا بعدان اثنان ثانيهما حق لأهل القتيل و يمحيه‏ «إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا» و لكن الأوّل‏ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» ليس حقا لهم حتى يصّدّقوا، إنما هو حق‏ «رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» أن تحرّر كبديل مّا عن قتل المؤمن خطأ، و حق للمؤمنين أن يسد فراغ مؤمن قتيل بتحرير رقبة منهم‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 530 في تفسير العياشي عن مسعدة بن صدقة قال‏ سئل جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن قول اللّه: «وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ ..» قال (عليه السّلام): أما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه و بين اللّه و أما الدية المسلمة الى أولياء المقتول‏ «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» قال: و إن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح و هو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه و بين اللّه و ليس عليه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 244

فالحكمة الحكيمة في‏ «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» أنه تعويض للمجتمع المسلّم عن قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة أخرى، فإن التحرير إحياء ميسور فإن أصل الإحياء غير ميسور.

و أما «دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ» فهي تسكينة متينة مكينة لثائرة النفوس و جبر لكسر خواطر المفجوعين، و تعويض لهم عن بعض ما فقدوه من نفع القتيل، و هنا قضية السماحة الإسلامية هي التصدق بالدية، تحريضا على التسامح حتى بالنسبة لدية النفس فضلا عن سواها.

و هذه الدية ساقطة فيما إذا كان أهل القتيل كافرين محاربين، فإنهم يستعينون بها على حرب المسلمين، و لا دور لهم في استرضائهم، و هم قد يكونون راضين بقتلة لإيمانه.

و أما أهله غير المحاربين الذين بينهم و بيننا ميثاق فدية الدم لهم ثابتة كما للأهل المسلمين.

و هنا التحرير و الدية يختصان بحقل الإيمان قاتلا و مقتولا، فإن مصبّ الحكم هو المؤمن قاتلا و مقتولا ف‏ «ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً» اللّهم إلا استنادا الى طليق‏ «وَ مَنْ قَتَلَ» فإنه يشمل- إذا- كل الخاطئين في القتل مؤمنين و سواهم و بالغين و سواهم، و لكن المسؤولية في غير البالغين هي على عواتق أولياءهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الدية و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه و بين اللّه و دية مسلمة الى أهله.

أقول و عن حفص البختري عمن ذكره عنه (عليه السّلام) مثله‏

بتقديم الدية كما في الآية.

و

في الفقيه عن الصادق (عليه السّلام) في رجل مسلّم في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال (عليه السّلام): يعتق مكانه رقبة مؤمنة و ذلك قول اللّه: «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ..».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 245

و في سقوط الدية إذا كان أهل القتيل كفارا بلا ميثاق دليل سقوط الميراث من المؤمنين للكفار، و تسليم الدية لأهله الكفار الذين لهم ميثاق لا يدل على كونها ميراثا لهم.

و ترى «رقبة» تختص بالعبيد و قد مضى دورهم منذ زمن بعيد؟ و صيغته الصريحة: «تحرير عبد مؤمن» فكيف تختص «رقبة» برقبة العبد، و هناك رقاب للأحرار قد تقيدت و تأسرت بديون أم جرائم أخرى لا يستطيعون التحلل عنها، سواء المسجونين منهم أم مربوطين بسائر الرباطات.

صحيح أن الأولوية في تحرير الرقبة هي للرق عن أسره بأسره، و لكنه عند فقده يختص بسائر الرقبات أن تفك عن أسرها بآصارها التي قيدتها حيث الميسور لا يسقط بالمعسور.

لذلك تأتي هنا و في أمثاله‏ «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» «1» و تأتي «عبد- أو- أمة- أو- ما ملكت أيمانكم» أكثر من «رقبة» بكثير «2».

إذا فالأشبه عدم سقوط واجب التحرير حين لا يوجد ملك يمين، بل ينتقل الواجب الى المصداق الثاني من‏ «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و هذه مسلمة أولى كحق عام للمسلمين فقد انتقص عنهم مؤمن فليجبر بإحياء مؤمن، و لأنه مستحيل فليحرر رقبة مؤمنة، فشرط الإيمان في التحرير هنا شرط أصيل لا حول‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هنا مرات ثلاث ثم‏ «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» في 5: 89 و 58: 3، و في 90: 13 «فَكُّ رَقَبَةٍ» و في 2: 177 و 9: 60 «وَ فِي الرِّقابِ».

(2) مثل‏ «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» (2: 178) «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى‏ شَيْ‏ءٍ» (16: 75) «وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى‏ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ» (24: 32) «فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» (4: 3) «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» (4: 24) «أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» و الى (15) آية تذكر «مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» إذا ف «رقبة» هي أقل بكثير من عبد و أمة و ملك اليمين، مما يؤكد طليق المعنى في «رقبة».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 246

عنه و لا فارق هنا بين ذكر و أنثى‏ «1».

و من ثم مسلمة ثانية هي‏ «دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ» و هم ورثته المحقون و لا تشمل «أهله» القاتل، فكيف يسلّم القاتل دية المقتول الى نفسه إذا كان من أهله، بل إنه ليس من أهله إنه عمل غير صالح.

و الدية كسائر التركة تقسم بين سائر الورثة كما فرض اللّه من بعد وصية يوصي بها أو دين.

و أما قدرها؟ فقد قدّر بمقادير عدة «2» أضبطها و أثبتها ألف دينار ذهبا كسعر ثابت على مدار الزمن دون غيار مهما تغيرت سائر المقدرات‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 193- أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال‏ أتى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) رجل فقال إن علي رقبة مؤمنة و عندي أمة سوداء فقال ائتني بها فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تشهدين أن لا إله إلا اللّه و اني رسول اللّه؟ قالت: نعم قال: أعتقها.

(2) و التقديرات هي ألف دينار و عشرة آلاف درهم و مائة من مسان الإبل أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن.

(3) مما يدل على أصالة ألف دينار

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «ثم انه فرض على أهل البقر مأتي بقرة و فرض على أهل شاة ألف شاة ثنية و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف و على أهل اليمن الحلل مأتي حلة» (رواه الصدوق في المقنع الى هنا و فيه مائة حلة و في المختلف مائى حلة).

قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي (عليه السّلام) يقول: «الدية ألف دينار و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار و لأهل البوادي الدية مائة من الإبل و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة» (الوسائل أبواب ديات النفس ب 1 ح 1).

و

في الدر المنثور 2: 193- أخرج ابن المنذر عن أبي بكر بن عمر و بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن و الديات‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 247

و هنا «إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا» تسامح جماعي من أهله عن الدية لأنها حقهم كلهم، فإذا تصدق بعض دون بعض يسقط نصيب المصدّق دون سواه، ثم و ليس لهم أن يصّدّقوا نصيب الوصية و الدين من الدية إلّا أن يوفي بهما ما سواها من التركة.

و على أية حال فحكم الدية كسائر التركة لكل من يستحقها من وصية و دين و ورثة.

ترى ما هو دور «مسلمة» مواصفة ل «دية» و قد كانت تفي بالمقصود «و دية لأهله»؟ علّها للإشعار الى واجب التسليم جبرا لخواطرهم دون تساءل منهم‏ «إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا» و أن الدية قطعية لا حول عنها «إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا»، و من أبعاد كونها «مسلمة» أن تكون تامة غير ناقصة.

و ترى‏ «دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ» هي على العاقلة كما يقال؟ إنها كأصل عادل ليست إلّا على القاتل، كما هو الظاهر كالنص من الآية «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» أي فعليه تحرير رقبة دون من سواه، ثم‏ «وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ» كذلك الأمر، فلو كانت الدية على غير القاتل لكان الواجب ذكره لأنه خلاف القاعدة المسلمة.

ذلك! و من ثم في آخر الأمر «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» فهل الصيام أيضا على العاقلة، و توبة من اللّه كذلك هي على العاقلة و لا دور له في القتل خطأ و لا عمدا، اللّهم إلّا بالنسبة للقاتل الصغير فإن ديته‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و بعث به مع عمرو بن حزم و فيه «و على أهل الذهب ألف دينار» يعني في الدية.

و

فيه أخرج أبو داود عن جابر بن عبد اللّه‏ أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل و على أهل البقر مائتي بقر و على أهل الشاة ألفي شاة و على أهل الحلل مائتي حلة و على أهل القمح شي‏ء لم يحفظه محمد بن إسحاق.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 248

على وليه فإن دم المسلّم لا يهدر.

ذلك، فقيلة القاتل إن الدية على العاقلة قيلة عليلة غير عاقلة، لأنها خلاف الكتاب و السنة العادلة «1» و لا سيما إذا كان القاتل موسرا و العاقلة معسرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في العاقلة روايات ضعيفة الأسناد إضافة الى ضعف متونها، منها

رواية سلمة بن كهيل قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي (عليه السّلام) من عشيرتك و قرابتك؟ فقال: مالي في هذه البلدة عشيرة و لا قرابة قال فقال: فمن أي البلد أنت؟ قال: أنا رجل من أهل موصل ولدت بها ولي بها قرابة و أهل بيت قال فسئل عنه أمير المؤمنين (عليه السّلام) فلم يجد له في الكوفة قرابة و لا عشيرة قال: فكتب الى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل و ان له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولي فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء اللّه تعالى و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فأجمعهم إليك ثم أنظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب اللّه لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية و خذه بها نجوما في ثلاث سنين و إن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب و كان له القرابة من قبل أبيه و أمه سواء ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها و نشا و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء اللّه تعالى و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لم يكن من أهلها و كان مبطلا في دعواه فرده الي مع رسولي فلانا فأنا وليه و المؤدي عنه و لا يبطل دم امرء مسلّم» (الوسائل كتاب الديات أبواب العاقلة ب 2 ح 1).

و منها

مرسلة يونس بن عبد الرحمن عمن رواها عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه قال‏ في الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال‏ (التهذيب 2: 493).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 249

فكيف تحمل الدية على المعسر و لم يكن القتل إلّا من الموسر، و لم تكن العاقلة لها مسئولية الحفاظ على مرتكب الجريمة خطأ أو عمدا حتى يؤدب بتأدية الدية.

إذا ف «الدية على العاقلة» لا أصل لها إسلاميا مهما اشتهرت بين الفقهاء، و هي كما عرفناها خلاف الآية.

و بصيغة أخرى‏ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ» إيجاب للأمرين و لا بد له من موجب عليه و لم يذكر قبل إلّا القاتل فهو- إذا- الواجب عليه، ثم الجناية خطأ أو عمدا صادرة منه فليست كفارتها إلّا عليه.

ثم‏ «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» لا خلاف أنه على القاتل و لا فارق في نسج الآية بينه و بين‏ «دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ».

و العاقلة لم يصدر عنها قتل فكيف تؤخذ بما لم تفعل‏ «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى‏» «وَ لا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها» و «لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ» و

عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوله: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه‏ «1».

و على أية حال لا نجد مبررا من الكتاب و السنة و من العقل و الفطرة يحمل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أقول: هذه الثانية تقرر الدية على ورثة القاتل إن مات بعد ما قتل، فلا تعني إلا أن الدية هي من ديونه المستثناة من تركته و هو يعارض الأولى، مع ما فيها من خلاف الضرورة.

و

في تفسير الفخر الرازي 10: 233 روى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنينا ميتا فقضى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على عاقلة الضاربة بالعرة فقام حمل بن مالك فقال: كيف ندى من لا شرب و لا أكل و لا صاح و لا استهل و مثل ذلك بطل، فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هذا من سجع الجاهلية.

(1).

آيات الأحكام للجصاص 2: 272، و فيه و قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لأبي رمثة و ابنه أنه لا يجني عليك و لا تجني عليه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 250

الدية على العاقلة، فتحرير رقبة و دية مسلمة هما المفروضان على القاتل كضابطة عامة، ثم استثني موردان اثنان في نفس الآية:

1 فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ «قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» لا تعني مطلق العداء، و إنما هو عداء الكفر للإيمان لمكان «لكم» الشاملة لكافة المؤمنين و لا يعاديهم- ككل- إلّا الكفار.

ثم و ليس الكفر فقط هنا موضوع الحكم، بل هو الكفر المعادي دون ميثاق، لذلك لا ينافي‏ «وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ».

و ترى كيف تسقط الدية المسلمة إن كان القتيل المؤمن‏ «مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ»؟

ذلك لأن‏ «قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» هم الكفار، فأهل المؤمن القتيل هم إذا من الكفار، «وَ هُوَ مُؤْمِنٌ» يختص المؤمن منهم بالقتيل دون سواه، و لا يرث الكافر المؤمن من دية و سواها «1».

فالمؤمن أيا كان في ذلك الزمان لا بد و ان له من قومه كفارا قلوا أو كثروا، إذا فتخصيص «مؤمن» «مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» بعدم الدية يخصصه بما كان أهله كلهم كفارا، و إلا لتركت الدية كأصل إذ لم يكن في بداية الإسلام أي مؤمن إلا و من قومه و أهله كفار في الأكثرية المطلقة من المؤمنين الأولين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 194 عن أبي عياض قال: كان الرجل يجني فيسلّم ثم يأتي قومه و هم مشركون فيقيم فيهم فتغزوهم جيوش النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فيقتل الرجل فيمن يقتل فأنزلت هذه الآية «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و ليست له دية.

و

فيه أخرج ابن المنذر عن جرير بن عبد اللّه البجلي أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 251

2 وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً 92.

«قوم» هنا ك «قوم» هناك هم الكافرون، و لكن الميثاق هو الذي يفضّل أهل القتيل الكافرين على غير أهل الميثاق، فلتسلّم ديته الى أهله الكافرين بحرمة الميثاق، و في تقدم‏ «دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ» هنا لمحة الى ثابت الدية لهؤلاء الكافرين على كفرهم حيث الميثاق يقرّب أهله الى المؤمنين و كما النفاق، مهما خص بأحكام دنيوية.

فقد عنت «كان» فيهما المؤمن القتيل و المرجع هو «مُؤْمِناً خَطَأً» حيث الكلام بداية و نهاية منصبّ على قتل مؤمن مؤمنا، و لم يفرق في الدية بين الأوسط و الطرفين إلا لأن أهله كفار غير متعاهدين، و قد سوى في‏ «دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ» بين الأهل المؤمنين و أهل المعاهدة و الميثاق هدنة أو ذمة من الكافرين، حيث الميثاق الإسلامي يشمل كل الخسائر و منها الدم يبدل عنه بدية مسلمة الى أهله.

و قيد الإيمان في الرقبة يخرج غير المؤمن كافرا أو منافقا، فإنه قيد قاصد يخص واجب التحرير بالمؤمن‏ «1» و قد يشمل المسلّم و لمّا يدخل الإيمان في قلبه لطليق الإيمان و لا يقابله إلّا الكفر و النفاق.

فتحرير رقبة مؤمنة ضابط ثابت في مثلثة الموارد، و الدية ساقطة في الأوسط، ذلك:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فإن اللّه يقول: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 252

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً 92.

أ ترى «لم يجد» تخص‏ «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»؟ و قد لا يجده و لا دية! و حذف المتعلّق؟ يطلق عدم الوجدان لهما!.

«لم يجد» تعني فيما عنت‏ «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» دون ريب، لأنه الآخر فيهما هنا تأخيرا قاصدا و لا يكفي التنبيه لثابت الدية لأهل الميثاق لتقديمهما على تحرير رقبة، فسواء وجد الدية أم لم يجدها فصيام شهرين متتابعين لزام لمن لم يجد تحرير رقبة «1».

إذا فواجدهما عليه تأدية كليهما، و واجد الدية دون تحرير رقبة يسلم الدية و يصوم شهرين متتابعين، و أما واجد التحرير دون الدية فعليه التحرير و لا دليل على أن الصوم بديل الدية، و من ناحية الإعتبار بدلية الصيام عن التحرير بيّنة حيث الصيام تحرير للنفس الطائشة و غير المحتاطة حتى تستقيم على الصراط المستقيم، و لا يفيد أولياء القتيل شيئا.

ذلك و لكن طليق «لم يجد» قد يطلق واجب صيام شهرين لكلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 531 في الفقيه عن الزهري عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) حديث طويل يذكر فيه وجوه الصوم و فيه‏ «و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطإ لمن لم يجد العتق لقول الله عز و جل» «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ».

و

فيه في عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا (عليه السّلام) فإن قال: فلم وجب في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج و الصلاة و غيرهما؟

قيل: لأن الصلاة و الحج و ساير الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 253

الأمرين، فالأشبه أنه إن وجد رقبة و لم يجد الدية فعليه صيام شهرين إضافة الى تحرير رقبة.

و قد تلمح‏ «تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» أن الصيام هنا بديل حق اللّه و هو التحرير دون حق الأهل و هو الدية، و التوبة هنا هي عن قتل الخطإ، لكي يحتاط المؤمن كل حائطة في القتل، و لأن بعض الخطإ إثم بتقصير مهما كان الآخر قصورا.

و كيف‏ «تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» و هي لا بد أن تكون من العبد رجوعا الى اللّه بعد ابتعاده عنه؟ و الحل أن توبة العبد محفوفة بتوبتين من اللّه عليه، توبة منه عليه ليتوب حين يتحرى صالح التوبة: «ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا» ثم توبة منه إلى اللّه‏ «تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً» و من ثم توبة من اللّه عليه قبولا لتوبته إليه: «ثُمَّ اجْتَباهُ رَبُّهُ فَتابَ عَلَيْهِ وَ هَدى‏».

فقاتل المؤمن خطأ- و لا سيما الخطأ المقصر- بعيد عن رحمة اللّه إلّا أن يتوب الى اللّه بدية مسلمة الى أهل القتيل‏ «وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و الثاني هو حق اللّه، و بديله لمن لم يجده: «فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ».

و هل يشترط في تتابع شهري الصيام تتابع الأيام؟ «شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ» ليست قضيتها إلّا تتابعهما، دون تتابع الأيام الستين ككلّ، و قد يكفي في تتابعهما تلاحقهما دون فصل أن يصوم اليوم الثلاثين من الأول و الأوّل من الآخر حتى يتتابعا، مع التلاحق عرفيا في أيام كل منهما.

ذلك، و لكن قضية شهرين هي ستون يوما سواء أ كانت بداية صومهما أول الشهر أم يوما آخر، فقضية تلاحق الستين يوما على أي الحالين عدم الفصل بين هذه الأيام و إن كان بيوم واحد، و الرواية القائلة بسماح الفصل في ثاني الشهرين بعد تتابعهما تكميلا لأيام الأول و صوما لليوم الأول من الثاني، إنها قد لا تصدق إلا فيما كانت بداية الصيام في أول الشهر، و لكنه إذا فصل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 254

بيوم أو أيام في ثاني الشهرين لم يصدق هناك‏ «شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ».

ذلك و في بعض الروايات أن ذلك السماح ليس إلّا للمعذور، و هذا هو الأليق تأويلا لترك التتابع أحيانا «1».

و قضية فرض الصيام شهرين متتابعين أن الواجب الأول هو التتابع في الستين يوما ثم قدر ما يستطيع التتابع، ثم قدر ما يمكنه الصيام و إن يوما واحدا ثم ليس عليه شي‏ء.

وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً 93.

هنا القواعد الأربع من خلود الجحيم و غضب اللّه و لعنته و عذابه الأليم، موجّهة الى‏ «مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً» مما يحرضنا على مزيد التأمل في «متعمدا» لنرى ما هو المغزى منها الذي جعل أغلظ النكال على مرتكبه؟ و كأنه من حملة مشاعل الضلالة؟!.

ظاهر «متعمدا» حالا ل‏ «مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً» أن يقتله لإيمانه، عامدا عاندا للإيمان، كما «وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً. وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً» (4: 30).

لقد كان يكفي واحد من هذه الأربعة للحكم بكفر هذا القاتل، ف‏ «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً» (33: 64) و جمع بين هذه للمنافقين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 533 في الكافي بسند متصل عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام و إن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 255

و المشركين: «وَ يُعَذِّبَ الْمُنافِقِينَ وَ الْمُنافِقاتِ وَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُشْرِكاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ لَعَنَهُمْ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً» (48: 6) ثم و لا نجد من جمعت له هذه الأربعة إلا «مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً» فهل هو بعد مؤمن و قد وعد ما لم يوعد أحد من الكفار؟.

إنه- دون ريب- من يقتل مؤمنا متعمدا لإيمانه‏ «1» و ذلك هو قتل للإيمان و هو أنحس دركات الكفر، فإن كان القاتل كافرا فقد أصبح أكفر مما كان، و لو كان مؤمنا فقد ارتد الى أنحس دركات الكفر فحقّ عليه ذلك الجزاء بمربعه، ثم و لا توبة له‏ «2» حيث الوعد هنا ثابت لا مرد له بتوبة أو سواها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 533 عن الكافي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له و إن كان قتله لغضب أو بسبب شي‏ء من أمر الدنيا فإن توبة أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة الى اللّه عز و جل.

و

فيه عن معاني الأخبار عن سماعة قال‏ سألته عن قول اللّه عز و جل‏ «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ..» قال: من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال اللّه في كتابه‏ «وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً» قلت:

فالرجل يقع بين الرجل و بينه شي‏ء فيضربه بالسيف فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمد الذي قال اللّه عز و جل، و في الكافي بسند متصل عن سماعة عن بي عبد اللّه (عليه السّلام) مثله.

(2)

الدر المنثور 2: 197 عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا»

و

فيه عن الحسن قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «نازلت ربي في قاتل المؤمن في أن يجعل له توبة فأبي علي»

و

فيه عن ابن عباس‏ أن رجلا أتاه فقال أ رأيت رجلا قتل رجلا متعمدا؟ قال: «فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً» قال لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شي‏ء حتى قبض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ما نزل وحي بعد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، قال: ا رأيت ان تاب و آمن و عمل صالحا ثم اهتدى؟ قال: و أنّى له بالتوبة و قد سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ثكلته أمه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 256

و الروايات الواردة بجواز توبة القاتل عمدا قد تحمل على غير العامد لإيمانه‏ «1» و لكن القاتل لإيمانه ليس أنحس من المشرك و المرتد و قد تقبل توبتهما، مهما لم تقبل للمرتد عن فطرة في الدنيا.

و قد نستلهم من «جزاءه» إمكانية العفو عنه إن تاب فإن لكل عصيان جزاء أيا كان و لا ينافيه العفو بتوبة أماهيه من مكفرات، ثم‏ «وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ» قد تشمله، و كذلك‏ «الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً. يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً. إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً ..» (25: 69).

فقتل المؤمن بين خطإ و عمد و لكلّ مصاديق عدة، الأخف منها الخطأ الذي لا قصد فيه و لا إرادة كالقتل حالة النوم و الغشية، و الأثقل منها الأرذل قتل المؤمن لإيمانه، و بينهما متوسطات كلها تخلّفات عن شرعة اللّه مهما كانت دركات أخفها أن يقتل مؤمنا ظنا أنه كافر دونما تحرّ لائق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر عن أبي هريرة عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في قوله: «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال: هو جزاءه إن جازاه،

و

فيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال‏ قتل بالمدينة قتيل على عهد النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لم يعلم من قتله فصعد النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) المنبر فقال: «أيها الناس قتل قتيل و أنا فيكم و لا نعلم من قتله و لو اجتمع أهل السماء و الأرض على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء»

أقول: «ما يشاء» هنا سناد الى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ» و

في نور الثقلين 1: 534 عن معاني الأخبار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية قال: إن جازاه.

ثم أقول: قد تعني روايات عدم قبول توبة القاتل العامد على عدم توفيقه للتوبة، كما

في الكافي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال: لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 257

و «ما كانَ لِمُؤْمِنٍ» تسلب الايمان عن قاتل المؤمن متعمدا سواء أ كان لإيمانه فأنحس أم لأمر آخر فنحس لا يلائم الإيمان، و مربع التهديد ليس إلّا على المتعمد قتل المؤمن لإيمانه.

ثم و قتل المؤمن عمدا لا لإيمانه هو من أكبر الكبائر بعد ما كان لإيمانه ف «من أعان في قتل مسلّم بشطر كلمة يلقى اللّه يوم يلقاه مكتوب على جبهته آيس من رحمة اللّه‏ «1».

ثم و ما هو حد القاتل مؤمنا متعمدا لا لإيمانه؟ إنه القصاص في العمد بأسره لإيمانه أم لا لإيمانه حيث‏ «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى‏» خرج قتل الخطأ و بقي الباقي تحت العموم.

و لأن القتل بكل أنواعه محظور في شرعة اللّه كأصل أصيل في حرمة الدماء إلّا ما خرج بالدليل، لذلك، و ألّا يقع المؤمن في محظور قتل الخطأ، نؤمر بالتبين:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى‏ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً 94.

هنا عرض آخر لقضية الإيمان و هي التبيّن في سبيل اللّه ككلّ، مهما كان المورد هنا سبيل اللّه المضروب فيها و هي القتال فيها، و لكنه كمصداق من مصاديقها، فلا يختص التبين بنفسه، فإنما «سَبِيلِ اللَّهِ» المسلوك فيها، لزامها التبين أية سبيل كانت و في أية مجالات من مجالاتها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 197- أخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ... و أخرجه ابن عدي و البيهقي في البعث عن ابن عمر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 258

و قد يعم الضرب في سبيل اللّه كل ضروبها بكل ضرب فيها، حيث الضرب هو الجدّ الجادّ دون اختصاص بالضرب في الأرض الخاص بالسفر، كما و لا تختص سبيل اللّه بالجهاد، فقد تعني‏ «إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كل جد و اتجاه جاد في كل سبل اللّه دون اختصاص للضرب بضرب خاص و لا اختصاص سبيل اللّه بسبيل خاص.

و قد جاء «الضرب في» على ضربين، ضرب للقتال و ضرب للسفر و كما تقابلا في‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا ..» (4: 156)

و تفارقا في‏ «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ..» (4: 101) و «إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ..» (5: 106).

و الجامع بين الضربين هو العمل الجادّ فيما يقصد و هو هنا «سَبِيلِ اللَّهِ» فسواء أ كان ضربا علميا- فكريا- عقيديا- اقتصاديا- سياسيا- أم حربيا أو أي ضرب من ضروب الضرب في سبيل اللّه.

و «سَبِيلِ اللَّهِ» لا بد فيها من الضرب المناسب لها تكريسا للطاقات المناسبة لها حتى يسلك فيها بفلاح و إفلاح.

و التبين إسلاميا هو الذي يرتكن على حجة بينة، و قتل النفس الذي هو أخطر الأمور لا بد و أن يكون على بينة، فما كان احتمال حرمة النفس قائمة لم يجز قتلها.

«وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى‏ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً» و ملقي السّلام بطبيعة الحال هو المعروف كفره أو المظنون، فحين يلقي السّلام فسلامه حجة لإيمانه و إن لم يتأكد، أم بأقل تقدير لسلامه عليكم حيث يعني وقف الحرب و ترك‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 259

القتال، فإن السّلام يعم الإسلام و السّلم‏ «1» ف‏ «لَسْتَ مُؤْمِناً» سلب لإيمانه باللّه كما هو سلب لإيمانه إياكم عن الحرب: لست مؤمنا باللّه، و لست مؤمنا إيانا.

ذلك و إن كانت الروايات المتواترة تختص السّلام هنا بسلام الإسلام فإنه أسلّم السّلام و أحقه بالتصديق و ترك الحرب، فمن ثم سلام السّلم: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» (8: 61)- «فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» (4: 90).

و قد ندد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أشد تنديد بالذين لم يقبلوا شهادة الإسلام ممن شهدها بلسانه قائلا

«أ قتلته بعد أن قال إني مسلم؟ و لما قيل له: إنما قالها متعوذا، قال: أ فلا شققت عن قلبه؟ قال: لم يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)؟ قال: لتعلم أصادق هو أو كاذب، قال: و كنت عالم ذلك يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: إنما كان يعبر بلسانه إنما كان يعبر بلسانه ..» «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 199 عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا معه غنيمة له فقال:

السّلام عليكم فقتلوه و أخذوا غنيمته فنزلت هذه الآية.

و فيه عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هو يسوق غنما له فسلّم عليهم فقالوا ما سلّم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا له فقتلوه و أتوا بغنمه الى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فنزلت هذه الآية.

(2)

الدر المنثور 2: 201- أخرج ابن أبي حاتم و البيهقي في الدلائل عن الحسن‏ أن ناسا من أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذهبوا يتطرقون فلقوا ناسا من العدو فحملوا عليهم فهزموهم فشد رجل منهم فتبعه رجل يريد متاعه فلما غشيه بالسنان قال إني مسلّم فأوجره السنان فقتله فأخذ متاعه فرفع ذلك الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) للقاتل: أ قتلته بعد أن قال إني مسلّم؟ قال يا رسول اللّه ... قال:

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 260

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فما لبث القاتل أن مات فحفر له أصحابه فأصبح و قد وضعته الأرض ثم عادوا فحفروا له فأصبح و قد وضعته الأرض الى جنب قبره قال الحسن فلا أدري كم قال أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) دفناه مرتين أو ثلاثة كل ذلك لا تقبله الأرض فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجليه فألقيناه في بعض تلك الشعاب فأنزل اللّه‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ ..» و فيه عن قتادة مثله بزيادة فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان الأرض أبت أن تقبله فألقوه في غار من الغيران قال معمر و قال بعضهم ان الأرض تقبل من هو أشد منه و لكن اللّه جعله لكم عبرة.

أقول: و قد أخرج في الدر المنثور جماعة و فيرة عن عدة من أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اخطأوا ذلك الخطأ فندد بهم (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و نزلت هذه الآية، و لا جدوى لذكر أسمائهم.

و

من طريق أصحابنا روى القمي في تفسيره‏ حول الآية إنها نزلت لما رجع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من غزوة خيبر و بعث أسامة بن زيد في خيل الى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم الى الإسلام و كان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى فلما أحس بخيل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) جمع أهله و ماله و صار في ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فمر به أسامة بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع الى رسول اللّه أخبره بذلك فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا اللّه و اني رسول اللّه؟ فقال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنما قالها تعوذا من القتل؟ فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أ فلا شققت الغطا عن قلبه، لا ما قال بلسانه قبلت و لا ما كان في نفسه علمت فحلف أسامة بعد ذلك أن لا يقاتل أحدا شهد أن لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه فتخلف عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) في حروبه و أنزل اللّه في ذلك: «وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى‏ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ..».

و

في الدر المنثور 2: 199 عن عبد اللّه بن أبي حدرد الأسلمي قال‏ بعثنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم الحرث بن ربعي أبو قتادة و محلم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا معه حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له معه متيع له و قطب من لبن فلما مر بنا سلّم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه و حمل عليه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 261

«تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا» في نكران الإيمان بأي معنى كان ممن ألقى إليكم السّلام، و لا يختص ذلك الابتغاء البغي محظورة هذه القولة بنفسه، فإنما هو أنحس دركات الباعث لهذه القولة، و منها كأخفها عدم الاطمئنان بصدقه، و حتى إن كان عالم ذلك الكذب و لكنه يعامل بما يقول كما

قال الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «إنما كان يعبر بلسانه»!

ثم و حين تبتغون عرض الحياة الدنيا «فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ» في الأولى و الأخرى، و ما عند اللّه خير و أبقى للذين آمنوا و على ربهم يتوكلون.

و من ثم‏ «كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ»: كذلك البعيد البعيد الذي أنتم عاملون الآن ابتغاء الحياة الدنيا في جاهليتكم القريبة الغريبة من تسرّع و رعونة في الغنيمة «فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» ابتغاء رضوان اللّه في حرب و سواها.

و «كذلك» الذي تجدونه ممن ألقى إليكم السّلام‏ «كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ»- و لمّا يدخل الإيمان في قلوبكم‏ «فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» أن تقبّل منكم هذا الإسلام الخاوي عن الإيمان، بل و إسلام النفاق حيث أجرى فيه بمظاهر الإسلام ظواهر أحكام الإسلام.

و «كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ» تخفون إسلامكم عمن تعاشرونهم من الكفار طيلة العهد المكي‏ «1»، فلعل الذي ألقى إليكم السّلام كان مسلما من ذي قبل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

محلم بن جثامة لشي‏ء كان بينه و بينه فقتله و أخذ بعيره و متاعه فلما قدمنا على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أخبرناه الخبر نزل فينا القرآن‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ..» و فيه عن أبي حدرد الأسلمي نحوه بزيادة: فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): أ قتلته بعد ما قال آمنت باللّه؟ فنزل القرآن.

(1).

الدر المنثور عن ابن عباس قال‏ بعث رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سرية فيها المقداد بن الأسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا و بقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 262

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اللّه فأهوى إليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا اللّه و اللّه لأذكرّن ذلك للنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلما قدموا على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قالوا يا رسول اللّه ان رجلا شهد أن لا إله إلا اللّه فقتله المقداد فقال: أدعوا لي المقداد فقال يا مقداد أقتلت رجلا يقول لا إله إلا اللّه فكيف لك بلا إله إلا اللّه غدا فأنزل اللّه هذه الآية الى قوله: كذلك كنتم من قبل قال فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) للمقداد: كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته و كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل.

و فيه أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان الرجل يتكلم بالإسلام و يؤمن باللّه و الرسول و يكون في قومه فإذا جاءت سرية رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أخبر بها حيّه يعني قومه و أقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم فيلقي إليهم السّلام فيقولون:

لست مؤمنا و قد ألقى السّلام فيقتلونه فقال اللّه تعالى: «... يعني تقتلونه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه و ذلك عرض الحياة الدنيا فإن عندي مغانم كثيرة و التمسوا من فضل اللّه ...

و

فيه أخرج ابن سعد و ابن أبي شيبة و أحمد و النسائي عن عقبة بن مالك الليثي قال‏ بعث رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سرية فغارت على قوم فأتبعه رجل من السرية شاهرا فقال الشاذ من القوم إني مسلّم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله فنمى الحديث الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل فبينا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يخطب إذ قال القاتل: و اللّه ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل فأعرض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عنه و عمن قبله من الناس و أخذ في خطبته ثم قال أيضا يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما قال الذي قال الا تعوذا من القتل فأعرض عنه و عمن قبله من الناس و أخذ في خطبته ثم لم يصبر فقال الثالثة و اللّه يا رسول اللّه ما قال الذي قال الا تعوذا من القتل فأقبل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تعرف المساءة في وجهه فقال: إن اللّه أبى علي لمن قتل مؤمنا ثلاث مرار.

و

فيه أخرج الشافعي و ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي و البيهقي في الأسماء و الصفات عن المقداد بن الأسود قال‏ قلت يا رسول اللّه ا رأيت إن اختلفت أنا و رجل من المشركين بضربتين فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال لا إله إلا اللّه، أضربه أم أدعه؟ قال بل دعه، قلت: قطع يدي، قال: إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله و أنت مثله قبل أن يقولها، و فيه أخرج الطبراني عن جندب البجلي قال إني لعند رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 263

يكتم إيمانه- كما كنتم- فلما واجهكم في الحرب ألقى إليكم السّلام.

و «كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ» إسلامكم، انكم كنتم تلقون السّلام على عدوكم حين تسالمونه، فيقبل منكم كما تقبلون منه دونما تكذيب‏ «فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» باستمرارية هذه السنة الطاهرة بتكملة إسلامية.

«كذلك» في هذه الزوايا الأربع‏ «كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» إقرارا و استمرارا لصالح الغابر، و تصفية للحاضر، إذا:

«فتبينوا»- «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثم امضوا حيث تؤمرون دونما تسرّع و استعجال، «إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً»: سواء ما تعملون من قبل، أم حاليا و فيما بعد، فعليكم إخلاص الطويات و النيات للّه و في سبيل اللّه.

فلقد كان الدرس الحاضر تكملة للدرس الغابر: «وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً» فمهما لم يكن القاتل خطأ محظورا خارجا عن أصل الإيمان، و لكنه خارج عن كماله، حيث إن صالح الإيمان لزامه التبين في كل ضرب من ضروب الحركات الإيمانية، خارجة عن إفراط المفرّطين و تفريط المفرطين، جامعة بين الشعار الإسلامي و شعوره، فلا شعار ما لم يكن شعور،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و سلّم) حين جاء بشير من سريته فأخبره بالنصر الذي نصر اللّه سريته و بفتح اللّه الذي فتح لهم قال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بينا نحن نطلب القوم و قد هزمهم اللّه تعالى إذ لحقت رجلا بالسيف فلما خشي أن السيف واقعه و هو يسعى و يقول إني مسلّم إني مسلّم قال فقتلته؟ فقال يا رسول اللّه إنما تعوذ فقال: فهلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب فقال: لو شققت عن قلبه ما كان علمي هل قلبه الا مضغة من لحم قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): لا ما في قلبه تعلم و لا لسانه صدقت قال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) استغفر لي، قال: لا أستغفر لك فمات ذلك الرجل فدفنوه فأصبح على وجه الأرض ثم دفنوه فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرات فلما رأوا ذلك استحيوا و خزوا مما لقي فاحتملوه فألقوه في شعب من تلك الشعاب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 264

و لا شعور تاما ما لم يكن شعار، بل هو أمر بين أمرين، و وسط بين الجانبين، تبيّنا صالحا سليما عن عرض الحياة الدنيا، و غرضها و مرضها.

أجل «فتبينوا» بصالحة الطرق الشرعية في كل سلب و إيجاب، دونما اعتماد على احتمال أو ظن، بل و لا على علم أجرد من سائر التبين.

ذلك و كما «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ..» (49: 6) فتبيّن الحق هو الأصل الأصيل في شرعة القرآن في كل شارد و وارد، و قد ضمن اللّه لنا كل إراءة آفاقية و أنفسية حتى يتبين لنا الحق‏ «سَنُرِيهِمْ آياتِنا فِي الْآفاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَ وَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ شَهِيدٌ» (41: 53).

لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى‏ وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً 95.

نرى في هذه الحلقة التربوية مواجهة خاصة لحالة خاصة في الحقل الإسلامي، يعالجها القرآن بتوجيه وجيه و تشويق و تشديق، و كما ورد في أسباب النزول، و لكن النص ليس ليختص بزمن دون زمن كما هو الدأب الدائب في القرآن كله فإنه طليق من قيود الزمن الخاص و من ملابسات البيئة الخاصة، لأنه هدى للعالمين أجمعين طول الزمان و عرض المكان.

فكما أنه لا يستوي الضارب في سبيل اللّه، المتبين و غير المتبين، كذلك‏ «لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ».

و هنا «الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» طليقة بالنسبة لكل جهاد في أية سبيل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 265

من سبل اللّه، فكما «بأنفسهم» تعني التضحية بالنفس في سبيل اللّه، كذلك هيه بكل محاولة نفسية ثقافية أو عقيدية أماهيه، بألسنة أو أقلام من هؤلاء الكرام، و هنا نفهم المعني من‏

«مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء»

فإن مدادهم هو الذي يمد شرعة اللّه في أنفسهم حتى يضحوا في سبيل اللّه، فلولا مدادهم هكذا و مددهم لم يكن هنالك معنى صالح لدماء الشهداء.

و لنأخذ هنا مثالا كأبرزه، ماثلا بين أيدينا طول القرون الإسلامية، هو القتال في سبيل اللّه و المؤمنون في ذلك الحقل ضروب عدة.

منهم المجاهد في سبيل اللّه بنفسه و ماله و أولئك هم المفضلون بصورة طليقة.

و منهم المخطئون في هذه السبل، جهادا بمال دون نفس أو بنفس دون مال، أو جهادا بهما و خطأ في قتل المحارب الذي ألقى السّلام إسلاما أو سلما، أم خطأ في كل من الجهادين بنفس أو بمال.

و منهم القاعدون، و هم بين معذور و هو ناو للجهاد بكامله، و غير معذور لا يضر بقعوده صف المجاهدين، أم هو مضر.

و هنا اللااستواء بين غير أولي الضرر و المجاهدين، لا يعني الإستواء بينهم و بين أولي الضرر، لا سيما و أن الضرر يعني مع العذر نفس الضرر، أن يضر بقعوده صف الجهاد.

فقد يكون القاعد عن الجهاد معذورا عن قصور و لا يضر بقعوده صف الجهاد فهنا اللّاإستواء «وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى‏» و بأحرى غير المعذور و لا المضر المنطبق عليه تماما: «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» بمعنييه.

و أما إذا كان من أولى الضرر بالجهاد و هو غير معذور، أم هو معذور عن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 266

تقصير، فغير موعود بالحسنى حتى يدخل في حقل اللّايستوي.

فللمجاهدين في سبيل اللّه بأموالهم و أنفسهم درجة على المجاهدين بأحدهما، و لهؤلاء درجة على المعذورين القاصرين الذين لا يضرون بقعودهم، و لهم درجة عليهم إن كانوا مقصرين في عذرهم، و لهم درجة على غير المعذورين الذين يضرون بقعودهم كشخص واحد، و لهم كذلك درجة على القاعدين الذين يقعدون غيرهم كما يقعدون و هم غير معذورين.

فكلما كانت الطاقة المستطاعة مبذولة في سبيل اللّه كانت الدرجة أعلى، و إن كان قد يسوى بين المعذور القاصر غير المضر الذي يتحسر على عذره و قصوره حيث يؤتى أجره بنية ما نواه بفضل اللّه.

و قد نزلت‏ «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» بشأن من دونهم و هم غير المعذورين الذين لا يضرون بقعودهم حيث تخرجهم عن الإستواء شرط عدم الضرر، إذ تعنى «الضرر» كلا العفو و الضرر، فإن عناية خصوص العذر تقتضي «أولي العذر» فالمعذورون خارجون عن اللّااستواء.

إذا فالقعود عن الجهاد بعذر لا يسقط عن القاعد ثواب الجهاد في سبيل اللّه، ف «إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى» و لكنه قد لا يجعله مع المجاهد على حد سواء.

و «أُولِي الضَّرَرِ» صنفان اثنان، ضرر يعذر القاعد و هو المرض و ما أشبه، ثم ضرر بقعوده عن الجهاد حيث يضر الصف الإسلامي، و بينهما غير ضرر و لا إضرار بقعوده، و هؤلاء الثلاث لا يستوون و المجاهدين في سبيل اللّه، كما لا يستون هم بين أنفسهم‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 203- أخرج الترمذي و حسنه و النسائي و ابن جرير و ابن المنذر و البيهقي في سننه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 267

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

من طريق مقسم عن ابن عباس أنه قال: «لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» عن بدر و الخارجون الى بدر، لما نزلت غزوة بدر قال عبد اللّه بن جحش و ابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فهل لنا رخصة فنزلت‏ «لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ ..» فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر فضل اللّه المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه على القاعدين غير أولي الضرر.

و

فيه عن الفلتان بن عاصم قال: كنا عند النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأنزل عليه- و كان إذا أنزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه و فرغ سمعه و قلبه لما يأتيه من اللّه- قال: فكنا نعرف ذلك منه فقال للكاتب أكتب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين و المجاهدون في سبيل اللّه فقام الأعمى فقال: يا رسول اللّه ما ذنبنا فأنزل اللّه فقلنا للأعمى انه ينزل على النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فخاف ان يكون ينزل عليه شي‏ء في أمره فبقي قائما يقول: أعوذ بغضب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال للكتاب أكتب: «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ».

و

فيه أخرج ابن ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس‏ «لا يَسْتَوِي ..» فسمع بذلك عبد اللّه ابن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال يا رسول اللّه قد أنزل اللّه ما قد علمت و أنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند اللّه أن قعدت فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ما أمرت في شأنك بشي‏ء و ما أدري هل يكون ذلك و لأصحابك من رخصة

فقال ابن أم مكتوم: اللهم إني أنشدك بصري فأنزل اللّه‏ «لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ».

و

في نور الثقلين 1: 535 في المجمع‏ أن الآية نزلت في كعب بن مالك من بني سلمة و مرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف و هلال بن أمية من بني واقف تخلفوا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يوم تبوك و عذر اللّه أولي الضرر و هو عبد اللّه بن مكتوم، رواه أبو حمزة الثمالي في تفسيره.

و

فيه عن عوالي اللئالي روى زيد بن ثابت‏ أنه لم يكن في آية نفي المساوات بين المجاهدين و القاعدين استثنى غير أولي الضرر فجاء ابن أم مكتوم و كان أعمى و هو يبكي فقال يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كيف لمن لا يستطيع الجهاد؟ فغشيته ثانية ثم أسرى عنه فقال: اقرأ «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» فألحقتها و الذي نفسي بيده لكأني أنظر الى ملحقها عند صدع في الكنف.

و

في تفسير الفخر الرازي 11: 8 قال عليه الصلاة و السّلام: إذا مرض العبد قال اللّه عز و جل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 268

ذلك و لكن‏ «كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى‏» تخرج القاعدين أولي الإضرار بقعودهم، أم بإقعادهم من سواهم فإنهم متخلفون عن مسئوليتهم فكيف وعدهم اللّه الحسنى، كما و أن «الضرر» دون «الإضرار» قد يختصه بالعذر العاذر، أن لم يقعده عن الجهاد في سبيل اللّه بنفسه إلّا قد يختصه بالعذر العاذر، أن لم يقعده عن الجهاد في سبيل اللّه بنفسه إلّا العذر النفسي من عمى أو مرض أو هرم، و لا بماله إلّا العذر المالي، إذا «أُولِي الضَّرَرِ» هم ألوا الأعذار.

و من القاعدين أولي الضرر هم الذين ظلوا في مكة بعد الهجرة مستضعفين لا يجدون حيلة و لا يهتدون سبيلا، و من غير أولي الضرر، غير المعذورين عن تلك الهجرة المجاهدة احتفاظا على أموالهم إذ لم يكن المشركون يسمحون لهم أن يحملوا معهم شيئا، أم توفيرا لعناء الهجرة و ما فيها من مخاطر و محاظر إذ لم يكونوا يتركونهم يهاجرون و كثيرا ما كانوا يؤذونهم أو يحبسون، فهم- إذا- قعدوا عن الهجرة حافظين على إيمانهم مستسرين عن المشركين، حتى إذا وجدوا مجالات للتخلص عنهم كما في حروب، فكانوا يدخلون معهم ثم إذا وصلوا إلى المؤمنين يسلّمون و يظهرون إيمانهم.

فقعود أولي الضرر: العذر، لا محظور فيه أبدا، و قعود غير أولي الضرر فيما لا يجب النهوض فرضا على الأعيان غير محظور و لا محبور، ثم قعود أولي الضرر و الإضرار محظور محظور، و القادر على إزالة العذر ليس معذورا في أيّ من الواجبات على المستطيعين.

ثم «الضرر» تعم كافة الأعذار الشرعية نفسية و مالية و حالية، فليس‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

«أكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى أن يبرأ»

و

قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عند انصرافه من بعض غزواته «لقد خلفتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا و لا قطعتم واديا الا كانوا معكم أولئك حبسهم الضرر».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 269

فرض الجهاد على كافة المؤمنين القادرين، و إنما قدر الواجب فيه أم و الراجح، «ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (9: 122).

و لو أن «الضرر» لم تشمل عذر التفقة في الدين لغير النافرين، فالتفقه جهاد كما القتال جهاد، و هنا انقسام في واجب الجهاد بين النفر للقتال و البقاء للتفقه، و لكلّ أهله.

و في كل جهاد في سبيل اللّه مجاهدون و قاعدون أولوا الضرر و العذر و هما سواء، و قاعدون غير أولي الضرر فلا سواء و إن كان‏ «كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى‏» ثم قاعدون أولوا الإضرار خارجين عن الحسنى و ان ليس للإنسان إلا ما سعى».

ذلك و للمتطوعين في سبيل اللّه السابقين إليها درجة على القاعدين غير المفروض نفرهم، فإن للسابق إلى تحقيق الأمر الكفائي سابق الفضل و الرحمة، فلكل سعي و محاولة في سبيل اللّه قدر المستطاع عملية أم في النية و الطوية، لكلّ درجة.

و لأن عدم المساوات بين المجاهدين و القاعدين قد يوحي بحرمانهم- على إيمانهم- من أجر، لذلك يدركهم النص: «وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى‏» فما تفضيل المجاهدين عليهم بدرجة مما يحرمهم عن حسناهم الموعودة قدر إيمانهم.

فللإيمان وزنه و قيمته على أية حال، مع تفاضل أهله حسب الدرجات عقيديا و عمليا، نهوضا بقضايا الإيمان و تكاليفه.

و هنا نعرف تماما أن القاعدين ليسوا هم من المنافقين، بل هم من المؤمنين غير السابقين الى الجهاد بفرضه الكفائي، و القرآن يستحثّهم تلافيا لذلك‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 270

التقصير غير المحظور، و تلاقيا مع المجاهدين السابقين في صفوف السباق فيكونوا معهم من الرفاق.

و قد يقتسم المؤمنون وجاه أي جهاد في سبيل اللّه الى قسمين إثنين كما في الآية ثم فيهم انقسامات.

فالمجاهدون في سبيل اللّه بين من يجاهد بنفسه دون ماله أو بماله دون نفسه أم يجاهد بنفسه و بماله فهم ثلاث.

ثم القاعدون الذين لا يجاهدون بنفس و لا بمال هم بين معذورين، عن تقصير أو عن قصور، و غيرهم، ثم هم بين مضر بقعوده و غير مضر.

فالقاعد المعذور القاصر الذي لا يضر بقعوده جبهات الحرب أو يضر، معذور، و المعذور المقصر و غير المعذور المضر، غير معذور، و غير المعذور و هو لا يضر بقعوده هو معذور.

و هنا «لا يستوي» هو بين‏ «الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» بمعنييه، فإن غير المعذور عن الجهاد المضر بقعوده غير موعود بالحسنى، و «كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى‏» يخرج‏ «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» غير المعذورين المضرين بقعودهم عن الجهاد.

«فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً» و هم- بطبيعة الحال- «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» منهم بمعنييه فالقاعد عن الجهاد دون عذر و لا ضرر لا يستوي مع المجاهد، فللمجاهد عليه درجة بجهاده، و مهما لم يترك القاعد واجبه فقد ترك الراجح في حقل الجهاد.

و قد تعني «درجة» جنسها الشامل لعديدها لمكان تنوين التنكير اللّامح الى عظم «درجة».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 271

«وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى‏» لمكان الإيمان و نية الجهاد، و لكن السابق إليه بفرضه الكفائي حسناه أحسن من حسنى القاعد غير السابق إليه.

«وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً» تفسيرا ل «درجة» أنها ليست قليلة صغيرة، بل هي عظيمة، و هنا تتجاوب «درجة» مع‏ «أَجْراً عَظِيماً» عظما في عدّة وعدّة، و قد بين في:

دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً 96.

فقد عنت «درجة» «أَجْراً عَظِيماً» ثم عنت و إياها مثلث‏ «دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً» و

«إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله و ما بين كل درجتين كما بين السماء و الأرض» «1».

أم تعني «درجات» لكلّ من القاعدين و المجاهدين فإن كلا درجات، و تفضيل المجاهدين- ككل- على القاعدين- ككل- هو بفضل الجهاد درجة، و لكن مع الوصف‏ «لِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَ ما رَبُّكَ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ» (6: 132) «هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ» (3: 163) «نَرْفَعُ دَرَجاتٍ مَنْ نَشاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ» (6: 83).

أ فليس المجاهد في سبيل اللّه بنفسه دون ماله، و المجاهد بماله دون نفسه، و المجاهد بماله و نفسه، ثم كلّ حسب درجات عمله و نيته، أليس هؤلاء درجات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ..، و

عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن عبد اللّه بن مسعود قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): من رمى بسهم فله درجة فقال رجل: يا رسول اللّه و ما الدرجة؟ فقال:

إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 272

أو ليس القاعدون أولوا الضرر و غير أولي الضرر، ثم كلّ حسب نيته و طويته، درجات، إذا فتفضيل المجاهدين في سبيل اللّه على القاعدين بدرجة، لا يعارض‏ «دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً» فإنها تشمل درجة التقابل بينهما و درجات كلّ بين قبيله‏ «وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً» لمن يستحقه «رحيما» من يأهلها، ما لم يكن الغفر و الرحمة خلاف العدل.

ثم الجهاد في قول فصل ليس ملابسة طارئة من ملابسات الفترة المدنية، لا سيما و أنه لا يختص بالقتال، فالمؤمن حياته جهاد في كل قضايا الإيمان الحركية.

أجل، و إنه ضرورة تصاحب ركب هذه الدعوة السامية على مدار الزمن الرسالي، و ليس كما توهمه بعض أن الإسلام نشأ في عصر الإمبراطوريات فكان لا بد له من حفظ التوازن من قوة قاهرة يهاب منها، كيف و قد أمر بقتال الكفار المشاغبين إزالة لكل فتنة: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» (8: 39) «لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ» (3: 127).

فالحياة الإسلامية حياة جهادية سلبا للفتن و إيجابا لصالح الحكم العالمي المحلّق على كل المكلفين، و ليس كما يتقوله بعض النسناس أن الإسلام دين السيف الشاهر التوسّعي، إنما هو سيف للحفاظ على النواميس، و تثبيت المتاريس دفاعا عنها و إصلاحا للناس.

فالجهاد- إذا- فطرة و جبلّة إسلامية و ليست ملابسة وقتية و مصلحية طارئة، فلقد كان يعلم اللّه أنه أمر يكرهه الطغاة البغات، أصحاب الشهوات و السلطات الجهنمية.

و يعلم أن الشر متبجح لا يدع الخير ليوجد أو ينمو، فالخير بمجرد نشوءه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 273

خطر على الشر فضلا عن نموه، فلا بد للخير من قوة دفاعية على طول الخط ليحافظ على نفسه و على أنفس المستضعفين و ليكون الدين كله للّه.

و لا بد أن يكون للخير أسلحة مكافحة في كافة الحقول النضالية ثقافية و عقيدية و خلقية و سياسية و اقتصادية و حربية: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ» (8: 60).

ذلك فضل الجهاد في سبيل اللّه و يلحقه القعود عن عذر دون إضرار بصف المجاهدين و أما القاعدون أولوا الأضرار، المتخلفون عن ركب الجهاد دونما أعذار ف:

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً 97.

إن المستضعف في الأرض في أيّ من حقوله و لا سيما العقيدي و العملي، ليس معذورا في استضعافه بشرف هذه الكلمة البراقة ما دامت حجة الحق له بالغة أم هي بمتناوله، فإنما يوزن بأبعاد استضعافه و أسبابه.

فالمستضعف في دينه، الذي بإمكانه ترك بلد الاستضعاف الى غيره حفاظا على إيمانه، أو الذي بإمكانه الاستقامة على إيمانه استعانة فيه بطاقات ذاتية و غيرها، إنه لا يعذر بتقصيره حيث ظلم نفسه بقعوده و تخاذله أمام المستكبرين، و ليس هو من القاعدين أولي الضرر حتى يسوى بالمجاهدين، و لا غير أولي الضرر و لا الإضرار حتى تشمله الحسنى، بل هو من القاعدين أولي الإضرار بأنفسهم و بالمجاهدين.

و «المستضعف» لغويا هو من طلب ضعيفا أو وجد ضعيفا، و هذه شيمة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 274

المستكبرين انهم يرون من سواهم ضعفاء أمامهم فيستضعفونهم طلبا للضغط عليهم و حملهم على ما يريدون.

ثم المستضعفون هم ثلاث فرق، فرقة أقوياء صامدون في إيمانهم و ليست لهم عدّة وعدّة في حساب المستكبرين، فلا يؤثر فيهم عامل الاستكبار و عملائه، بل و يزادون أمامهم صمودا في إيمانهم، و هم الرعيل الأعلى من أهل اللّه من المقربين و السابقين و أصحاب اليمين، و قد تعنيهم: «وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ..».

فهم أولاء أقوياء و ليسوا ضعفاء حتى يرجعوا أغوياء، فإنما طلب ضعفهم من قبل المستكبرين، إذ ليس عندهم عدّة و لا عدة من مظاهر القوة.

و تقابلهم تماما فرقة أخرى هم الضعفاء في ايمانهم تحصيلا أو حاصلا تقصيرا في مبادئه و تطبيقاته، فيستضعفهم المستكبرون أن يجدوهم ضعفاء، فيجدوا فيهم آمالهم المضللة ضغطا عليهم في ضلالات عقيدية و عملية أماهيه و هم المعنيون به‏ «الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ ..».

و ثالثة هم عوان بينهما، تعنيهم‏ «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ..» فإنهم ضعفاء عن قصور مطلق أم خليط منه، و من تقصير في إبقاءهم في جوّ الاستكبار «فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ» و لا سيما الآخرين منهم، حيث الأولون «الولدان» الذين يعيشون قصورا طليقا لا حول عنه ليسوا من المذنبين، فالعفو عنهم عفوي، خلاف العفو الأول فإنه رحمة زائدة في عساه و واقعه.

ف‏

«و لا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجة فسمعتها أذنه و وعاها قلبه» «1»

إنما هو الذي أسلم نفاقا «2» أو وفاقا و لمّا يدخل الإيمان في قلبه بأسره‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نهج البلاغة عن الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام).

(2)

الدر المنثور 2: 206 عن ابن زيد في الآية قال‏ لما بعث النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ظهر

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 275

أم بصورة مطمئنة له، فقد يستضعف لضعف إيمانه، و عليه الهجرة بدينه حفاظا عليه إلّا ألا يجد حيلة و لا يهتدي سبيلا.

و

قد يروى عن الصادق (عليه السّلام) قوله‏ سنادا الى هذه الآية «بعد أن أمر بالكلام بما ينفع و لا يضر فإن لم تجد السبيل إليه فالانقلاب و السفر من بلد الى بلد و طرح النفس في بوادي التلف بسير صاف و قلب خاشع و بدن صابر قال اللّه تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ..» «1».

و قد نزلت‏ «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ..» فيمن تخلفوا عن مهجر الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أكثروا سواد المشركين على رسول اللّه فقتلوا في الحرب‏ «2» مما يؤكد أن المقام في مقام الكفر الذي يضعف ساعد الإيمان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و نبع الإيمان نبع النفاق معه فأتى الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) رجال فقالوا يا رسول اللّه: لولا انا نخاف هؤلاء القوم يعذبونا و يفعلون و يفعلون لأسلمنا و لكنا نشهد أن لا إله إلا اللّه و انك رسول اللّه، فكانوا يقولون ذلك فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا: لا يتخلف عنا احد إلا هدمنا داره و استبحنا ماله فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) معهم فقتلت طائفة منهم و أسرت طائفة، فأما الذين قتلوا فهم الذين قال اللّه: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ ..» ثم عذر اللّه أهل الصدق فقال: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ..».

(1). مصباح الشريعة عن الإمام الصادق (عليه السّلام).

(2) الدر المنثور 2: 205 عن ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل اللّه هذه الآية و فيه عنه قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا و كانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم و قتل بعض فقال المسلمون قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين و أكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية قال: فكتب الى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية و أنه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فأنزلت فيهم هذه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 276

و يقوي ساعد الكفر مما لا يساعده الإيمان و لا يسامح عنه، فحكمه حكم الكفر، و كما تجب محاربة المسلمين الذين تترس بهم الكفار و هم بإمكانهم الهجرة عنهم.

و ترى المتخلفين عن الهجرة المكثرين سواد المشركين على الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لمّا يتوفوا، إنهم لا توبة لهم؟ النص يفرض لهم جهنم المأوى و سوء المصير إذا توفوا بحالتهم البئيسة:

«الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ» فالذين يتوفون و هم تائبون ليسوا من أصحاب الجحيم، و هكذا يعالج القرآن نفوسا بشرية طائشة، هادفا الى استجاشة عناصر خيّرة تتحرى الحق و هم جاهلوه، مطاردا عوامل التناقل عن الهدى.

و مشهد الاحتضار مما ترتجف له النفس، احتفازا لتصور ما فيه و ما يحويه و الملائكة يتوفونها و هي ظالمة.

و التوفي هو الأخذ وافيا، دون أن يتفلت منهم روح و لا جسم ردا على تقوّل القائل: «وَ قالُوا أَ إِذا ضَلَلْنا فِي الْأَرْضِ أَ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقاءِ رَبِّهِمْ كافِرُونَ. قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلى‏ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ» (32: 10) و ترى «توفاهم» ماضية تختص بمن توفاهم من ذي قبل؟ و لا يختص ذلك التوفي بزمن دون زمن!.

«توفاهم» هي مخففة عن «تتوفاهم» و لو كانت ماضية لكان الأفصح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الآية «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذابِ اللَّهِ‏ .. فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا و أيسوا من كل خير فنزلت فيهم‏ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمَّ جاهَدُوا وَ صَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِيمٌ‏ فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجا فأخرجوا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا و قتل من قتل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 277

«توفتهم» كما «تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَ هُمْ لا يُفَرِّطُونَ» (6: 61)، «فَكَيْفَ إِذا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَ أَدْبارَهُمْ ..» (47: 27).

ثم‏ «الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ ...» (16: 28) و «الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ» (16: 32) قرينة صالحة هي الأخرى ترجح مضارعة الصيغة، حيث تعني تداوم المصاغ له، و هو ذلك التوفي على مدار الزمن.

و «ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ» تعم كل ظلم حيث الظلم بالغير يعود الى نفس الظالم بتبعته، فهم هنا أعم ممن ترك المهاجرة فظل ضالا بالاستضعاف، أم و أضل من سواه‏ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ يَبْغُونَها عِوَجاً» (7: 45).

و من لطائف اللمحات في‏ «ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ» أنها تخرج التائبين حال التوفي إذا كانوا صادقين، فليس التائب عن ذنبه أيا كان و أيان من‏ «ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ» حيث التوبة فرض و خلافها ظلم على ظلم.

و لو قال «ظالمي غيرهم» لم يشمل إلّا الظالم غيره حال توفيه، و لكنه يعم كل ظالم نفسه حال توفيه و هو غير التائب، حيث التوبة رحمة واجبة على نفس الظالم أيا كان، إذا- فصالح التعبير هو «ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ» كما هنا دون «الظالمين» أو «ظالمي غيرهم» حيث القصد عدم حالة التوبة الصالحة حال التوفي.

ففي اللحظة الأخيرة من حياة التكليف ولات حين مناص و قد فات يوم خلاص، و الملائكة يتوفونهم ظالمي أنفسهم باستجواب حاسم قاصم‏ «قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ» و أنتم ظالمون لا تفيقون عن الغفوة و لا تستيقظون عن الغفلة، «فِيمَ كُنْتُمْ» من مكان و مكانة و مكنة لإصلاح أنفسكم و قد كنتم تعلمون أن أمامكم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 278

عقبة كئودة لا بد من الورود عليها.

ذلك و قد كانوا في ميوعة و ضياع، يخيّل إليهم أنهم كانوا يحسنون صنعا أو يعذرون حيث هم مستضعفون.

«قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ» وجدونا ضعفاء لا أنصار لنا يناصرونا، فتحكّموا علينا بضعفنا إذ لم نكن نملك من أمرنا شيئا، فاضطرونا لإكثار سوادهم بنا على الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لم يحررونا لكي نلتحق بسائر المسلمين، فنحن إذا معذورون.

و هنا نتأكد أن «فيم» تشمل المكانة الى المكان و الحالة الروحية و العملية، حيث‏ «كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ» تشملها.

«قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها ..» و قد كان لكم أن تهاجروا دار الظالمين المستكبرين فلم تفعلوا، و اثاقلتم الى الأرض تقديما لأموالكم و مصالحكم الوطنية، و ابتعادا عن مضاعفات الهجرة الى اللّه و ملابساتها.

و «فيها» هنا دون «منها» إذ لا معنى للمهاجرة من‏ «أَرْضُ اللَّهِ» ككلّ، لسكنة الأرض، إذا فنطاق المهاجرة إنما هو «فيها»: بضمنها، و قضيتها لكل ساكن في كنف من أكنافها مضطهدا في إيمانه، أن يهاجر منها الى كنف آخر لا اضطهاد فيه أو يقل، إذا فليست المهاجرة إلّا ضمن‏ «أَرْضُ اللَّهِ» من هنا الى هناك.

أجل، فقد سلمتم أنفسكم تحت أنيار الاستضعاف و كانت لكم فسحة الهجرة الى سائر أرض اللّه الواسعة حتى توفاكم الملائكة ظالمي أنفسكم‏ «فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً» و هل ترى إن تلك المحادثة الاستجواب هي قبل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 279

الموت بلحظة؟ و الملائكة لا تكلم المكلف في حياة التكليف و لا سيما الظالم نفسه! ثم‏ «فِيمَ كُنْتُمْ» تنحّي كينونة التكليف الماضي، إذا فهي منذ لحظة اللّاتكليف، كما «كنا» تؤيدها، و لو أنهما كانت في أخريات لحظات حياة التكليف لكانت التوبة واردة لمن يتوب توبة واقعية كما في قسم من آيات التوبة.

إذا فتلك المحادثة هي بعد توفيهم مما يدل على الحياة البرزخية، و تلك هي من مساءلات القبر يعني بعد الموت، لا- فقط- القبر التراب.

فقد تبدء المسائلة منذ اللحظة الأولى بعد الموت، دون تأجيل لها الى مواراته في القبر، فقد يغرق المكلف أو يحرق أو لا يدفن فليس له قبر، أو ليس له سؤال القبر!.

هنا «أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً» و كما في ثانية: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هذِهِ الدُّنْيا حَسَنَةٌ وَ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةٌ» (39: 10) و ثالثة: «يا عِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي واسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ» (29: 56).

هذه الثلاث تؤكد لنا سعة أرض اللّه لتقوى اللّه فرارا عن طغواه، فليهاجر المؤمن المستضعف فرارا بإيمانه و قرارا لإيقانه.

فالمستضعف المقصر غير معذور على أية حال فلا يعذر بلغة الاستضعاف بحال كما «قالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَ نَحْنُ صَدَدْناكُمْ عَنِ الْهُدى‏ بَعْدَ إِذْ جاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ» (32) «وَ قالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ إِذْ تَأْمُرُونَنا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَ نَجْعَلَ لَهُ أَنْداداً وَ أَسَرُّوا النَّدامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذابَ وَ جَعَلْنَا الْأَغْلالَ فِي أَعْناقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (34: 33).

ذلك هو المستضعف المقصر و قد يعبر عنه القرآن بالضعيف في نفسه حتى‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 280

تمكن المستكبر من استضعافه: «وَ إِذْ يَتَحاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِنَ النَّارِ. قالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيها إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبادِ» (40: 48)- «وَ بَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعاً فَقالَ الضُّعَفاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذابِ اللَّهِ مِنْ شَيْ‏ءٍ قالُوا لَوْ هَدانَا اللَّهُ لَهَدَيْناكُمْ سَواءٌ عَلَيْنا أَ جَزِعْنا أَمْ صَبَرْنا ما لَنا مِنْ مَحِيصٍ» (14: 21).

فالمستضعف الضعيف في نفسه مقصرا هو المحكوم عليه بما قصر، دون القاصر مهما كان له تقصير مّا أم لم يكن له تقصير:

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا 98.

فالمكلفون من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا للمهاجرة عن دار المستكبرين، هم ليسوا من الموعودين بالعذاب.

و علّ الاستثناء هنا منقطع حيث الماضون‏ «قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ» و لم يكونوا في الحق مستضعفين، بل كانوا ضعفاء في أنفسهم مقصرين في ضعفهم.

أم هو متصل حيث المستضعف بين مقصّر في استضعافه و قاصر، فالأولون هم المقصرون و الآخرون قاصرون.

ثم‏ «لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» هما متوافقان في عذر القصور، و متفارقان في أن «حيلة» هي العملية السرية للفرار عن دار المستكبرين، فإنها من أصل الحيلولة بين أمرين و غلب استعمالها في الحيلولة الخفية.

فهم لا يستطيعون حيلة للحيلولة بينهم و بين أنفسهم، فرارا الى أرض‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 281

أخرى، أم قرارا في أرض المستكبرين، بعيدين عنهم مستخفين حتى لا يصل إليهم كيدهم و ميدهم.

ثم‏ «وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» إمّا سبيلا للفرار طريقا مسلوكة معروفة، أم طريقة نفسية تحجز عنهم كل دعاية كافرة بقوة الإيمان ثقافية و عقيدية.

و الجامع بين الأمرين عدم الاستطاعة للخروج عن نير الاستضعاف العقيدي و العملي على أية حال و «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها» (2: 286) و هم ليس في وسعهم الهجرة بأية صورة لأنهم قاصرون.

و الاستضعاف يعم العملي إلي العقيدي، و لكنما الثاني أخف وطأة و عذابا، و «مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ» قد يختص بالأولين، أم هو أعم من الخلود أبديا و سواه.

فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً (99).

ترى و ما هو دور «عسى» الرجاء، و هم أولاء قاصرون لا يكلّفون حيث لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا؟ ثم الولدان غير المكلفين- في الأصل- و هم مستضعفون كيف يعفى عنهم و بعساه دون تحتّمه حين لا تكليف عليهم و لا عقاب حيث لم يجر عليهم قلم التكليف؟.

«عسى» هنا تجوز العفو و سواه، مستأهلة هؤلاء الثلاث، و هم بصيغة أخرى: «آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (9: 106).

ذلك لأن هؤلاء المستثنين ليسوا على سواء، فمنهم من عاش طليق القصور ذاتيا و الاستضعاف طارئا بنفس القصور، فهم المعفو عنهم دونما استثناء.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 282

و منهم من هم على تقصير في أمرهم أدخلهم في مآزق القصور، كمن ظلوا في دار الاستكبار و كانت الهجرة لهم ميسورة، ثم زال عنهم الإختيار فضلوا بما استضعفوا.

و منهم من خيّل إليه انه لا يستطيع حيلة و لا يهتدي سبيلا، حيث اثاقل إلى أرض الوطن. فضاقت عليه الأرض بما رحبت فرجح- إذا- القرار على الفرار.

و منهم الناشئة غير الناضجة في الإيمان، فلا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا، و قد يعني سلب الاستطاعة و الاهتداء- فيما يعني- عدم استطاعة الكفر و لا اهتداء سبيل الإيمان‏ «1» لأنه من البله غير المكلفين أصحاب العقول الناضجة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 537 في كتاب معاني الأخبار عن زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل‏ «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ» فقال: هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر و لا يهتدي سبيل الإيمان فيؤمن و الصبيان و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم.

و

فيه بإسناده الى سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) عن الآية فقال‏ «لا يستطيعون حيلة الى النصب فينصبون و لا يهتدون سبيلا الى الحق فيدخلون فيه و هؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة و باجتناب المحارم التي نهى الله عز و جل عنها و لا ينالون منازل الأبرار».

و

فيه عن حمران قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه عز و جل‏ «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ» قال هم أهل الولاية، قلت و أي ولاية؟ فقال: أما إنها ليست بولاية في الدين لكنها الولاية في المناكحة و الموارثة و المخالطة و هم ليسوا بالمؤمنين و لا بالكفار و هم المرجون لأمر اللّه.

و

في تفسير الفخر الرازي 11: 13 روى‏ أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعث بهذه الآية الى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة لبنيه: احملوني فإني لست من المستضعفين و لا أني لا أهتدى الطريق و اللّه لا أبيت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجها الى المدينة و كان شيخا كبيرا فمات في الطريق.

و

في الدر المنثور 2: 207 عن أبي ضمرة بن العيص الزرقي‏ كان مصاب البصر و كان بمكة فلما نزلت‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 283

فهم أولاء ليسوا سواء في العفو عنهم، و كلمة «عسى» الرجاء تجمعهم، و حتى الذين قد يعذبون منهم فهم دون السابقين الموعودين بالنار حسب اختلاف مراحل التقصير، فإن من التقصير ما هو قصير يستأهل العفو، و منه غير قصير قد لا يستأهله.

و علّ «الولدان» هنا هم- فقط- هؤلاء الناشئة التي بلغت الحلم و لّما تبلغ مبلغ الرشد و الرجولة حتى تكافح الاستضعاف، و قد تكفي‏ «لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» سبيلا إلى عدم رشدهم كما الرجال و النساء المردفون بهما في خط القصور.

فمثنّى الضعف الذاتي و الطارئ بالاستضعاف جعلهم لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا، و ليس الضعف الاوّل من ناحية الصغر و كما في الرجال و النساء، بل هو ضعف مع بلوغ الحلم و ما فوقه من رجولة و أنوثة، فلا بد لهؤلاء الثلاث من بلوغ مستضعف من ناحيتين: الضعف الذاتي بقصوره رغم بلوغ التكليف، و الضعف الطارئ من قبل المستكبرين.

و لو استطاع هؤلاء حيلة و لا يهتدون سبيلا، أو اهتدوا سبيلا و لا يستطيعون حيلة، فهم إذا خارجون عن الاستثناء الجامع بينهما.

و يمضي ذلك الحكم قدما محلّقا على المكلفين طول الزمان و عرض المكان، متخطيا تلك البيئة المعنية من واجب الهجرة إلى سائر البيئات، فيلحق كل مسلّم تناله أية فتنة في دينه عقيديا أو عمليا، فرديا أو جماعيا حيث تفرض عليه الهجرة المستطاعة من أسوء إلى سيئ و من سيئ إلى حسن و إلى أحسن، في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

«إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ..» فقال: إنني لغني و إني لذو حيلة فتجهّز يريد النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأدركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية «وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 284

نفسه و سواه من المسلمين، و المؤمن دوما في مثلث من المهاجرة: من هواجس نفسه و تخلّفات من حوله، و من جوّ العصيان إلى سواه، و المهاجرة عن الوطن في سبيل اللّه ليس إلا كأبرز مصاديقها، حيث الوطن و لا سيما بالنسبة للمتثاقلين إليه يجذب الإنسان إلى نفسه كما تجذبه نفسه إلى نفسه.

فانما الوطن المتوطّن للمسلّم ما يوطّن فيه إيمانه بكل أبعاده، و يمكّنه من تحقيق قضايا الإيمان، فرارا عن رزايا اللّاإيمان، اللهم إلا المسلم العالم الذي بإمكانه الدعوة الصالحة في بلاد التخلّف و الفساد، دعوة إلى سبيل ربه بالحكمة و الموعظة الحسنة و جدالا بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين.

و هنا ترغيب رغيب للمهاجرة في سبيل اللّه يجعل المؤمن مهاجرا على أية حال، دون اختصاص بالهجرة عن أرض الوطن، إنما هي مهاجرة البيئات المناحرة للإيمان، المصطدمة إياه:

وَ مَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَ سَعَةً وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (100).

و لأن المهاجرة فيها مخاوف و أخطار قد تمنع المؤمن عن الإقدام عليها لحد قد يعذر نفسه عنها كأنه لا يجد لها حيلة و لا يستطيع سبيلا، لذلك نجد اللّه هنا يسكب فيها الطمأنينة بحقائق أخرى من ضمانات اللّه تعالى في الآخرة و الأولى.

ذلك! شرط أن تعني المهاجرة سبيل اللّه، فليست هي هجرة للثراء و البواء و الخروج عن العناء، فانما هي‏ «سَبِيلِ اللَّهِ» بكل ترح و فرح.

نرى هنا المهاجرة تضمن خير الدنيا و الآخرة، فهنا «يَجِدْ فِي الْأَرْضِ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 285

مُراغَماً كَثِيراً وَ سَعَةً» و اللّه لقد وجدت أنا الكاتب في هجرتي إلى اللّه من شر الطاغوت الشاه عليه لعنة اللّه وجدت في مهاجري الثلاثة: النجف و لبنان و مكة المكرمة مراغما كثيرا وسعة، و منها موسوعة الفرقان التي هي من حصائل هذه الهجرة المباركة و اللّه هو المستعان.

و المراغم الكثير ما يرغم من الموانع لأصل الهجرة أم في المهاجر فإن‏ «أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً» فكلما اعترض سبيله رادع أرغمه اللّه و إن بنقلته إلى أرض أخرى، و ليس- فقط- مراغما كثيرا إرغاما للموانع، بل «وسعة» و فسحة في مجالات الحياة، حيث يجد في الأرض منطلقا و فسحة، فلا تضيق به أرض المهاجرة و لا يعدم الحيلة و الوسيلة للحياة الإيمانية و للرزق أماهيه.

فإنما هو ضعف النفس البشري يخيل إليها أن وسائل الحياة مرتبطة- فقط- بأرض الوطن و بظروف و ملابسات خاصة إن فارقتها لم تجد للحياة- إذا- سبيلا.

فرغم أن أرض الوطن أصبحت مراغمة لإيمانه تصبح المهاجر في سبيل اللّه مراغمة معاكسة لما يخيّل إلى المهاجرين أن الوطن يوطّن المواطن و الهجرة تهجره عن التوطن و الاطمئنان، فسبيل اللّه في الهجرة هي التي تضمن بإذن اللّه تلك المعاكسة الحبيبة الشيّقة، و لكي لا يخاف المهاجرون في سبيل اللّه عن أرض الوطن أية صعوبة مراغمة لعيشتهم.

ذلك مراغمة هنا، ثم بالنسبة للأخرى- و حتى للذي مات في الطريق:

«وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» و هنا

نسمع الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: «من خرج من بيته مجاهدا في سبيل اللّه و أين المجاهدون في سبيل اللّه، فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على اللّه، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على اللّه، أو

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 286

مات حتف أنفه فقد وقع أجره على اللّه» «1».

و ليس الموت أو القتل في سبيل اللّه- في احتمالها فيها- بالذي يهين عزم المؤمن، فكلّ منهما هيّن في نفس المؤمن حيث الأجل إنما هو بيد اللّه، فإذا هاجر بأمر اللّه ثم مات في طريقه أو في المهجر فقد تجاوب أمران إلهيان في موته أو قتله‏ «أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ».

ذلك! و لأن سبيل اللّه طليقة تشمل كل سبله المسبّلة للمؤمنين، فقد تشمل سبيل الحج‏ «2» و سبيل الدعوة إلى اللّه، و سبيل تحصيل العلم و سائر السبل الربانية مهما كانت درجات.

و قد فصلنا على ضوء آيات الحج أن المحرم الداخل في الحرم- بقدر متيقن- إن مات قبل المناسك كفى عن حجه او عمرته، و علّه ايضا لكل من المحرم و الداخل في الحرم، ثم لمن مات قبل الإحرام و الحرم أجره مهما لم يسقط عنه حجه او عمرته، فإن وقوع الأجر أعم من سقوط التكليف، كما الناوي للحج و لمّا يستطع له أجره و لكنه إذا استطاع وجب عليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 209- أخرج ابن سعد و احمد و الحاكم و صححه عن عبد اللّه بن عتيك سمعت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ...، و فيه عن ابن زيد قال: هاجر رجل من بني كنانة يريد النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فمات في الطريق فسخر به قوم و استهزءوا به و قالوا: لا هو بلغ الذي يريد و لا هو أقام في أهله يقومون عليه يدفن فنزل القرآن‏ «وَ مَنْ يَخْرُجْ ..» و فيه عن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام إلى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات فنزلت فيه‏ «وَ مَنْ يَخْرُجْ ..».

(2)

المصدر أخرج أبو يعلى و البيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة و من خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر إلى يوم القيامة و من خرج غازيا في سبيل اللّه كتب له اجر الغازي إلى يوم القيامة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 287

و تلك هي الصفقة الأولى في متجر المهجر، و من ثم الثانية: «وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً» يغفر ذنوب المهاجر و يرحمه ما لا يغفر أو يرحم غير المهاجر، فالمهاجر- إذا- هو أربح تاجر و أنجحه!.

[سورة النساء (4): الآيات 101 الى 103]

وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً (101) وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى‏ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (102) فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى‏ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (103)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 288

هذه الآيات الثلاث تتحدث عن صفة الخوف تنزيلا و عن صلاة السفر تأويلا، فمهما كان الأصل في الصلاة إقامتها بكمّها و كيفها كاملة شاملة إلّا أن الأعذار المطيقة تسمح بالقصر منها كما هنا و في آية البقرة: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى‏ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» (239).

و قضية الخوف حالة الصلاة من عدو غادر محتال مغتال، أنها تختلف بشأن القصر من كيف الصلاة و كمها، ففي فرادي الصلاة هي القصر من الركوع و السجود «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً» إيمانا لها أو انحناء قدر المستطاع- كما «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا».

و قد تعني «أن تقصروا» هنا كلا القصرين في الموردين، و قد صرح بالثاني و هو القصر جماعة في ثانية الآيتين: «وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ».

فهناك قصر من الصلاة في كيفها دون كمها، و هنا قصر منها في كمها دون كيفها قضية اختلاف الظرفين الضروريين، و قد يقصر من كمها و كيفها كما في صلاة الغرقى و المهدوم عليهم، و الضرورات تقدر بقدرها.

ف‏ «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ» قد تشمل مثلث القصر إلى مثناه و مثناه إلى‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 289

موحّده حسب مختلف الظروف و الملابسات المقتضية للقصر من الصلاة، حفاظا على الأهم فالأهم كما هو المفروض كلما دار الأمر بين المهم و الأهم.

و ذلك القصر أيا كان لا يعني- قط- قصرا في معنى الصلاة و روحيتها، إذ لا خوف فيها، بل و الخوف يزيدها صلة باللّه و اتجاها إلى اللّه، و القصر من الصلاة كما أو كيفا عزيمة و ليس رخصة.

و الخوف من العدو ليس في نفسه بالذي يقصر من عديد الركعات، إنما هو من الركوع و السجود اللذين هما مجال الاغتيال، و لكنه في فرادي الصلاة، و أما الجماعة باقتسامها قسمين أو أقسام فالقصر منها مقصور في الركعات دون الركوعات و السجودات، فإن الذين هم وراء المصلين يحافظون عليهم.

و هنا الضرب في الأرض يعم سفر القصر و سواه من سفر و سواه، حيث الضرب هو الخروج عن المأمن بيتا و سواه إلى جو سافر، لمسافر و سواه، و حتى إذا اختص الضرب بالسفر فلا يختص بسفر القصر ثم يلغى الإختصاص بأصل السفر لمكان‏ «إِنْ خِفْتُمْ» فإنه هو الأصل، كما و يلغى الخوف من الكفار المهاجمين، فذكر السفر و خوف العدو الكافر ليس إلّا لأنهما الظرف الأكثرى المتعوّد لهكذا خوف يقصر من الصلاة، ثم الضرب أعم من السفر و الحضر كما في آيات ثلاث‏ «1» و لو عني السفر- فقط- لجي‏ء بلفظه الخاص كما في آيات ثمان‏ «2» فموضوعية السفر و لا سيما سفر القصر هنا ملغاة من عدة جهات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و هي‏ «لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ» (2: 272) و «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» (4: 94) و «إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ» (5: 106) و في رابعة قورن الضرب في الأرض بالغزو «إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى» (3: 156) و هو ضرب في غير الحرب يعم ضرب السفر و سواه.

(2) كما في 2: 184 و 185 و 4: 43 و 5: 6 و 9: 42 و 18: 62 و 34: 19.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 290

ذلك، و لكن الضرب في الأرض هو ضرب خاص من الانتقال دون مطلقه، حيث الإنسان أيا كان هو دائم التنقل، فليكن تنقلا خاصا لسفر أو حرب دون مطلقه.

و ترى إن محظور الخوف لا يجعل الصلاة غير المقصور منها محظورة؟! فكيف- إذا- «لا جناح» دون «اقصروا» فرضا محتوما؟!.

«لا جناح» هي بنفسها أعم من العزيمة و الرخصة و لننظر لعناية كلّ منهما بخصوصها إلى قرنية تخصها، فإن لم نجدها لعزيمة ف «لا جناح» هي بطبيعة الحال رخصة.

فحين نسمع «لا جناح» بالنسبة للسعي و هو فرض ركني بدليل أنه من شعائر اللّه‏ «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (22: 32) فعدم تعظيمها تركا لها هو من طغوى القلوب، إذا ف‏ «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» (2: 158) لا تعني «لا جناح» فيها الرخصة، بل العزيمة العظيمة، و ليست «لا جناح» هنا إلّا سلب الجناح المزعوم عن ذلك السعي حيث كانت بعض الأصنام في عمرة القضاء بين الصفا و المروة فتحرّج بعض من لم يسع عن السعي لمكان الأصنام، فنزلت الآية بشأن سلب الجناح المزعوم.

و هكذا الأمر في‏ «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا» هنا، حيث القصر من الصلاة و سواها من الفرائض حكم بات ضروري في مجال الحفاظ على النفس، و قد أمرهم الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أن يقصروا من الصلاة فتحرجوا فنزلت «لا جناح» و تفسير آية التقصير في الرواية- أنه لا يعذر الذي ما قصر في السفر- يعني تفسير التأويل دون تفسير التنزيل، فإن نصّ التنزيل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 291

بيّن في واجب القصر من الصلاة عند الخوف و لا يشمل صلاة غير الخائف‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و هنا الروايات المجيبة عن‏ «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ» هنا ب‏ «فَلا جُناحَ عَلَيْهِ» في السعي لا تعني إلا الاعتراض بالمثل نقضا لتحتم عدم الوجوب، دون بيان تحليلي لعناية الفرض كما بيناه، و إلا فلا تدل‏ «فَلا جُناحَ عَلَيْهِ» بقرينة دالة على الفرض فيما لا قرينة عليه.

و منها

صحيحة زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا قلنا لأبي جعفر (عليهما السّلام) ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي و كم هي؟ فقال: إن اللّه عز و جل يقول‏ «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ» فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالا قلنا: إنما قال اللّه عز و جل: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ» و لم يقل: افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال: او ليس قد قال اللّه عز و جل: «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن اللّه عز و جل ذكره في كتابه و صنعه نبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)؟ و كذلك التقصير شي‏ء صنعه النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ذكره اللّه في كتابه، قالا: قلنا فمتى صلى في السفر أربعا أ يعيد أم لا؟ قال: ان كان قد قرأت عليه ية التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و ان لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه، و الصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في السفر و الحضر ثلاث ركعات و قد سافر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الى ذي خشب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة و عشرون ميلا فقصر و افطر فصارت سنة و قد سمى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوما صاموا حين أفطر «العصاة» قال: فهم العصاة الى يوم القيامة و انا لنعرف أبناءهم و أبناء أبناءهم الى يومنا هذا» (الفقيه 1: 278).

أقول: و قد تظافرت الروايات بشأن عزيمة القصر و منها ما

رواه الأعمش عن الصادق (عليه السّلام) في حديث‏ «و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض اللّه عز و جل.

و

عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): خياركم الذين إذا سافروا قصروا و أفطروا،

و

صحيحة محمد بن احمد الاشعري رفعه إلى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من صلى في سفره اربع ركعات متعمدا فانا إلى اللّه عز و جل منه برى‏ء.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 292

و لقد كان حقا لهم أن يتحرجوا في ظاهر الحال، حيث الضارب في الأرض، الخائف من بأس العدو هو بأمس الحاجة إلى الصّلة الوثيقة بربه، و الصلاة هي أقرب الصلات إلى اللّه، و قد أمرنا أن نستعين بالصبر و الصلاة، و خير مجالاتها هي حالة الخوف من أعداء اللّه للضارب في سبيل اللّه، فكيف يقصر الضارب الخائف من الصلاة و قضية الموقف تطويلها؟.

ذلك! غير أن الصلاة الكاملة بركعاتها و ركوعاتها و سجوداتها قد تعوق الضارب في الأرض عن الإفلات من كمين قريب، أو تلفت إليه أنظار العدو فيعرفه، أو قد تمكن منه و هو راكع أو ساجد فيفاجئه باغتياله، فلذلك لا جناح عليه أن يقصر من الصلاة حفاظا على نفسه، و له أن يزيد في روحية الصلاة بباطنها، بدلا عما يقصر من ظاهرها، فلم يفت- إذا- من صلاته شي‏ء إلّا ظاهر من كمّ او كيف حفاظا على حياته.

و هنا الآية الاولى منصبة على صلاة الخائف، إذا ضرب في الأرض و خاف العدو الكافر، و الضرب في الأرض مهما عنى الخروج للحرب و لكنها لا تختص بسفر القصر، فلا موضوعية- إذا- للضرب في الأرض اللّهم إلّا بيانا لأكثرية مصاديق عروض الخوف.

و كذلك‏ «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» حيث المدار هو الخوف على النفس، و «الَّذِينَ كَفَرُوا» ليست إلّا المصداق المترقّب من الخوف، فلا موضوعية أصيلة في حكم صلاة الخائف أن يختص الخوف بما عن الكافر المهاجم.

إذا فالمحور الأصيل هو الخوف و الخوف فقط، في سفر القصر و سواه من سفر أو حضر، و خوف من الكفار في أرض المعركة أو خوف اللصوص أو مفترس الحيوان أمّاذا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 293

فحين يخاف العدو و لا يسع الوقت رجاء زوال الخوف أو تأكّده، و يخاف اغتياله حالة الركوع و السجود أو القعود «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً» كما في آية البقرة، إشارة للركوع و السجود، أو انحناء قدر المستطاع.

و إذا اختص الخوف بواحدة من هذه الثلاث ركوعا و سجودا و قعودا أم و وقوفا فأربع، فليترك ما يخاف فيه الغيلة دون سواه حيث الضرورات تقدّر بقدرها.

إذا فلا قصر من ركعات الصلاة لمجرد الخوف، اللّهم إلّا قصرا منها في سفر القصر، ثم قصرا من كيفيتها قضية الخوف و هنا مجتمع القصرين، ثم يفترقان في سفر لا خوف فيه فالقصر الأوّل، أم خوف في غير سفر فالقصر الثاني.

ذلك! و لكن القصر من الصلاة حالة الخوف و لا سيما في أرض المعركة، إنه طليق و هو أحرى من صلاة السفر، فالمنفرد يقصر منها كما الجامع، من ركعاتها، ثم قد يقصر من ركوعاتها و سجوداتها إذا اقتضى الخوف، و أخف قصر هو القصر من جماعة الركعة الثانية، ثم القصر من الركعات ثم القصر من الركوعات و السجودات، و قد يجمع بين الثلاثة أو اثنتين منها أم هو في واحدة، حسب مختلف الظروف المتحكمة على الخائف.

فالمسافر سفر القصر و هو في أرض المعركة خائفا من الركوع و السجود و هو في جماعة يقصر من ثلاث، و المسافر غير الخائف من واحدة كما و الخائف غير المسافر، اللّهم إلا بزيادة الركعة الثانية في جماعة حيث ينفرد عنها.

و قد ترشدنا آية القصر إلى السماح في أي قصر من الصلاة هو قضية الخوف بقدره، فضلا عن الاقتصار بالاضطرار حيث لا يجد إلى الإتمام سبيلا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 294

كالغريق و المهدوم عليه، حيث الخائف قادر مسموح له حفاظا على الأهم و هذا غير قادر.

ثم و كذلك الحرج إذ «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (22: 78) و من ثم العسر حيث‏ «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ».

فكما لا يختص القصر من الصلاة بحالة الخوف حيث يعدو إلى غير المستطاع- بأحرى- و إلى المحرج و المعسر بدليل، كذلك فلتكن صلاة المسافر على حدود السفر المقررة في السنة القدسية.

و حين لا تشملها آية القصر في ظاهر التنزيل فلتشملها باطن التأويل حيث السنة الرسالية تتبنى في قسم من جريها في مجاريها سنّة التأويل.

و حين نجد الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقصر من الرباعيات ركعتين في مسيرة يوم بأغلب السير و الغالب على المسير دونما خوف، و إنما هو تعب في الأكثرية من السفر، فليس لنا العجاب من سنة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) تأويلا، لعدم موافقتها الكتاب تنزيلا، فإنها

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» «1»

و ردّ الصدقة مردود على قدر شأن المتصدق، فرد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 209- أخرج جماعة عن يعلى بن امية قال‏ سألت عمر بن الخطاب‏ «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ ...» و قد امن الناس؟ فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن ذلك فقال: صدقة ...

فيه عن امية بن عبد اللّه بن خالد بن أسد أنه سئل ابن عمر أ رأيت قصر الصلاة في السفر انا لا نجدها في كتاب اللّه إنما نجد ذكر صلاة الخوف فقال ابن عمر يا ابن أخي ان اللّه أرسل محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا رسول اللّه يفعل و قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «و فيه عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 295

الصدقة الربانية أردء رد و أشنعه.

ذلك، و إذا كانت الآية نازلة مرتين، و الخوف في الثانية «1» أصبح كل من السفر و الخوف موضوعا لحكم القصر، و أحد الوجهين تنزيلا و تأويلا يكفينا في سنة القصر لأنها من فعل الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «2» و «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ» ف‏ «إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ» (4: 105) اراءة خاصة بوحي السنة بعد عامتها بوحي الكتاب و من الخاصة تأويل الأحكام، و القصر في السفر هو مما أراه اللّه، فهو- دون ريب- حكم اللّه، تنزيلا في وجه و تأويلا في وجه و الثاني أوجه حسب التأليف.

فلا يصغى الى قول القائل إن القصر من الصلاة مخصوص بالخوف! «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الظهر و العصر بمنى أكثر ما كان الناس و آمنه ركعتين»

و عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بين مكة و المدينة و نحن آمنون لا نخاف ركعتين.

(1).

المصدر أخرج ابن جرير عن علي (عليه السّلام) قال‏ سأل قوم من التجار رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالوا يا رسول اللّه انا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل اللّه‏ «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...» ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد و أصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟

فقال قائل منهم ان لهم مثلها أخرى في أثرها فأنزل اللّه بين الصلاتين‏ «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ ..» فنزلت صلاة الخوف‏

و

فيه أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال‏ قال رجل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين.

(2) لقد تواتر من طريق الفريقين عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أئمة أهل بيته (عليهم السّلام) وجوب القصر في السفر مهما اختلفت حدوده، و إذا اشتبهنا في حده فلا قصر إلا في القدر المتيقن، و لكنه معلوم كما يأتي نبأه بعد حين.

(3)

الدر المنثور 2: 210- أخرج ابن جرير من طريق عمر بن عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 296

كما و يعارضه ما نقل عنه مرات عدة.

و عالم التأويل يعلم تأويل القصر عند الخوف أنه تعب ما بدنيا أو روحيا، و آية القصر إنما تكفلت الثاني و هو الخوف، و سنة القصر تتكفل الأوّل و هو تعب يحصل للأكثر في مسيرة يوم بأغلب السير و الغالب على المسير، و هو عسر نوعي، و كما رفع العسر في فرض الصوم: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» فالمرض المعسر شخصيا يعذر عن الصوم عزيمة، كما السفر المعسر نوعيا، إذا ليست ثمانية فراسخ اليوم- و بهذه الوسائل الحدثية- عسرا، فإنما «مسيرة يوم بأغلب السير و الغالب على المسير».

و لأن الحدين غير متوازيين على طول الخط حيث المسيرة تتقدم دوما بتقدم وسائل السير فلتكن هيه أو الثمانية أصلا و الثانية إمارة و فرعا.

فالأصل هو الأصيل المبنى في كل زمن، و الفرع هو الحصيل من قدر السير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان يصلي في السفر ركعتين فقالت: «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان في حرب و كان يخاف هل تخافون أنتم»

و فيه أخرج ابن جرير عن ابن جريح قال قلت لعطاء أي اصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان يتم الصلاة في السفر؟ قال: عائشة و سعد بن أبي وقاص.

و فيه أخرج مالك و عبد بن حميد و البخاري و مسلم عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر و الحضر فأقرت صلاة السفر و زيد في صلاة الحضر.

و فيه أخرج ابن جرير عن امية بن عبد اللّه أنه قال لعبد اللّه بن عمر انا نجد في كتاب اللّه قصر الصلاة في الخوف و لا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد اللّه: انا وجدنا نبينا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يعمل عملا عملنا به.

و

فيه أخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال‏ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من اربعة برد من مكة الى عسفان.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 297

بأكثرية وسائله في كل زمن، و قد كانت الثمانية هي الحصيلة المعتدلة لمسيرة يوم لوقت مّا، فلا تستجر إلى زمن السيارات التي تجتاز الثمانية في أقل من نصف ساعة، و كما أن وسائل السير لا حقا ليست أصلا للسابق كذلك التي للسابق ليست أصلا للاحق فلكل زمن بوسائله الأكثرية قدره من المسافة لأصل المسيرة.

و لأن الأصل في الرباعية أن تبقى كما هيه إلّا بدليل قاطع لا مردّ له، فلا أصل للفتوى بوجوب القصر في ثمانية فراسخ بصورة طليقة في كل عصر، إنما هي إذا كانت مسيرة يوم كما قررت هي المحور الأصيل لحد القصر، و الفراسخ أمارات وقتية في الزمن الذي كانت هي مسيرة يوم.

فلا تجد في رواية- و لا لمحة- أن الأصل هي الفراسخ، و بالعكس نجد مسيرة يوم هي الأصيلة حيث تمحورها روايات عدة في واجب القصر.

و حتى إذا شككنا في الأصل بين الحدين فقضية الأصل هي الحد الأعلى حيث الأصل هو الأربع ما لم نقطع بقصرها، ثم الروايات الحاكمة مصرحة بأصالة مسيرة يوم و أن الثمانية إمارة وقتية و ليست دائمة.

فهنا الروايات المقررة أن حد القصر ثمانية فراسخ‏ «1» مع المقررة أنه مسيرة يوم‏ «2» تتعارضان فيما إذا زادت مسيرة يوم على الثمانية كما في زمننا، ثم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كما في حسنة عبد اللّه بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد اربعة و عشرون ميلا، و

في الحسن أو الموثق عن عيص بن القاسم عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ في التقصير حده اربعة و عشرون ميلا.

(2) كما

في صحيحة علي بن يقطين قال‏ سألت أبا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره و هو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم و إن كان يدور في عمله.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 298

المخيّرة بينهما تزيدنا حيرة «1».

و من ثم المؤصّلة للمسيرة «2» تقرر مصيرة الثمانية أنها إمارة وقتية غير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). منها صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال سألته عن التقصير فقال: في بريدين أو بياض يوم. و مثلها

صحيحة أبي بصير عنه (عليه السّلام)، و عن سماعة في الموثق قال‏ سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة يوم و ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ.

(2) و منها

معتبرة فضل بن شاذان عن الرضا (عليه السّلام) قال: و انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم، قال: «و لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة و ذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره»

أقول: لو لم تكن المسيرة هي الأصيلة لما كان لتلك الحجة أصل، فإنها لا تصلح في الثمانية، انما هي صالحة في حدّ المسيرة لا سواها.

و رواه في العلل و العيون بالزيادة التالية: «و قد يختلف السير فسير البقر انما هو أربعة فراسخ و سير الفرس عشرون فرسخا و إنما جعل مسيرة يوم ثمانية فراسخ لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال و القوافل و هو الغالب على المسير و هو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون و المكاريون» (الوسائل 5: 493).

و

موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال‏ سألته عن التقصير قال: في بريد قلت بريد؟ قال: «انه ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه»

أقول: فشغل اليوم المحور الأصيل للقصر لا سواه و

حسنة يحيى الكابلي انه سمع الصادق (عليه السّلام) يقول: كان أبي يقول: ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء و الدابة الناجية و إنما وضع على سير القطار» (الوسائل 5: 491)

و

في خبر عبد الوهاب عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت: ان بياض يوم يختلف يسير الرجل فيه خمسة عشر فرسخا و يسير الآخر أربعة فراسخ في يوم؟ فقال: انه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة و المدينة ثم أومأ بيده: «أربعة و عشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ» (الوسائل 5: 492 ح 15)

أقول: جرت السنة ببياض يوم نص في أصالته دون الثمانية و

عن أبي جعفر الباقر (عليه السّلام) في حديث‏ «و قد سافر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى ذي خشب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة و عشرون ميلا فقصر و أفطر فصارت‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 299

أصيلة، و من ثم تتأيد روايات المسيرة بأنها هي الملائمة لأصل الخوف المقصّر من الصلاة حيث يساميه أو يساويه التعب الأكثري بدنيا كما الخوف تعب روحيا، و ليس تلحيق ثمانية فراسخ- التي ليست في يومنا هذا بأكثرية الوسائل إلا دقائق- ليس تلحيقه بالخوف من العدو إلّا كجر الجمل بشعرة، فما هي المناسبة بين دقائق مريحة من السفر و بين الخوف من العدو حتى يصطفّا في صف واحد في الإعذار عن إتمام الصلاة و الصيام، لا سيما و أن آية الإعذار عن الصيام تعلله بالعسر:

«.. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..» (2: 185).

فكما المرض المعسر في الصيام هو العاذر لا سواه، كذلك السفر المعسر، مهما اختلفا في فردية الإعسار كما في المرض، و جمعيته كما في السفر، فقد قررت المشقة أصلا في القصر «1».

و من ثم فكيف بالإمكان في حكم الحكيم المنان أن يعذرنا عن الإتمام و الصيام في سفرة مريحة خلال دقائق نجتاز فيها ثمانية فراسخ، و لم يعذر المسلمين قبلنا في أقل منها و هم يجتازونها طوال يوم، و لم تكن الطرق جادة معبّدة في نفسها و لا الوسائل المستفاد منها؟!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

سنة»

أقول: أي فصارت مسيرة يوم سنة كما في الخبر السابق دون «بريدان» و إلا كان حق العبارة «فصارا» فقد جرت السنة- إذا- على المسيرة دون الثمانية.

(1).

في صحيحة زرارة سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) أن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟

فقال: ويلهم أو ويحهم و أي سفر أشد منه لا تتم» و عن معاوية عمار مثلها إلا انه قال: لا تتموا، و عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية مثلها و رواه الكليني عن صفوان بن يحيى مثله‏ (الوسائل 5: 499).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 300

إذا فعساكر البراهين كتابا و سنة و حكمة حكيمة ربانية تحكم بواجب الإتمام و الصيام في أقل من مسيرة يوم بأغلب السير و الغالب على المسير، و لا أقل من ألف كيلومترا أم تزيد.

و قد يأتي زمن تصبح الطائرات هي الأغلبية من وسائل السير، فلا قصر إذا و لا إفطار في أقل من مسيرة يوم بالطائرات.

و إذا أتى زمن حالت أكثرية وسائل السفر حول الكرة الأرضية في أقل من يوم فلا قصر- إذا- و لا إفطار، حيث يدوران مدار المسيرة بأغلب السير و الغالب على المسير، دون الثمانية التي لا تحسب الآن بشي‏ء فضلا عما بعد الآن.

و جملة القول في روايات القصر أنه ليس إلّا بسبب المشقة النوعية، و هي في مسيرة يوم.

و هو الغالب على المسير و هو أعظم المسير، المختلفة مسافة باختلاف وسائل السير، و لا يختص حد المسيرة- للطول التاريخي الإسلامي- بالمسيرة السابقة بالراحلة التي كانت تجتازها في ثمانية فراسخ، فإنما لكل يوم مسيرة يوم حسب الأغلبية من وسائل السير.

و كما الإسلام لا يمحور أهل زمن الوحي و سواه لسائر الزمن في أحكامه، كذلك لا يمحور الزمن السابق بوسائله الخاصة لسائر الزمن.

فالمسيرة المقدرة سابقا بثمانية فراسخ بأغلبية الوسائل حينذاك، ليست تستجر إلى زمن السيارات و الطائرات، إذ ليس المسلمون هنا فروعا للمسلمين هناك، و إنما لكل زمن قضيته من قدر المسيرة حسب الأكثرية من وسائل السير.

و لا نجد و لا لمحة أن المسيرة مقدرة بالوسائل السابقة للطول التاريخي‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 301

الإسلامي، و لو أن المشي أصبح أكثر السير لانقلبت المسيرة عما فوق الألف كيلو مترا إلى خمسة و عشرين.

و مهما اختلفت روايات المسيرة في «بياض يوم» أو «يوم» أو «يوم و ليلة» فليست هي إلّا أربعا و عشرين ساعة مجموعة الليل و النهار، حيث «يوم» تعني المجموعة لأن اللفظ الخاص بالنهار هو النهار كما الليل هو الليل، و لا تعني «بياض يوم» إلّا القسم الذي تعوّد المسافرون أن يسيروا فيه و هو بياض اليوم إذ كانوا- في الأغلب- يستريحون ليلا و يسيرون نهارا «1».

و قد نتأكد أن المسيرة هي لقدر المجموعة بتعليل واجب القصر

في المروي عن الإمام الرضا (عليه السّلام): «إنما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل فوجب القصر في مسيرة يوم و لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة و ذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما» و كما نتأكد أنها «الغالب على المسير و هو أعظم السير» «2».

إذا فالغالب على المسير و أعظم السير هو المعيار في قدر المسيرة على أية حال، دون استجرار للوسائل السابقة إلى الزمن اللاحق، كما لا تستجر اللّاحقة إلى السابق، و إنما لكل زمن الأصل هو «الغالب على المسير و أعظم السير» و هو الآن يجتاز ألف كيلو مترا حيث إن أعظم المسير هو الباصات و الغالب على المسير فيها لأقل تقدير ستون كيلومترا، و هي مضروبة على ثلثي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قد أفردنا رسالة بشأن القصر و الإفطار باللغة العربية «متى نقصر من الصلاة» و أخرى بالفارسية «نماز مسافر با وسائل امروزى».

(2) و هي صحيحة فضل بن شاذان عن الرضا (عليه السّلام) و قد مضت بهذين النصين‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 302

ساعات اليوم تصبح 960 و هذا أقل قليل من التقدير دون أن نقف على حدّه‏ «1».

و لا يرد علينا السؤال: أما كان يعلم النبي و أهل بيته المعصومون (عليهم السّلام) أن المسيرة تتقدم، فلما ذا قرروا فيما قرروه ثمانية فراسخ؟.

حيث الجواب أنهم لعلمهم بذلك التقدم قرروا الأصل هو المسيرة بالأغلبين سيرا و مسيرا، و إنما الثمانية إمارة مقطعية زمنية قرروها ما دامت المسيرة بالقوافل، و كما نقرر اليوم ألفا من الكيلو مترات لحد القصر.

و فيما إذا سئلنا كيف تختصون أنتم الجدد بهذه الفتوى اليتيمة التي لا قائل بها، و العلماء- قديما و حديثا- مجمعون على تقدير الثمانية؟.

نقول: إن قدامي العلماء لم يفتوا بالثمانية إلّا لأنها كانت المسيرة، و كان الحدان في ذلك الزمان سيان، و أما الآن و قد اجتازت المسيرة عشرات أضعاف الثمانية فلا يصح الجمود عليها جرّا للمسيرة السابقة بثمانيتها إلى اللاحقة التي أصبحت عشرات أضعافها، و ما هي إلا كجر الجمل بشعرة.

ذلك، و لم تسبق سابقة الفتوى في المفروض اختلاف الحدين أن الحد هو الثمانية مع أن المسيرة أكثر منها، اللّهم إلّا تخييرا بينهما، أم فتوى بالمسيرة كيفما كانت أو احتياطا بالجمع بين القصر و الإتمام بين الحدين، أم شذرا بأصالة الثمانية بتخيّل قليل الفرق بين الحدين حيث يسامح كما في حد الترخص بين سماع الأذان و خفاء الجدران‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). لأن معدل السير الأكثري هو (80) كيلو مترا، و الأكثر الآن من ساعات السير ثلاثة أرباع و هي (18) ساعة و مضروبهما/ 1440 كيلومترا، فلينظر إلى الحد الاكثري و هو بين الحدين-/ 1000 كيلومترا.

(2) ففي الحدائق الناضرة 11: 305: لا خلاف و لا اشكال في الاكتفاء بالسير كما تكاثرت به‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 303

و قد نستطيع دعوى الإجماع على تقدم المسيرة لأنهم رووا رواياتها الدالة على أصالتها و لم يأولوها أو يعترضوا عليها، و لأن اختلاف التقدير هكذا ما كان- في الأكثر- يخلد بخلد.

فلم تكن المسألة مطروحة بين الفقهاء، فلو كان إجماع فإنما هو على أصالة المسيرة، ثم و لو كان إجماع على الثمانية المتخلفة عن المسيرة فهو مردود بمخالفة الكتاب و السنة، إذ لا دور للإجماع الذی یخالفهما ؛ فإنهما الأصلان الأصيلان في أحكام اللّه.

و فيما نسأل أن الأصل في الرباعيات هو الثنائية و قد زاد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أخريين في الحضر «1» فالأصل هو الثنائية حتى يتأكد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الأخبار و كذا لا اشكال فيما لو اعتبرت المسافة بالتقدير فوافق السير.

انما الاشكال فيما لو اختلفا فهل يتحير في العمل على أيهما كان أو لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما أو أنه يقدم السير لأنه اضبط او يقدم التقدير احتمالات استظهر أولها في المدارك و الظاهران وجهه ورود النص بكل منهما، و احتمل في الروض تقديم السير، قال: لأن دلالة النص عليه أقوى إذ ليس لاعتبارها بالأذرع على الوجه المذكور نص صريح بل ربما اختلفت فيه الاخبار و كلام الأصحاب و قد صنف السيد السعيد جمال الدين أحمد بن طاووس كتابا مفردا في تقدير الفراسخ و حاصله لا يوافق المشهور، و لأن الأصل الذي اعتمد عليه المصنف و جماعة في تقدير الفراسخ يرجع إلى اليوم، لأنه استدل عليه في التذكرة بان المسافة تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العام و هو يناسب ذلك.

و يظهر من الذكرى تقديم التقدير و لعله لأنه تحقيق و الآخر تقريب أقول: لا ريب ان الاعتبار بكل منها جيد بالنظر إلى دلالة النصوص المتقدمة عليهما إلا أن الاشكال في التقدير من حيث الاختلاف في تفسير الفرسخ كما عرفت من اضطراب كلامهم في الميل و الرجوع إلى الاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام في موضع الاشتباه طريق السلامة و اللّه العالم».

(1).

نور الثقلين 1: 542 في الكافي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: لما عرج برسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن و الحسين زاد

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 304

واجب الزيادة، و ليست إلّا في غير السفر، فحين نشك في حد سفر القصر فالأصل هو الأصل الثنائية.

نجيب أنه لا أصل لتلك الزيادة، إذ ليس للرسول زيادة و لا نقيصة في فرائض اللّه فإنه‏ «إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى‏ إِلَيَّ» و لم يستثن عن الرباعية إلّا السفر المردّد بين الأقل و الأكثر فيعاكس الأصل و النتيجة وجوب الرباعية حتى نقطع بواجب التقصير.

و هنا فروع:

الأولى: المناط في أغلب السير و أعظم المسير هو المتداول في القطر الذي تسكنه، دون سائر الأقطار، كما المناط في القوت الغالب الذي تتبناه زكوة الفطرة هو الغالب في البلد الذي تعيش فيه، و لأن البلاد في كل دولة متشابهة في وسائل السير و أغلبيتها، بل و في كل الأقطار، لذلك لا نجد اختلافا في أغلبية الوسائل على الأغلب.

الثانية: إذا تساوت وسائل السير برية و بحرية و جوية، فلكلّ حسبه من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سبع ركعات شكرا للّه خارجا فأجاز اللّه له ذلك و ترك الفجر و لم يزد فيها شيئا لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل و ملائكة النهار فلما أمره بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات و ترك المغرب لم ينقص منها شيئا.

أقول: و كيف يسبق الرسول في زيادة الركعات ثم يمضيها اللّه تعالى، و إنما الزيادة لو كانت هي من اللّه في البداية كما

في المصدر عن عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان انه سمعها من الرضا (عليه السّلام) فإن قال: فلم قصرت الصلاة في السفر؟ قيل: لأن الصلاة المفروضة أولا انما هي عشر ركعات و السبع انما زيدت فيها بعد فخفف اللّه عنه تلك الزيادة لموضع سفره و تعبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته لئلا يشتغل عما لا بدّ له من معيشته رحمة من اللّه تعالى و تعطفا عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل ...

أقول: و هذه مقدمة الصحيحة التي مضت في اصالة المسيرة و الغالب على المسير و أعظم السير.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 305

مسيرة يوم، إذ لا مرجح في البين حتى يكون الراجح هو الأصل.

الثالثة: المعيار في الأسفار الجوية هو بين نقطتي الصعود و الهبوط، فهو منحني السير دون اختصاص بالقدر الأفقى، حيث العمودان المنحنيان صعودا و هبوطا داخلان في السير الجوي.

الرابعة: المعيار في الأغلبين هو البلد الذي تسافر منه دون خصوص الوطن، فإذا كان الأغلبان في الوطن ألفا و في البلد الذي تسافر منه أقل منه أو أكثر فهو المناط دون الوطن، فإن اجتمعت بلاد في مسيرك تختلف فيها الأغلبية فالمعيار هو المجموع.

فإذا كانت الغلبة في وطنك مع الوسائل البحرية ثم نزلت بلدة تكون الأغلبية فيها بالقوافل، ثم إلى بلدة تكون السيارات هي سيدة الموقف، ثم إلى بلدة السيدة فيها الطائرات، فالمعيار- إذا- هو مجموعة السيدات في مختلف المواقف لمسيرك، فإذا كانت المجموعة مسيرة يوم فقصر و إلا فلا قصر.

فأربعة و عشرون ساعة هي مجموعة السير بأغلب وسائله، واحدة أو أكثر، و ليس المناط ما تركبه أنت.

وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى‏ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً 102.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 306

هذه هي صورة صلاة الخائف في جماعة، سواء أ كانت صلاته قصرا لسفر أم تماما، و كأبرز الائمة الذين يصلون بالمؤمنين هو الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم):

«وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ» هؤلاء الخائفين في أرض المعركة «فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ» ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، حيث الصلاة المقامة في أرض المعركة لا تختص بقسم خاص.

«فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ» قياما لإقام الصلاة معك‏ «وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» معهم‏ «فَإِذا سَجَدُوا» هؤلاء المصلون السجدة الآهلة للركعة و هي السجدتان «فليكونوا» هم أولاء «من وراءكم» أنتم الطائفة الثالثة المراقبة، و تراه كونا خارج الصلاة حيث يكتفى لهم بركعة واحدة كما في رواية «1»؟ أم كونا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 211 عن أبي هريرة نقل القصة التالية بشأن نزول الآية إلا انه قال: و أن جبرئيل أتى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم و تقوم طائفة أخرى وراءهم و ليأخذوا حذرهم و أسلحتهم ثم يأتي الآخرون و يصلون معه ركعة واحدة ثم يأخذ هؤلاء حذرهم و أسلحتهم فيكون لهم ركعة ركعة و لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ركعتان.

و

فيه عن يزيد الفقير سألت جابر بن عبد اللّه عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: الركعتان في السفر تمام انما القصر واحدة عنه القتال، بينا نحن مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في قتال إذ أقيمت الصلاة فقام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فصفت طائفة و طائفة وجوهها قبل العدو فصلّى بهم ركعة و سجد بهم سجدتين ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم وجاء أولئك فقاموا خلف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فصلّى بهم ركعة و سجد بهم سجدتين ثم ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) جلس فسلم و سلم الذين خلقه و سلّم أولئك فكان لرسول اللّه ركعتين و للقوم ركعة ركعة ثم قرأ «وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ ..».

و أخرج مثلهما عن سالم عن أبيه و عن حذيفة و عن أبي هريرة عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 307

خارج الجماعة فليكفوا صلاتهم بركعة أخرى، حيث الفرقة الباقية من المحاربين يراقبون كما في أخرى؟.

كونهم من وراءكم أنتم المراقبين ثم‏ «وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى‏ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ» ليست لتدل إلا على انقطاع صلاة الطائفة الأولى جماعة لا أصلا، و قصر الأربع الى ركعة واحدة قصر قاصر لا يقتضيه الخوف، فإنما يقصر الخوف هنا ركعتين إبقاء في الرباعية للأخريين، ثم و قصرا عن الجماعة في الثانية رعاية لمن لم يصل بعد و حياطة من العدو، و قد تظافرت الروايات بشأن الركعتين سنة و شيعة «1» فقد افترقت الجماعة المسلمة في أرض المعركة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و

من طريق أصحابنا ما روى عن أبي جعفر (عليهما السّلام) أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) صلّى كذلك لعسفان.

و

عن ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول: رويت‏ انه سئل الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه عز و جل‏ «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...» فقال: هذا تقصير ثان و هو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة (الحدائق الناضرة 11: 267،

أقول: «و لعلها صحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية قال .. في الركعتين تنقص منهما ركعة».

(1). لقد تظافرت الروايات من طريق الفريقين بإن صلاة الخوف ركعتان و هي المعول عليها لتظافرها و موافقتها لقضية الخوف بالقدر المحتاج إليه.

ففي الدر المنثور 2: 212- أخرج مالك و الشافعي و ابن أبي شيبة و عبد بن حميد و البخاري و مسلّم و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و الدار قطني و البيهقي من طريق صالح بن خوات عمن صلّى مع النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه و طائفة تجاه العدو فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا و صلوا تجاه العدو و جاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا و أتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

و

فيه أخرج عبد بن حميد و الدار قطني عن أبي بكرة أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) صلّى بأصحابه صلاة الخوف فصلّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلّم فتأخروا و جاء الآخرون فصلّى بهم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 308

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ركعتين ثم سلّم فكان لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اربع ركعات و للمسلمين ركعتان ركعتان»

أقول: عموم «تقصروا من الصلاة تشمل النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و بأحرى، فالصحيح هو الصورة المتقدمة، و قد تعني «أربع ركعات» انه صلّى مرتين لطائفتين.

و

قد روى عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الركعتان للمأمومين ابن مسعود و فيها فقام هؤلاء مقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا،

و

مثله جابر و ابن عباس و علي (عليه السّلام) في قوله (عليه السّلام): صليت صلاة الخوف مع النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا.

و

فيه أخرج البزاز عن علي عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في صلاة الخوف: امر الناس فأخذوا السلاح عليهم فقامت طائفة من ورائهم مستقبلي العدو و جاءت طائفة فصلوا معه فصلّى بهم ركعة ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصل و أقبلت الطائفة التي لم تصل معه فقاموا خلفه فصلّى بهم ركعة و سجدتين ثم سلّم عليهم فلما سلّم قام الذين قبل العدو فكبروا جميعا و ركعوا ركعة و سجدتين بعد ما سلّم.

و

من طريق أصحابنا ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: صلّى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرأ و انصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا ثم استمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قائما فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فكبر و كبروا و قرأ و انصتوا و ركع فركعوا و سجد و سجدوا ثم جلس رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فتشهد ثم سلّم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض و قد قال اللّه لنبيه‏ «وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ ..» ثم قال: فهذه صلاة الخوف التي امر اللّه عز و جل بها نبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قال: من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الاولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين.

و

في صحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) انه قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا و قاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفة الأخرى فكبروا و دخلوا في الصلاة و قام‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 309

حفاظا على جماعة الصلاة الى ثلاث: فرقة مراقبة معنية من الخطاب في «وراءكم» و فرقة صلت ركعة ثم‏ «فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ» ثم‏ «وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى‏ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ» ثم الثلاث ككل‏ «وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ» في كل الأحوال الثلاث، حيث تعني «ليأخذوا» كل أصحابها، و الحذر هو العدة الفكرية و العملية في الحظر عن العدو.

إذا فلم تفت من الخائف إضافة الى الركعتين الأخريين إلا حالة الجماعة في ثانية الأوليين، و ذلك فيما إذا كانت الجماعة ميسورة دون تخوّف عن أية وقفة، و إلا فليصلوا فرادى حالة الحراك: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً ..».

فلصلاة الخوف في كل مجالاتها قصر هو قضيتها، قصرا من الركوعات و السجودات إذا لزم الأمر، أم قصرا من الركعتين جماعات و فرادى حين لا تخوّف عن ركوعات و سجودات، و قصرا عن جماعة الركعة الثانية في الجماعات.

و لا قصر عن الركعات إلّا في الرباعيات‏ «1» اللّهم إلّا في الركوعات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الإمام فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الإمام ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات و للأولين ركعتان في جماعة و للآخرين وحدانا فصار للأولين التكبير و افتتاح الصلاة و للآخرين التسليم».

(1).

المصدر أخرج الدار قطني و الحاكم عن أبي بكرة أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) صلّى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف و جاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ست ركعات و للقوم ثلاث ثلاث، و فيه عن علي (عليه السّلام) قال: صليت صلاة الخوف مع النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا

، و

في الوسائل في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة و يقضون ركعتين و يصلي بالآخرين ركعتين و تقضون ركعة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 310

و السجودات قضية الخوف و الحفاظ على النفس.

ذلك‏

«و صلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه»

كما في الصحيح‏ «1».

ذلك: «وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ» و هما سلاحان اثنان تقية عن العدو إذ «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً» فلا يكفي مجرد أخذ الأسلحة دون أخذ الحذر كما لا يكفي أخذ الحذر دون أخذ الأسلحة.

ذلك حين لا عذر عاذرا عن حمل الأسلحة «وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ» تخفيفا عن حملها حالة الصلاة و سواها لكن‏ «وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ» على أية حال حيث لا تعذرون فيه بحال‏ «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً» (102) فذلك العذاب المهين للكافرين مما يهين بأسهم فلا يخيّل الى المؤمنين أن لهؤلاء قوة قاهرة يخاف منها، فإنما أخذ الحذر منهم لكيلا يميلوا عليكم ميلة واحدة فتصبح لهم قوة قاهرة.

و هكذا يهين اللّه كيد الكافرين في الأولى و الأخرى، و ليهوّن على المؤمنين مطاردتهم بكل صبر و صمود.

فالتيقظ في النفس و التحفظ من العدو في أرض المعركة مفروض على المناضلين حتى حالة الصلاة فضلا عن غيرها، حيث الغفلة تمكّن العدو منهم.

و لا يمنع فرض الصلاة عن مراقبة العدو، فانها فرض في فرض، و ابتعاد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و

هو صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال‏ قلت له صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم و صلاة الخوف ...» (الوسائل الباب 1 من صلاة الخوف و المطاردة».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 311

عن كيد الشيطان في صلاة الرحمن، فيا له من حنان لكتلة الإيمان‏ «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ».

و من هنا نعرف مدى وجوب الحفاظ على النفس من العدو أيا كان و إن استلزم القصر من عمود الدين، فضلا عن سائر الواجبات، اللّهم إلّا التي هي أهم من النفس كالحفاظ على أصل الدين و كيان المسلمين.

ذلك و لأن الصلاة سلاح من أسلحة المعركة، صلة باللّه وسيلة لإرعاب أعداء اللّه و تثبيتة أن المؤمنين يحاربون لأجل إقام الصلاة و سائر الصّلات باللّه، و ليعرف العدو أنهم لا يهابونهم في أرض المعركة فلا يتركون صلاتهم تخوفا منهم مهما قصروا منها حفاظا عن كيدهم.

و ذلك التوازن في تنظيم سلاحي الصلاة و السلاح مع أخذ الحذر، استثارة لحاسة الحذر، و سكب لفيض الثقة، و هو طابع المنهج المبلج القرآني لتربية النفوس المؤمنة و ترقية الصف الإسلامي السامي في مواجهة العدو الماكر الحاكر.

فكما لا بد للمناضل من تنظيم أسلحته النارية و التكتيكات الحربية، كذلك عليه تنظيم سلاح الصلاة و صلاحها حالة الحرب كيلا تفوت و لا تفوّت، فليقصر منها كما يناسب طبيعة المعركة وجوّها.

فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى‏ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً 103.

«فَإِذا قَضَيْتُمُ» و أديتم هذه «الصلاة» المقصور منها حالة الخوف‏ «فَاذْكُرُوا اللَّهَ» في كل حالاتكم و حركاتكم و سكناتكم في ثكناتكم الحربية و سواها «قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى‏ جُنُوبِكُمْ» جبرا من قصر الصلاة و كسرها إذ كنتم تعذرون.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 312

«فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ» فلا خوف و لا سفر، فإن سفر القصر دون خوف ليس مطمئنا كما الخوف، فقد تلمح‏ «فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ» بإلحاق سفر القصر بالخوف، و إلا لكان صحيح العبارة «فإذا زال الخوف».

فالاطمئنان اثنان، اطمئنان للروح عبارته «زال الخوف» و اطمئنان للجسم و عبارته «استقررتم» و قد تجمعهما «اطمأننتم» عن خوف الروح و عدم استقرار الجسم.

ذلك، و كما أن اطمئنان الروح هنا محدد بسكون النفس عن خوف العدو الفاتن و ما أشبه، كذلك اطمئنان الجسم محدد بسكون الجسم عن مسيرة يوم بأعظم السير و الغالب على المسير.

إذا فلا مطاردة بين‏ «فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ» و السنة المفترضة القصر من صلاة المسافر مسيرة يوم.

«فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ» المفروضة الحاضرة دون المقضية، أقيموها شاملة الشرائط كاملة، و كيف تكفي الصلاة المقصورة السابقة عن المقامة التامة، و هلّا أجلت حتى تقام كاملة فعجلت ناقصة؟.

ذلك ل «إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً»- «كانت» على مدار الزمن الإيماني‏ «عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» باللّه «كتابا» ثابتا مفروضا «موقوتا» لها وقت مقرر محدّد لا يعجّل عنه و لا يؤجّل، فإن لكلّ من الفرائض اليومية وقتها مهما ضاقت أو وسعت، فلا يصح تأجيلها مقامة تامة بديلة عن تعجيلها في وقتها الموقوت لها، فالقصر من الصلاة حالة الخوف و أي عذر عاذر أكمل من إقامتها بعد وقتها، ف «لا تترك الصلاة بحال» من الأحوال.

ففاقد الطهورين أو المتيمم و الخائف و المريض، هؤلاء يصلون كما

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 313

يستطيعون و تجزي عنهم و لا يسمح لهم تأجيلها عن وقتها الموقوت لها رجاء إقامتها بكل واجباتها، فمتى زالت أسباب الرخصة في صفة من صفاتها عادت الى صفتها المفروضة، مقامة كما فرضت أول مرة.

فكون الصلاة كتابا موقوتا لا يقضي بعدم وجوب قضاء فائتها حيث الوقت وقتان أصيل و بديل، و من الدليل على البديل- مؤيدا بالسنة القطعية- «وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي» في وجه من وجوهها و هو «حين تتذكر» إن نسيتها في وقتها أو تناسيتها.

و توجيه «موقوتا» ب «موجبا» «1»- ردا على القول إنها محددة الوقت فلا قضاء لها بعد وقتها- لا يزيد إلّا مشكلة على مشكلة، فإن سليمان هذه المختلفة الزور هالك حالك على أية حال، حيث ترك الحاضرة و له مجال، فلا تنحل مشكلته بتفسير الموقوت بالموجب، حيث الموجب مستفاد من «كتابا» و لا تعنيه «موقوتا» لغويا، فهو لغو من القول تلغى به اللغة و تلغى العصمة الرسالية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 545 في الفقيه و قال الصادق‏ في الآية «موقوتا»: مفروضا،

و

فيه عن العلل عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في الآية «كِتاباً مَوْقُوتاً» قال: موجبا، انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين و لو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتا و ليس صلاة أطول وقتا من العصر.

و

فيه عنه (عليه السّلام) في الآية يعني مفروضا و ليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلاته هذه مؤداة و لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها و لكن متى ما ذكرها صلاها.

و

فيه عن الكافي عن داود بن فرقة قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» قال: كتابا ثابتا و ليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فإن اللّه عز و جل يقول لقوم‏ «أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا»

و

فيه عن أبي جعفر (عليه السّلام) أي موجوبا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 314

لسليمان، إذ لم تعن «ردوها علي» رد الشمس إذ لا ذكر لها و لا لمحة من ذي قبل، إنما المذكور «الصافنات الجياد» و هي التي «طفق» سليمان لها «مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ» و ليس للشمس سوق و أعناق!.

و لقد هلك مختلق هذه الرواية على أهل العصمة و لم يهلك سليمان القرآن و اللّه المستعان.

[سورة النساء (4): الآيات 104 الى 115]

وَ لا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَ تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (104) إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَ لا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً (105) وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (106) وَ لا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أَثِيماً (107) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَ لا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَ هُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضى‏ مِنَ الْقَوْلِ وَ كانَ اللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً (108)

ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَمَنْ يُجادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (109) وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً (110) وَ مَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى‏ نَفْسِهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (111) وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً (112) وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَ ما يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَ ما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْ‏ءٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً (113)

لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (114) وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى‏ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً (115)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 316

وَ لا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَ تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً 104.

لقد نزلت هذه الآية و ثانية في آل عمران بشأن جرحى الحرب عند الهزيمة العظيمة في أحد تأمرهم بملاحقة المشركين دون أي وهن هو طبيعة حال الانهزام‏ «1».

فأنتم المناضلون الجرحى المفروضة عليكم الصلاة على تخوف في أرض المعركة، لا تفتكروا أن الصلاة و الهزيمة تسمحان لكم أن تهنوا في ابتغاء القوم‏ «وَ لا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ» على أية حال- صلاة و غير صلاة- على جراح و غير جراح:

«وَ لا تَهِنُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَ تِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (3: 140) و حين لا يجوز الوهن في ابتغاء القوم و أنتم جرحى فبأحرى و أنتم أصحاء، حكم صارم غير محصور بحالة و لا محسور، و لا هو مقيد بشأن النزول.

و لماذا تهنون في ابتغاء القوم و الألم في النضال شرع سواء بينكم و لكم فضل القوة الروحية عليهم‏ «وَ تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ» و من ثم قوة اللّه العليم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 546 في تفسير القمي‏ أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لما رجع من وقعة أحد و دخل المدينة نزل عليه جبرئيل (عليه السّلام) فقال: يا محمد ان اللّه يأمرك أن تخرج في أثر القوم و لا يخرج معك إلا من به جراحة فأمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مناديا ينادي:

يا معشر المهاجرين و الأنصار من كانت به جراحة فليخرج و من لم يكن به جراحة فليقم فأقبلوا يضمدون جراحاتهم و يداوونها و أنزل اللّه على نبيه‏ «وَ لا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ‏ ... فقال عز و جل:

«إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ..».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 317

الحكيم حيث فرض عليكم الجهاد بعلمه فيما يحصل و حكمته لما يحصل، و إن لكم‏ «إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ».

فهذه عديدة من كلمات اللّه تضع حاسمة الخطوط الرئيسية في المعركة، كاشفة عن الشقة البعيدة و المشقة العتيدة بين جبهتي الصراع.

ذلك، فحين يصر العدو الكافر الماكر على مواصلة الحرب فما أجدر المؤمنين على مواصلتها و بأحرى و أشد إصرارا، تصبّرا على آلامها، و استئصالا لفتنهم قدر المستطاع.

فسبيل الضفّة المؤمنة- إذا- الاحتمال على أية حال دونما انهيار و لا فرار مهما تعلم أنها تألم ف‏ «إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَ تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ»!.

«وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً» كيف اعتلاج المشاعر و اختلاج المحاور «حكيما» في أمره الإمر بشأن الجهاد الصامد، و النهي عن الحياد الهامد البائد المائد.

إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَ لا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً 105.

على ضوء هذه اليتيمة المنقطعة النظير نعرف مدى حاكمية الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بين الناس، حاكمية هي في الأغلبية الساحقة في الحقول السياسية و الجماعية و الحربية أماهيه من دون الأحكامية المتعودة، حيث الحاكم في الحقل الأحكامي هو اللّه بكتابه و سنة نبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و قد وردت روايات بشأن نزول هذه الآيات مما أوجبت التنديد الشديد المديد بالذين أرادوا الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أن يكون للخائنين خصيما و يجادل عن الذين يختانون أنفسهم و هم يستخفون من الناس و لا يستخفون من اللّه، و هم أولاء الذين يكسبون إثما ثم يرمون به بريئا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 318

فهنالك إراءة ربانية لهذا الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إضافة الى القرآنية العامة، إراءة خاصة في تأويل الأحكام الشرعية، هي له خاصة أو من علّمه من خلفاءه المعصومين، و خاصة أخرى هي بسنته الثابتة غير المفرقة، و ثالثة هي بما أراه اللّه كافة المصالح الملزمة الحيوية الإسلامية، فهو- إذا- حاكم رباني بين الناس بما أراه اللّه، لا رأى له من سواه.

و المحور الأصيل مما يحكم به الرسول بين الناس هو الكتاب ف‏ «إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ» كأصل في هذا الكتاب، و كفرع على ضوء سائر الوحي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و يريدون أن يضلوا الرسول بما ضلوا و هم يشاقون الرسول بعد ما تبين لهم الهدى.

ففي نور الثقلين 1: 547 عن تفسير القمي في الآية كان سبب نزولها أن قوما من الأنصار من بني أبيرق اخوة ثلاث كانوا منافقين بشير و مبشر و بشر فنقبوا على عم قتادة بن النعمان و كان قتادة بدريا و أخرجوا طعاما كان أعده لعياله و سيفا و درعا فشكى قتادة ذلك إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه ان قوما نقبوا على عمي و أخذوا طعاما كان أعده لعياله و درعا و سيفا و هم أهل بيت سوء و كان معهم في الرأي رجل مؤمن يقال له لبيد بن سهل فقال بنو أبيرق لقتادة:

هذا عمل لبيد بن سهل فبلغ ذلك لبيدا فأخذ سيفه و خرج عليهم فقال: يا بني أبيرق أ ترمونني بالسرق و أنتم اولى به مني و أنتم المنافقون تهجون رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و تنسبونه إلى قريش لتبينن ذلك أو لأملأن سيفي منكم فداروه و قالوا له: ارجع يرحمك اللّه فإنك بري‏ء من ذلك فمشى بنو أبيرق إلى رجل من رهطهم يقال له أسيد بن عروة و كان منطيقا بليغا فمشى إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: يا رسول اللّه ان قتادة بن النعمان عمد إلى أهل بيت منا أهل شرف و نسب فرماهم بالسرق و اتهمهم بما ليس فيهم فاغتم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لذلك و جاء إليه قتادة فأقبل عليه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قال له: عمدت إلى أهل بيت شرف و حسب و نسب فرميتهم بالسرقة و عاتبه عتابا شديدا فاغتم قتادة و رجع إلى عمه و قال: يا ليتني مت و لم أكلم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقد كلمني بما كرهته فقال عمه: اللّه المستعان، فأنزل اللّه في ذلك على نبيه هذه الآيات إلى‏ «بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 319

و لقد أمر الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ليحكم بين الناس- كأصل- بالقرآن، كسائر الرسل بسائر الكتب، حيث‏ «كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ..» (2: 213).

و لو أن‏ «بِما أَراكَ اللَّهُ» هي نفس‏ «أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ» لكان الصحيح الفصيح‏ «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ» كما «فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخافُ وَعِيدِ» (50: 45) «وَ كَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى‏ وَ مَنْ حَوْلَها ..»

(42: 7).

ذلك، و ليس الحكم القضاء في الدعاوي و سائر الأحكام في مختلف الحقول، غير المنصوصة في القرآن، ليست هذه مما أنزل إليه في نص الكتاب أو ظاهره، اللّهم إلّا في تأويله اتساعا علميا له بالأحكام، و في سنته تفصيلا لكافة الأحكام، و فيما أراه اللّه رؤية معرفية تجعله حاكما طليقا بين الناس في كل قليل و جليل، فلا يخطأ في أي حكم بيانا و تطبيقا، كما لا يخطأ في الأحكام القضائية و السياسية و الحربية أمّاهيه، مما لا نص لها في الكتاب و السنة.

فكما «أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ» هي وحيه الأصيل، كذلك‏ «بِما أَراكَ اللَّهُ» هي وحي له آخر يحلق على سائر الوحي، إذا فكل أحكامه عاصمة معصومة بما أراه اللّه، حتى في الأقضية الخاصة.

ف «إنا» بجمعية ربانية الصفات «أنزلنا»- «بالحق»- «إليك»- «بالحق»- «الكتاب» بالحق، فذلك الإنزال هو في مثلث الحق الثابت الذي لا حول عنه، و لماذا؟:

«لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ» حكما في كافة البينونات السياسية و الاقتصادية

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 320

و الثقافية و العقيدية و الخلقية و العملية، فردية و جماعية، إزالة لكل بين و بون عن ذلك البين و بماذا؟:

«بِما أَراكَ اللَّهُ» و تراها إراءة بصرية؟ و ليس الحكم- فضلا عن مادته- مبصرا! أم إراءة عقيدية؟ و قد كان يعتقد كل ما أنزل اللّه عليه و ينزله قبل إنزاله!.

أم عرّفك اللّه؟ و هذا هو الصحيح، و هذه من الحكمة النازلة عليه مع الكتاب: «وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً» (4: 113) فلا بد و أنها حكمة مع القرآن مهما كان القرآن نفسه أصل الحكمة لحد أصبح برهانا للرسول لا مرد له: «وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ»: «حِكْمَةٌ بالِغَةٌ فَما تُغْنِ النُّذُرُ» (54: 5).

و لقد كفت‏ «بِما أَراكَ اللَّهُ» برهانا ساطعا على أنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما كان ليحكم إلّا بإراءة ربانية، دون الرؤية العقلية أم رؤية الشورى أماهيه، إنما هي عقلية الوحي الصارم لا سواه، كما و في عشرات من الآيات ما تعني: «إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى‏ إِلَيَّ» (6: 50) «قُلْ إِنَّما أَتَّبِعُ ما يُوحى‏ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي» (7: 203) «قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى‏ إِلَيَّ» (10: 15).

و ليس يعني هذه الإراءة الربانية أنه سبحانه فوض إليه أمرا من التكوين أو التشريع، اللّهم إلا تفويضا في أن يحكم بما أراه اللّه وحيا و كما فوض الى خلفاءه المعصومين أن يحكموا بما أراهم رسول اللّه بوحي من اللّه‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 547 في أصول الكافي عن محمد بن سنان قال قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): لا و اللّه ما فوض اللّه إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و إلى الائمة (عليهم السّلام) قال اللّه عز و جل‏ «إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّه»ُ

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 321

لذلك «كان الرأي من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) صوابا من دون خطإ لأنه وحي اللّه و قد جرى في الأوصياء (عليهم السّلام) «1».

ذلك و قد أكده اللّه بما أمره أن‏ «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ» (5: 48) حيث يشمل بما أنزله في كتابه و ما أراه اللّه‏ «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ» (49).

و لذلك ربط اللّه الإيمان به بأن يحكّموه فيما شجر بينهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و هي جارية في الأوصياء (عليهم السّلام).

و

في تفسير البرهان 1: 413 بسند متصل عن موسى بن أشيم قال‏ قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) إني أريد أن تجعل لي مجلسا فواعدني يوما فأتيته للميعاد فدخلت عليه فسألته عما أريد أن أسأله فبينما نحن كذلك إذ قرع رجل الباب فقال: ما ترى هذا رجل بالباب؟ فقلت جعلت فداك اما أنا فرغت من حاجتي فرأيك فرأيك فاذن له فدخل الرجل فجلس ثم سأله عن مسائلي بعينها لم يحزم منها شيئا فأجابه بغير ما اجابني فدخلني من ذلك ما لا يعلم إلا اللّه ثم خرج فلم يلبث إلا يسيرا حتى استأذن عليه آخر فاذن له فجلس ساعة فسأله عن تلك المسائل بعينها فأجابه بغير ما اجابني و أجاب الاول قبله فازددت غما حتى كدت أن أكفر ثم خرج فلم يلبث يسيرا حتى جاء ثالث فسأله عن تلك المسائل بعينها فأجابه بخلاف ما أجابنا أجمعين فأظلم علي البيت و دخلني غم شديد فلما نظر إلي و رأى ما قد دخلني ضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابن أشيم ان اللّه فوض إلى ابن داود ملكه فقال‏ «هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ» و إن اللّه عز و جل فوض إلى محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمر دينه فقال‏ «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ» و ان اللّه فوض إلينا من ذلك ما فوض إلى محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

(1).

المصدر في كتاب الإحتجاج عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) حديث طويل يقول فيه (عليه السّلام) لأبي حنيفة: و تزعم أنك صاحب رأي و كان .. لأن اللّه تعالى قال: لتحكم بين الناس بما أراك اللّه و لم يقل ذلك لغيره.

و في الدر المنثور 2: 216 عن ابن عباس قال: إياكم و الرأي فإن اللّه قال لنبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لتحكم بين الناس بما أراك اللّه و لم يقل بما رأيت، و فيه أخرج ابن المنذر عن عمرو بن دينار أن رجلا قال لعمر «بِما أَراكَ اللَّهُ» قال: مه إنما هذه للنبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خاصة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 322

«فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» (4: 65).

و ردف قضاءه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بقضائه سبحانه و تعالى:

«ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (33: 26).

أ فبعد هذه التصريحات يخلد بخلد مؤمن أنه كان يتبع رأى الشورى تاركا ما أراه اللّه، و لم تعن‏ «وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» إلّا أن يشير لهم الى صائب الوحي بصورة الشورى دفعا لهم الى التفكير، و اندفاعا الى ما يوحى الى البشير النذير، لكي يعرفوه عن تفهّم، خروجا عن الجمود و الخمود و كما فصلناه على ضوء آيتي المشاورة و الشورى.

فلقد كان الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يحكم بين الناس في كل ما يحكم بنص الوحي، و علينا إتباعه في هكذا حكم و هو من الأسوة الحسنة «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ» (33: 21)- «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» (3: 31) «فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ كَلِماتِهِ وَ اتَّبِعُوهُ» (7: 158).

ذلك‏ «وَ لا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً» و الخصيم هو المدافع عن الدعوى، بل كن مدافعا للمحقين بما أراك اللّه الحق و المحق، و الباطل و المبطل.

و إن كلا الإفراط و التفريط في الخصومة محظور و العوان بينهما محبور ف‏

«من بالغ في الخصومة اثم و من قصر فيها ظلم و لا يستطيع أن يتقي الله من خاصم» «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السّلام).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 323

و لا يعني ذلك النهي إلّا قطعا لآمال الخائنين أيا كانوا، أن ليس النبي بالذي يميل الى باطل أو مبطل، فإنه معصوم بعصمة ربانية سامية علما و عملا.

و هنا نهيان ينهيان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن الوقوف بجانب الخائنين المختالين، يتوسطهما أمر الاستغفار، و هما ينهيان كل رجاء باطل عن ساحة النبوة القدسية، ثم و أمر الاستغفار ليشمل غفرانه تعالى هؤلاء الخائنين المختالين إن تابوا الى اللّه عما افتعلوه.

وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً 106.

و ليس يجب أن يختص استغفاره (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بما هو عن ذنبه، إذ لا ذنب له فإنه معصوم بعصمة إلهية، بل هو استغفار للمؤمنين متخلفين و سواهم، أم و استغفار عن أن يميل الى هؤلاء الخائنين المختالين أو عن أن يميّلوه استمرارا للعصمة الربانية التي تصده عن كل انحيازة، و تسد عنه كل عائبة آئبة من قبل الأمة، و ليكون صامدا غير هامد بجنب اللّه، حاكما طليقا بأمر اللّه بما أراه اللّه، و كما «وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ» (47: 19) و ما ذنبه إلّا كيانه الرسالي ككل كما في آية الفتح‏ «لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ» حيث الذنب لغويا هو ما يستوخم عقباه، و قد كانت عقبى هذه الرسالة السامية في الأولى و خيمة لولا أن فتح اللّه له (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذلك الفتح المبين، و هي في نفس الوقت عقبى سامية رحيمة في العقبى.

فقد أمر (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ب «وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ» فيما أمر أن يتطلب من اللّه الغفر و الستر على النفس عن التميل الى الخائنين، و قد غفره اللّه و ستره و كما قال بعد «وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ».

فلقد كان في صيانة اللّه عن كل ميلة الى الخيانة و الخائنين مهما بلغ الأمر

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 324

الإمر في الضغط عليه، فقطع عنهم آمالا لهم في إضلاله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلم يهموا، فضلا عن أن يضلوه أو يضل هو بنفسه!.

لذلك فلم يهم النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بكونه خصيما لخائن فضلا عن فعله حيث عصمه اللّه حتى عن هم الخائنين على حمله!.

إذا فمحور الاستغفار بحقه ليس هو الغفر و الستر على نفس النبي القديسة أن يهم لهم أو يفعل لصالحهم بل عن هم الخائنين في محاولة إضلاله في ذلك المجال العجال، و بذلك تضرب الروايات المتهمة إياه أنه همّ أو كاد أن يهم تضرب عرض الحائط و لا ينبئك مثل خبير.

وَ لا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أَثِيماً 107.

كيف هنا «لا تجادل» و لم يكن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ليجادل عن الذين يختانون أنفسهم؟ علّها تعني كافة المكلفين على الأبدال، كما «ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ» الآتية تدل عليه، ثم و لا بأس بعنايته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في المعنيين بالخطاب، و ليعلموا أنه لن يجادل فتنقطع آمالهم الكاذبة عنه.

ثم و النهي عن شي‏ء لا يدل على أن المنهي فاعله، بل قد يكون تدليلا على الحرمة رساليا و هو تاركه رسوليا، ثم و تدليلا على واجب الاستمرار في الانتهاء.

و لماذا هنا «يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ» و هم خانوا سائر الأنفس؟ علّه للتدليل على أن الذين يخونون سائر الأنفس فإنما يختانون- أولا- أنفسهم حيث ترجع الخيانة إليهم أنفسهم، و الاختيان هو الافتعال الاحتمال للخيانة، ففعالية الخيانة بالغير

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 325

هي راجعة الى المختان يوم الدنيا و يوم الدين، مهما انضرّ بها المختان يوما من الدنيا.

فحين تضر الخيانة بالغير يوما مّا و هو مظلوم، فقد تضر الخائن كل الأيام حيث يخون مبدء الإنسانية العطيفة العفيفة، و يخون الأمانة الملقاة على عاتق الإنسان، فيعرّض نفسه الخائنة لغضب اللّه و عذابه، كما عرّضها هنا لغضب المظلومين، فنفس الخائن هي أكثر تأثرا بخيانته ممن اختانه، فهي- إذا- تختان نفسها قبل و أكثر مما تختان غيرها.

ثم اختيان الأنفس يشمل الخيانة غير المتعدية كما المتعدية، و قد عني به طليق الخيانة، فالمجادلة عن المختان محظورة أيا كان‏ «إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً» بنفسه أم و سواه «أثيما» يعيش الإثم و هو كل ما يبطئ عن الصواب.

و لماذا هنا «خوانا» مبالغة و الخائن أيا كان يبغضه اللّه؟.

علّه بمناسبة شأن النزول حيث خان في الدرع الذي سرقه و نسبها الى اليهودي؟ ثم لما افتضح فر الى مكة و ارتد و نقب حائط إنسان للسرقة فسقط عليه الحائط فمات.

ثم التنديد الشديد ليس إلّا بكل خوّان أثيم، دون كل خائن آثم.

ثم الذي لا يحبه اللّه هو مبغضه بطبيعة الحال، إذ لا عوان للّه بين بغض وحب إلّا إذا كان جاهلا أو غافلا عوذا باللّه، فكيف تجادل عن الذي يبغضه اللّه و أنت حبيب اللّه!.

يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَ لا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَ هُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضى‏ مِنَ الْقَوْلِ وَ كانَ اللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً 108.

«يستخفون» اختيانهم «عن الناس» خوفة منهم أم رعاية لهم و كأنهم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 326

أحق من اللّه ثم‏ «وَ لا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ» و كأنه لا حقّ له أم هو أدنى‏ «إِذْ يُبَيِّتُونَ ..» «1».

ترى ذلك الاستخفاء من الناس هو بالإمكان محظورا أو محبورا، فكيف الاستخفاء من اللّه‏ «وَ هُوَ مَعَهُمْ»؟.

لأنه «هو معهم» فلا يعني الاستخفاء عنه إلا ترك ما يستخفونه من الناس إذ «كانَ اللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً» و هذه المعية العلمية حيطة شاملة هي أحوط منهم على أنفسهم «و هو أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» و المعية في القدرة الشاملة و هي أقدر مما لهم على أنفسهم، هذه المعية تقتضي لمن يعرفها قضية الإيمان باللّه أن يستخفي الخيانة من اللّه فلا يخون، ثم لا حاجة الى الاستخفاء عن الناس إذ لا خيانة، فهو- إذا- بري‏ء فيما بينه و بين اللّه و ما بينه و بين الناس.

و إن ذلك الاستخفاء من الناس دون اللّه صورة رزية مدعاة الى السخرية بما فيها من ضعف و التواء حيث يبيتون ما لا يرضى اللّه من القول استخفاء من الناس الذين لا يملكون لهم نفعا و لا ضرا، ثم لا يخافون و يستخفون من اللّه الذي يملكهم و يملك كلّ شي‏ء، فأين يذهبون، و بأي حديث بعد اللّه و آياته‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 548 عن تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال: إن أناسا من رهط بشير الأدنين انطلقوا إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قالوا نكلمه في صاحبنا و نعذره فإن صاحبنا لبري‏ء فلما أنزل اللّه «يستخفون من الناس و لا يسخفون من الله» إلى قوله «وكيلا» فأقبلت رهط بشير فقالوا يا بشير استغفر اللّه و تب إليه من الذنوب فقال:

و الذي احلف به ما سرقها إلا لبيد فنزلت‏ «وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ..» ثم ان بشيرا كفر و لحق بمكة و أنزل اللّه في النفر الذين اعذروا بشيرا و أتوا النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ليعذروه:

«وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ‏- إلى- وَ كانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً» و نزلت في بشير و هو بمكة «وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ‏- إلى- مَصِيراً».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 327

يؤمنون، ء إفكا آلهة دون اللّه يريدون!.

ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَمَنْ يُجادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا 109.

«ها» ألا فانتبهوا «أنتم هؤلاء» المجادلون عن الخائنين المختانين أنفسهم‏ «جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا» و نفعتهم جدالكم، و لكنها ليست لتفيدهم في حساب اللّه، إذا «فَمَنْ يُجادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ» و الحاكم هو اللّه لا سواه‏ «أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا» يتوكل أمرهم الإمر في يوم اللّه؟!.

فما هي جدوى الجدال عنهم في هذه الهزيلة الزائلة القليلة، و هي لا تدفع عنهم في تلك الهائلة الثقيلة.

و إنها حملات غاضبة على الواقفين في صفوف الخائنين جدالا عنهم لصالحهم ضد الأبرياء، و من ثم تقريرات هامة للقواعد العامة لأمثال هذه المجادلة الخائنة:

وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً 110.

«يَظْلِمْ نَفْسَهُ» تعم لازم الظلم و متعديه، فهل إن «سوء» تختص بالأول أو الثاني أو كما الظلم يعمهما؟ قد تعني «سوء» خفيف العصيان حيث تقابل الظلم، مهما عم كلّ منهما كلّا منهما، و هما على أية حال تشملان كل دركات العصيان الموعودة هنا بعد الاستغفار بالرحمة و الغفران، و طبعا بالشروط المسرودة في سائر القرآن‏

«من أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة» «1»

و هكذا تفسر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مستدلا بالآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 328

«مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَ لا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً» (4: 123) «1» و «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهالَةٍ ثُمَّ تابَ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (6: 54)، فكما لعمل السوء دركات كذلك للتوبة عنه درجات و لا يظلمون نقيرا.

فهنا بعد ما مضى من التهديد الشديد و التنديد المديد بالمختانين الأثماء، وعد بعد وعيد و فتح لباب الرحمة بمصراعيها على وجوه العصاة أن يستغفروا اللّه بما يصلح حالهم و بالهم.

و لكي يعلم العصاة أنها ترجع بكل المخلّفات إليهم أنفسهم، فهي لزامهم ككلّ لازمة و متعدية، لذلك يصرح:

وَ مَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى‏ نَفْسِهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً 111.

و الإثم هو كل ما يبطئ عن الصواب في نفسه الآثم أو أنفس المظلومين به، ف‏ «مَنْ يَكْسِبْ إِثْماً» سوء أو ظلم النفس‏ «فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى‏ نَفْسِهِ» لا على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 216 عن أبي بكر قال سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول‏ ما من عبد أذنب فتوضأ فأحسن و ضوءه م قال فصلى و استغفر من ذنبه إلا كان حقا على اللّه أن يغفر له لأن اللّه يقول: وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً».

و

فيه أخرج أبو يعلى و الطبراني و ابن مردويه ن أبي الدرداء قال‏ كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا جلس و جلسنا حوله و كانت له حاجة فقام إليها و أراد الرجوع ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما يكون عليه و انه قام فترك نعليه أخذت ركوة من ماء فاتبعته فمضى ساعة ثم رجع و لم يقض حاجته فقال: انه أتاني آت من ربي فقال انه من يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر اللّه يجد اللّه غفورا رحيما، فأردت أن أبشر اصحابي‏

، قال أبو الدرداء: و كانت قد شقت على الناس التي قبلها «مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ» فقلت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): و إن زنى و أن سرق م استغفر ربه غفر اللّه له؟ قال: نعم، قلت: الثانية؟ قال: نعم، قلت: الثالثة؟

قال: نعم على رغم أنف عويمر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 329

ربّه حيث لا ينضر بالضرر، و لا على المظلومين حيث يتلافى لهم يوم الدين مهما انضروا يوم الدنيا، حيث الفراغات المفتوحة ظلما يوم الدنيا هي كلّها مسدودة محبورة يوم الدين‏ «وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً» بالآثمين و المأثومين «حكيما» في تأجيل خلفية الوزر الى يوم الدين.

وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً 112.

هنا «خطيئة» هي التي لا تبطئ عن الصواب، لازمة و متعدية، ثم «إثما» يبطئ عنه لازما و متعديا فهو أخطأ من الخطيئة «ثُمَّ يَرْمِ بِهِ» بما كسب من خطيئة أو إثم «بريئا» عنه‏ «فَقَدِ احْتَمَلَ» على نفسه الخاطئة الأثيمة «بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً» يبين مدى خبثه كما يبين رميه يوما مّا، حيث الظلم و لا سيما الفرية لا يدوم، فقد يظهر يوما مّا و يفضح صاحبه.

فلا يزعمن مفتر أن رميه بريئا بما افتعل يحمّل البري‏ء وزره، بل هو الذي يتحمل خطيئة نفسه و إثمه و مثله أو مضاعفات معه حيث رمى به بريئا «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى‏».

و

«الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما ستره اللّه عليه فاما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول اللّه: «فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً» «1».

ذلك، و هكذا الذي يكسب خطيئة أو إثما على حساب برى‏ء توافقا أم لم يتوافقا، «فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً» على اللّه كأنه يقبل ذلك الرمي و الحمل‏ «وَ إِثْماً مُبِيناً» حيث يبطئ نفسه عن الصواب زعم أنه حمّل غيره غير الصواب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 549 تفسير العياشي عن عبد اللّه بن حماد الانصاري عن عبد اللّه بن سنان قال قال لي أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 330

و في ذلك الجو الظليم العميم، المزل المضل، نجد اللّه تعالى يعصم رسوله النبي الكريم عن كافة المزلات و المضلات، لا فحسب بل و عن اهتمام المضلين أن يضلوه:

وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَ ما يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَ ما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْ‏ءٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً 113.

هنا ضلال واقع بإضلال المضلين و ليس إلّا للضالين، مهما كانوا من المؤمنين قضية ضعف الإيمان و بساطته.

و هناك دفع عن الضلال أمام الضال، و ذلك لأفاضل المؤمنين قضية العدالة و قوة الإيمان.

و هنالك في حقل العصمة الربانية، و لا سيما في حق النبي الأعظم الأعصم فضل من اللّه عليه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أن يصد المضلين و يسدهم عن أن يهموا بإضلاله، فضلا عن إضلاله و انفعاله بإضلالهم، و هكذا يقول اللّه في حقه‏ «وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ..» و أين تلك العصمة العالية الغالية، و الوصمة عليه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنه مال الى الجدال عن الذين يختانون أنفسهم كما في مختلفات زور بكل إصرار و غرور.

ثم‏ «وَ ما يُضِلُّونَ» فيما يحاولون‏ «إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَ ما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْ‏ءٍ» و همّ الجدال عن الخائنين ضرر على العصمة القدسية، فهي منفية بنص الآية خلافا للرواية.

ذلك! حيث‏ «وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ» و هي مما آتاك اللّه لتحكم بينهم بها كما تحكم بالكتاب، ثم‏ «وَ عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ» لا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 331

«ما لم تعلم» بل‏ «ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ» كيفما كنت و أينما كنت و في أية دراسة أو مدرسة لو كنت، أم أية كينونة من غير ما كوّنه فضل اللّه العظيم.

و حين يسلب ذلك العلم عن أعقل العقلاء و أسعد السعداء، سلبا بأسره مهما كانت معدّاته الذاتية و الخارجية قوية عالية، فبأحرى سلبه عن كافة العالمين من الجنة و الناس و سواهم أجمعين، اللّهم إلا بفضل اللّه العظيم غير العميم، حيث خصه بذلك الفضل العظيم.

و هنا «عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ» تعم مثلث الكتاب و الحكمة و ما أتاه من غيرهما ليحكم بين الناس بما أراه اللّه‏ «وَ لا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً».

و هكذا يعصم اللّه رسوله العظيم عن كل محاولة و حيلة شريرة مبيّتة ضده، و لكي يعلم الكائدون ألا يؤثر فيه كيدهم، و يعرف المائدون ألا يتأثر هو بميدهم، و يشعر المتهمون إياه المهتمون بإثبات خطيئة عليه أن ساحته القدسية بريئة عن الخطايا- بل و عن و اهتمامها- كلّها بما عصمه اللّه، فهو في عصمة طليقة ربانية لا غبار عليها.

فتلك هي نعمة يمن بها على الأمة المرحومة، و على كافة المكلفين بهذا الدين المتين و الرسول الأمين، النعمة التي التقطت المكلفين أجمعين من سفح الجاهلية الجهلاء، لترقى بها في الطريق الصاعد المساعد، الى القمة البالغة السامقة التي لا تساوى و لا تسامى على مدار الزمن حتى القيامة الكبرى‏ «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى‏»!.

لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً 114.

«النجوى» قد تكون مصدرا ك‏ «ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى‏ ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 332

رابِعُهُمْ» تعني مناجاتهم مع بعض البعض، أم هم المتناجون أنفسهم‏ «إِذْ هُمْ نَجْوى‏» و قد تحتمل هنا المعنيان، و يتأيد الثاني بالاستثناء «إِلَّا مَنْ أَمَرَ» تعني من المتناجين.

و النجوى هي في نفس الذات محظورة إذ تحزن من بحضرتها «إِنَّمَا النَّجْوى‏ مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا» (58: 10) حيث الحق صراح لا يحتاج الى نجوى، فليست النجوى- إذا- إلا توطئة شريرة بحق المتناجى عليه، فلا تصلح إلّا في الحق الذي لا يصلح أن يستبان كالنجوى مع الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بشؤون الحرب أم سائر الشؤون السياسية التي يجب أن تخفى لصالح الجماهير المسلمة.

و «إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» فيتناجى فيها كيلا تذاع فتضاع، كما (كل سر جاوز الإثنين شاع).

إذا فقليل من النجوى محبورة مشكورة، ثم‏ «لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا» و المستثنى هو ذلك القليل، إذا فهو استثناء منقطع، حيث انفصاله يقتضي قليلا من ذلك الكثير مع سائر القليل.

و مهما يكن من شي‏ء فالأمان الأمان و عوذا باللّه من اللسان في نجواه و سواه و كما

قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله عز و جل» «1»

و

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 220 عن أم صالح بنت صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قالت قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): ... و

فيه عن ابن شريح الخزاعي قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»

و

فيه عن سفيان بن عبد اللّه الثقفي قال‏ قلت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مرني بأمر أعتصم به في الإسلام قال قل آمنت باللّه ثم استقم قلت يا رسول اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 333

«رحم الله مرء تكلم فغنم أو سكت فسلم» «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ما أخوف ما تخاف علي قال: هذا و أخذ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بطرف لسانه نفسه.

و

فيه عن عقبة بن عامر قال‏ قلت يا نبي اللّه ما النجاة؟ قال: «أملك عليك لسانك و ليسعك بيتك و ابك على خطيئتك» و فيه عن اسود بن أبي أحرم المحاربي قال قللت رسول اللّه أوصني قال: هل تملك لسانك قلت فما أملك إذا لم أملك لساني قال فهل تملك يدك قلت فما أملك إذا لم أملك يدي قال؛ فلا تقل بلسانك إلا معروفا و لا تبسط يدك إلا إلى خير.

(1). المصدر أخرج البيهقي عن الحسن قال بلغنا أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: ...».

و

فيه عن ابن مسعود إنه أتى على الصفا فقال: يا لسان قل خيرا تغنم أو أصمت تسلّم من قبل أن تندم، قالوا يا أبا عبد الرحمن هذا شي‏ء تقوله أو سمعته قال لا بل سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: «أن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه»

و

فيه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من سره أن يسلم فليلزم الصمت.

و

فيه عن أنس‏ أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لقي أبا ذر فقال يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر و أثقل في الميزان من غيرهما قال بلى يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: عليك بحسن الخلق و طول الصمت و الذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما.

و

فيه أخرج البيهقي عن أبي ذر قال‏ قلت يا رسول اللّه أوصني قال أوصيك بتقوى اللّه فإنه رزين لأمرك كله قلت زدني قال عليك بتلاوة القرآن و ذكر اللّه فإنه ذكر ذكر لك في السماء و نور في الأرض قلت زدني قال عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان و عون لك على أمر دينك قلت زدني قال و إياك و كثرة الضحك فانهجيت القلب و يذهب بنور الوجه قلت زدني قال قل الحق و لو كان مرا قلت زدني قال لا تخف في اللّه لومة لائم قلت زدني قال ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك»

و

فيه أخرج البيهقي عن ركب المصري قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) طوبى لمن عمل بعلمه و أنفق الفضل من ماله و أمسك الفضل من قوله.

و

فيه عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال‏ إذا أصبح ابن آدم فإن كل شي‏ء من الجسد يكفر اللسان يقول ننشدك اللّه فينا فإنك أن استقمت استقمنا و إن اعوججت اعوججنا،

و

فيه في حديث طويل عنه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 334

و هنا «أَمَرَ بِصَدَقَةٍ» مصداق بارز من الأمر، و قد تصدق الصدقة على كافة الراجحات واجبة و سواها و في كافة الحقول، ثم «أو معروف» تعميم للأمر و يلحقه النهي عن المنكر فإنه أمر معروف و الأمر به أيضا أمر بمعروف، ثم‏ «أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» و لو بالكذب إذا كان الإصلاح بين الناس أصلح من الصدق‏ «1» حيث الكذب محرم لإفساده و أفسد منه فساد الناس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) مع معاذ بن جبل. «و إن شئت أنبأتك بأملك الناس من ذلك كله قلت ما هو يا رسول الله فأشار بإصبعه إلى فيه فقلت و انا لنؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك أمك يا معاد و هل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم و هل تتكلم إلا ما عليك أو لك»

و

فيه أخرج أحمد عن أنس أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال‏ لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه و لا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه و لا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه.

(1).

نور الثقلين 1: 550 في أصول الكافي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الكلام ثلاثة صدق و كذب و إصلاح بين الناس، قال قلت له جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتلقاه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا و كذا خلاف ما سمعت منه.

و

في الدر المنثور 2: 222 عن عائشة قالت قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا يصلح الكذب إلا في ثلاث الرجل يرضي امرأته و في الحرب و في صلح بين الناس،

و

فيه عن عبد اللّه بن عمر قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أفضل الصدقة صلاح ذات البين،

و

فيه أخرج البيهقي عن أبي أيوب قال قال لي رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يا أبا أيوب ألا أخبرك بما يعظم اللّه به الأجر و يمحو به الذنوب تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا أو تفاسدوا فإنها صدقة يحب اللّه موضعها،

و

عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول‏ ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا.

و

فيه عن أبي الدرداء قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ألا أخبركم بأفضل من درجات الصيام و الصلاة و الصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين، قال و فساد ذات البين هي الحالقة،

و

فيه عن أبي أيوب أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال‏ له يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى اللّه و رسوله موضعها قال بلى قال تصلح بين الناس إذا تفاسدوا و تقرب بينهم إذا تباعدوا».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 335

فإذا كان الكذب أفسد من فساد ذات البين فلا يصلح الكذب في طليق الإصلاح، إنما هو فيما كان إصلاحه أكثر من إفساده أم لا إفساد له إلّا الإصلاح، و إذا فلا كذب في الإصلاح كما يروى عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و هنا الأمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس هي كأصدق مصاديق لصالح النجوى، فقد تعني النجوى شورى بين أهليها لصالح فردي أو جماعي فحصيلتها أمر معروف أو أمر بمعروف أو صدقة أو إصلاح بين الناس أمّاذا من صالح يجبر كسر النجوى، ثم و مما يجبرها إنباء الخارجين عن النجوى أنها ليست عليهم، فإما لهم أو لا لهم و لا عليهم، فإما لصالح يجب أو يرجح إخفاءه.

«وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ» المثلث في النجوى، أو النجوى الطليقة «ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ» حين توضع في مواضعها الصالحة مع صالح النية «فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً».

فقد تكون النجوى شرا في شر، كأن تحزن الذين آمنوا و هي ضارّ بهم في مادتها، و هي أنحس دركاتها، و أخرى هي خير في خير، كأن تكون في صالح بنية صالحة بإنباء الخارجين عنها أنها ليست عليهم، و هي أفضل درجاتها، و بينهما متوسطات، كأن تكون في صالح دون نية صالحة و لا إنباء، أو صالح بنية صالحة دون إنباء، أم بإنباء دون نية صالحة أمّاهيه من عوان بين الضفّتين و لكلّ خيره أو شره حسب مدّه و عدّه.

و من أشر النجوى التناجي بالإثم و العدوان و معصية الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و مشاقته: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَناجَيْتُمْ فَلا تَتَناجَوْا بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَ تَناجَوْا بِالْبِرِّ وَ التَّقْوى‏ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. إِنَّمَا النَّجْوى‏ مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ..» (58: 10).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 336

و لأن التناجي قسم من التشاور، فلا رجاحة فيه أم لا سماح إذا لم يكن صالح هناك يقتضي المسارة، «أَمْرُهُمْ شُورى‏ بَيْنَهُمْ» قضية المجاهرة بها و لكي يكون أهلها و المستفيدون منها على خبرة و اطلاع.

و لقد كان اتجاه التربية الإسلامية من ذي قبل أن يأتي كل إنسان بمشكلته المحتار فيها فيعرضها على القيادة العليا الرسالية مجاهرة بمساءلة علنية إن كانت من الموضوعات ذات الصبغة العامة، أم مسارّة إن كانت من المصالح الشخصية التي لا يصح الجهار فيها.

و الحكمة في هذه الخطة الأديبة الأريبة هي ألا تتكون جيوب انعزالية في الجماعة المسلمة ثم تواجهها بأمر مبيّت مقرر من ذي قبل و كأنهم أولياءهم المتأمرون عليهم، اللّهم إلّا إذا لزم الأمر «أَمْرُهُمْ شُورى‏ بَيْنَهُمْ» حسب المصالح الجماعية للجماعة المسلمة.

و لقد كانت المساجد ندوات لهم في مختلف الحقول الإسلامية، تتلاقى فيها مختلف الطبقات و العقول للصلوات و الندوات، مفتوحة لكل من يقصدها دونما أي حاجز، معارض للمشاكل لكي تنحل بشورى بينهم، اللّهم إلّا الأمور التي هي من أسرار القيادة في المعارك و غيرها، أو الأسرار الشخصية البحتة التي لا يحب أصحابها أن تفشو.

و النص القرآني يستثني النجوى التي فيها مصلحة الأفراد أو الجماهير، تناجيا بالبر و التقوى، في صدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى‏ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً 115.

و مشاقة الرسول أن تجعل نفسك في شقّ و الرسول في شق آخر، اتباعا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 337

لغير سبيل المؤمنين و هي إتباع الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، هذه المشاقة موعودة بصلي الجحيم، و لا سيما إذا كانت في نجوى، و هنا «من يشاقق» مهدّد بما هدد فيما حدّد: «مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى‏»- «وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» و أما المشاقة الجاهلة، و لا سيما للذي يتبع سبيل المؤمنين فليست عليه تلك النكاية الشديدة مهما كانت محظورة: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ شَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدى‏ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ» (47: 33).

أجل و إن مشاقة الرسول على علم برسالته و تبيّن هداها لا تعني إلا نكران رسالته أو أنها لا تنفع ما ينفع المشاق في فكرته الخاصة، و من ثم إتباع غير سبيل المؤمنين و هو سبيل الكافرين، إنها معارضة جاهرة للرسالة القدسية، إذا «نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى» تحويلا له الى ما تحوّل من الضفة الكافرة «وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ» فهو حصبها و وقودها «وَ ساءَتْ مَصِيراً»، و لأن مشاقة الرسول محرّمة على أية حال فطاعته واجبة على أية حال و ذلك من دلائل العصمة المطلقة، فالأصل الأولي بعد التسليم للّه هو التسليم للرسول و إتباع سبيل المؤمنين بالرسول.

و هل يعني ذلك الإتباع حجية إجماع المؤمنين مهما كان على خلاف الكتاب و السنة؟ كلا، و من المستحيل ذلك الإجماع فإنه يناقض قضية الإيمان علميا و عقيديا و عمليا.

و لو كان سبيل المؤمنين أو منها إجماعهم فهل إن شورى السقيفة إجماع حتى يستند في حقها بآية سبيل المؤمنين و كما

قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يرد إنما الشورى للمهاجرين و الأنصار فإن اجتمعوا على رجل و سموه إماما كان ذلك لله رضى فإن خرج من أمرهم خارج‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 338

بطعن أو بدعة ردوه الى ما خرج منه فإن أبي قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين و ولاه الله ما تولى!!!» «1».

و أما ما

يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنه قال: «لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدا و يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار» «2»

فلا يعني أن جماعة من الأمة لا يجتمعون على الخطاء، فإن صح عنه ذلك النص فلا ينفي إلّا أن يجمع اللّه الأمة ككل على ضلال، و الشاذ عن رأي الآخرين إن كان من الأمة فقد نقض الإجماع، و قد يصدّق حين يوافق الكتاب أو السنة «3».

ذلك! ثم لا نجد في القرآن سبيلا مسلوكة إلا «سبيل الله» ثم لا سبيل للرسول حيث لا تستقل سبيله عن سبيل اللّه، فكيف تختص سبيل بالمؤمنين تكون حجة أمام الكتاب و السنة.

ذلك، لأن سبيل المؤمنين هي سبيل الإيمان المعرّفة في القرآن بطاعة اللّه و الرسول.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

في نهج البلاغة عن الإمام أمير المؤمنين في احتجاجه في حق الخلافة و باطلها، و في تفسير البرهان 1: 415 عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن رجل من الأنصار قال‏ خرجت أنا و الأشعث الكندي و جرير العجلي حتى إذا كنا بظهر الكوفة بالفرس مر بنا ضب فقال الأشعث و جرير السّلام عليك يا أمير المؤمنين خلافا على علي بن أبي طالب (عليه السّلام) فلما خرج الانصاري قال لعلي (عليه السّلام) فقال علي (عليه السّلام): دعهما فهو امامهما يوم القيامة أما تسمع إلى اللّه يقول: نوله ما تولى.

(2) الدر المنثور 2: 222- أخرج البيهقي في الأسماء و الصفات عن ابن عمر قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

(3) في تفسير الفخر الرازي 11: 43 روي أن الشافعي سئل عن آية في كتاب اللّه تعالى تدل على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 339

صحيح أن في لفظ القرآن سبلا و سبيلا بين حق و باطل، و لكن السبيل الحق لم تضف في سائر مواضعها إلّا الى اللّه‏ «1» دون الرسول و لا مرة يتيمة، فهنا «سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» لا تعني إلّا سبيل الإيمان المشتركة بين الرسول و المؤمنين، فهي- إذا- سبيل اللّه لا سواه.

و لا تعني «سبيل الله» سبيلا الى اللّه و لا سبيلا في اللّه، بل هي سبيل من اللّه سبّلها للسالكين الى اللّه صراطا مستقيما: «وَ أَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَ لا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» (6: 153).

فكما الرسول على محتده الرسالي ليس ليسبّل سبيلا للمرسل إليهم حيث الشارع المسبّل هو اللّه لا سواه، كذلك- و بأحرى- ليس للمؤمنين أن يسبّلوا سبيلا لأنفسهم دون سبيل اللّه، فإنه مشاقة للّه، فإنما سبيل المؤمنين هي السبيل التي سبّلها اللّه لهم كما سبلها في البدء للرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

فإضافة السبيل الى اللّه هي بتقدير «من» حيث تعني أنها من اللّه، ثم إضافتها هنا الى المؤمنين هي بتقدير اللام، فإنها سبيل للمؤمنين من اللّه.

فمشاقة الرسول بعد تبين هداه الرسالية و الرسولية مشاقة للّه و هي إشراك به لا تغفر:

[سورة النساء (4): الآيات 116 الى 126]

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (116) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطاناً مَرِيداً (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَ قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (118) وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً (119) يَعِدُهُمْ وَ يُمَنِّيهِمْ وَ ما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلاَّ غُرُوراً (120)

أُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ لا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً (121) وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً (122) لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَ لا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَ لا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (123) وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى‏ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَ لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً (124) وَ مَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلاً (125)

وَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ مُحِيطاً (126)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و هي مذكورة في 116 موضعا من القرآن.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 341

هنا رباط عريق بين هذه الآيات الأولى المنددة بالإشراك و بين مشاقة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حيث المشاقة هذه- هي في الحق- مشاقة اللّه، فمشاقة في الألوهية، فشق منها للّه و شق آخر لغير اللّه!، «وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً»- «فَكَأَنَّما خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكانٍ سَحِيقٍ» (22: 31).

ذلك هو الإشراك باللّه بوجه عام فكيف إذا «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً» مهما حلّق الشرك‏ «وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً» فإنه هو رأس الزاوية في كل إلحاد و إشراك؟

عله لأن واجهة هذا العتاب هم عبدة الملائكة و قد حسبوهم إناثا:

«أَ فَأَصْفاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَ اتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِناثاً» (17: 40)؟ و لكن أنوثة الملائكة قبل ألوهتهم مندّد بها في القرآن أشد تنديد، فكيف تعتبر في لفظ القرآن واقعا ثم يندد- فقط- بألوهتها، ثم الملائكة المعبودة ليست‏ «شَيْطاناً مَرِيداً»! و علّه لأن المقصود هنا هو اللات- و هي مؤنث «اللّه»- و العزى- و هي مؤنث العزيز- و منات الثالثة الأخرى، أم و ما كانوا يسمونه لكل حي: أنثى بني فلان، لتأنسهم بالأنثى و إن في الاسم دون المسمى؟.

لكنها كذلك ليست في الحق إناثا مهما سموها و سنّوها في التخيلة الجاهلة العمياء الخواء، ثم‏ «أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» تحلّق على كل معبود من دون اللّه إناثا و ذكورا أم حيوانا و جمادا!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 342

قد تعني «إناثا» كافة الطواغيت و الأصنام و غيرهما ممن يعبد من دون اللّه حتى من الملائكة و النبيين، فإنها ككل تشترك في المعني من «إناثا» كأصل، حيث الأنثى هي في الأصل المنفعلة سميت بها الأنثى لانفعالها في كل حقولها الحيوية و لا سيما في أنوثة الجنس.

و المعبودون من دون اللّه كلهم منفعلون ببعضهم البعض، و الكل منفعل بفاعلية اللّه سبحانه و تعالى، فما سوى اللّه كله إناث بهذا المعنى الأصيل، فكيف تتخذ له فاعلية الربوبية المطلقة غير المنفعلة حيث لا يتغير بانغيار المخلوقين.

أجل و «إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ» (22: 74) «وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَ هُمْ يُخْلَقُونَ وَ لا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَ لا نَفْعاً وَ لا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَ لا حَياةً وَ لا نُشُوراً» (25: 3).

ذلك، و لأن كل دعوة شركية ناشئة من إضلال الشيطان ف‏ «وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً» و هو قائد كافة القوات الشيطانية في الجنة و الناس أجمعين مهما عبدته جماعة بصورة رسمية و آخرون يعبدون من دون اللّه من دعاهم إليه الشيطان.

و علّ «إناثا» تعني ثالوث الأنوثة في المعبودين من دون اللّه، أنوثة الادعاء و التسمية، على هامش أنوثة الانفعالية الشاملة لما سوي اللّه معبودا و سواه.

لَعَنَهُ اللَّهُ وَ قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (118).

لعنه اللّه إخبار من اللّه عن لعنه حين دحره بما عصى: «وَ إِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلى‏ يَوْمِ الدِّينِ» (38: 78) أم و إنشاء لا من اللّه بل انه آهل لدعاء

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 343

اللعنة عليه، فهي- إذا- لعنة على لعنة إنشاء إلى اخبار، أن على العباد أن يستمروا في لعن ذلك اللعين.

ثم «الواو» هنا عاطفة على‏ «لَعَنَهُ اللَّهُ»، أنه بعد ما لعن‏ «قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً» «قالَ فَاخْرُجْ مِنْها فَإِنَّكَ رَجِيمٌ. وَ إِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلى‏ يَوْمِ الدِّينِ‏ ... قالَ رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ» (15: 40).

و هل استطاع أو يستطيع أن يغويهم أجمعين إلا المخلصين المعصومين؟ كلّا حيث قال اللّه ردا عليه: «قالَ هذا صِراطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ. إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ» (42)، فما هو نصيبه المفروض في أخذه الوعيد العتيد؟.

هل إن نصيبه المفروض فقط هو من جمعهم كما قال: «وَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»؟.

و هو مرضوض في نصيبه المفروض بما منعه اللّه! أم هو- فقط- «مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ»؟ و قد لا يتبعه عبد لأنه مؤمن باللّه و لكنه تعرضه لمم هو من إغواء الشيطان!.

قد يعني من «عبادك» جمع النصيبين، نصيب من جمعهم و هم الغاوون المحسوبون بحسابه، و نصيبا من الآخرين غير المخلصين حيث يبتلون أحيانا بفسوق و هم ليسوا من الغاوين.

فمن النصيب المفروض من جمعهم الملحدون في اللّه و المشركون باللّه، و المتخلفون عن شرعة اللّه، و هو يحسبون أنفسهم مؤمنين باللّه، كما منهم المعبودون من دون اللّه، فلهم- إذا- نصيب مما للّه!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 344

فهنالك ثالوث من النصيب المفروض: عابدون من دون اللّه و معبودون و متخلفون عن شرعة اللّه، و على الهامش من يعرضهم لمم أم زاد من المؤمنين باللّه.

إذا ف‏ «نَصِيباً مَفْرُوضاً» يشمل كافة التخلفات عن سلك العبودية الوحيدة غير الوهيدة للّه، جليلة و قليلة.

ذلك! و هذا النصيب المفروض المرفوض يرتكن على قواعد أربع و كما يحيط بهم الشيطان من جوانب أربع:

وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً (119).

1 «و لأضلنهم» و هم الغاوون الضالون و هو يزيدهم ضلالا على ضلال، فليس يقوى الشيطان على إضلال إلّا على الضال أن لم يوفقه اللّه لدفع الضلال دونما استقلال في الإضلال بل هو استغلال في جو الضلال.

فالاستقلال في الإضلال يعني عدم الإذن التكويني من اللّه في ذلك الإضلال و عدم ضلال الذي يضله، ثم الاستغلال أن المضلل ضال في نفسه ثم هو يضله بإذن من اللّه.

إذا فلا بد في مزيد الضلال أن يكون المضلّل ضالا في نفسه حتى يضله اللّه سماحا للشيطان أن يضله‏ «وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ» (14: 27) «كَذلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتابٌ» (40: 34) «كَذلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكافِرِينَ» (74).

هنالك لا يصدّ اللّه الشيطان أن يضل بل يرسله لكي يضل الضال عقوبة على ضلاله:

«إِنَّا جَعَلْنَا الشَّياطِينَ أَوْلِياءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ» (7: 27) «أَ لَمْ تَرَ أَنَّا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 345

أَرْسَلْنَا الشَّياطِينَ عَلَى الْكافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا» (19: 83) «وَ مَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ. وَ إِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ» (43: 37).

فليس للشيطان استقلال في الإضلال، اللّهم إلا في ضلال من يضله بإذن اللّه و هو استغلال، و كما لا حادث سواه إلا بما يأذن اللّه، فلا جبر و لا تفويض بل أمر بين أمرين.

2 «و لأمنينهم» و التمنية هي إلقاء الأماني الكاذبة الشهية في قلوب الغاوين، و هي تورث الحرص و الأمل و هما رأس زوايا الخطايا على الإطلاق.

و

قد يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوله: «يشيب ابن آدم و يشب فيه خصلتان إتباع الهوى و طول الأمل، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق و أما طول الأمل فينسي الآخرة»- و «يهرم ابن آدم و يشب معه اثنان الحرص و الأمل».

هنالك يقطع الرجاء عمن ابتلي بالأمنيات الكاذبة الطائلة فلذلك‏ «ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا وَ يُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» (15: 3) «1».

هنا الإضلال و التمنية من فعل الشيطان في ظرف الضلال فالإذن من اللّه، ثم الأمر قولا و فعلا:

3 «وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ» و البتك هو القطع، و ليس قطع آذان الأنعام بمجرده من أمر الشيطان و فعله إذ قد تقطع علامة لها كيلا تضل، إنما هو القطع علامة على التحريم، أو نسكا في عبادة الأوثان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). راجع تفسير الآية في الفرقان تجد فيه تفصيلا حول طول الأمل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 346

و لقد كانوا يقطعون آذان البحيرة و هي الوالدة خمسة خامسها ذكر، فيحرمونها على أنفسهم شرعة من عند أنفسهم يفترونها على اللّه، و كذلك ف: «ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ وَ لكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ» (5: 103).

4 «وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» و ترى ما هو المعني من خلق اللّه هنا و ما هو تغييره؟.

لا ريب أن تغيير خلق اللّه بصورة طليقة ليس من أمر الشيطان و فعله، بل و بعضه مأمور به محبور كالختان و قطع سرة الوليد عن أمه و إزالة الشعر عن العانة و تحت الإبطين، و قصر الشعر من الرأس و اللحية تجميلا أما هيه.

إذا فالقصد من خلق اللّه هو خلق خاص و من تغييره ايضا تغيير خاص لا يعرفان إلّا بنص من الكتاب أو السنة.

فمن الكتاب‏ «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها»: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ» (30: 30) كما و

في الباقري (عليه السّلام) «دين اللّه» «1»

حيث يعم دين الفطرة و الشرعة.

و «لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» نفيا للجنس يعم واقع التبديل تحويلا للفطرة ذاتيا إلى غير ما خلقت فهو إنباء عن عدم إمكانيته، ثم محاولة التغيير تخلّفا عن أحكام الفطرة و قضاياها فهو إنشاء لمحظوره، و المعنيان معنيّان من استغراق السلب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

تفسير البرهان 1: 416- العياشي عن محمد بن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في قوله اللّه تعالى‏ «وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» قال: أمر اللّه بما أمر به،

و

فيه عن جابر عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في الآية قال: دين اللّه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 347

و من أضل الإضلال تبديل الفطرة عما فطر عليها، فمنه مقدور و منه غير مقدور، فالمقدور من تبديلها هو تغييرها أن تكسف بطوع الأمنيات و الأهواء، كما و «إنارة العقل مكسوف بطوع الهوى» فتغيير الفطرة عما فطرت عليها، و تغيير العقل الذي يعقل عنها عن صالح عقلها، و تغيير الصدر عن شرحها، و تغيير القلب عن اتجاهه إلى اللّه، كل ذلك من تغيير خلق اللّه، و الفطرة هي رأس الزاوية في هذه الغيارات الشيطانية.

فقد خلق اللّه الفطرة الإنسانية ركيزة للاتجاه إلى دينه، و العقل ليعقل عنها و يعقل عن آيات اللّه آفاقية و أنفسية، و الصدر مكانة لحصالات العقل، و القلب لحصالات الصدر، ثم الفؤاد ليتفاّد بنور المعرفة الحصيلة من هذه المقامات المتدرجة الروحية، فتغييرها إلى ما يغاير خلقها اتجاها و مسيرا و مصيرا هو من أعظم تغيير لخلق اللّه.

و ذلك التغيير ليس تغييرا أصيلا لا يمكن تبديله إلى ما كان، إنما هو تضليل لها عن أهليتها لسلوك سبيل اللّه.

و من تغيير خلق اللّه نسبة خلق إلى غير اللّه إشراكا في الخالقية، ف‏ «هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ» (35: 3) «وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ» (31: 25).

و منه نسبة الشرعة إلى غير اللّه و الشارع هو اللّه لا سواه: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ ..» (42: 13) «أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ» (42: 21).

و منه نسبة الآيات الرسولية أو الرسالية إلى رسل اللّه أنها من عند أنفسهم تكوينا أو تشريعا،- مهما كان توكيلا أو تخويلا- و المكوّن و المشرع ليس إلّا اللّه لا سواه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 348

فهذه الغيارات لخلق اللّه واقعيا كما يستطاع أو اختلاقا، كلها مشمولة ل «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ».

و منه تأنث الذكور في الملابس و المظاهر و الأعمال، و منه عكسه أن تتظاهر الأناث بالذكورة، و ذلك يشمل الملابس الخاصة لكلّ، و خاصة الأعمال و الرغبات، فمن أنوثة الرجال ان يوطئوا كما من ذكورة الإناث المساحقة.

و هل تشمل «فليغيرن» حلق اللحى للرجال تشبها بالنساء؟ قد تشمل لأنه تغيير لخلق اللّه مهما كان وقتيا، فإن اللّه خلق الرجال هكذا و النساء بخلافهم في نبت الشعور على الوجوه و عدمه، فحلق اللحى دون إبقاء تغيير لخلق اللّه.

أم لا تشمل تحريما، إما لأن أمر الشيطان بتغيير خلق اللّه يعم المحرم و المرجوح، و لكن قضية المقام تهديدا للعباد هي التغيير المحرم.

أم و لأن أمر اللحية من المسائل العامة البلوى فلا بد لها من نصوص في الكتاب أو السنة، دون أن يكتفى لها بذلك الإطلاق الطليق الرقيق، و الروايات الآمرة بإعفاء اللحى تجمع بينه و بين فتل الشوارب لأنه تشبّه باليهود، فقد يحرم لذلك الجمع بينهما، و أما إعفاءهما أو حلقهما معا فغير مشمولين لها، بل و كذلك الجمع إذ مضى دور التشبّه بهما حيث الناس أصبحوا سواسية في المظاهر و الملابس إلّا الشواذ، فلا دليل على حرمة حلق اللحى مهما كان الأحوط الأشبه عدم حلقها.

ثم و من تغيير خلق اللّه ما هو مسموح أو راجح حسب ثابت الكتاب أو السنة، و منه محرم كذلك كالتي قدمناها و أشباهها، و منه مشكوك كحلق اللحية و قضية الأصل إباحته.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 349

فمن تغيير خلق اللّه المحرم الإجباب و الإخصاء «1» و تعقيم الرحم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 223- أخرج ابن أبي شيبة و البيهقي عن ابن عمر قال‏ نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن خصاء الخيل و البهائم، قال ابن عمر فيه نماء نماء الخلق،

و

فيه عن ابن عباس قال‏ نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن صبر الروح و اخصاء البهائم،

و

فيه عن أبي ريحانة قال‏ نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن عشرة عن الوشر و الوشم و النتف و عن مكالعة الرجل الرجل بغير شعار و عن مكالعة المرأة المرأة بغير شعار و أن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريرا مثل الأعلام و ان يجعل على منكبه مثل الأعاجم و عن النهي و عن ركوب النمور و لبوس الخاتم إلا لذي سلطان،

و

فيه أخرج أحمد عن عائشة قالت‏ كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يلعن القاشرة و المقشورة و الواشمة و المستوشمة و الواصلة و المتصلة،

و

فيه أخرج احمد و مسلّم عن جابر قال‏ زجر النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أن تصل المرأة برأسها شيئا، و فيه أخرج احمد و البخاري و مسلم عن اسماء بنت أبي بكر قالت أتت النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) امرأة فقالت يا رسول اللّه إن لي ابنة عروسا و انه اصابتها حصبة فتمزق شعرها أ فأصله فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لعن اللّه الواصلة و المستوصلة.

أقول: ما ثبت من هذه المذكورات حرمتها فهي و الا فلا تدل الآية عليها إلا بتوسعة شاملة لا تتحملها، و هنا روايات أخرى من طرق أصحابنا تبين المحظور عن غير المحظور فبعد ما يروى مثل ما

عن معاني الاخبار بسنده عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) قال: لعن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) النامصة و المنتمصة و الواشرة و الموتشرة و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة».

بعد ذلك نرى ما

رواه عبد اللّه بن الحسن قال‏ سألته عن القرامل قال و ما القرامل؟ قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: «إن كان صوفا فلا بأس و إن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة و المستوصلة ...»

حيث تدل على المرجوحية، و

في رواية سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر (عليهما السّلام) عن القرامل التي يضعها النساء في رؤوسهن يصلن شعورهن؟ قال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال فقلت له: بلغنا أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لعن الواصلة و المستوصلة فقال: ليس هناك إنما لعن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الواصلة التي تزني في شبابها فإذا أكبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة.

ثم أقول: و إذا كان التزين تمويها للرجال بشأن زواجهم بهن فهو محرم ككل، و اما تزين المرأة دون‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 350

و الصلب عن بكرتهما، أم و زرق النطفة من غير جماع، و لا سيما في رحم غير الحليلة، و لا سيما المحارم.

و بصيغة جامعة قد يعني «خلق اللّه» «صِبْغَةَ اللَّهِ» تكوينا و تشريعا، فالأصل هو الحظر عن أي تبديل لخلق اللّه و صبغته إلّا أن يدل دليل على حلّه، أو يكون من المسائل العامة البلوى كحلق اللحية و لا نص بحقها في الكتاب و لا السنة، فلا هي معلومة الحظر فطريا و لا شرعيا فلا محظور فيه مهما كان الاحتياط حسنا.

هذه هي الفخاخ الأربعة للشيطان، لا يتصيد بها إلّا أولياءه الغاوين:

«وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً».

فهم أولاء الأوغاد الأغباش يدعون الشيطان و يستوحونه و يستمدون منه مربع الضلال المبين، فيندفعون بما يدفعهم إلى أفعال قبيحة و شعائر سخيفة من نسج الأساطير المستطيرة.

ذلك، و قد قرر القرآن المعركة الرئيسية الصاخبة بين الإنسان و الشيطان، كفاحا صارما لقبيل الإيمان قبال اللّاإيمان، وقوفا تحت راية الرحيم الرحمان في مواجهة الشيطان و حزبه‏ «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ».

يَعِدُهُمْ وَ يُمَنِّيهِمْ وَ ما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً (120).

«يعدهم» الوعود المقلوبة المغلوبة، و يمنّيهم بالأمنيات الكاذبة في طريق الغواية و المتاهة من لذة كاذبة و سعادة موهومة و نجاة من الجزاء في نهاية المطاف،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تمويه فليس محظورا بل هو محبور حيث أمرن بالتزين لبعولتهن، مثلما

في تحف العقول عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) عن المرأة تحف الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 351

و التمنية هنا ليست إلّا على مدار الوعد، فهو يمنيهم تصديقا لوعده و تثبيتا حتى يرتكنوا إليه فيصمدوا له.

و تلك هي حالة استغواء و استهواء مدروسة شيطانية تنحرف بها الفطرة و العقلية الإنسانية لولاها لمضت قدما في طريقها المسلوكة المعروفة كما فطرها اللّه.

و لأن الشيطان غرور ف‏ «ما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً» يغرهم فيما يوعدون بفتل حباله و اختلاف فخاخه و استدراج فرائسه التي لا تبقى لهم إلّا جبلات مطموسة مركوسة التي تظل ضالة سادرة لا تنفيّئ، متفلتة لا تتلفت إلى علم أو هدى، أو كتاب منير «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر و المنتمصة التي يفعل ذلك بها و الواشرة التي تشر أسنان المرأة و الموتشرة التي يفعل ذلك بها و الواصلة التي تصل المرأة بشعر امرأة غيرها و المستوصلة التي يفعل ذلك بها و الواشمة التي تشم في يده المرأة أو في شي‏ء من بدنها و هو أن تغزر بدنها أو ظهر كفها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوها بالكحل شي‏ء من النورة فتخضرّ و المستوشمة التي يفعل بها ذلك».

(1).

نور الثقلين 1: 552 في أمالي الصدوق باسناده إلى الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: لما نزلت هذه الآية «وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» صعد إبليس جبلا بمكة يقال له ثور فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا إليه فقالوا: يا سيدنا لم دعوتنا؟ قال: نزلت هذه فمن لها؟ فقام عفريت من الشياطين فقال: أنا لها بكذا و كذا، قال: لست لها، فقام آخر فقال مثل ذلك فقال: لست لها، فقال الوسواس الخناس أنا لها قال: بماذا؟ قال: أعدهم و امنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فإذا واقعوا الخطيئة أنسيتهم الاستغفار فقال: أنت لها فوكله بها إلى يوم القيامة.

أقول: نص الآية أن‏ «يَعِدُهُمْ وَ يُمَنِّيهِمْ» هو في الأصل من الشيطان الأصل، و قد تعني هذه الرواية شورى شيطانية يرأسها الشيطان الاول فيدير أمر الشورى كقائد لها.

و

فيه عن تفسير العياشي عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حديث طويل يذكر فيه‏ ما أكرم اللّه به آدم (عليه السّلام) و في آخره فقال إبليس: رب هذا الذي كرمت علي و فضلته و إن لم تفضلني‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 352

ذلك كيده اللعين للغاوين، و أما عباد اللّه المخلصون و المخلصون فلم يؤذن له في مساسهم فهو إزاءهم ضعيف نحيف كلما اشتدت قبضتهم على حبل اللّه المتين و سبيه الأمين.

أُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ لا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً (121).

«أولئك» الغاوون الشاردون السادرون، الذين أوقعوا أنفسهم في فخاخ الشيطان فلم يجدوا محيصا «مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ» في الأخرى كما آووا إليها في الأولى‏ «وَ لا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً» هناك كما لم يجدوا هنا، جزاء وفاقا و لا يظلمون نقيرا.

وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (122).

«.. سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ» هناك كما أدخلوا أنفسهم هنا جنات‏ «وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا» خلاف وعد الشيطان غرورا «وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا».

أجل و كما

قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «فإن أصدق الحديث كتاب الله و أوثق العرى كلمة الله و خير الملل ملة إبراهيم و خير السنن سنة محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و أشرف الحديث ذكر الله و أحسن القصص هذا القرآن ..» «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عليه لم أقو عليه؟ قال: لا يولد له ولد إلا ولد لك ولدان، قال رب زدني، قال تجري منه مجرى الدم في العروق قال رب زدني قال تتخذ أنت و ذريتك في صدورهم مساكن، قال رب زدني قال:

تعدهم و تمنيهم‏ «وَ ما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً».

(1).

الدر المنثور 2: 224- أخرج البيهقي في الدلائل عن عقبة بن عامر قال‏ خرجنا مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في غزوة تبوك فأشرف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 353

لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَ لا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَ لا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (123).

هنالك أماني شيطانية مكشوفة بصورة رسمية لعباد الشيطان بما يسوّله لهم، ثم هنا أماني مغطّاة بغطاءات كتابية من شرعة اللّه، فأهل كل شرعة له أمنية الإختصاص برحمة اللّه بمجرد انتسابه إلى تلك الشرعة، و كأنها دون شروط سياج عن كافة العقبات و العقوبات، فعمل السوء- إذا- لا يسي‏ء إليه بسناد ذلك السياج.

و هنا اللّه يستأصل هذه الأماني من مسلمين و سواهم من كتابيين و سواهم، أن «ليس» الجزاء و اللّاجزاء «بِأَمانِيِّكُمْ» لأنكم مسلمون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فأصبح بتبوك فحمد الله و اثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن اصدق الحديث ... و خير الأمور عوازمها و شر الأمور محدثاتها و أحسن الهدى هدى الأنبياء و أشرف الموت قتل الشهداء و أعمى العمى الضلالة بعد الهدى و خير العلم ما نفع و خير الهدى ما اتبع و شر العمى عمى القلب و اليد العليا خير من اليد السفلى و ما قل و كفى خير مما كثر و ألهى و شر المعذرة حين يحضر الموت و شر الندامة يوم القيامة و من الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا و منهم من لا يذكر الله إلا هجرا و أعظم الخطايا اللسان الكذوب و خير الغنى غنى النفس و خير الزاد التقوى و رأس الحكمة مخافة الله عز و جل و خير ما و قر في القلوب اليقين و الارتياب من الكفر و النياحة من عمل الجاهلية و الغلول من جثاء جهنم و الكنز كي من النار و الشعر من مزامير إبليس و الخمر جماع الإثم و النساء حبالة الشيطان و الشباب شعبة من الجنون و شر المكاسب كسب الربا و شر المآكل أكل مال اليتيم و السعيد من وعظ بغيره و الشقي من شقي في بطن أمه و إنما يصير أحدكم إلى موضع أربع أذرع و الأمر بالآخرة و ملاك العمل خواتمه و شر الروايا روايا الكذب و كل ما هو آت قريب و سباب المؤمن فسوق و قتال المؤمن كفر و أكل لحمه من معصية الله و حرمة ماله كحرمة دمه و من يتأل على الله يكذبه و من يغفر يغفر له و من يغضب يغضب الله عنه و من يكظم الغيظ يأجره الله و من يصبر على الرزية يعوضه الله و من يتبع السمعة يسمع الله به و من يصبر يضعف الله له و من يعص الله يعذبه الله اللهم اغفر لي و لأمتي قالها ثلاثا استغفر الله لي و لكم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 354

«وَ لا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ» لأنهم أهل كتاب، و إنما «مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ» منكم و من سواكم.

فحين‏

يقول إسماعيل لأبيه الصادق (عليه السّلام): يا أبتاه ما تقول في المذنب منا و من غيرنا؟ يقول‏ «لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَ لا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ» «1».

نعم! و إن السوء يجزى به في الدارين أو في إحداهما ما لم يكفر عنه أو يتاب و يستغفر فإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له.

فكل الأمم في «يجز به» سواسية سواء، و الأمنيات المفضلة بعضها على بعض كلها منثورة هباء، فإن ذلك قضية عدل اللّه.

ثم الجزاء فيما لم يستغفر عنه قد يكتفى به يوم الدنيا، ف‏

«ما يصيب المؤمن وصب و لا نصب و لا سقم و لا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته‏ «2»

و هذه شريطة الإيمان و كرامته، و أما الكافر فقد يجمع عليه جزاءه لما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 553 في عيون الأخبار في باب قول الرضا (عليه السلام) لأخيه زيد بن موسى حين افتخر على من في مجلسه باسناده إلى أبي الصلت الهروي قال سمعت الرضا (عليه السلام) يحدث عن أبيه أن إسماعيل قال الصادق (عليه السلام): ...

و في الدر المنثور 2: 225- أخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة قال ذكر لنا أن المسلمين و أهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب بيننا قبل نبيكم و كتابنا قبل كتابكم و نحن اوله بالله منكم و قال المسلمون نحن اولى بالله منكم و نبينا خاتم النبيين و كتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله فأنزل الله هذه الآية.

(2) الدر المنثور 2: 227 عن أبي هريرة و أبي سعيد انهما سمعا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: ...» أقول: و هذا المعنى رواه عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فيمن روى أبو بكر و عائشة و جماعة آخرون.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 355

بعد موته إذ لا كرامة له على اللّه و يجزى على ظلمه قبل موته مزيدا.

و ليس كل ما يصيب المؤمن دليلا على ذنبه المكفّر به، فإن المصائب تتواتر على الأمثل فالأمثل ف‏

«ما أصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها- حتى ذكر الشوكة- إلا لإحدى خصلتين: إلا ليغفر الله من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفر الله له إلا بمثل ذلك، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك» «1».

فذلك النص الصارم يردّ مختلف الأمم عن أمانيهم إلى العمل وحده على ضوء الإيمان بإسلام الوجه للّه بكل الوجوه ظاهرة و باطنة:

وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى‏ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَ لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً (124).

و تلك- إذا- هي حياة طيبة لا غبار عليها كما في أخرى: «مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى‏ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (16: 97) «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ وَ إِنَّا لَهُ كاتِبُونَ» (21: 94).

فلا فارق بين ذكر و أنثى في كيان العمل و قدر الجزاء إلّا بقدر الإيمان و عمله، كما لا فارق بين أمة و أمة في أصل الجزاء بقدره‏ «وَ لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المصدر أخرج ابن أبي الدنيا و البيهقي عن بريدة الاسلمي سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ...

و

فيه أخرج ابن سعد و البيهقي عن عبد اللّه بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جده عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: أيكم يحب أن يصح فلا يسقم قالوا كلنا يا رسول اللّه قال:

أ تحبون أن تكونوا كالحمير الضالة- و في لفظ الصيانة- الا تحبون أن تكونوا اصحاب بلاء و اصحاب كفارات و الذي نفسي بيده إن اللّه ليبتلي المؤمن و ما يبتليه بالبلاء ليبلغ به تلك الدرجة».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 356

و قد نفت‏ «لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً» ما كان يخيّل- من اللّاسواء بين العاملين الصالحات أو الطالحات- إلى هؤلاء الطائفيين في أمانيّهم الكاذبة الخواء، و ما خيّل من الفارق بين ذكر و أنثى كما كانت تزعمه القدامى الهنود و مصر و سائر الوثنيين أن النساء لا ثواب على حسناتهن أم هو أقل، أو أن الكرامة و العزة هما فقط للرجال كما زعمته فرقة من اليهود و النصارى، و يزعمه مجاهيل من المسلمين و سواهم.

ثم‏ «مِنَ الصَّالِحاتِ» تبعيضا دون تحليق على كل الصالحات توسعة ربانية لمن آمن و عمل صالحا: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» (2: 62).

و لو انحصر دخول الجنة بالمؤمن العامل كل الصالحات لكانت الجنة خالية إلّا عن شذر قليل هم المقربون و السابقون، و انحسرت حتى عن العدول من المؤمنين فإن لهم لمما.

ذلك، و ليست الجنة- مع الوصف- لأهلها على حدّ سواء، فقد يخرج من النار إلى الجنة، أو يدخل الجنة بلا نار و لكنها على حدّه و مستحقه‏ «وَ لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً».

وَ مَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا (125).

و الدين هو الطاعة، فمن حسن الطاعة الموافقة العلمية و العقيدية لحق اللّه و شرعته، و من ثم حسن الموافقة العملية الصالحة المتبنية الإيمان و النية الصالحة، ف‏ «مَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» جارحة و جانحة «وَ هُوَ مُحْسِنٌ» في كلا الوجهين‏ «وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ» موحدا «حنيفا» معرضا عما يخالف التوحيد الحق و حق التوحيد «وَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا» كأنه خلّ في ربه حيث أسلم له وجهه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 357

بكل وجوهه، ناسيا نفسه و نفسياته، ذاكرا ربه على أية حال.

ذلك‏ «وَ مَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى‏ وَ إِلَى اللَّهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ» (31: 22) و

قد يروى عن رسول الهدى قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لما سئل عن الإحسان «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» «1».

و

من خلة إبراهيم خليل الرحمن ما بدا منه حين علّق على المنجنيق فجاءه جبريل (عليه السّلام) فقال: كلّفني ما بدا لك قد بعثني اللّه لنصرتك فقال:

بل حسبي اللّه و نعم الوكيل إني لا أسأل غيره و لا حاجة إلا إليه» «2».

فقد سماه اللّه خليله لأنه لم يسأل أحدا شيئا قط و لم يسأل شيئا قط فقال لا «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المجمع في هذه الآية و روى أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) سئل عن الإحسان فقال ...

(2)

نور الثقلين 1: 554 في كتاب الاحتجاج للطبرسي حديث طويل عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول فيه قولنا: أن إبراهيم خليل اللّه فانما هو مشتق من الخلة أو الخلة فأما الخلة فانما معناها الفقر و الفاقة و قد كان خليلا إلى ربه فقيرا و إليه منقطعا و عن غيره متعففا معرضا مستغنيا و ذلك لما أريد قذفه في النار فرمى المنجنيق فبعث اللّه إلى جبرئيل فقال له: أدرك عبدي فجاءه فلقيه في الهواء فقال: كلفني ما بدا لك قد بعثني اللّه لنصرتك فقال: بل حسبي اللّه و نعم الوكيل إني لا اسأل غيره و لا حاجة إلا اللّه فسماه خليله أي فقيره و محتاجه و المنقطع إليه عمن سواه إذا لم ينقطع اليه لم يكن خليله و إذا لم يعلم باسرار لم يكن خليله؟

و

فيه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا (عليه السّلام) من العلل باسناده إلى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) قال سمعت أبي يحدث عن أبيه (عليهما السّلام) انه قال: انما اتخذ اللّه عز و جل ابراهيم خليلا لأنه لم يرد أحدا و لم يسأل أحدا قط غير اللّه.

(3)

المصدر 555 في الكافي عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «ا إن ابراهيم (عليه السلام) كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 358

ذلك! «و لئن اتخذ الله إبراهيم خليلا فقد اتخذ الله محمدا (صلى الله عليه و آله و سلم) حبيبا» «1» و أين حبيب من خليل! و لأن الخلة درجات فخلة الحبيب محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) أعلى الدرجات‏ «2» و قد قال الله:

«لأوثرن حبيبي على خليلي و نجيي» «3».

و لقد كانت هذه حلقة صارحة صارمة في إنشاء التصور الإيماني الصحيح عن العمل و الجزاء، ذات الأهمية الكبرى في تصليح العقيدة من ناحية و في استقامة العملية من أخرى.

ذلك، و لأن الكون كله لله خلقا و تدبيرا فهو العادل كل العدل فيه بلا منازع و لا رشى:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و اغلق بابه و أخذ المفاتيح يطلب الأضياف و انه رجع إلى داره فإذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله بإذن من دخلت هذه الدار؟ قال دخلتها بإذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف ابراهيم انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال: أرسلني ربك الى عبده من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت؟ قال: فأنت هو، قال: مم ذلك؟ قال: لأنك لم تسأل أحدا ...

(1).

المصدر في الاحتجاج عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) حديث طويل‏ في مكالمة بينه و بين اليهود و فيه قالوا: ابراهيم خير منك، قال: و لم ذلك؟ قالوا: لأن الله تعالى اتخذه خليلا، قال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): أن كان إبراهيم (عليه السلام) خليلا فأنا حبيبه محمد.

(2)

الدر المنثور 2: 230- أخرج الحاكم و صححه عن جندب انه سمع النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول‏ قبل أن يتوفى: أن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا.

و

فيه أخرج الطبراني عن سمرة قال‏ كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: أن الأنبياء يوم القيامة كل اثنين منهم خليلان دون سائرهم، قال: فخليلي منهم يومئذ خليل الله ابراهيم».

(3)

المصدر عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): اتخذ اللّه إبراهيم خليلا و موسى نجيا و اتخذني حبيبا ثم قال و عزتي لأوثرن حبيبي على خليلي و نجيي».

أقول: و لئن اصطفى اللّه إبراهيم بالخلة و موسى بالكلام فقد اصطفى محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بالرؤية و هي المعرفة القمة التي لا تسامى و لا تساوي و هي مقام «أو أدنى» بعد «دنى».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 359

وَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ مُحِيطاً (126).

فله الحيطة الشاملة بما في السماوات و ما في الأرض من إسراره و إعلانه، و هو القادر العليم الرحيم، فأينما وجد إسلام الوجه مع الإحسان و اتباع ملة التوحيد، فهنالك الجنة «وَ لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً» «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏».

[سورة النساء (4): الآيات 127 الى 134]

وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ ما يُتْلى‏ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى‏ بِالْقِسْطِ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً (127) وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (128) وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (129) وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَ كانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً (130) وَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً (131)

وَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَكِيلاً (132) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَ يَأْتِ بِآخَرِينَ وَ كانَ اللَّهُ عَلى‏ ذلِكَ قَدِيراً (133) مَنْ كانَ يُرِيدُ ثَوابَ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ كانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً (134)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 360

هذه تكملة لما بدأت به السورة من حقل الأنوثة المظلومة في الجاهلية الجهلاء، و سائر الضعاف من الولدان و اليتامى، و إقامة للبيت العائلي على كرامة شطري النفس الواحدة، و إصلاح لما قد يتشجر بينهما قبل استفحاله.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 361

و قد يناسب الاستفتاء و الفتوى في النساء سابقة التسوية السابغة بين الذكر و الأنثى في الأعمال و أجورها، كما هما يفسّران المعنيّ من اليتامى أنهن أو منهن النساء الخليات من الأزواج المتوفى عنهن آباءهن، و من ثم تفسير للعدل المفروض بينهن في عديد الزواج.

وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ ما يُتْلى‏ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى‏ بِالْقِسْطِ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً (127).

الاستفتاء هي طلب الفتيّ من الرأي القويّ، و استفتاء الرسول بحقه لا يعني إلّا طلب الوحي فيما يطلبون، نازلا عليه من قبل أو ما ينزل قضية السئوال فلذلك يقول‏ «قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» لا «أنا أفتيكم فيهن» صرفا لأية فتوى عن رسول اللّه إلى اللّه.

و لأن الاستفتاء في النساء تعم مسألة الزواج بهن و مواريثهن و سائر حقوقهن حيث كانت هي محور السلب و الإيجاب بين الجاهلية الظالمة و الشرعة العادلة، إذا ف‏ «قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ ما يُتْلى‏ ..»، ف‏ «ما يُتْلى‏ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ» هي الآيات في اوّل النساء بشأن التسوية بينهن و بين الرجال حيث‏ «خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ» و إعطاء حقوقهن كبيرات و يتيمات: «وَ آتُوا الْيَتامى‏ أَمْوالَهُمْ» و الإقساط في اليتيمات المسموح زواجهن‏ «مَثْنى‏ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ» و هذه مما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء، أي المنقطعات عن الآباء و عن الأزواج حيث لا مدافع عنهن صامدا «اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ» من صدقات و نفقات و مواريث‏ «وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ».

ذلك‏ «وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ» يتامى أم سفهاء «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيها وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 362

مَعْرُوفاً» «وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى‏ بِالْقِسْطِ» كبارا كالنساء اليتيمات المعنيات ب‏ «يَتامَى النِّساءِ» أم صغارا: «وَ ابْتَلُوا الْيَتامى‏ حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ» هناك‏ «وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى‏ بِالْقِسْطِ» هنا.

و حصيلة تلكم الفتي بحق يتامى النساء و المستضعفين يتامى و سواهم، أن حقوقهم لا تذهب هدرا بضعفهم و صغرهم و يتمهم، بل هم- بأحرى ممن سواهم- يظلون تحت ظل اللّه و رعايته، و لا سيما اليتامى الذين تفوق حقوقهم حقوق من سواهم!.

و هكذا نستوضح المعنيّ من‏ «وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى‏ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ» أن من المعني هنا من «اليتامى»- «يَتامَى النِّساءِ» فنتأكد أن اليتم لا يختص بعدم بلوغ النكاح، بل و النساء المتوفى عنهن آباءهن و هن غير متزوجات أو المتوفى عنهن أزواجهن، هن‏ «يَتامَى النِّساءِ»- حيث تعني النساء اليتامى باضافة الصفة إلى الموصوف- إذ كن في استغلال النكاح للذين قال اللّه عنهم‏ «لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» و من ثم‏ «الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ» أيا كانوا، ثم‏ «وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى‏ بِالْقِسْطِ» كضابطة تحلّق على كل اليتامى صغارا أو كبارا: «وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً».

و في نظرة أخرى إلى الآية أدبية هنا تحويل لأصل الفتوى إلى اللّه‏ «قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» كما فيمن سواهن و ما سواهن من أحكام فتيّة تطاع في شرعة اللّه.

و كما «و» يفتيكم في‏ «ما يُتْلى‏ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ» ككلّ، المحلّق على كل الأحكام الأنثوية بالنسبة لأنفسهن و أعراضهن و أموالهن و عشرتهن مع أزواجهن و سواهم، و لا سيما ما يتلى‏ «فِي يَتامَى النِّساءِ» كما سبقت في آية عديد

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 363

الزوجات، «و» في «المستضعفين» بصورة عامة و «من الولدان» فإنهم أبرز مصاديقهم، و «يفتيكم» «أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى‏ بِالْقِسْطِ» أيا كانوا، ذكورا و إناثا، بنات و نساء.

فلقد تناولت هذه الفتوى- كما سواها في مختلف الحقول- تصويرا للواقع المترسب في الجماعة المسلمة من الجاهلية التي التقطه منها المنهج الرباني، كما و تناولت التوجيه المطلوب الوجيه لرفع الحيوية الإسلامية تطهيرا لها من كل الرواسب الجاهلية.

و لقد كانت اليتيمة تلقى من وليها طمعا في مالها و غبنا في مهرها سواء تزوج بها لجمالها ام لم يتزوج بها لدمامتها فاستغلها لما لها.

و قد تعني‏ «وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» رغبتهم عن نكاحهن ضمن ما عنت من الرغبة في نكاحهن، و على أي الحالين‏ «لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ» زواجا و غير زواج، فإن تزوجتموهن‏ «لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ» من مال و عشرة صالحة و سائر حقوق الزوجية، و إن لم تتزوجوا بهن و منعتموهن عن الزواج رغبة في أموالهن أو في خدمتهن فقد جمعتم إلى الخيانة المالية خيانة نفسية حيث كتب اللّه لهن حرية الزواج و أنتم‏ «لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ» من الزواج كما لا تؤتونهن حقوقهن المالية «1»، و مما يفتيكم اللّه فيهن:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 231 عن سعيد بن جبير قال كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال فيه لا يرث الصغير و لا المرأة فلما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس و قالوا:

أ يرث الصغير الذي لا يقوم في المال و المرأة التي هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا لئن تم هذا أنه لواجب ما عنه بدّ ثم قالوا سلوا فسألوا النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فأنزل اللّه‏ «وَ يَسْتَفْتُونَكَ‏ ... فِي الْكِتابِ» في أول السورة «فِي يَتامَى النِّساءِ ..» قال سعيد بن جبير و كان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال و مال رغب فيها و نكحها و استأثر بها و إذا لم تكن ذات جمال و مال أنكحها و لم ينكحها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 364

وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (128).

«خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً» كما «وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ» خوف عن واقع النشوز لا مستقبله المحتمل، فإنه ليس إفسادا حتى يصلح هنا أو يعالج بمثلث العظة و الهجر في المضجع و الضرب هناك، إنما هو النشوز المخيف على كيان العائلة أو إضاعة لحقه فقط و كما فصلناه على ضوء آية نشوزهن.

إذا فليس خوف النشوز احتماله و لا سيما بحق من لا يحتمل في حقه نشوز، فالرواية القائلة بحق الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قيلتها الغائلة ناشزة «1» ذلك! و ليس الدفاع عن النشور مما يختص بالبعولة: «وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ» بل‏ «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً.».

و هنا «جناح» سلب للجناح المزعوم بحق المرأة المظلومة كما تقوله الجاهلية الظالمة أن ليس لها أية فاعلية في الدفاع عن حقوقها في حقل الزوجية و كأنها- فقط- متاع أو حيوانة لا يحق لها ما للإنسان من حقوق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 232- أخرج ابن سعد و ابو داود و الحاكم و صححه و البيهقي عن عائشة قالت‏ كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا و كان قل يوم إلا و هو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى من هو يومها فيبيت عندها و لقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت و فرقت أن يفارقها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يا رسول اللّه يومي هو لعائشة فقبل ذلك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قالت عائشة: فأنزل اللّه في ذلك‏ «وَ إِنِ امْرَأَةٌ ..».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 365

و من إصلاحها- كاصلاحه- أن تعظه و تهجره في المضاجع أو أن تضربه أخيرا إن استطاعت أمرا بمعروف و نهيا عن منكر، و لكنها لموضع ضعفها و عدم إمكانيتها لمثلث الإصلاح لم تؤمر به صراحا، بل أجمل عن إصلاحها إياه فأدمج في إصلاحه: «أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» أمرا لهما أن يتعاونا في ذلك الإصلاح، دون إفساد و لا تفارق‏ «وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ» مما سواه.

و هنا «إعراضا» بعد «نشوزا» يعني واقع الانقطاع عن تكاليف الزوجية أن تذروها كالمعلقة، ف «نشوزا» هو الرفع عن تطبيقها كاملة أن يأتي ببعض و يترك بعضا، ف «إعراضا» هو تمام النشوز و «نشوزا» هو بعضه بجامع التخلّف و الترفّع عن واجبات الزوجية عشرة و نفقة أماهيه.

و من الإصلاح بينهما أن يتراضيا على التخفيف عن حقها مغبّة بقاءها بحالها دون طلاق، فقد كان يخيّل إلى الزوجين أن المصالحة على حق من حقوق الزوجية محرمة لأنها ثابتة عليهما كما هي ثابتة لهما، فلا جناح- منعة عن الفراق- أن يتصالحا عن بعض حقوقها «1».

و على أية حال فلا بد من إصلاح النشوز المخيف من الزوجين أو أحدهما، بمحاولة كريمة تقضي عليه أو تخففه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 558 صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ سألته عن قول اللّه تبارك و تعالى: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ ..» فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها:

إني أريد أن أطلقك فتقول له: لا تفعل إني أكره أن تشمت بي و لكن أنظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شي‏ء فهو لك و دعني على حالتي و هو قوله تبارك و تعالى: «فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» و هو هذا الصلح.

و

فيه عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ سألته عن قول اللّه جل أسمه‏ «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ ..» قال: هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني و لا تطلقني و أدع لك ما على ظهرك و أعطيك من مالي و أحللك من يومي و ليلتي فقد طاب ذلك كله.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 366

ذلك «و الصلح» خير مطلق كما هو خير من الطلاق- استئصالا للنشوز- و خير من النشور، فهو في مثلث من الخير ف‏

«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» «1».

فالحقوق الأنثوية التي يصلح الصّلح عليها صالحة للصلح، و أما التي لا يصلح فلا.

و لأن الصلح خير فلا يصلح من أحدهما شح يصد عن الصلح و لكن‏ «وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ» و الحرص على المشتهيات مالا و مشاعر مترسية في الحياة الزوجية، أو تعرض اسباب تستثير ذلك الشح الدفين في نفس الزوج على زوجته، فقد يكون تنالها عن شي‏ء من صداقها أو نفقتها أو ليلتها- إن كانت له زوجة أخرى- فإرضاء لهذا الشح تستبقى معه عقدة النكاح، حيث يسمح لها التنازل عن حقوق لها مفروضة عليه لصالحها.

ففي خوف نشوز البعل على الزوجة المحاولة الصالحة للصدّ عنه تنازلا عما يجوز من حقها، و على بعلها أن يتسامح معها فلا يشحّ في استئصال حقوقها إبقاء عليها فلا يطلقها.

و لأن الرجل أقدر من المرأة على تخفيف شحّه، و هي المسكينة تظل تحت ظله و رعايته، فعليه أكثر مما عليها من التنازل في الصلح و حتى إذا كانت هي الناشزة فضلا عن نشوزه:

«وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً» هتافا صارخا للنفوس المؤمنة ألا تطيش في جوّ الإصلاح، ثم و لا يعني الإصلاح إلا وسط

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 233- أخرج الحاكم عن كثير بن عبد اللّه بن عوف عن أبيه عن جده سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقول: ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 367

الأمر بين الأمرين، دون انحياز إلى جانب و الآخر قاحل بلا نصيب، فالإحسان هو العطف إلى جانب الزوجة و التقوى هي عن الإجحاف بها عدلا في الإصلاح.

إحسانا بحقها و تقوى اللّه في مصالحتها، دون أن يحكمه الشح فيما يشتهيه فيفتدي بها لشهوته، بل عليه ملازمة الإحسان بحقها و تقوى اللّه في الحقوق التي قررها بينهما.

و لأن اللّه لا يكلّف نفسا إلّا وسعها فلا يتطلب من البعولة العدل بين النساء في الحب و الرغبة، بل الواجب هو العدل في القسم و النفقة:

وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (129).

«لن» هنا لا تحيل العدل المفروض بين النساء «وَ لَوْ حَرَصْتُمْ» كما يقول قوّالون، إنها تحيل سماح تعدد الزوجات لأن طليق العدل بينهن مستحيل، بل الآية تقتسم العدل إلى مستحيل غير مفروض و هو العدل في الحبّ، و إلى مفروض و هو سائر العدل عمليا في حقل القسم و النفقة.

و ميل الرجل «عن» و «إلى» بين نساءه قد يكون قلبيا لا حول عنه فغير محظور «1» أم هو عملي كل الميل، استئصالا عن بعض و إيصالا إلى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 558 علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب و محمد بن الحسن قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس اللّه حكيما؟ قال: بلى هو أحكم الحاكمين قال:

فأخبرني عن قوله عز و جل‏ «فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى‏ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً» أليس هذا فرض؟ قال: بلى قال: فأخبرني عن قوله عز و جل‏ «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» أي حكيم يتكلم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) فقال: يا هشام في غير وقت حج و لا عمرة؟ قال‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 368

بعض‏ «فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» ظاهريا الى الباطني‏ «فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ» لا ذات بعل و لا خلية تتزوج، بل ميلوا بعض الميل و هو الحب غير المستطاع التسوية فيه بين المحبوبين.

فالعدل في القسم و النفقة هو واجب بين النساء بطبيعة الحال، و عند خوف نشوز البعل يأتي دور الإصلاح، صدا عن فورة النشوز و ثورته إلى تطليقها أو أن يذرها كالمعلقة، فتتنازل هي عن بعض حقوقها عليه، و أما أن يصلحا على أن يذرها كالمعلقة فصلح محظور منكور يخالف كتاب اللّه و سنة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم).

«وَ إِنْ تُصْلِحُوا» بينكم و بين أزواجكم في نشوز مخيف منكما أو من أحدكما «و تتقوا» الظلم في الإصلاح فإنه إفساد من ناحية أخرى، فإن هضم كافة الحقوق الأنثوية من الزوجة مصالحة لإبقائها في الزوجية إفساد لها و طغوى عليها.

و لكن‏ «إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً» غفورا عما تفلّت بالمصالحة من حقوق الزوجة، رحيما ما كان الإصلاح غير مفرّط بحقها أن يذرها كالمعلقة، فإنما قدر المستطاع من الطرفين، فلا يجبر الرجل على غشيان امرأته المرغوب عنها قدر غشيانه امرأته المرغوب فيها، فإنه غير مستطاع كما التسوية في الحب، ثم المستطاع غير المرغوب الذي يصعب عليه تطبيقه هو مورد الإصلاح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

نعم جعلت فداك لأمر أهمني ان ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شي‏ء قال:

و ما هي؟ قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد اللّه (عليه السّلام) أما قوله عز و جل «فانكحوا ...» يعني في النفقة و أما قوله‏ «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا ...» يعني في المودة فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب و أخبره قال: «و الله ما هذا من عندك»

و

فيه في تفسير العياشي عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الآية قال: في المودة.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 369

على القدر المتوافق عليه.

فغير المستطاع عن بكرته غير مفروض، و المستطاع المرغوب لا نزاع فيه، إنما المستطاع غير المرغوب فيه هو المتصالح عليه خوفا عن الفراق أو أن يذرها كالمعلقة، و هنا

«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و أحد شقيه ساقط» «1».

فحين تخشى المرأة أن تصبح مجفوّة حيث تؤدي هذه الجفوة و الجفاء إلى الطلاق، فليس جناح‏ «أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» وسطا بين الطلاق و كامل حقوق الزوجية.

فالصلح ينسم على القلوب المتقلبة التي دبت فيها الفجوة و الجفوة نسمة من ندى الإبقاء على صلة الزوجية.

فاللّه الذي فطر الإنسان على ما فطر يعلم ميوله الطائلة، فخطم عليها خطاما لتعديلها، فحين يميل قلب الإنسان إلى زوجته الجديدة الشابة الجميلة، ميلا لا حيلة في محوه أو تعديله، فالإسلام هنا لا يحاسبه على ذلك الميل الذي هو قضية فطرته إذ لا يملك القضاء عليه، بل هو يقرّه عليه أن‏ «لَنْ تَسْتَطِيعُوا ..» و لكنه يأمره بما يستطيعه من مظاهر العشرة «فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 233 عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): ...

و في تفسير الفخر الرازي 11: 68 و روى ان عمر بن الخطاب بعث الى أزواج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بمال فقالت عائشة: الى كل أزواج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعث عمر بمثل هذا فقالوا: لا، بعث الى القرشيات بمثل هذا و الى غيرهن بغيرة فقالت للرسول ارفع رأسك و قل لعمر: ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان يعدل بيننا في القسمة بماله و نفسه فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن جميعا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 370

ظاهره إلى باطنه، فتحرم الأخرى عن كل حقوق الزوجية «فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ».

ذلك و

لقد كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يعدل بين نساءه فيما يملك فكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك» «1».

ذلك فيما أمكنت العدالة المستطاعة، فأما إذا يخافان أن ألّا يقيما حدود اللّه أو يخاف هو أو تخاف هي فهنا يأتي دور الفراق رغم أنه أبغض، للفراق عن ترك حدود اللّه لولا الطلاق، فالإسلام ليس ليمسك علقة الزوجية بالسلاسل و الأغلال مهما بلغت بها الحال تحليلا للحرام و تحريما للحلال، فإنما يمسكها بالمودة و الوئام، أو يفرقها بالرحمة و الحنان، و لا عليهما أن يخافا فقرا أو ثغرا في الحياة بعد الفراق:

وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ كانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً (130).

«يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا» من حيث المال و الحال أم و العيال‏ «مِنْ سَعَتِهِ وَ كانَ اللَّهُ» منذ خلق الخلق «واسعا» في القدرة و الرحمة «عليما» بمواضع الحاجة.

إن الزواج الصالح يغني كلا من الزوجين، فقد يخيّل إليهما أن الفراق يفرّق عنهما غناه الى عناه، فهنا اللّه يعد المتفرقين بحكمه أنه يغنيهما بسعته، بديلا عما يخشيان فراقه عنهما.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 233- أخرج ابن أبي شيبة و أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و ابن المنذر عن عائشة قالت كان النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ...

و

في نور الثقلين 1: 559 عن الصادق عن آبائه (عليهم السّلام) أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان يقسم بين نساءه في مرضه فيطاف بينهن‏

و

روى‏ أن عليا (عليه السّلام) كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 371

فمن يطبّق واجبه في النكاح و الفراق يغنيه اللّه تعالى و يعوّضه خيرا «1» و أما الذي يترك واجبه فلا عدة له من اللّه إذا كان ظالما فليستعد لوعده تعالى ذلك! فقد نرى القرآن يحافظ على العدل ما أمكن للمكلفين، إدراجا في درجاته حتى إذا خيف الظلم فحظرا حظرا.

فواجبات الزوجية هي ثابتة على عاتق الزوجين، إلّا أن يتصالحا في التجافي عما يجوز التجافي عنه و التنازل فيه، و من ثم الطلاق إذا لم يجدا إلى الوفاق- حفاظا على حدود اللّه- سبيلا، فأما الوفاق على دوام الزوجية تركا لبعض حدود اللّه فلا.

و ليس التنازل في الإصلاح إلّا في الحقوق الصالحة للتنازل عنها، دون حدود اللّه الثابتة، فالتنازل عن حق المضاجعة الذي يخلّف التخلفات الجنسية، و عن حق النفقة الواجبة الذي يخلف حرجا يوردها إلى موارد الهلكة نفسيا أو خلقيا، و ما أشبه هذه و تلك، إن المصالحة عليها إفساد من نوع آخر لا يجبر أي كسر، بل و يلزم المكسور على الكسر.

إنما المصالحة تختص بالحقوق التي ليس في تركها أو التخفيف عنها مشكلة أخرى محظورة في شرعة اللّه كتقليل المضاجعة و النفقة و ما أشبه مما تتحمله الزوجة إبقاء على حياة الزوجية، تقديما للأهم على المهم بشأنها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 559 في الكافي بإسناده الى ابن أبي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال‏ كنت عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام) فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد اللّه (عليه السّلام) فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم أتاه فسأله عن حاله فقال أثريت و حسن حالي فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إني امرتك بأمرين أمر اللّه بهما قال اللّه عز و جل‏ «وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى‏ ... وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ» و قال‏ «إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 372

وَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً (131).

«و قد جمع الله ما يتواصى به المتواصون من الأولين و الآخرين في خصلة واحدة و هي التقوى أن اتقوا الله و فيها جماع كل عبادة صالحة و بها وصل من وصل إلى درجات العلى» «1».

فلأنه تعالى له- فقط- لا لسواه ما في السماوات و ما في الأرض، لذلك فله الوصية بالتقوى و لا تضره الطغوى حيث لا يخرج ما في السماوات و ما في الأرض بها عن ملكه و ملكه، «وَ كانَ اللَّهُ» قبل خلقكم و بعده «غنيا» عن تقواه «حميدا» في غناه، فسواء عليه أن يتقى أو يطغى عليه و لا يضره كيدهم شيئا من ملكيته و مالكيته.

وَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَكِيلًا 132.

لقد كررت في هاتين ملكيته تعالى و مالكيته تأشيرا عشيرا لحق وصايته و تقواه أنهما لزام أن‏ «لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ» و أن كفر الخلق ليس يمس من كرامة ألوهيته في غناه و حمده، و أنه الوكيل على كل شي‏ء لا سواه.

إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَ يَأْتِ بِآخَرِينَ وَ كانَ اللَّهُ عَلى‏ ذلِكَ قَدِيراً 133.

فليس له فيكم حاجة و لا عليه منكم من ضرر، ف‏ «إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ» عن الوجود «و يأت» بخلق «آخرين» يعبدونني لا يشركون بي شيئا «و كان الله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 559 عن مصباح الشريعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) مستدلا بهذه الآية.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 373

على ذلك قديرا» و لكنه لم يفعل ذلك حيث يأمن بأسكم و هو يريد ليبتليكم في هذه الأدنى.

«يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَ يَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَ ما ذلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ» (14: 20).

مَنْ كانَ يُرِيدُ ثَوابَ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ كانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً 134.

فأحسن بمن يريد ثواب الآخرة و أعقل به حيث يعطى ثواب الدنيا مزرعة للآخرة و ليست مزرئة عليها، و أقبح بمن يريد ثواب الدنيا و أجهل حيث يحرم ثواب الآخرة و لا يعطى من ثواب الدنيا إلّا كما يريد اللّه‏ «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحُوراً. وَ مَنْ أَرادَ الْآخِرَةَ وَ سَعى‏ لَها سَعْيَها وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ كانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً. كُلًّا نُمِدُّ هؤُلاءِ وَ هَؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ وَ ما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً» (17: 20).

ف «من كانت الآخرة همته كفاه الله همته من الدنيا و من أصلح سريرته أصلح الله علانيته و من أصلح فيما بينه و بين الله أصلح الله فيما بينه و بين الناس» «1».

ذلك و قد يعني‏ «ثَوابَ الدُّنْيا» فيما عناه أجر الدنيا على الصالحات، نظرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 560 في كتاب الخصال جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: «كانت الفقهاء و الحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا ثلاثا ليس معهن رابعة: ...»

و

فيه في نوادر الفقيه روى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: الدنيا طالبة و مطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها و من طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 374

للأجر العاجل على صالح العمل للآجل‏ «فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ» و هو الذي يؤتي مريد الثواب كما هو الصالح الصواب، فإن أعطي قليلا في العاجل فله كثير الآجل، أو إن يحرم عن ثواب العاجلة فله كل ثوابه في الآجلة و لا يرضى العاقل بثواب العاجلة عن الآجلة «وَ كانَ اللَّهُ سَمِيعاً» طلبات المريدين ثواب الدنيا «بصيرا» بما يصلح لهم و يصلحهم.

[سورة النساء (4): الآيات 135 الى 147]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلى‏ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى‏ بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى‏ أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (135) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى‏ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (136) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (137) بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً (138) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَ يَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً (139)

وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً (140) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قالُوا أَ لَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَ إِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ قالُوا أَ لَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (141) إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى‏ يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً (142) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى‏ هؤُلاءِ وَ لا إِلى‏ هؤُلاءِ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (143) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَ تُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً (144)

إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (145) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً (146) ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَ آمَنْتُمْ وَ كانَ اللَّهُ شاكِراً عَلِيماً (147)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 376

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلى‏ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى‏ بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى‏ أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً 135.

هنا رباط عريق بين هذه الآية و ما تقدمها من الأمر بالقسط في اليتامى و النساء، و المصالحة في حقل الزواج، فآية الشهادة هذه ضابطة ثابتة في كافة حقولها دونما استثناء.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 377

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى‏ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى‏ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ» (5: 8).

معاكسة التعبير بين الآيتين في‏ «قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ» و «قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ» تفرض على الذين آمنوا القوامية للّه في الشهادة بالقسط و القوامية بالقسط في الشهادة للّه، فهما معا قضية الإيمان باللّه‏ «وَ لَوْ عَلى‏ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» تقديما لحق اللّه على باطلكم أو ما ترونه حقا لكم و هو باطل في ميزان اللّه.

و الخبران المتعارضان في جواز الشهادة على الوالدين و عدم جوازه‏ «1» معروضان على نص الوجوب في الآية «وَ لَوْ عَلى‏ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» و لا يقبل ذلك النص تقيدا بالميت منهما حيث الشهادة للّه و القوامية بالقسط لا تتقيد بحال دون حال، و الأكثرية المطلقة من الشهادات هي على الأحياء، و «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً» تختص بالمشهود عليهم الأحياء ترحّما على فقير و انتفاعا من غني، و إتباع الهوى المحظور في حقل الشهادة كما في سائر الحقول لا يقبل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

من الأخبار الموافقة للآية الكريمة خبر علي بن سويد عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال‏ كتب أبي في رسالته الي و سألته عن الشهادة لهم: فأقم الشهادة للّه و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم فإن خفت على أخيك ضيما فلا «الوسائل باب الشهادات ب 19 ح 3).

و

في نور الثقلين 1: 561 عن تفسير القمي قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ان للمؤمن على المؤمن سبع حقوق فأوجبها أن يقول الرجل حقا و إن كان على نفسه أو على والديه فلا يميل لهم عن الحق‏

و

خبر داود بن الحصين أنه سمع الصادق (عليه السّلام) يقول: «أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد ..» (الوسائل).

ذلك و أما الرواية الأخرى فلم نجدها بخصوصها اللهم إلا نقلا كما في النهاية في خبر لا تقبل شهادة الولد على والده، و مثله في الفقيه، و في الخلاف نسب ذلك الى أخبار الفرقة.

أقول: و لو كانت هنالك أخبار متواترة بالمنع لطردت لمخالفة القرآن.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 378

التقيد بحال دون حال كما اللّي في الشهادة أو الإعراض عن حق الشهادة محظوران على أية حال.

فنص الآية من جهات عدة يطرد الرواية المختلقة في المنع عن الشهادة على الوالدين، مهما أفتى بها من لا يؤصّل القرآن بل و يستأصله في الأحكام و سواها!.

و هنا يتقدم‏ «قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ» على‏ «شُهَداءَ لِلَّهِ» حيث الشهادة الصالحة للّه في كل حقولها تتطلب القوامية بالقسط، كما هناك معاكسة التقدم لمكان أن الشهادة بالقسط تتطلب قوامية للّه، فتلك الشهادة الصالحة الكريمة هي من خلفيات القوامية للّه بالقسط.

و القسط هو فضل فوق العدل، و قد فرضه اللّه تعالى في القوامية و الشهادة للّه، و هما من قضايا الإيمان الصالح.

ثم‏ «شُهَداءَ لِلَّهِ» هنا كما «شُهَداءَ بِالْقِسْطِ» هناك هي الشهادة بأمر اللّه لوجه اللّه، و قد تعم تلقي الشهادة للّه و إلقاءها للّه، شهادة طليقة لحضرة الربوبية دونما رعاية إلّا حق اللّه لا سواه، و لا يعارض حقّ اللّه حقّ أحد سواه فضلا عن باطله أن تترك تلقي الشهادة و إلقاءها لنفسك أو الوالدين.

إذا «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ» حالكونكم‏ «شُهَداءَ لِلَّهِ» كما في سائر الحالات‏ «1».

«وَ لَوْ عَلى‏ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و لا يبرّر ترك الشهادة للّه أن المشهود عليه أوله غني يستفاد منه أو فقير يستفيد، و الشهادة تمنع تلك الفائدة عن الغني أو للفقير ف «إن يكن» المشهود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نصب «شهداء» اما على الحالية أو الوصفية ل «قوامين» أم هي خبر ثان ل «كونوا».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 379

عليه أوله‏ «غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً» لست أنت أولى بهما حفاظا على مصلحة لهما «فَاللَّهُ أَوْلى‏ بِهِما» فإنه هو وليهما و وليكم و هو الآمر أن تكونوا شهداء للّه لا لأهوائكم أو مصلحيات تهوونها «فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى‏ أَنْ تَعْدِلُوا» عن الشهادة للّه، أو عن أن تعدلوا في الشهادة للّه‏ «وَ إِنْ تَلْوُوا» في الشهادة ليّا لغني أو فقير «أو تعرضوا» عن الشهادة للّه‏ «فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً» لا تخفى عليه خافية.

فلا غنى المشهود عليه أوله يبرّر اللّيّ في الشهادة له أو عليه أو الإعراض عنها طمعا في غناه مهما ينفق في سبيل اللّه، و لا فقره بالذي يبرّر الشهادة لصالحه سلبا أو إيجابا ترحما عليه‏ «1» ففي لي الشهادة أو الإعراض عنها حين تكون على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 561 في كتاب الخصال عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) «ثلاثة هم أقرب الخلق الى الله تعالى يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه الى أن يحيف على من تحت يديه و رجل مشى بين إثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعرة و رجل قال الحق فيما له و عليه»

و

فيه عن الخصال عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليهما السّلام) ان للّه تعالى جنة لا يدخلها إلا ثلاثة رجل حكم في نفسه بالحق.

و

في الدر المنثور 2: 224- أخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال‏ نزلت في النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «اختصم إليه رجلان غني و فقير فكان حلفه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فأبي الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني و الفقير».

أقول: «كان حلفه مع الفقير» لا يعني أنه أراد أن يحكم للفقير لفقره تعطفا عليه قبل أن يسمع الى الطرفين، فإنما كانت رجاحة- لو كانت- في نظره لمجرد الفقر فأزال اللّه عنه تلك الرجاحة و وجهه الى حاق الحق، و لم يكن ليحكم إلا بالحق، فإنما هو من قبيل أياك أعني و أسمعي يا جاره.

ذلك! و إذا كان بعيثه عبد اللّه بن رواحة لا ينحرف عن الحق قيد شعرة فهل هو ينحرف أو يحاول، فقد بعثه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يقدر على أهل خيبر محصولهم من الثمار و الزروع لمقاسمتهم إياها مناصفة حسب عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعد فتح خيبر، ان حاول اليهود رشوته ليرفق بهم فقال لهم: و اللّه لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي و لأنتم و اللّه أبغض إلي من أعدادكم من القردة و الخنازير و ما يحملني حبي إياه و بغضي لكم على أن لا أعدل فيكم فقالوا: «بهذا قامت السماوات و الأرض»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 380

نفسه أو الوالدين و الأقربين تقديم للنفس و من يتعلق بها على اللّه و ذلك إشراك باللّه أو إلحاد في اللّه و مشاقة في دين اللّه.

و ترك الشهادة الحقة على الوالدين خوفة عن عقوقهما إيجاب لعقوق اللّه و حطم لحقوقه، و هل الوالدان إلهان من دون اللّه حتى تراعيهما في التخلف عن شهادة اللّه تقديما لهما على اللّه؟ «تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزى‏» أن تقدّم خلق اللّه على اللّه!.

أجل و إن القوامية بالقسط شهادة للّه لا سواه أمانة كبرى في كل حال و مجال، يتساوى في حق الشهادة له أو عليه المؤمن و سواه و القوي و الضعيف، الغني و الفقير، العدو و الصديق، حيث الشهادة حسبة للّه و تعامل مع الملابسات المحيطة بكل عناصر القضية، تجردا عن كل تميل أو هوى أو مصلحية إلا رعاية حق الشهادة للّه‏ «وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ» أو التعطّف على قوم‏ «عَلى‏ أَلَّا تَعْدِلُوا» في الشهادة «اعدلوا» على أية حال لكم أو عليكم، لعدوكم على حبيبكم أماذا «هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى‏» و ليسود العدل و التقوى كل مجالات الحياة و جلواتها.

ذلك رغم صعوبة المزاولة لحق الشهادة عمليا، فإن إدراكها مرّ و محاولتها فضلا عن مزاولتها أمرّ، و لكن المنهج الإيماني يجنّد النفوس المؤمنة أن تخوض‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أقول: و هذه حقيقة ينبغي أن تتنبه إليها الذين يؤخذون بالتشكيلات القضائية التي جرت و بالإجراءات القضائية التي استحدثت، و بالأنظمة و الأوضاع القضائية التي نمت و ربت فتعقدت، فيحسبون أن هذا كله أحرى بتحقيق العدالة و أضمن مما كانت في تلك الإجراءات البسيطة في تلك الفترة الفريدة في تلك القرون الخالية البعيدة، و ان الأمور اليوم أضبط و أحكم مما كانت على صورتها البسيطة.

و ليس معنا هذا أن نلغي التنظيمات القضائية الجديدة و لكن معناه أن نعرف أن القيمة ليست للتنظيمات و لكن للروح التي وراءها أيا كان شكلها و حجمها و زمانها و مكانها.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 381

معارك التجربات المرة، لتصبح الحياة الإيمانية حلوة.

فحين يكون المشهود عليه أوله غنيا قد تقتضي الأوضاع الاجتماعية مجاملة، أو قد تثير غناه و تبطره النفس ضده فتحاول أن تشهد ضده، أو يكون فقيرا تستغل ضعفه و فقره للشهادة عليه، أو تشفق عليه فتشهد له معاونة لضعفه، فالمشهد الإيماني يجنّد النفس تجاه هذه الملتويات و العقبات الكئودة أن اللّه هو الأولى و حقه أرعى ف‏ «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى‏».

إن الحقّ بمرّه هو المحور في شرعة اللّه دون الهوى مهما خيّل إليك أنها حق رغم تخلفها عنه، فالهوى صنوف شتّى هي خطوات للشيطان، فحبّ الذات الأعمى هوى، وحب الأهل- الأعمى- هوى، و العطف على الفقير أو مضارته هوى، و مجاملة الغني أو مضارته هوى، و شنآن العدو في موقف الشهادة هوى، كما و حب آخرين في موقفها هوى، فلتكن الشهادة له أو عليه مجردة عن كل الأهواء على أية حال، ناحية منحى الحق للّه على أية حال.

تلك قوامية بالقسط شهادة للّه، و هو فوق العدل و

«العدل أقل ما وضعت» «1»

يا رب! ذلك، و لأن القوامية بالقسط شهادة للّه و لو على النفس‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 234- أخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة في الآية قال: هذا في الشهادة فأقم الشهادة يا ابن آدم و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين أو على ذي قرابتك و أشراف قومك فإنما الشهادة و ليست للناس و إن اللّه تعالى رضي بالعدل لنفسه و الاقساط و العدل ميزان اللّه في الأرض به يرد اللّه من الشديد على الضعيف و من الصادق على الكاذب و من المبطل على المحق و بالعدل يصدق الصادق و يكذب الكاذب و يرد المعتدي و يوبخه تعالى ربنا و تبارك و بالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنيا أو فقيرا فاللّه أولى بهما يقول: اللّه أولى بغنيكم و فقيركم و لا يمنعك غنى غنيّ و لا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم فإن ذلك من الحق و ذكر لنا

أن نبي اللّه موسى قال يا رب أي شي‏ء وضعت في الأرض أقل؟ قال: «العدل أقل ما وضعت»

أقول: و من ثم الأكثر هو القسط و الفضل.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 382

و النفيس بحاجة الى كامل الإيمان و كافله في ذلك الحقل، لذلك:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى‏ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً 136.

أ ترى‏ «الَّذِينَ آمَنُوا» هم- فقط- المؤمنون بهذه الرسالة السامية؟ و هم مؤمنون بما استجد أمرهم به‏ «بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى‏ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ»! و ليست تعني «آمنوا» الثانية- فقط- مزيد الإيمان بنفس الرسالة و مقتضياتها، فإن عبارته الصالحة «ازدادوا إيمانا»! لذلك فقد تعني‏ «الَّذِينَ آمَنُوا» كل من له إيمان مّا ببعض هذه فليؤمن بالكل‏ «1» أم بكلها فليزدد إيمانا، فهي تشمل عدّة الإيمان و عدّته، استجاشة للسلوك في كل مسالك الإيمان، دون جمود و ركود على حاضره.

فعلى الذين آمنوا باللّه أن يؤمنوا برسالة اللّه، و على المؤمنين به و برسالة له أن يؤمنوا بكل رسالاته دون تفريق بينها، حيث الإيمان بكل رسالات اللّه هو لزام الإيمان برسالة من اللّه، كما الإيمان بها هو لزام الإيمان باللّه‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

المصدر أخرج الثعلبي عن ابن عباس أن عبد اللّه بن سلام و أسد و أسيد ابني كعب و ثعلبة بن قيس و سلاما ابن أخت عبد اللّه بن سلمة و سلمة ابن أخيه و يامين بن يامين‏ أتوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالوا يا رسول اللّه إنا نؤمن بك و بكتابك و موسى و التوراة و عزيز و نكفر بما سواه من الكتب و الرسل فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بل آمنوا باللّه و رسوله محمد و كتابه القرآن و بكل كتاب كان قبله فقالوا: لا نفعل فنزلت هذه الآية فآمنوا كلهم.

(2) المصدر- أخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال: يعني بذلك أهل الكتاب كان اللّه قد أخذ ميثاقهم في التوراة و الإنجيل و أقروا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فلما بعث اللّه رسوله دعاهم الى أن يؤمنوا بمحمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و القرآن و ذكرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق فمنهم من صدق النبي و اتبعه و منهم من كفر.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 383

و هنا «رسوله» في حقل الإيمان الرسالي الأخير ليس إلّا الرسول الأخير، و التعبير عنه ب «رسوله» كأنه هو- فقط- رسوله، للتأشير الى أنه يحمل كل رسالة اللّه، فإنه يحمل كل ما حملته رسل اللّه ولديه مزيد هو الخلود.

إذا ف‏ «الْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى‏ رَسُولِهِ» هو القرآن العظيم، ثم‏ «الْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ» هو جنس كتابات السماء، كما و «كتبه» تؤيد ذلك الشمول.

«وَ مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» جمعا لذلك الكفر أو تفريقا «فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً» حيث الكفر برسول أو كتاب واحد و معه آياته الرسولية و الرسالية، ذلك كفر بكل رسل اللّه و كتاباته مهما تظاهر مدع للإيمان أنه- فقط- كافر ببعض، و إن كان الكفر الطليق أكفر من غير الطليق، و لكنهما مثل بعضهما البعض في الخروج عن الإيمان الطليق.

أجل و قضية الإيمان الصالح باللّه الإيمان بالرسالة العامة الربانية لأنها قضية الرحمة الرحيمية، ثم الإيمان بكل من حمل رسالة من اللّه حين يحمل معه آيته الرسالية، ثم الإيمان بيوم الجزاء حيث الربانية الطليقة و الرسالة الربانية دون جزاء هاوية خاوية.

إذا فأصول الإيمان هي سلسلة موصولة مع بعضها البعض لا تنفصل، فإن كل سابقة من حلقاتها برهان لا مردّ له على كل لاحقة.

ذلك و في واجهة أخرى ل «آمَنُوا آمِنُوا» استنهاض لكل من يحمل إيمانا أن يتوسع فيه و يحلق على كل أبعاده العرضية و الطولية، دونما إخلاد الى أرض واحدة في حقل الإيمان، فعلى المؤمنين ككل أن يزدادوا إيمانا في عدّته و عدّته، و في باطنه الى ظاهره، و في كل مجالاته و جولاته: «وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ» (47: 17) «لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَ يَزْدادَ

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 384

الَّذِينَ آمَنُوا إِيماناً» (74: 31) «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدادُوا إِيماناً» (48: 4).

هنا الذين آمنوا بألسنتهم و لمّا يؤمنوا بقلوبهم‏ «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ» (49: 14) و «الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» و منهم المنافقون، و الذين آمنوا ببعض و هم كافرون ببعض و هكذا، كل أولاء داخلون تحت الخطاب أن «آمنوا» تكميلا لساحة الإيمان و تجميلا لسماحته.

و لقد قال اللّه في خصوص المؤمنين بهذه الرسالة السامية «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (5: 93).

و قد تعني الآية عشرة كاملة من وجوه الإيمان بعد الإيمان حيث الجمع أجمع‏ «1».

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا 137.

هنا عرض لأردء الارتدادات عن الإيمان، كفر مرتين بعد مرتي الإيمان، و ازدياد كفر بعد الثانية، جريمة نكراء بحق الإيمان و المؤمنين حيث تزعزع بسطاءهم و ترددهم في إيمانهم، فهم من المتآمرين على حق الإيمان، المؤتمرين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). «آمنوا صوريا آمنوا حقيقا» 2 «آمنوا بالله آمنوا برسل الله و كتبه» 3 «آمنوا ناقصا آمنوا كاملا» 4 «آمنوا في أية درجة كملوا الإيمان بدرجاته» 5 «آمنوا في الماضي آمنوا في المستقبل و قد تؤيده‏ «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا» 6 «آمنوا تقليديا آمنوا ببرهان» 7 «آمنوا بالأدلة الإجمالية آمنوا بالأدلة التفصيلية» 8 «آمنوا بالله و بعض الرسل و الكتب آمنوا بجميع الرسل و الكتب» 9 «آمنوا بالتوراة آمنوا بالقرآن و الإنجيل» 10 «آمنوا بالإنجيل آمنوا بالقرآن و التوراة».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 385

بالأمر المدبّر المشئوم‏ «آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» (3: 72) و ذلك من ازدياد الكفر حيث يتكرر لهذه البغية اللعينة.

فذلك ارتداد ملعون في أصله و فصله، في أصله استهزاء بمادة الإيمان و أهله: «وَ إِذا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا وَ إِذا خَلَوْا إِلى‏ شَياطِينِهِمْ قالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ» (2: 14).

و في فصله استفزازا لهم حيث يتلكئون، إذا ف‏ «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» فإن غفرهم ظلم بالإيمان و أهله‏ «وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» إلّا سبيل جهنم، «إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ..» كما في تلحيقة هذه الآيات المتحدثة عن فنون النفاق الكافر و الكفر المنافق بأرذله، و آيات أخرى ك‏ «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ‏ ... إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ» (3: 90).

ذلك، و إذا قبلت التوبة الصالحة ممن تكرر منه الارتداد و إزداد كفرا، فهلا تقبل ممن ارتد مرة و لا سيما عن جهالة ثم آمن عن صالح الإيمان؟!.

و قد تشمل‏ «الَّذِينَ آمَنُوا» هناك‏ «الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا» كافة المؤمنين باللّه دون المؤمنين بهذه الرسالة الأخيرة فقط، فالذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا ثم كفروا و ازدادوا كفرا بأن كفروا بمن بشر به كما كفروا به‏ «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ..» و لماذا؟ لأن إيمانهم ليس مستقرا بل هو نفاق في الإيمان ف:

بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً 138.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 386

فإنهم أولاء الأنكاد حال ايمانهم ينافقون و حال كفرهم بعد ايمانهم يزدادون كفرا، فلئن كانت لهم بشارة فهي هو العذاب الأليم فضلا عن النذارة.

و لو أنهم تابوا عن نفاقهم كما في آية التوبة الآتية، غفر اللّه لهم، فإنما «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ» هناك و «بشر» هنا قضية طبيعة الحال في المنافقين الذين يتكرر منهم ظاهر الكفر بعد الإيمان.

فمثلهم- إذا- كمثل قوم يونس: «فَلَوْ لا كانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَها إِيمانُها إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنا عَنْهُمْ عَذابَ الْخِزْيِ ..» (10: 98) و هو بعد التهديد الشديد بعدم قبول الإيمان عند رؤية البأس: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ» (40: 85).

إذا ف‏ «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» لا تعني إلّا الذين يموتون كفارا أولا يتوبون توبة نصوحا.

و قد تعني‏ «لِيَغْفِرَ لَهُمْ» تأكد الغفران، فهو المسلوب فقط دون أصله بإمكانيته في ظروفه الصالحة.

إذا فلا غفران إلّا لأهله في أهليته و هي صالح الإيمان مهما كفر قبله و ارتد مرات و مرات.

فالكفر الذي يسبق الإيمان يغفره و يستره الإيمان، فإن الذي لم يشهد النور معذور حيث هو مدلج في الظلام الديجور، و أما الكفر بعد الإيمان و لا سيما في مراته و كراته، فهو الكفر المقصر دون قصور، و الكفر المعاند دون فتور، حيث الإيمان تكشف للفطرة التي فطر الناس عليها، فالارتداد بعد الإيمان ارتجاع الى التيه الوقيح بعد النور، اللّهم إلّا الذي آمن نفاقا ثم كفر، فهو

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 387

لاعب بالإيمان إذ لم يعرفه، فليس ضلاله كالذي ارتد بعد معرفة الإيمان كالذين‏ «جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا».

و لقد استغرقت شكيمة النفاق الدائر بين ظاهر الإيمان و باطن الكفر، استغرقت مجالة واسعة و عرضا عريضا في هذه الآيات، و لكي نعرف حبائل النفاق و مخلّفاته ضد كتلة الإيمان.

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَ يَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً 139.

و هذه مواصفة أخرى للمنافقين أنهم‏ «يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» اختصاصا لموالاتهم الكافرين و معاداتهم المؤمنين، فقد تعني‏ «مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» أنهم لا يختصون موالاتهم بهم فإنما يستبدلون الكافرين بالمؤمنين، و أما المولاة العوان بين هؤلاء و هؤلاء فهي موالات مشركة لا تعتبر من موالاة الإيمان، كما العبادة المشركة ليست من عبادة اللّه.

و ماذا يبتغون من هذه الموالاة الكافرة؟ «أَ يَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ»! «فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً» و لأهل اللّه، ف‏ «لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لكِنَّ الْمُنافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ» (63: 8).

فعزة الرسول و المؤمنين راجعة الى اللّه فإنها من اللّه على ضوء الإيمان باللّه، فلا معارضة بين آيتي اختصاص العزة باللّه و تعميمها للرسول و المؤمنين.

إن عبودية اللّه و ولاية اللّه و رسوله و المؤمنين هي كلها عزة و اعتلاء، فكيف يعتز المؤمن بمن يكفر باللّه، و كأن اللّه لا يكفيه عزة أم هو ذليل و أعداءه أعزة.

فالاعتزاز بأية موالاة في أيّ شأن من شؤون الكفار اهتزاز في الإيمان‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 388

و ابتزاز منه، بل و موالاتهم محرمة على أية حال اعتزازا و سواه من غايات‏ «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً» فظاهرة الولاية- فقط- و الضرورات تقدر بقدرها: «لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْ‏ءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» (3: 28) و قد فصلنا القول حول ولايتهم و التقية منهم على ضوء هذه الآية فلتراجع.

ذلك، و من موالاتهم ألا تقعدوا معهم حين يكفرون بآيات اللّه و يستهزءون أو يمنعون فينتهون:

وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً 140.

«قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ» من ذي قبل كما في الأنعام المكية- و هذه مدنية-: «وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى‏ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» (68).

فكما الخوض مع الخائضين هو من شيمة الكافرين: «وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ» (74: 45) كذلك القعود معهم حيث تتأثر بخوضهم أم لا تؤثر في تركهم ساكتا فيحسبونه منهم‏ «إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ» مهما اختلف خائض و مشارك معه، و قاعد ساكت عنه، فإنهم ثالوث الدركات.

ذلك، إلّا أن يعني القعود معهم الرد عليهم في مجلسهم، أو المحاولة فيه حيث تسمعهم ما يقولون ثم تخلوا بالمؤمنين العارفين لكي تدبّر الإجابة عن شطحاتهم و الرد على كفرهم و استهزاءهم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 389

فإنما محظور الحضور معهم هو قعود المقاعدة المجاراة و المسايرة «1» دون سائر القعود.

ذلك و الصغي الى المعاصي ككل هو من المعاصي‏ «2» و الجلوس في مجالس الظلم هو من الظلم، إلا أن تمنع أهلها، «فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى‏ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» أيا كان الظلم، فكما الظلم دركات، فالإصغاء إليه و القعود مع الظالم في ظلمه أيضا دركات.

فلا يختص المحظور بالجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، بل كل موائد العصيان و الظلم و كل مجالسه محظورة مهما اختلفت دركاتها.

أجل‏ «إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ» و إن في نفاق القعود معهم ساكتين حيث يخيّل إليهم وفاقكم و فيه فتّ لعضد الإسلام و ثلّم في ساعده‏ «إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً» مهما اختلفت دركاتهما كدركات كل منهما، و قعود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 564 عن الكافي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شعيب العقرقوفي قال‏ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) في قول اللّه عز و جل‏ «وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ ...» فقال:

«إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق و يكذب به و يقع في الائمة فقم من عنده و لا تقاعده كائنا من كان».

و

فيه مثله عن العياشي عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) في الآية قال: إذا سمعت الرجل يجحد الحق و يكذب به و يقع في أهله فقم من عنده و لا تقاعده.

(2)

المصدر فيمن لا يحضره الفقيه قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية ففرض على السمع ألا تصغى به الى المعاصي فقال عز و جل: «وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ ..».

تفسير البرهان 1: 423 بسند متصل عن أبي الصلت المروي عن الرضا (عليه السّلام) في قول اللّه جل جلاله‏ «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» قال فإنه يقول «و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة و لقد أخبر الله تعالى عن كفار قتلوا نبيهم بغير الحق و مع قتلهم إياهم لم يجعل الله لهم على أنبياءه سبيلا».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 390

المؤمن معهم ساكتا هو أخف دركا فأطفّ مماثلة.

و المخاطبون في‏ «قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ‏ ... إِذا سَمِعْتُمْ‏ ... فَلا تَقْعُدُوا ...

إِنَّكُمْ» هم كل المسلمين مؤمنين و مسلمين سذّج و لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم و المنافقين، ثم‏ «إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ» في الأصل هم المنافقون الرسميون، و على هامشهم الآخرون.

فهنا أصل الضلالة «الكافرون» و على هامشهم المنافقون القاعدون معهم المسايرون المصايرون، ثم بسطاء المسلمين و من ثم المؤمنون السذّج الذين يقعدون معهم أحيانا.

و «إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ» يعني المنافقين الرسميين، دون القسمين الآخرين الذين لا يعنون بقعودهم معهم نفاقا مهما كانت عمليتهم من النفاق أو من ضعف الإيمان أم لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم.

و القعود المحظور معهم إنما هو «حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» لا لنا و لا علينا، فإذا تركوا الخوض المحظور فلا محظور من هذه الناحية.

و لأن القاعدين معهم دركات، فكذلك المماثلة و الجمع في الجحيم دركات.

فالمنافق القاعد معهم هو مثلهم تماما أو هو أنحس: «إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ف‏ «إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً» كما كانوا يوم الدنيا في الكفر بآيات اللّه و الاستهزاء بها جميعا.

ثم‏ «إِنَّ اللَّهَ جامِعُ» القاعدين الآخرين دونما عذر عاذر «مع الكافرين» قدر المحظور من قعودهم و جمعهم معهم، فقد يكتفى لهم بنار البرزخ إذا لم يتوبوا و لم يثوبوا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 391

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قالُوا أَ لَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَ إِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ قالُوا أَ لَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا 141.

هؤلاء المنافقون المصلحيون‏ «الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ» سجال الحرب‏ «فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ» و هم أولاء غير فاتحين و لا متفتحين معكم في جبهات القتال‏ «قالُوا أَ لَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ» في الإيمان.

إذا فلنا نصيب من غنيمة الفتح كما لكم نصيب‏ «وَ إِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ» من الحرب و ليس فتحا أيا كان، و لا من اللّه تأييدا لهم «قالوا» لهم‏ «أَ لَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ» استحفاظا لغلبكم عليهم‏ «وَ نَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» بما كنّا نوصلكم من أخبارهم منعة لكم عن أوضارهم؟.

و ذلك من لقاء النفاق العارم، أنهم يلقون كلّا من المؤمنين و المنافقين بوجه إمساكا للعصا من وسطها، و تلوّيا و تلوّنا كالديدان و الثعابين مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء و لا الى هؤلاء، انتفاعا من الجانبين و تحذّرا عن بأس الجانبين.

ففي فتح المؤمنين‏ «أَ لَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ» معية بقلوبنا، أم و معية في نفس المعركة، فقد كانوا يخرجون إليها أحيانا تخلخلا للصفوف و إظهارا للوجود فيها مع كل حائطة على أنفسهم كيلا يقتلوا أو يصابوا بشي‏ء.

و في نصيب الكافرين‏ «أَ لَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ» أن غلبناكم من ذي قبل‏ «وَ نَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» حيث آزرناكم و وازرناكم بحمى ظهوركم و تخذيل المؤمنين لصالحكم إذ تخللنا في صفوفهم لصالحكم و التجسّس و التحسّس لكم، حيث الاستحواذ هو الغلبة، و قد تعني- فيما عنت- أن البعض منكم هممتم الدخول في الإسلام و نحن حذّرناكم عنه فغلبناكم على ما وهمتم فغلبتم عليهم، فهاتوا نصيبنا من غلبكم عليهم لأن لنا شطرا من ذلك الغلب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 392

فهم أولاء الأنكاد البعاد بطنوا في قلوبهم السمّ ضد المؤمنين و على ألسنتهم الدهان لكي ينتفعوا من الجانبين و يأمنوا الضر من الناحيتين.

فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ واقعيا لا حول عنه و لا تحويل، مهما حكم يوم الدنيا شرعيا و بعض الواقع قدر ما لا يزول الابتلاء من البين، ثم‏ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فالكافر أيّا كان و أينما كان لا سبيل له على المؤمن، و «لن يجعل» سلب بات لواقع الجعل و شرعته، شرعيا يوم الدنيا، و واقعيا في النشآت الثلاث.

فالمؤمنون مزودون بكافة الآيات الربانية آفاقية و أنفسية، و بكافة الحجج الفطرية و العقلية و الكونية و الشرعية، و لا حجة للكافرين عليهم مكافحة، إلا تسويلات إبليسة لا سبيل لها الى المؤمنين، «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «من طريق الحجة» «1» و لا أية محجة و مبلجة، فحجة المؤمنين بما جعل اللّه بالغة و حجة الكافرين دامغة.

و لأن اللّه يحكم بينكم يوم القيامة «2» فليست الحرب السجال بغلب الكافرين على المؤمنين سبيلا لهم عليهم حيث يجبر كل كسر لهم منهم يوم القيامة.

ثم إن ذلك الغلب هو بين محنة لهم و مهنة، محنة حين لم يقصّروا في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1، 2).

الدر المنثور 2: 235- أخرج عبد الرزاق و الفرياني و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و الحاكم و صححه عن علي (عليه السّلام) أنه قيل له: أ رأيت هذه الآية «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» و هم يقاتلون فيظهرون و يقتلون؟ فقال: أدنه أدنه ثم قال‏ «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 393

واجبهم تجاه اللّه، ترفيعا لدرجاتهم، و مهنة حين يقصّرون كما في أحد، و لن يضيع حق المؤمن بشرف الإيمان أينما كان.

فحين يجد المؤمنون سبيلا للكافرين عليهم في سلطة زمنية أماهيه، فليس ذلك من جعله سبحانه في شرعة له أو تكوينا منه كما من عنده، فصحيح أنه‏ «كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» و لكن‏ «ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ» شخصيا أو من أنفس الآخرين.

فالسلطة الشرعية للكافرين على المؤمنين مستأصلة عن بكرتها في شرعة اللّه، و السلطة الزمنية لهم عليهم كما الشرعية ليست من شرعة اللّه، فإنما هي لقلة الهمم الإيمانية أمّاهيه من ملابسات قضيتها أن يتسلطوا علينا ردحا من الزمن و «لا تَهِنُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (3: 139) و «لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً وَ إِنْ يُقاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ» (3: 111)، و المخاطبون هنا هم المؤمنون المحققون شرائط الإيمان فرديا و جماعيا، و «ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى‏ قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ» (8: 53).

و ليس قتل الكافرين الأنبياء و الائمة و الصالحين سبيلا منهم عليهم‏ «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 564 في عيون الأخبار عن أبي الصلت الهروي قال‏ قلت للرضا (عليه السّلام) يا بن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في سواد الكوفة قوم يزعمون أن الحسين بن علي (عليهما السّلام) لم يقتل و أنه ألقي شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي و أنه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم (عليهما السّلام) و يحتجون بهذه الآية «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» فقال كذبوا عليهم غضب اللّه و لعنته و كفروا بتكذيبهم لنبي اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) في اخباره بأن الحسين (عليه السّلام) سيقتل و اللّه لقد قتل الحسين (عليه السّلام) و قتل من كان خيرا من الحسين أمير المؤمنين و الحسن بن علي (عليهما السّلام) و ما منا إلا مقتول و إني و اللّه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 394

حيث الحجة الربانية بالغة على هؤلاء الظالمين، و ليس من اللّه إلا عدم المنعة التكوينية عن هذه المظلمات، و قد يمنع أحيانا كما في نار إبراهيم و ملاحقة موسى و اغتيال المسيح (عليهم السّلام)، و في ليلة المبيت لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و كلّ حسب الحكمة العالية الربانية في أصلين أصيلين، أصل الإختيار و أصل الحفاظ على الرسالات.

و ترى الشهداء في سبيل اللّه هم المغلوبون بسبيل القتل عليهم؟ و قد رفعت درجاتهم بالشهادة الكريمة و المغلوب هو القاتل الظالم إذ لم يقتل إلّا الجسد و أما الروح فهو الغالب.

فليس لأسنة الظالمين و رماحهم نصيب إلّا الأبدان و للأرواح التعالي و ارتفاع الدرجات، و أحسن بما أنشد في حق سيد الشهداء و الإمام الحسين (عليه السّلام):

قد غيّر الطعن منهم كل جارحة\* سوى المكارم في أمن من الغير أجل‏ «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا».

ثم «لن يجعل» تعم في الشرعي منه الإمضاء مع الإنشاء، فكما اللّه لن يجعل سبيلا للكافرين على المؤمنين في أي حقل من الحقول فردية و جماعية، أحكامية و زمنية، كذلك لن يمض ما يجعله المؤمن على نفسه للكافر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

لمقتول بالسم باغتيال من يغتالني أعرف ذلك بعهد معهود اليّ من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أخبره به جبرئيل (عليه السّلام) عن رب العالمين عز و جل و أما قوله‏ «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» فانه يقول: «لن يجعل الله لهم على أنبياء (عليهم السلام) سبيلا».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 395

فلا ولاية للكافر على المؤمن أصيلة و لا فرعية، و من فروعها عدم ولاية الأب الكافر على الولد المؤمن اللّهم إلّا مصاحبة معه معروفة «وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً».

و منها عدم جواز نكاح المؤمنة بالكافر لعدم جواز طاعته عليها ولاية، إضافة الى نص‏ «لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» (60) 10) «وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» (2: 221).

فسلطة الولاية و سلطة الملكية و المالكية أماهيه من سلطات و سبل لهم على المؤمنين منفية منهية، فليس للكافر أن يشتري عبدا مؤمنا، و لا يقتل مؤمن بكافر ذميا و سواه، و لا يملك الكافر مال المؤمن بغنيمة و سواها إلّا أن تكون تجارة عن تراض أماهيه من تعامل مشروع.

و ترى حين تختص السبيل المسلوبة للكافرين على المؤمنين بهم، فهل المنافقون و سائر المسلمين الذين لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم، هل للكافرين عليهم سبيل؟.

المنافقون هم مثل الكافرين بحكم المماثلة المنصوصة في الآية إلا فيما خرج بقاطع البرهان كظاهر الأحكام الإسلامية التي تعم كافة المسلمين، ثم الباقون داخلون في المؤمنين بقرينة قرنهم بالكافرين و المنافقين.

فحين تعم‏ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا» مؤمني أهل الكتاب و سائر الموحدين، فكيف لا تشمل هنا طليق «المؤمنين» غير المنافقين الرسميين، الذين آمنوا بهذه الرسالة السامية مهما كانوا فيه درجات!.

فكما لن يجعل اللّه للكافرين على المؤمنين بهذه الرسالة سبيلا، كذلك لن يجعل اللّه للكافرين بسائر الرسالات على المؤمنين بها سبيلا، و لن يجعل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 396

للمشركين و الملحدين على الموحدين سبيلا، ضابطة عامة روعيت فيها رجاحة الإيمان على أية حال.

ذلك! فالقدر المعلوم هنا من «المؤمنين» المؤمنون- على درجاتهم- بهذه الرسالة السامية، فكما لا سبيل للكافر عليهم، كذلك لا سبيل للمنافق عليهم مثلان لا يتفارقان إلّا في البعض من المظاهر المنافقة، فلا يجوز تزويج المؤمنة بمنافق و لا منافقة بمؤمن حيث الغاية المجوزة في آية البقرة «حتى يؤمنوا و حتى يؤمن» و المنافق ليس مؤمنا، و كذلك كافة الأحكام التي موضوعها الإيمان لا تشمل المنافقين و المنافقات، مهما شملت المسلمين و المسلمات و لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم.

فهذا و عد يحمل كل إنشاء و إخبار من اللّه، يستأصل كل سبيل للكافرين و المنافقين على المؤمنين، فالهزائم اللاحقة بالمؤمنين ليست إلا من خلفيات ثغرات في إيمانهم، في شعورهم أو عملهم.

فحين يؤمر المؤمنون باتّا لا حول عنه‏ «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ..» فلا يعني انهزامهم أحيانا عن الكفار إلّا انهزامهم عن ذلك الإعداد المستطاع.

و لئن تتبعنا الهزائم الإسلامية طول التاريخ الإسلامي، نجدها كلها من مخلّفات ثغرات، ففي أحد ثغرة ترك الطاعة لقائد القوات المسلمة الرسولية.

«وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَ ضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ».

فإعجاب المؤمنين بكثرتهم ثغرة في محكم إيمانهم، يبتليهم اللّه بهزيمة وقتية لكي ينتبهوا ثم نصرهم بإيمانهم لما انتبهوا ف‏ «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 397

وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ‏ ... ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى‏ رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْها وَ عَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عَلى‏ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (9: 27).

و الهزيمة الابتلائية للمؤمنين كما في حنين و كذلك هزيمة البلاء كما في أحد، كانت هزيمة ظاهرية حملت معها قوة في نفوس المؤمنين، حيث تبعث الهمة و تذكي الشعلة و تبصر لمزالق و تكشف عن الأخطاء و عن طبيعة المعركة، فإنها تقدمات للغلب بعد الهزيمة مهما طال الطريق.

ف‏ «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» تقرر انتصار الروح الإيمانية على مدار الزمن، غالبين في المظاهر أو مغلوبين.

فكما اللّه عزيز غالب على أمره، كذلك المؤمنون باللّه هم أعزة لا يذلون و لا يذلّلون ما هم مؤمنون، فهناك فرق بين دعوى الإيمان و مظهره و حقيقته، فحقيقته في التصور و العقيدة و العمل لا تغلب أبدا، و لكن دعواه دون مظهر، أو مظهر دون حقيقة، إنها بطبيعة الحال تغلب كما يغلب سائر من لا حقيقة له.

إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى‏ يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا 142.

«يُخادِعُونَ اللَّهَ»: يعاملون معه عمل المخادع كأنه- و عوذا به- يخادع‏ «وَ هُوَ خادِعُهُمْ» كما هم يخادعونه، و لكن أين مخادعة من مخادعة «يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ ما يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَ ما يَشْعُرُونَ» (2: 9) ف‏

«إن الله عز و جل لا يخادع و لكنه يجازيهم جزاء الخديعة» «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 565 في عيون الأخبار عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال‏ سألت‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 398

ذلك و من مخادعتهم اللّه‏ «وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى‏» قاموا حال أنهم كسالى و هم في كل أحوالهم في القيام الى الصلاة كسالى‏ «وَ إِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ» و عب‏ء و حمل ثقيل على الذين لا يؤمنون.

«يُراؤُنَ النَّاسَ» حتى في قشر الصلاة، فلولا الناس لتركوها كما تركوا باطنها.

«وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ» بألسنتهم «إلّا قليلا» ذكرا قليلا، أو قليلا منهم، فلا يذكرونه بقلوبهم لا كثيرا و لا قليلا لأنهم لا يؤمنون، ثم و حتى لو ذكروا اللّه بألسنتهم كثيرا فهو قليل في ميزان اللّه‏ «1» حيث الذكر إنما هو بالعدّة الباطنية لا بالعدة الظاهرية إلا إذا صاحبها الباطن.

فذلك الثالوث بشأن الصلاة هو الشأن الشائن الفاتن للمنافقين.

فهم لا يقيمون الصلاة بل يقومون الى الصلاة كسالى يراءون الناس و لا يذكرون اللّه إلّا قليلا، فيذكرون اللّه في الصلاة لفظا باللسان فيما يجهر فيه إذا كانوا مع المؤمنين ثم يتركون سائر الذكر واجبا أو راجحا إذ لا يؤمنون.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الرضا (ع)- إلى أن قال-: و سألته عن قوله اللّه عز و جل‏ «سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ» و عن قوله‏ «يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ» و قوله تعالى‏ «وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللَّهُ» و عن قوله عز و جل‏ «يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ» فقال:

إن اللّه عز و جل لا يسخر و لا يستهزئ و لا يمكر و لا يخادع و لكنه عز و جل يجازيهم جزاء السخرية و جزاء الاستهزاء و جزاء المكر و الخديعة تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

(1).

المصدر 566 في أصول الكافي قال أمير المؤمنين (ع) من ذكر اللّه عز و جل في السر فقد ذكر اللّه كثيرا إن المنافقين كانوا يذكرون اللّه علانية و لا يذكرونه في السر فقال اللّه عز و جل: يراءون الناس و لا يذكرون اللّه إلّا قليلا.

و

في الدر المنثور 2: 237- أخرج مسلم و أبو داود و البيهقي في سننه عن أنس قال قال رسول اللّه (ص): تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر اللّه فيها إلّا قليلا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 399

كما و في غير الصلاة لا يذكرون اللّه متجاهرين إلّا إذا لزم الأمر لمصلحية النفاق، فذكرهم المخصوص بألسنتهم قليل في قليل، قليل مهما كان كثيرا إذ ليس له معنى في القلب، و قليل في ظاهر اللسان إذ ليس إلّا إذا لزم الأمر، و قليل في إخفاته باللسان إذ ليس كذلك إلّا إذا لزم الأمر، قلات ثلاث و هي بثالوثها قليلة بجنب ذكر المؤمنين مهما كان قليل المظاهر.

فالصلاة حالة الكسل حالة منافقة و إن حصلت للمؤمنين بفارق أن حال المنافقين في حقل الصلاة كلها كسل، و المؤمن قد تتفق له تلك الحالة البئيسة.

و هم يراءون الناس في كل عباداتهم و مظاهر أفعالهم و ليس كذلك بسطاء المؤمنين فضلا عن وسطائهم أو الكملين.

و هم لا يذكرون اللّه على أية حال إلا قليلا، و المؤمنون قد يذكرونه كثيرا و أخرى قليلا، ثم و ذكر المؤمن كأصل هو بكلا القلب و اللسان و ذكر المنافق لا يتجاوز اللسان.

أجل و هؤلاء المنافقون ليسوا من الكافرين- بفارق مظاهر الإيمان- و ليسوا من المؤمنين- إذ هم في قلوبهم كافرون- و ليسوا من المسلمين- و لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم، إذ لا ينتظر منهم إيمان حيث تعرّق الكفر في قلوبهم- يظهرون الإيمان و يصيرون الى الكفر و التكذيب لعنهم اللّه‏ «1».

ذلك‏

«و للمنافق ثلاث علامات يخالف لسانه قلبه و فعله قوله و علانيته سريرته و للكسلان ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط و يفرط حتى يضيع و يضيع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 565 في أصول الكافي عن محمد بن الفضيل قال‏ كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن مسألة فكتب إلي: إن المنافقين- إلى- فلن تجد له سبيلا ليسوا من الكافرين و ليسوا من المؤمنين و ليسوا من المسلمين يظهرون الإيمان و يصيرون إلى الكفر لعنهم اللّه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 400

حتى يأثم، و للمرائي ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده‏ «1» و ينشط إذا كان الناس عنده و يتعرض في كل أمر للمحمدة «2».

فيا أيها المؤمن‏

«لا تقم الى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنهما من خلال النفاق‏

« «3» ف‏

«من حسّن الصلاة حيث يراه الناس و أساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه» «4».

و الكسل على أية حال فشل، إن في أمر الآخرة فلها و إن في أمر الدنيا فلها «5» و

«مثل المنافق مثل جذع أراد صاحبه أن ينتفع به في بعض بنيانه فلم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و

فيه عن معاني الأخبار عن عبد اللّه بن سنان قال‏ كنا جلوسا عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام) إذ قال له رجل من الجلساء جعلت فداك يا بن رسول اللّه (ص) أخاف علي أن أكون منافقا فقال: إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي؟ فقال: بلى فقال: فلمن تصلي؟ فقال: للّه عز و جل فقال كيف تكون منافقا و أنت تصلي للّه عز و جل لا لغيره؟.

(2)

المصدر في كتاب الخصال عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال‏ قال لقمان لابنه يا بني لكل شي‏ء علامة يعرف بها و يشهد عليها- إلى قوله- و للمنافق ..

(3)

المصدر في كتاب العلل بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر عليهما السّلام حديث طويل يقول فيه: و لا تقم إلى الصلاة ... و قد نهى اللّه عز و جل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعني من النوم و قال للمنافقين‏ «وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى‏ يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».

أقول: يعني من النوم بيان لأخف المصاديق للسكر و أخفاها فإن أصل السكر من الخمر.

(4) الدر المنثور 2: 235- أخرج أبو يعلى عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه (ص): ...

(5)

المصدر عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من كسل عن طهوره و صلاته فليس فيه خير لأمر آخرته و من كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه،

و

فيه قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل و العجز فنتجا بينهما الفقر.

و

فيه عن علي بن الحسين عليهما السّلام قال: «إن المنافق ينهى و لا ينتهي و يأمر بما لا يأتي و إذا قام إلى الصلاة اعترض قلت يا بن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و ما الاعتراض؟ قال: الالتفات فإذا ركع ربض‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 401

يستقم له في الموضع الذي أراد فحوله في موضع آخر فلم يستقم فكان آخر ذلك أن أحرقه بالنار» «1»

: «وَ إِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ» (63: 4).

مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى‏ هؤُلاءِ وَ لا إِلى‏ هؤُلاءِ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا 143.

حالة جامعه جامحة للمنافقين‏ «مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ» الذي سبق من إيمان و كفر.

و الذبذبة هي الحركة الدائبة و تنقّلة مستمرة كذبذبة الساعة غير المستقرة على حال، و قد تكون مركبة من «ذب- ذب» فكلما يميلون الى جانب يذبون عنه الى آخر، فلأنه مكرور منهم دون ثبات فهم إذا «مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ» ثم‏ «لا إِلى‏ هؤُلاءِ وَ لا إِلى‏ هؤُلاءِ» تفسر تلك الذبذبة الحائرة المائرة:

«لا إِلى‏ هؤُلاءِ» المؤمنين باطنا الى ظاهر، «و لا الى هؤلاء الكافرين» ظاهرا الى باطن، فقد اقتسموا إسرارهم و إعلانهم بين الفريقين، يعتذرون الى كلّ إن عرفوا حالهم أنهم لمنهم فإنما يسايرون عدوهم مستهزئين، و ذلك هو الضلال المبين.

«وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ» بما ضل هو نفسه عن سواء الصراط «فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» الى الهدى: «فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» فقد ذبذبوا أنفسهم بين ذلك‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يمسي و همه العشاء و هو مفطر و يصبح و همه النوم و لم يسهر و إن حدثك كذب و إن ائتمنته خانك و إن غبت اغتابك و إن وعدك أخلفك».

(1). المصدر عن سعيد بن يسار عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم): مثل المنافق ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 402

فأضلهم اللّه بأن ذبذبهم‏ «فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» حيث أذاقهم اللّه و بال أمرهم.

ذلك و الذبذبة بين الحق و الباطل هي نفاق عارم على أية حال، مهما تسربت الى بعض المؤمنين البسطاء دون الفضلاء و الوسطاء.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَ تُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً 144.

لقد كان للأنصار بالمدينة في بني قريظة رضاع و حلف و مودة فقالوا لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من نتولى؟ فقال: المهاجرين، فنزلت الآية «1».

و «الكافرين» هنا تعم المنافقين و سائر الكافرين بل هم أولاء أكفر منهم و أضل سبيلا لتجسسهم في نفاقهم على المؤمنين و اضلالهم بسطاءهم في عشرتهم اللئيمة.

فاتّخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين هو اتخاذ للشيطان وليا من دون اللّه و هذا سلطان مبين للّه على هؤلاء.

إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً 145.

الدرك هو الهابط كما الدرج هو الصاعد، فكما للجنة درجات حسب درجات المؤمنين، كذلك للنار دركات حسب دركات الكافرين: «لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» (15: 44) و قد تكون أبوابها عمودية فوق بعض فأسفلها هو الدرك الأسفل فلأن‏ «لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» فليست النار فسحة واحدة فإن مختلف أبواب فسحة واحدة لا تخلّف مختلف العذاب، فهي- إذا- أبواب سبعة سفل بعض أسفلها جحيم المنافقين، فلأن المنافقين هم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). تفسير الفخر الرازي 11: 86 و السبب فيه أن الأنصار ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 403

في أهبط دركات الكفر هم- إذا- في الدرك الأسفل من النار.

و هذا مخصوص بالمنافقين الرسميين لأنهم‏ «أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» دون من يوافقهم في بعض النفاق و هم مؤمنون.

و

قد يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوله‏ «معاشر الناس سيكون من بعدي أئمة يدعون الى النار و يوم القيامة لا ينصرون، معاشر الناس إن اللّه و أنا بريئان منهم، معاشر الناس إنهم و أنصارهم و أشياعهم و أتباعهم في الدرك الأسفل من النار و لبئس مثوى المتكبرين‏ «1».

هؤلاء المنافقون الذين عرّف اللّه بهم في بضع آيات و هددهم بما هدّدهم و الى الدرك الأسفل من النار، فهل لهم بعد من توبة؟ أجل:

إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً 146.

هنا الاستثناء يعم كل الكافرين منافقين و سواهم، فليس باب التوبة مسدودة ما وجدت إليها سبيلا مهما كنت كافرا أو منافقا فضلا عن فاسق.

و هذه المعية المشرّفة لهم بالمؤمنين تتبناها قواعد أربع هي التوبة و الإصلاح و الاعتصام باللّه و إخلاص الدين للّه، جبرا لكل كسر هو من خلفيات الكفر و النفاق في كل دركاتهما.

ذلك و لا نجد مربع التوبة إلّا هنا لأنه يواجه نفوسا منافقة مذبذبة متولية عن اللّه الى سواه فلا بد لها في سبيل التوبة أسباب زائدة على العاصمين الآخرين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 567 في كتاب الإحتجاج عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) حديث طويل و فيه يقول: ..

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 404

1 «إِلَّا الَّذِينَ تابُوا» عن كفرهم نفاقا و سواه، رجوعا الى اللّه بقلوبهم فأعمالهم دون خاوية الأقوال.

2 «و أصلحوا» ما أفسدوا من أحوالهم و أحوال المؤمنين قدر المستطاع، إذ لا يكلف اللّه نفسا إلّا وسعها.

3 «وَ اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ» في تلك التوبة و ذلك الإصلاح و في سبيل الفلاح الى اللّه، بعد ما اعتصموا بما سواه.

4 «وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ» و طاعتهم «للّه»، بعد ما أخلصوه لما سواه، فالإخلاص هو الأصل في كل عمل ف‏

«أخلص دينك يكفك القليل من العمل» «1»

و

«طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تتجلى عنهم كل فتنة ظلماء» «2»

ف‏

«ما أخلص عبد لله أربعين صباحا إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» «3»

و

«قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان و جعل قلبه سليما و لسانه صادقا و نفسه مطمئنة و خليقته مستقيمة و أذنه مستمعة و عينه ناظرة، فأما الأذن فقمع و العين مقرة لما يوعى القلب و قد أفلح من جعل قلبه واعيا» «4»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 236- أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص و ابن أبي حاتم و الحاكم و صححه و البيهقي في الشعب عن معاذ بن جبل أنه قال لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) حين بعثه إلى اليمن أوصني قال: أخلص ...

(2) المصدر عن ثوبان سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) يقول: طوبى ..

(3) المصدر أخرج ابن أبي شيبة و المروزي في زوائد الزهد و أبو الشيخ بن حبان عن مكحول قال:

بلغني أن النبي (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) قال: ما أخلص ...

(4) المصدر أخرج أحمد و البيهقي عن أبي ذر أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) قال: قد أفلح ...

و

فيه أخرج البيهقي عن أبي فراس رجل من أسلم قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) سلوني عما شئتم فنادى رجل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) ما الإسلام؟ قال: إقام الصلاة و إيتاء الزكوة قال فما الإيمان قال:

الإخلاص، قال فما اليقين؟ قال: التصديق بالقيامة،

و

فيه أخرج البزار بسند حسن عن أبي‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 405

أجل‏ «أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخالِصُ» (39: 3) عن كل شوب‏ «قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي» (39: 14).

و للإخلاص للّه بعدان اثنان، خلقي بتقديم كافة المحاولات لكامل الإخلاص حسب المستطاع، و رباني يتم إخلاص العبد فيجعله خالصا طليقا للّه لا نصيب فيه لمن سواه و الآخرون هم المعصومون، و الأولون يتطرقون طرق العصمة.

فإذا تحققت هذه الشروطات الأربع‏ «فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» و المؤمنون هنا هم الأصلاء في الإيمان الذين تعرقت فيهم و تقومت هذه القواعد الأربع.

فلأن هؤلاء التائبون الآئبون الى اللّه هم في بداية المسير و لّما تتحقق فيهم هذه القواعد، «فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» الأصلاء و ليسوا منهم.

ذلك و كما الطالبون لهديهم الصراط المستقيم هم‏ «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ» ما لم يصلوا الى ما وصلوه، فإذا وصلوا فهم منهم و ليسوا معهم.

ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَ آمَنْتُمْ وَ كانَ اللَّهُ شاكِراً عَلِيماً 147.

«ما» ذا «يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ» و لا تضره معصية من عصاه و لا تنفعه طاعة من أطاعه و أتاه «إن شكرتم» اللّه «و آمنتم» باللّه‏ «وَ كانَ اللَّهُ» منذ كنتم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

سعيد الخدري عن النبي (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) أنه قال في حجة الوداع: «نضر الله أمرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مؤمن إخلاص العمل لله و المناصحة لأئمة المسلمين و لزوم جماعتهم فإن دعاءهم يحيط من وراءهم»

و

فيه أخرج النسائي عن مصعب بن سعود عن أبيه‏ أن ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) فقال النبي (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) إنما ينصر اللّه هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم و صلاتهم و إخلاصهم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 406

«شاكرا» لمن شكره «عليما» بما شكره.

إذا فليس العذاب إلّا منّا، و ليس انتقاما لربنا منا و لا دفاعا عن ساحة قدسه، و لا شهوة التعذيب أو رغبة التنكيل أو التذاذ الآلام أو إظهار البطش و السلطان، تعالى اللّه عن كل ذلك علوا كبيرا، إنما هو تحقيق العدل بين عباده و كما: «إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَ لا يَرْضى‏ لِعِبادِهِ الْكُفْرَ» (39: 7).

[سورة النساء (4): الآيات 148 الى 159]

لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَ كانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً (148) إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا قَدِيراً (149) إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً (150) أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (151) وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (152)

يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى‏ أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ وَ آتَيْنا مُوسى‏ سُلْطاناً مُبِيناً (153) وَ رَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثاقِهِمْ وَ قُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً وَ قُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَ أَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (154) فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وَ كُفْرِهِمْ بِآياتِ اللَّهِ وَ قَتْلِهِمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ قَوْلِهِمْ قُلُوبُنا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (155) وَ بِكُفْرِهِمْ وَ قَوْلِهِمْ عَلى‏ مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً (156) وَ قَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَ ما قَتَلُوهُ وَ ما صَلَبُوهُ وَ لكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَ إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّباعَ الظَّنِّ وَ ما قَتَلُوهُ يَقِيناً (157)

بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ كانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (158) وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً (159)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 408

لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَ كانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً 148.

«لا يحب» هي في العبارة الربانية عبارة أخرى عن «يبغض» إذ لا يخلو ربنا بالنسبة لأفعال عباده و تروكهم عن حب أو بغض، حيث العوان بينهما دون حب أو بغض هو الجاهل، أو غير المتولي ربوبية لما يفعل أو يترك، فأما الرب الناظر البصير بكل مسير و مصير فهو إما محب أو مبغض يعنيان الثواب و العقاب.

فكما أن لكل مفروض ثوابا و على كل مرفوض عقابا، كذلك في كل منهما حب من اللّه أو بغض لا يعنيان حالة كما في الخلق، فإنما غضب اللّه عذابه كما أن حبه ثوابه.

و «الْجَهْرَ بِالسُّوءِ» تعم الجهر بسوء ما عمله عامله و هو مستور، اغتيابا أم بحضرته أم جهرا بالقول السوء على المسي‏ء غير ما فعل، أم على ما فعل، أم فرية عليه و بهتانا.

فالجهر بالسوء من القول على أية حال مبغوض عند اللّه مرفوض مهما اختلفت دركاته، فالدعاء و الدعاية الجاهرة بالسوء من القول محرمة اغتيابا أو بهتانا أو إيذاء، و لا أجمع من‏ «الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ» حيث تشمل كل إساءة قولية جاهرة بحق الآخرين، حيث تؤذيه و تشجّع السامعين على السوء، و على‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 409

الجهر بالسوء، و على من أسيئ إليه، و هو في جملة جميلة نظيرة لهذه: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» «1» (24: 19).

أجل، و ربّ كلمة عابرة لا يتحسب قائلها حسابا لما تحتها من خلفيات سوء، أو شائعة عابرة لم يقصد بها إلّا فردا من الناس، و هي كماهيه تترك في نفسية المجتمع و في أخلاقهم و في اختلاق جو مظلم آثارا مدمّرة حيث تتجاوز الآحاد الى المجتمعات.

و اللسان الجاهر بالسوء من القول ليس وراءه عقلية إيمانية و تحرّج عما يحصد من سوء، تدميرا للثقات المتبادلة حيث يخيّل إليهم غلب الشر رغم فرديته القليلة، و وا ويلاه إن كان بهتانا لا أصل له.

فقالة السوء الجاهرة حين تنتشر تصبح كالمنشار، تنشر قدر ما تنتشر، فيهون عملية السوء في المجتمع المنشور فيه، و يتعوّد الألسنة على الجهر بالسوء، و تشجّع كوامن السوء باقترابه على اقترافه، فهنالك الطامة الكبرى بخلفية الانحلال الجماعي و الفوضى الخلقية، بما لاكته الألسن الهرجة المرجة دون تحرّج.

فهذه السلبية الباتة هي من الأصول الخلقية العامة الإسلامية غير المستثناة اللّهم: «إِلَّا مَنْ ظُلِمَ» فالمظلوم له جهر بالسوء انتصارا على ظالمه‏ «وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» (42: 42).

ذلك، بل هو من شيم الإيمان حتى لا يشيع الظلم:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). راجع تفسير الآية في الفرقان (18- 19: 75) تجد فيه تفصيل القول ما يناسب آيتنا هذه.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 410

«وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» (42: 39).

و الإنتصار له أبعاد عدة، منها دفع الظلم، و منها فضح الظالم ليعرف فيتجنب فيضعف بذلك ساعده و مساعده،

«فلا بأس للمظلوم أن ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الإنتصار به في الدين» «1»

معارضة للظلم بالظلم دونما اعتداء «فَمَنِ اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ».

و ليس يختص الظلم بما يقال عليك من سوء فرية أو اغتيابا، بل و

«إن جاءك رجل و قال فيك ما ليس فيك من الخير و الثناء و العمل الصالح فلا تقبله منه و كذبه فقد ظلمك» «2».

بل و

«إنه الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله» «3»

و ليس السماح هنا إلّا في الضيافة المقصرة المهينة دون القاصرة، فحين تكون الضيافة ظلما و اعتداء بالضيف عن تقصّد، فقد يجوز فيه الجهر بالسوء من القول أنه لم يحسن ضيافتي، أم فعل كذا أو كذا، و أما الغافل الأبله غير القاصد، أو الذي قدّم مستطاعه و لكنه لا يناسب شؤون الضيف، فلا يسمح فيهما الجهر بالسوء من القول.

ذلك، و من الظلم استقضاء الحق فيما لا يجوز كأن تستقضي المديون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مجمع البيان عن أبي جعفر الباقر عليهما السّلام: لا يحب اللّه الشتم في الإنتصار إلّا من ظلم فلا بأس .. و

في تفسير العياشي عن أبي الجارود عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الجهر بالسواء من القول أن يذكر الرجل بما فيه».

أقول: فهو في المستثنى منه الاغتياب كمصداق من مصاديق الجهر بالسوء، و في المستثنى نفس الاغتياب دون زيادة على ما فيه.

(2) نور الثقلين 1: 568 عن تفسير القمي و في حديث آخر قال: ...

(3) المصدر و روي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أنه الضيف ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 411

و ليست له ميسرة و هو غير ظالم في دينه و تأجيله‏ «1».

و أقل الإنتصار

«من دعا على من ظلمه فقد انتصر» «2»

عليه فإن اللّه سميع لدعاء المظلومين و لكن شرط ألا يستطيع دفعا لظلمه إلا الدّعاء، و من ثم إعلام الناس بظلمه، ثم الأخذ على يديه لكيلا يظلم، ف‏

«الظالم و المظلوم كلاهما في النار»

حين ينظلم المظلوم و لا يهتم في إخفاق نعرته و إخماد نائرته.

و قد تعني «من ظلم»- بمن عنت- الجهر بالسوء من القول على المظلوم الساكت و في سكوته تشجيع للظالم، و علّه لذلك الشمول لم يقل «إلا ممن ظلم» حتى تشمل «على من ظلم» فليجهر بالسوء من القول عليه تنديدا به و تشنيعا لماذا لا ينتصر من ظالمه و لا يفضحه و إن في الجهر بالسوء من القول عليه، أو تجهر بالسوء على ظالمه حين لا يستطيع المظلوم أن يجهر به حيث لا يجد له حيلة و لا يهتدي سبيلا.

فللمظلوم الجهر بالسوء من القول على ظالمه اعتداء بالمثل، أو انتصارا عليه دعاية أو منعة عن ظلمه، و لكنه إن عفى عنه- فيما يجدي العفو إعفاء عن ظلمه و إصلاحا له- فهو محبور مشكور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

فعن الوافي و التهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان قال‏ دخل رجل على أبي عبد اللّه (عليه السّلام) فشكى رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما لفلان يشكوك؟ فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي فجلس أبو عبد اللّه (عليه السّلام) مغضبا فقال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ أ رأيت قول اللّه تعالى: «وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ» أ ترى أنهم خافوا اللّه عز و جل أن يجور عليهم لا و اللّه ما خافوا إلّا الاستقضاء فسماه اللّه عز و جل سوء الحساب فمن استقضى فقد أساء.

(2) الدر المنثور 2: 237- أخرج الترمذي عن عائشة أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) قال: من دعا ..

و

فيه أخرج أبو داود عن عائشة أنها سرق لها شي‏ء فجعلت تدعو عليه فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم):

لا تسبخي عنه بدعائك.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 412

فقد يجب الجهر بالسوء على الظالم حين لا ينتهي أو لا تخف وطأته إلّا بذلك، نهيا عن منكر الظلم، و إن لم ينته ففضحا له حتى يعرف فيتجنب.

و قد يحرم إذا ازداده ذلك الجهر ظلما و عتوا، و بينهما عوان انتصارا راجحا و إن في الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى.

ذلك‏ «وَ كانَ اللَّهُ سَمِيعاً» أقوالكم «عليما» بأحوالكم، لا تخفى عنه خافية، فهو عليم موارد الحظر و السماح للجهر بالسوء من القول، دون أن ينغر بغرور و يحتال باحتيال هؤلاء الذين يجهرون بالسوء من القول على الأبرياء «وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً»! فحين يشك في الجهر بالسوء من القول أنه محظور أو محبور، و يوشك أن يكون في الحق من المحظور فهو- إذا- محظور حيث الخارج عن الضابطة هو المقطوع كونه «ممن ظلم».

إذ لا بد في السماح لذلك الجهر إما من إصلاح، أم اعتداء على الظالم مثل ما اعتدى، و أما أن يطلق اللسان السوء على كل رطب و يابس علّه يستحقه فلا! حيث الضابطة الثابتة هي الحظر إلّا الخارج بقاطع البرهان.

و ترى «من ظلم» تختص بالجاهر بالسوء إذا ظلم هو نفسه، أم و إذا ظلم بما ظلم أهله، أم و أظلم منه إذا ظلم الحق، فقضية النهي عن المنكر الجهر بالسوء كسائر موارد السماح في الجهر بالسوء من القول حيث يدور الأمر بين مهم الجهر بالسوء محظورا، و الأهم منه و هو الظلم فإنه أشد محظورا.

إن الجهر بالسوء من القول على المبتدع في الدين و الهاتك حرم المسلمين‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 413

مجاهرا في فسقه‏ «1» ليس مرفوضا بل و هو مفروض سياجا على الحرمات و هياجا على ترك المحرمات.

ذلك، و السماح مخصوص بخصوص المتجاهر به و الابتداع دون المستور و غير الابتداع، ثم و في المتجاهر به يجوز الجهر بالسوء في نفسه حيث المتجاهر لا حرمة له فيما تجاهر، و لكنه إذا خلف إشاعة الفاحشة فلا، حيث السماح لاغتيابه نسبي لحقه، فلا يضيع حق الجماهير المسلمة بسماح الجهر بسوء ما فعله.

و قد تعني «من ظلم»- لمكان حذف الجار- كلّا من «من ظلم- لمن ظلم- على من ظلم» ف «ممن ظلم» أن يجهر بسوء ما فعل به استنصارا له أم فضحا على الظالم، و «لمن ظلم» حين هو قاصر أو مقصر في الجهر بالسوء و قضية الإنتصار للمظلوم و تضعيف الظالم الجهر بسوء ما فعل فعلى القادر على ذلك الجهر أن يجهر «لمن ظلم» لصالحه و بديلا عنه.

و على هامشه «على من ظلم» حين لا يجهر و يستمر في الانظلام الذي هو ظلم من واجهة أخرى فكما يجهر بالسوء على الظالم لأنه ظلم، كذلك على المظلوم لأنه ظالم في سكوته على قدرته و إمكانيته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

ففي رواية هارون بن الجهم‏ إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة، و في أخرى: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، و رواية أبي البختري: ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع و الإمام الجائر و الفاسق المعلن بفسقه،

و

صحيحة أبي يعفور في بيان العدالة: أن الدليل على ذلك أن يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته،

و

رواية علقمة المحكية عن المحاسن: من لم تره بعينك يرتكب ذنبا و لم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنبا و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية اللّه تعالى داخل في ولاية الشيطان.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 414

و من موارد الفرض في الجهر بالسوء الظلم الجماعي، فليفتضح مثل المبتدع في الدين و من أشبه، و مما يجوز فيه الجهر بالسوء قدر الضرورة التي تبيح المحظور:

1 نصح المستشير، فإن مصلحة المستشير أقوى من الوقيعة الصالحة في المشار عليه فإن المشورة واجبة أو راجحة فلتكن الإشارة لصالح المستشير واجبة أو راجحة.

2 النهي عن المنكر، فإن تركه حفاظا على حرمة الآتي بالمنكر أنكر، ففيما يترتب ترك المنكر على ذكره عند من يؤثر في تركه وجب، و لكنه يقتصر على مورده دون جهر عند سائر الناس‏ «1».

3 دفع المبدع بفضحه حتى يحذر عنه الناس و كما

يروى عن رسول الهدى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدي فأظهروا البرائة منهم أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم كيلا يطمعوا في الإفساد في الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلموا من بدعهم يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات‏ «2».

ذلك و لكنه ليس كل من تراه مبتدعا في خاصة رأيك، و إنما هو الآتي بخلاف الضرورة الإسلامية الثابتة بالكتاب و السنة، فالمسائل المختلف فيها بين علماء الإسلام ليست لتتخذ ذريعة لتهمة البدعة، فإنه فوضى جزاف أن يرى كلّ ما يراه أنه هو الحق لا سواه ثم يرمي من سواه بالابتداع!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و مما

يدل عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان قال‏ جاء رجل إلى النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس فقال (صلّى اللّه عليه و آله سلّم): أحبسها، قال قد فعلت فقال (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) فقيدها فإنك لا تبرها بشي‏ء أفضل من أن تمنعها عن محارم اللّه ...

(2) الكافي بسنده الصحيح عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم): ..

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 415

4 جرح الشاهد الفاسق فإن رد شهادة الزور أوجب من الستر على شاهد الزور، و ذلك الرد هو قضية واجب النهي عن المنكر فتركه- إذا- منكر لا يبرره الستر عليه.

5 دفع الضرر عن المغتاب فإن حفظ النفس و ما ضاهاها أوجب من حفظ العرض و كما

يروى في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السّلام) أنه أمر عبد اللّه بن زرارة أن يبلغ أباه: اقرأ مني على و الدك السّلام فقل له إنما أعيبك دفاعا مني عنك فإن الناس يسارعون الى كل من قربناه و مجدناه لإدخال الأذى فيمن نحبه و نقربه و يذمونه لمحبتنا و يرون إدخال الأذى عليه و قتله و يحمدون كل من عيّبناه نحن و إنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا بميلك إلينا و أنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود لمودتك لنا و ميلك إلينا فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك و نقصك و يكون ذلك منا دافع شرهم عنك يقول اللّه عز و جل: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها وَ كانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً» هذا التنزيل من عند اللّه و اللّه ما عابها إلّا لكي تسلم من الملك و لا تغضب على يديه و لقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ و الحمد للّه فأفهم المثل رحمك اللّه فإنك و اللّه أحب الناس إليّ و أحب أصحاب أبي إلي حيا و ميتا و إنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر و إن وراءك لملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا و يغصب أهلها فرحمة اللّه عليك حيا و رحمة اللّه عليك ميتا «1».

هذه و ما إليها من الجهر بالسوء من القول الذي يبرّره دفع الظلم بالظلم شخصيا أو جماعيا، أو يفرضه تقديما للأهم على المهم، ليست محظورة مرفوضة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 3: 285 ح 163 في كتاب تلخيص الأقوال في تحقيق أحوال الرجال في ترجمة زرارة ابن أعين روى في الصحيح.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 416

بل هي محبورة أم مفروضة حفاظا على الأهم الأحرى.

إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا قَدِيراً 149.

هنا في المسرح امتداح للخير إبداء و إخفاء، و امتداح للعفو عن سوء- و طبعا ألّا يكون إخفاء سوء أن يشجع المسي‏ء على إسائته- «فَإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا قَدِيراً».

فالعفو عن السوء على قدرة هو في أصله مشكور، إلّا أن يخلّف ذلك العفو سوء و قليل ما هو، حيث الناس مفطورون على التأثر بالعفو و التحسّر على سوء فعلوه، و هذه من أوسع أبواب التربية الربانية أن يواجه السوء بحسن على قدرة: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ» (41: 34).

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا 150 أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً 151.

من شروطات الإيمان باللّه- الأصيلة- عدم التفرقة بين اللّه و رسله: «لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» (2: 285) و بين اللّه، و لا بينهم أنفسهم، لأنهم كلهم يحملون رسالة اللّه دون تفرّق: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْ‏ءٍ» (6: 159).

و هنا يعبر عن المفرقين بين اللّه و رسله إيمانا ببعض و كفرا ببعض ب‏ «الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ» حيث التفرقة هذه كافرة ناكرة للّه، فإن الكفر برسالة من اللّه، مزودة بآية من اللّه قاطعة، إنه في الحق كفر باللّه، و إلّا فلما ذا الكفر برسالة منه ساطعة المنار؟.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 417

و التفرقة بين اللّه و رسله دركات، منها ادعاء الإيمان باللّه و الكفر بكل رسالات اللّه، ارتياحا عن عب‏ء التكاليف الإلهية مع الحفاظ على الإيمان المدعى كما يدعيه المشركون و الموحدون غير الكتابيين.

و منها دعوى الإيمان باللّه و بالبعض من رسالاته دون بعض، تهودا أو تنصرا، أم- و عوذا باللّه- دعوى الإسلام و نكران سائر الرسالات أم بعضها الأخر.

و منها الإيمان برسالة البعض و دعوى ألوهية بعض كمن يؤلّهون المسيح (عليه السّلام) تفريقا بين هذا الرسول و سائر الرسل في كيان الرسالة.

و منها الإيمان بعصمة البعض منهم دون بعض تدنيسا لساحة الرسالة على المأثومين في زعمهم.

و منها الإيمان باللّه و كل رسالاته، اقتساما لشرعته الى مفروضة و مرفوضة، كمن يدعى الإسلام ثم يؤمن ببعض الكتاب و يكفر ببعض كسائر أهل الكتاب الكافرين بالبعض الذي يبشر بمجي‏ء الرسول محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ» (2: 85) هذه و سائر التفرقات بين اللّه و رسله، أو بين رسله، أو بين رسالاته، كلها من مخلّفات الكفر باللّه و رسله مهما ادعوا الإيمان باللّه أم و برسله، فكل كفر بوحدة الرسل فيما حمّلوه و وحدة الرسالة، هو كفر بوحدانية اللّه، و سوء تصور لقضيتها الرسالية الرسولية.

و لأن ذلك نفاق في الإيمان يشكّل خطرا عارما على بسطاء الإيمان ف‏ «أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً» و كما هم أهانوا سماحة الإيمان و أظلموا ساحته.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 418

هؤلاء المنافقون في ادعاء الإيمان‏ «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا» بشق العصا شطرين أو أخذها من الجانبين، و ليس هنالك إلا كفر طليق أو ايمان طليق مهما اختلفت الدركات أو الدرجات.

ذلك، و قد تجري هذه المنافقة لكل من لا يسلم وجهه للّه و رسالته تماما، كالمؤمن بهذه الرسالة و الناكر لاستمراريتها في المعصومين من آل الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) شرط أن يكون مقصرا، فأما القاصر فهو خارج عن أحكامه إلا في الإشراك باللّه إذ لا قصور فيه.

و ترى الكفر فيه حق و باطل ليكون‏ «أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا»؟ الحق هنا لا يقابل الباطل، و إنما تعني حاق الكفر و عمقه المتكامل فيه، فحق الباطل هو حاقه و كامله دون إبقاء.

وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً 152.

هؤلاء الأكارم يعاكسون أمر الإيمان و جاه المنافقين فيه حيث لم يفرقوا أي تفريق في حلقات الإيمان و متعلّقاته‏ «أُولئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ» فإذا تسرب منهم لمم من ذلك التفريق‏ «وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً» يغفر من يستغفره و يرحم من يسترحمه.

يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى‏ أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ وَ آتَيْنا مُوسى‏ سُلْطاناً مُبِيناً 153.

ذلك السؤال العضال نجده في المشركين: «أَوْ تَرْقى‏ فِي السَّماءِ وَ لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنا كِتاباً نَقْرَؤُهُ» (17: 93) و اليهود: «فَقالُوا أَرِنَا اللَّهَ‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 419

جَهْرَةً» لكي نراه و نسمعه يوحي إليك، و أهل الكتاب ككلّ‏ «أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ» ويكأن اللّه هو ساكن السماء حتى ينزل كتاب وحيه على رسوله منها، و هل إن هذه السماء بكتابها أسمى من سماء الوحي البيّنة في القرآن العظيم، فقد يأتي كتاب من السماء من اللّه أو سواها و ليس في سموّه كوحي القرآن النازل من سماء الرحمة المتميزة الإلهية على قلب النبي الأمى.

فما ذلك السؤال و أمثاله إلّا نتيجة الجهل و النكران، تعنتا على الحق و تعندا «مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ» البعيد البعيد «وَ آتَيْنا مُوسى‏ سُلْطاناً مُبِيناً» يبين الحق صراحا ناصعا لا غبار عليه.

و هنا «فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى‏» عرض لأجهل ما سأله أهل الكتاب في مسرح الكتاب، إذا ف: «يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ» يعمهم الى النصارى و سائر أهل الكتاب، و لو عنت «أهل الكتاب» خصوص اليهود لجي‏ء بخصوصهم دون طليق «أهل الكتاب» «1».

و لأن ذلك السؤال كان في خضمّ نزول القرآن في العهد المدني و هم كانوا يسمعونه و لا يرعونه، فسؤالهم‏ «أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ» نكران لوحي القرآن إذ لم ينزل جهارا من السماء، انعطافا الى مكان من السماء و انحرافا عن مكانة القرآن الذي يحلق على الأرض و السماء!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال‏ جاء ناس من اليهود إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) فقالوا: إن موسى جاءنا بالألواح من عند اللّه فائتنا بالألواح من عند اللّه حتى نصدقك فأنزل اللّه: «يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ‏- إلى- بُهْتاناً عَظِيماً».

و

فيه عن ابن جريح قال: إن اليهود و النصارى قالوا لمحمد (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) لن نبايعك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند اللّه إلى فلان أنك رسول اللّه و إلى فلان أنك رسول اللّه فأنزل اللّه:

يسألك أهل الكتاب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 420

و قد يعني‏ «كِتاباً مِنَ السَّماءِ»- فيما عنى- كتابا من اللّه إليهم أن محمدا رسولي و القرآن كتابي‏ «1» رغم أن القرآن نفسه دليل قاطع لا مرد له على الأمرين، برهان لا يساوى و لا يسامى بأي برهان.

ثم كيف‏ «سَأَلُوا مُوسى‏» و السائلون إياه هم الغابرون دون الحاضرين في‏ «يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ»؟ لأنهم كلهم- إلّا قليل- في سلك واحد و أقله كونهم راضين بما سأل و فعل أسلافهم، و كما ينسب القرآن أفعالا من الغابرين الى الحاضرين بنفس السبب، مما يدل على أن الراضي بفعل قوم هو منهم و كما «إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ» يعنى القاعدين مع الخائضين في آيات اللّه.

و هنا الإجابة ب‏ «فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى‏ أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ» تنديدة شديدة و تهديدة أن ينالهم ما نال السائلين موسى (عليه السّلام) من أخذ الصاعقة إياهم، «ثم» و لم ينتبهوا عن غفوتهم حيث‏ «اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ» استبدالا باللّه العجل في رؤيته و عبادته، «فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ» الحنث العظيم- لا عنهم- فلم نستأصلهم عن بكرتهم فإنما قلنا لهم‏ «فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» تخفيفا عن ثقل الحنث ثم:

وَ رَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثاقِهِمْ وَ قُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً وَ قُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَ أَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً 154.

«وَ رَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ» بكامله ترهيبا رعيبا «بميثاقهم» حيث ان سبب رفعه كان ميثاقهم الذي نقضوه أو أرادوا نقضه كما فصلناه في البقرة «2» فاستحكمه اللّه بنتق الجبل فوقهم.

«وَ قُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ» باب القدس «سجّدا» خضّعا للّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

.(1، 2). (ج 1: 447 الفرقان على ضوء الآية «وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ وَ رَفَعْنا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ..» (64

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 421

«وَ قُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَ أَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً» فقد كان رفع الطور فوقهم مسرحا لإيثاق الميثاق الغليظ عليهم أن‏ «خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ وَ اذْكُرُوا ما فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (2: 64) «... خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ وَ اسْمَعُوا» (2: 93).

فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وَ كُفْرِهِمْ بِآياتِ اللَّهِ وَ قَتْلِهِمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ قَوْلِهِمْ قُلُوبُنا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا 155.

لقد نقضوا ميثاقهم على معاهدة شرعة اللّه و كفروا- إذا- بآيات اللّه، و قتلوا أنبياء اللّه و قالوا- لما ندد بهم و وعظوا- قلوبنا غلف: لا تعي ما توعون‏ «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ» طبعا بعد انطباعها بما زاغوا «فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» «1» «فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» منهم، أو و قليلا من الإيمان، فالمؤمنون منهم قلة، و إيمان القلة منهم قلة، اللّهم إلا الأقلون كما قال اللّه عنهم‏ «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى‏ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ» (7: 159).

و إنهم أولاء الحاضرين في ذلك الخطاب «لم يقتلوا الأنبياء و إنما قتلهم أجدادهم فرضي هؤلاء بذلك فألزمهم الله القتل بفعل أجدادهم فكذلك من رضي بفعل فقد لزمه و إن لم يفعله» «2».

وَ بِكُفْرِهِمْ وَ قَوْلِهِمْ عَلى‏ مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً 156.

فقد بهتوها بالزنا و بذلك كفروا حيث أخرجوا بذلك المسيح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 238- أخرج البزار و البيهقي في الشعب و شعفه عن ابن عمر عن النبي؛ (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) قال: الطابع معلق بقائمة العرش فإذا انتهك الحرمة و عمل بالمعاصي و اجترئ على اللّه بعث اللّه الطابع فطبع على قلبه فلا يقبل بعد ذلك شيئا.

(2) نور الثقلين 1: 568 في تفسير علي بن إبراهيم قال: هؤلاء ..

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 422

(عليه السّلام) من جمعية الرب و كما في مختلقة كتابية «1» فلا يعني البهتان الذي هو من أسباب كفرهم أنهم بهتوا مريم- فقط- بالزنا، بل و خلفيته العظيمة أن روح اللّه المسيح (عليه السّلام) وليد زنا و هو مع الأبد ممنوع عن الدخول في جمعية الرب.

و ذلك البهتان العظيم هو مثلثة الجهات: أنها- و عوذا باللّه- زنت، و أن المسيح وليد زنا دون وسيط، ثم و هما وليدا زنا بوسائط عظما في ثالوثهم المنحوس على مريم و عيساها و آباءهما، و النبيون و سائر المعصومين هم أنوار في أصلاب شامخة و أرحام مطهرة لم تنجسهم الجاهلية بأنجاسها و لم تلبسهم من مدلهمات ثيابها.

أجل و

«إن رضا الناس لا يملك و ألسنتهم لا تضبط ألم ينسبوا مريم ابنة عمران (عليها السلام) انها حملت بعيسى من رجل نجار اسمه يوسف» «2».

هكذا يهتك ساحة القدس الرسالي للمسيح عيسى بن مريم (عليهما السّلام) و يقابله تأليهه من آخرين، و هنا

يخاطب النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عليا: «إن لك من عيسى مثلا أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه و أحبته النصارى حتى أنزلوه المنزل الذي ليس له» «3».

و ما أجمعه كفرا جماع الرأى من أهل الكتابين بحصيلة: أن المسيح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). راجع ج 16: 311- 312 من الفرقان تجد فيه تفصيل التهمة.

(2) نور الثقلين 1: 568 في أمالي الصدوق بإسناده إلى الصادق (عليه السّلام) حديث طويل يقول فيه لعلقمة يا علقمة: ...

(3) الدر المنثور 2: 238- أخرج البخاري في تاريخه و صححه عن علي (عليه السّلام) قال قال لي النبي (ص):

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 423

(عليه السّلام) و هو وليد زنا، هو اللّه، أم هو ابن اللّه، بهتان عظيم على اللّه و على أفضل عباد اللّه!.

وَ قَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَ ما قَتَلُوهُ وَ ما صَلَبُوهُ وَ لكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَ إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ وَ ما قَتَلُوهُ يَقِيناً 157 بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ كانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً 158.

آية وحيدة منقطعة النظير حول نكران صلب المسيح (عليه السّلام) حافلة لما تقولوا فيه و واقع الحال الغائبة عنهم فما يملكون هؤلاء المضلّلون بشأنه و المضللّون إلا ظنا و زعما خاويا.

و قد اختصرت القصة في «آل عمران» «وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللَّهُ وَ اللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ. إِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسى‏ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَ رافِعُكَ إِلَيَّ وَ مُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ...» (55) و هنا التفصيل، ثم لا نجد ثالثة في القصة فإنهما تكفيان حسما لمادة الشبهة و الظّنة.

و لقد ذكر من مواد كفرهم هنا أمران اثنان: «قَوْلِهِمْ عَلى‏ مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً. وَ قَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ».

فكفرهم في المادة الأولى هو فريتهم على معصومين عدة أنهم من مواليد الزنا خلاف نصوص الوحي الصارم بعصمتهم و رسالتهم.

و هو في المادة الثانية أن خرافة صلب المسيح (عليه السّلام) المختلقة عليه خلّفت أساطير كتابية ضده و ضد كافة الرسالات الإلهية.

فليست قصة صلبه (عليه السّلام)- فقط- كذبة تاريخية مجردة لا تستحق إلا التكذيب، بل هي قصة ذات أبعاد بعيدة عن ساحة الإيمان فضلا عن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 424

الرسالة القدسية العيسوية و سائر الرسالات، و قد يأتيكم نبأها بعد حين.

و هنا «إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ» هي قولة اليهود حسب ظنهم حيث ألقوا عليه القبض- في زعمهم- فقتلوا المزعوم أنه المسيح (عليه السّلام).

و ترى هؤلاء قالوا إنهم قتلوا رسول اللّه تصديقا لرسالته؟ أن‏ «عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ» هو كلمة اللّه و هم نسبوه الى أب زان! و كذلك «رسول اللّه» و هم مكذبوه! إنها منهم تهكم بدعواه الرسالة قائلين و مستهزئين‏ «إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ»! ثم إن فرقة من النصارى تقولوا أنه قتل اللّه أو ابن اللّه مهما كان في ناسوته أم سواه‏ «وَ ما قَتَلُوهُ وَ ما صَلَبُوهُ» هما معا تكذبان كل أنواع القتل بالنسبة للمسيح (عليه السّلام)، و لأن سلب القتل قد لا يسلب الصلب، لذلك يتقدم صلبه «ما قتلوه»، كما أن سلب الصلب لا يسلب كل أنواع القتل و لذلك يتأخر عن «ما قتلوه» استئصالا عن ساحته كل أنواع القتل: صلبا كما يزعمون أم غيره من خنق أمّاذا كما قد يزعمون ذلك! و لأن قتلا مّا بحساب المسيح (عليه السّلام) كان واقعا لا مردّ له بإجماع أعداءه و أحباءه، فما هو الحلّ في ذلك البين؟.

إنّه‏ «وَ لكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ» شبه القتيل لليهود أنه المسيح فأخذه و صلبوه.

و ترى من ذا الذي «شبه لهم»؟ أهو واحد من حوارييه؟ و هو ظلم بالبري‏ء! و فسح لمجال قتله للظالم القاتل!.

أم هو الذي قدّمه للصلب مكرا و احتيالا في ذلك الاغتيال! إنه وارد عدلا من اللّه كما و هو مستفيض نقله أن يهوذا الا سخر يوطي الذي باعه بثمن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 425

بخس دراهم معدودة، ألقى اللّه شبه المسيح (عليه السّلام) عليه فقبض و صلب بديله.

هؤلاء هم اليهود الذين ظنوا صلبه دون خلاف، ثم اختلف فيه محبّوه:

«وَ إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ»: و هنا محاولة مسيحية لتعقيم الآية عن تكذيب الصليب:

فقد خيّل الى بعض المبشرين المسيحيين‏ «1» أن «شبه لهم» تعني «خيل إليهم» فهم- إذا- مشتبهون في قصة الصلب؟.

و لكن ذلك التخريج المريج ماذا ينفعه إلّا أنهم لا يعلمون صلبه إلّا شبهة و هكذا يقرر القرآن بسائر ألفاظ الآية دون فائدة زائدة لذلك التخييل العليل، على أن «شبه لهم» راجع الى اليهود، ثم النصارى‏ «إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ وَ ما قَتَلُوهُ يَقِيناً. بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ...»!.

و هنا في فاعل «شبه لهم» محتملات يعتمد المؤوّل على أنه المسيح (عليه السّلام) أن شبّه لهم بغيره فظنوه غير المسيح! و سائر ألفاظ الآية تقضي على ذلك التخريج التحريج.

إنما «شبه لهم» القتيل المصلوب بالمسيح أن القى اللّه شبه المسيح عليه فاشتبهوا في أمره فظنوا أنهم صلبوه‏ «وَ ما قَتَلُوهُ وَ ما صَلَبُوهُ».

ذلك، و ما المشاكل المزعومة في ذلك التشبيه، بعد الإياس عن أي تأويل إلا اضطراب القتيل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هنا لنا حوار مع الحداد في كتابه (مدخل إلى الحوار الإسلامي المسيحي) فصلناه في (عقائدنا) 183- 188 نختصره هنا كما يناسب الفرقان.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 426

فإلقاء شبه إنسان على آخر لمصلحة ملزمة آية رسالية من اللّه لمرة واحدة على مدار الزمن لا يفتح باب السفسطة، و إنما سد هنا باب المرطقة الصليبية على المجازفين فيها.

فلا يعني ذلك الإلقاء لمرة يتيمة أن اللّه يلقي شبه كل إنسان على آخر على طول الخط، كما لا يعني حية العصى لموسى أن كل عصى تبدل حية تسعى، و لا خروج الجمل عن الجبل لصالح ان كل جبل يخرج منه جمل، و لا إشارة محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الى القمر حيث انشق بها القمر، أن كل إشارة من كل مشير الى القمر ينشق بها القمر.

و أما أن اللّه أيده بروح القدس فهل عجز هنا عن تأييده فاضطر الى هذه الحيلة؟ فذلك التأييد الأكيد هو الذي نجاه من ذلك القتل اللعين‏ «وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللَّهُ وَ اللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ» و هم يتقولون أنه صلب هكذا و بكل مهانة و مذلة فأين- إذا- ذلك التأييد!.

فهل إن إلقاء شبهه على عدوه و رفعه الى السماء عجز و مهانة، و إلغاؤه في ذلك المسرح اللعين قوة و كرامة؟!.

و أما أن واقع ذلك الإلقاء لا يحول اليهود عن يقين الصلب، فغير واقع كما يزعمون، حيث بيّن القرآن ذلك الواقع و خطأ اليهود في يقينهم و النصارى في شكهم و لا ينبئك مثل خبير، كما و نصوص من التوراة و الإنجيل تتجاوب مع القرآن في ذلك التكذيب.

فالظن ممن أدعوا قتله، و الظن منهم حيث رأوا كأن المسيح (عليه السّلام) صلب، و لكن: «وَ ما قَتَلُوهُ يَقِيناً» ثابتا لا حول عنه‏ «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ كانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 427

ذلك! و ما من أحد من هؤلاء و هؤلاء يقول ما يقوله عن يقين إلّا ظنا، فلقد تتابعت الأحداث سراعا و تضاربت الروايات و تداخلت حول صلبه في تلك الفترة بحيث يصعب الاهتداء فيها الى يقين إلّا ما يقصه القرآن العظيم، حيث الأناجيل- و حتى الأربعة المصفّاة من بينها- كتبت بأيدي غير أمينة بعد فترة من عهد المسيح و هي متضادة في نقل القصة، كيف لا و الحضور في واقع القصة كانوا حيارى مما حصل فضلا عمن بعدهم من المضطهدين لإنجيله!.

ذلك! و في قصة الصلب أساطير تستحي عن نقلها الأقلام، و لكي تعرف القصة بأصلها و فصلها حسب القرآن و الإنجيل و مختلف الآراء بين علماء الإنجيل، نفتح لكم منها أبوابا:

1 العهدان يتجاوبان في نكران الصلب في إنجيل متى 36: 31 و مرقس 14: 27 «كلكم تشكون في في هذه الليلة» قالها المسيح مخاطبا للحواريين ليلة الصلب.

فكيف يصدّق الشاكون فيه إيمانا به أو في صلبه في رواية الصلب؟!.

و من مقالات المسيح (عليه السّلام): إن أيدي اليهود لم تمسه- كما في يوحنا 7: 32- 34 «... فأرسل الفريسيون و رؤساء الكهنة خداما ليمسكوه. فقال لهم يسوع أنا معكم زمانا يسيرا بعد ثم أمضي الى الذي أرسلني ستطلبونني و لا تجدونني و حيث أكون أنا لا تقدرون أنتم أن تأتوا» فكيف يكذّب المسيح (عليه السّلام) في صراح قوله لممسكيه: «ستطلبونني و لا تجدونني و حيث أكون أنا لا تقدرون أنتم أن تأتوا» ثم يصدّق اليهود و الذين صدقوهم، و لا تحتمل «لا تجدونني- و لا تقدرون أن تأتوا» وجدانه في برزخه و إتيانه فيه إذ لم يرسلوا ليمسكوه في البرزخ!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 428

ذلك و لقد نسمع مختلق الصلب بولص يتفلت في رسالته الى العبرانيين ف 7 قائلا: الذي في أيام جسده إذ قدم بصراخ شديد و دموع و طلبات و تضرعات للقادر أن يخلصه من الموت و سمع له من أجل تقواه «إذا فكيف له موت الصليب اللعين و هو شر موت كما يقول! و من العهد العتيق تصريحة دانيال كما في الأصل العبراني:

«و أحرى هشابو ميم ثيشيم و وشيم يكارت ما شيح» (دانيال 9: 36):

و بعد إثنين و ستين أسبوعا ينقطع المسيح و يختفي» و غير خفي أن اختفاءه لا يعني إلا غيابه المحير للحاضرين حيث الصلب أو القتل و الموت- لو كان واقعا عليه- غير خفي.

ذلك و من كبار علماء الإنجيل قائلون بمقالة القرآن، مستنكرين خرافة العذاب الصليبي، مستخفين بالصلب و الصليب و المصلوب، و منهم إحدى عشر طائفة ممن يذكرهم موسيهيم في تاريخه‏ «1» و يقول الموسيوارد او ارسيوس‏ «2» «إن القرآن ينقل قتل عيسى و صلبه و يقول بأنه ألقي شبهه على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هو الأستاذ الشهير الذي كان يدرس في مدارس اللاهوت الإنجيلية، و هؤلاء هم:

الساطرنيوسيون- الكاربوكراتيون- المركبونيون- البارديسيانيون- التاتيانيسيون- المانيسيون- البارسكاليونيون- البوليسيون- الدوسيتية- الموسيونية- الغلنطانيائية.

(2) هو أحد أعضاء الأنسيتوري الفرنسي في باريس المشهور بمعارضته المسلمين في كتابه: عقيدة المسلمين في بعض المسائل النصرانية ص 49، يقول فيه من القائلين مقالة القرآن: مباسيليديون كانوا يعتقدون أن عيسى (و هو ذاهب لمحل الصلب) القي شبحه على (سيمون السرياني) تماما و القي شبح سيمون عليه ثم أخفى نفسه ليضحك على مضطهديه اليهود الغالطين.

و منهم السيرنثيون فأنهم قرروا أن أحد الحواريين صلب بدل عيسى و قد عثر على فصل من كتاب الحوريين و إذا كلامه نفس كلام الباسليدينيين.

و منهم التاتيانوسيون اتباع تاتيانوس تلميذ يوستينوس الشهيد.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 429

غيره فغلط اليهود فيه و ظنوا أنهم قتلوه و ما قاله القرآن موجود عند طوائف نصرانية».

و يقول الموسيوارتست ذي بونسن الألماني‏ «1»: إن جميع ما يختص بمسائل الصلب و الفداء هو من مبتكرات و مخترعات بولص و من شابهه من الذين لم يرووا المسيح و ليست من الأصول النصرانية الأصلية.

و قال «ملمن» «2» «إن تنفيذ الحكم كان في وقت الغلس و إسدال الظلام، فيستنتج من ذلك إمكان استبدال المسيح بأحد المجرمين الذين كانوا في سجون القدس منتظرين حكم القتل عليهم كما اعتقد بعض الطوائف و صدقهم القرآن.

و على الجملة فإن أغلب الشعوب الشرقية قبل الإسلام رفضت مسألة الصلب و القتل بحق المسيح (عليه السّلام) حتى أن الباسيليوس الباسيليدي يقول: إن نفس حادثة القيامة- قيام المسيح بعد الصلب و القتل- هي من ضمن البراهين الدالة على عدم حصول الصلب على ذات المسيح، و معلوم أن نصارى سوريا هم الذين وقعت هذه الحادثة بينهم فهم أقرب الناس الى العلم بحقيقتها، و كذلك من جاورهم من نصارى المصريين و غيرهم لحصول الجوار و قرب المسافة.

تناقض النقل الإنجيلي في رواية الصلب و مما يوهن رواية الصلب و يستأصله هي التناقضات الثمان في النقل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في ج 1 من تاريخ الديانة النصرانية.

(2) في كتابه: الإسلام أي النصرانية الحقة ص 142.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 430

الإنجيلي في رواية الصلب، مما يبين دون ريب أن الرواة لم يكونوا يشهدونه، و إنما تناقلوه أو تخيلوه.

فقد اختلفت الأناجيل في: 1 حامل الصليب 2 و الاقتراع على ثياب المصلوب 3 و ما كتب فوق رأسه، 4 و رفيق المصلوب 5 و المستهزئين به 6 و دعاءه 7 و صرخته 8 و آخر كلامه‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). حامل الصليب: في متى و مرقس و لوقا (سمعان القيرواني) و في يوحنا أنه المسيح نفسه.

و شراب المصلوب: في متى أنهم أعطوه خلا ممزوجا بمرّ، و مرقس أنه كان خمرا بمرّ.

و الاقتراع على ثيابه: في متى و مرقس و لوقا أنهم اقتسموا ثيابه و اقترعوا عليها، و في يوحنا أن المقسوم عليهم أربعة اقترعوا على قميصه فحسب.

و ما كتب فوق رأسه: في متى جعلوا فوق رأسه مكتوبة كالتالي: هذا هو يسوع ملك اليهود، ثم صرح لوقا أنها كانت بأحرف يونانية و رومانية و عبرانية، و يوحنا: أنها باللاتينية عوض الرومانية.

و رفيق المصلوب: في متى و مرقس أنهما كانا لصين، و لوقا: أنهما كانا من المذنبين، و يوحنا لم يذكر جريمتهما.

و المستهزئين بالمصلوب: في متى و مرقس و لوقا: استهزء به المارون و رؤوساء الكهنة و الشيوخ و اللصان اللذان معه بقولهم: خلّص آخرين و أما نفسه فما يقدر أن يخلصها، و في يوحنا أنهم قالوا: السّلام عليك يا ملك اليهود رغم أنه كان حاضرا وقت الصلب و لكنه لا يذكر شيئا مما كتبه الثلاثة.

و دعاء المصلوب: في لوقا: قول المسيح: «يا أبتاه اغفر لهم لأنهم لا يعلمون ما يفعلون» و الثلاثة الآخرون لم يذكروها رغم ما وعد لوقا بداية إنجيله أنه لا يكتب شيئا إلّا بعد تأكده ممن شاهدوا- أي الثلاثة الآخرون، و رغم أنها كانت ضربة قاضية على النصرانية.

إذ إن معنى هذا الدعاء أن المسيح ليس بيده من الأمر شي‏ء و أنه لم يصلب فداء عن الخطيئة إذ يعتبر الصلب خطأ من فاعليه و الفداء عن الخطيئة- على حد تعبيرهم- من أهم الأصول المسيحية!.

و صرخة المصلوب: في متى و مرقس أن المصلوب صرخ مرتين، و في لوقا مرة واحدة و يوحنا يكذب الثلاثة: أنه لم يصرخ!.

و آخر كلام المصلوب: في يوحنا أنه: يا أبتاه في يديك استودع روحي، و متى و مرقس أنه: يا إلهي إلهي لماذا تركتني؟.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 431

شبهات أخرى مسيحية حول الصلب يروى عن بعض المدققين من علماء أوروبا الأحرار و كذا الذين يسمّون، المسيحيين العقليين، أن الذي صلب- مهما كان مسيحا أم سواه- لم يمت، بل أغمي عليه ولفّ باللفائف و وضع في ذلك الناووس، أفاق و ألقى اللفائف حتى إذا جاء الذين رفعوا الحجر لافتقاده خرج و اختفى عن الناس حتى لا يعلم به أعداءه.

و من براهينهم أن المصلوب لم يجرح منه إلا كفاه و رجلاه و هي ليست من المقاتل، و لم يمكث معلقا إلا ثلاث ساعات، و كان يمكن أن يعيش على هذه الصفة عدة أيام، و أنه لما جرح بالحربة خرج منه دم و ماء و الميت لا يخرج منه ذلك بل قالوا إن ذلك لم يكن صلبا تاما.

و من الشاهد على شيوع هذا الرأي ما جاء في ذخيرة الألباب في بيان الكتاب (635) كالتالي: للكفرة و الجاحدين في تكذيب تلك المعجزة مذاهب شتى ... فمنهم من استفزتهم مع (بهردواك و بولس غتلب) حماقة الجهل و وساوس الكفر الى أن قالوا: أن يسوع نزل عن الصليب حيا و دفن في القبر حيا.

يهوذا شبيه المسيح! و اتفقت النصارى على أن يهوذا الأسخر يوطي هو الذي دل على يسوع المسيح و كان رجلا عاميا من بلدة خريوت في أرض يهوذا، تبع المسيح و صار من خواص أتباعه و حوارييه الاثنى عشر، و من الغريب أن يهوذا كان يشبه المسيح في خلقه كما نقل جرج سايل الإنجليزي في ترجمته للقرآن المجيد فيما علقه على سورة آل عمران، نقل و عزى هذا القول الى (السير نثيين و الكربوكراتيين) من‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 432

أقدم فرق النصارى الذين أنكروا صلب المسيح و صرحوا بأن الذي صلب هو يهوذا الذي كان يشبهه شبها تاما.

و النصارى مجمعون أن يهوذا فقد بعد قصة الصلب حيث افتقدوه و ما و جزوه و لكنهم حفاظا على أكذوبة صلب المسيح وجهوا فقد يهوذا كالتالي:

«إن يهوذا أسف و ندم على ما كان من إسلامه المسيح الى اليهود حتى حمله ذلك على بخع نفسه انتحارا فذهب الى حقل و خنق نفسه فيه» (متى 27: 3- 10) أو «علق نفسه في ذلك الحقل» (أعمال الرسل 1: 18).

ذلك و حصيلة الخلاف المسيحي حول الصلب: 1 أن المسيح لم يصلب و إنما صلب يهوذا الملقى عليه شبح المسيح 2 أن يهوذا كان شبيه المسيح 3 أن المسيح صلب و لم يمت على الصليب 4 أنه صلب و مات على الصليب.

برنابا و الصليب.

و شاهد صدق إنجيلي على تزييف الصليب شهادة القديس برنابا الحواري في إنجيله الذي كتبه بإملاء السيد المسيح (عليه السّلام) قائلا: «فاعلم يا برنابا إنه لأجل هذا يجب عليّ التحفظ و سيبيعني أحد تلاميذي بثلاثين قطعة من نقود و عليه فإني على يقين من أن من يبيعني يقتل باسمي لأن اللّه سيصعدني من الأرض و سيتغير منظر الخائن حتى يظنه كل أحد إياي و مع ذلك فإنه لما يموت شرّ ميتة أمكث في ذلك العار زمنا طويلا في العالم ... و لكن متى جاء «محمد» رسول اللّه المقدس تزال عني هذه الوصمة و سيفعل اللّه هذا لأني اعترفت بحقيقة مسيّا الذي سيعطيني هذا الجزاء أي أن أعرف أني حي و أني بري‏ء من وصمة تلك الميتة» «برنابا 112: 13- 18) و (220: 9- 20).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 433

«و دخل يهوذا بعنف إلى الغرفة التي أصعد منها يسوع، و كان التلاميذ كلهم نياما فأتى الله العجيب بأمر عجيب فتغير يهوذا في النطق و في الوجه فصار شبيها بيسوع حتى أننا اعتقدنا أنه يسوع. أما هو فبعد أن أيقظنا أخذ يفتقد لينظر أين كان المعلم لذلك تعجبنا و أجبنا: أنت يا سيد هو معلمنا، أنسيتنا الآن؟. أما هو فقال مبتسما: هل أنتم أغبياء حتى لا تعرفون يهوذا الاسخريوطي؟ و بينما كان يقول هذا دخلت الجنود و ألقوا أيديهم على يهوذا لأنه كان شبيها بيسوع من كل وجه» (برنابا 216: 1- 9).

«أما يسوع فوجده الذي يكتب و يعقوب و يوحنا- فقالوا و هم باكون: يا معلم لماذا هربت منا؟ فلقد طلبناك و نحن حزانى. بل إن التلاميذ كلهم طلبوك باكين، فأجاب يسوع: إنما هربت لأني علمت أن جيشا من الشياطين يهيئ لي ما سترونه بعد برهة وجيزة فسيقوم علي رؤساء الكهنة و شيوخ الشعب و سيطلبون أمرا من الحاكم الروماني بقتلي لأنهم يخافون أن اغتصب ملك إسرائيل. و علاوة على هذا فإن واحدا من تلاميذي يبيعني و يسلمني كما بيع يوسف الى مصر، و لكن الله العادل كما يقول النبي داود «1» من نصب فخا لأخيه وقع فيه، و لكن الله سيخلصني من أيديهم و سينقلني من العالم. فخاف التلاميذ الثلاثة و لكن يسوع عزاهم قائلا: لا تخافوا لأنه لا يسلمني أحد منكم فكان لهم بهذا شي‏ء من العزاء» (برنابا 139: 1- 10).

الصلب و الفداء اليسوعي:

ان قصة الصلب بحق سيدنا المسيح (عليه السّلام) التي يشدّد القرآن النكير عليها، ليست كقصة من سائر القصص التي يمرّ عليها مر الكرام، بل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). (كما في مزمور 9: 15- 57: 6).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 434

هي بمتعلقاتها و أصولها الأساطيرية الغابرة طول تاريخ الوثنية قصة إباحية بربرية تفك كافة القيود المقررة في شرائع اللّه، فهي ذات أهمية كبرى إيجابا من الإباحيين المتسترين في طليق شهواتهم بقشور و نقابات شرعية! و سلبا من الشرعيين الحقيقيين.

و لقد كان حامل شعلة الصلب المحرقة شرعة المسيح و كيانه هو بولص قائلا: «المسيح افتدانا من لعنة الناموس إذ صار لعنة لأجلنا لأنه مكتوب ملعون من علق بخشبة. لتصير بركة إبراهيم للأمم في المسيح يسوع لننال بالإيمان موعد الروح» (3 غلاطية 13: 14).

و كتابة اللعنة هذه هي التي في تثنية التوراة 31: 22- 23: «و إذا كان على إنسان خطيئة حقها الموت فقتل و علقته على خشبة فلا تبت جثته على الخشبة بل تدفنه في ذلك اليوم، لأن المعلق ملعون من الله. فلا تنجس أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيبا».

هذا النص يعتبر المعلق المبيّت على خشبة ملعونا إذا كان عليه خطيئة حقها الموت، و بولص يعتبر تلك اللعنة خلاصا لمن يعتقد في ذلك الفداء العارم التصفوي لكافة الذنوب، الإباحي الطليق لكل عصيان!.

و لكي يؤكد على النجاة بلعنة الصليب عن لعنة الناموس يعتبر شريعة الناموس منسوخة بذلك الفداء قائلا: «الشريعة الموسوية غير واجبة على المسيحيين لأنهم تحت التوفيق‏ «1» و تلكم الشرائع نسخت بعد صعود المسيح‏ «2» و المسيح حصر الشريعة في حب الله (إله الأقانيم!) و حب الجار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). روم 4: 14- 15 و 7: 4 و 6 و غلاطية 3: 13 و 25 و 5: 18.

(2) غلاطية 3: 24 وفس 2: 15 وعب 9: 10،

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 435

كما تحب نفسك» «1».

ذلك رغم تصريح التوراة «ملعون من لا يقيم كلمات هذا الناموس ليعمل بها و يقول جميع الشعب آمين» (تث 27: 26).

و كما المسيح (عليه السّلام) يصرح: «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى و علم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السماوات، و أما من عمل و علم فهذا يدعى عظيما في ملكوت السماوات» (متى 5: 17- 19) و «بولص» يعني الصغير فقد وافقه اسمه إثمه أن نقض وصايا الناموس و كما أخبر به السيد المسيح (عليه السّلام).

بولص يأتي بصوفيته العارمة و يختلق أسطورة الأقانيم و الفداء الصليبي ليستأصل شريعة اللّه عن بكرتها و تبعه من تبعه من حزبه الصوفيين لتحتل الإباحية مكان الشريعة «2» و الفداء الصليبي عريق في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). إنجيل متى 22: 37- 40 راجع (عقائدنا) فقيه بحث فصل حول لغة الصليب.

(2) يقول القس الدكتور فندر الألماني في كتابه ميزان الحق و هو على حد قوله رد على الإسلام: أن المسيح لعن من أجلنا بالموت الصليبي.

و يقول الدكتور همند في شرح الآية (غلا 2: 20) و صلبت مع المسيح و أنا الآن حي لكنني لست بحيّ بل إن المسيح هو الحي فيّ و ما نلت الآن من الحياة الجسمانية فهو متعلق بالإيمان بابن اللّه الذي أحبسني و جعل نفسه فدية لأجلي أي خلفني ببذل روحه لأجلي عن شريعة موسى ..

و قال في شرح الآية (21) أستعمل هذا العتق لأجل ذلك و لا أعتمد في النجاة على شريعة موسى و لا أفهم أن أحكام موسى ضرورية لأنه يجعل إنجيل المسيح كأنه بلا فائدة.

و يقول الدكتور: و ت بي- و لو كان كذا فاشترى النجاة بموته ما كان ضروريا و ما كان في موته حسن مّا.

و يقول باهل: لو كانت شريعة اليهود تعصمنا و تنجينا فأية ضرورة كانت لموت المسيح و لو كانت‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 436

الوثنية العتيقة «1» ثم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الشريعة جزء لنجاتنا فلا يكون موت المسيح لها كافيا.

و في تفسير دوالي جيردمينت قول دين أستان هوب: نسخ رسومات الشريعة بموت عيسى و شيوع إنجيله. و قال لوطر في ص 40: 41 من ج 3 من كتابه كما ينقله عنه وارد كاتلك في ص 38 من كتابه: لا نسمع من موسى و لا ننظر إليه لأنه كان لليهود فقط و لا علاقة له بنا في شي‏ء مّا.

و هكذا مقالات نفر آخرين مثل إسلي‏بيس و فرقة أنتي نومنس و هم أتباعه و أخيرا برتراندراسل في قوله: و أخيرا أرسل الإله الأسمى ابنه مؤقتا ليحل في جسم يسوع الإنسان كي يحرر العالم من تعاليم موسى الخاطئة.

(1). يقول دوان في كتابه 181- 182: ان تصور الخلاص بواسطة تقديم أحد الآلهة ذبيحة فداء عن الخطيئة قديم العهد جدا عند الهنود الوثنيين و غيرهم و ذكر هذه التقدمة عند الهنود لعصر الفديك بمعنى العلم بالديانات و هي كتابات شعرية و ترنيمات للهنود مؤلفة من أربع كتب و قد كتبت قبل المسيح بألف سنة.

و كتاب الركفدا .. يمثل الآلهة يقدمون «بروشاو» و هو الذكر الأول قربانا و يعدونه مساويا للخالق ...

و جاء في كتاب «التزيابرهما» ما نصه: و سيد المخلوقات «برجاباتي» قدم نفسه ذبيحة للآلهة.

و في كتاب «استباتابرهما» ما نصه: و العالم لهذه الذبيحة (بروشاميدا) أي ضحية الذكر الأولى يصير كل شي‏ء.

و قال هوك في رحلته ج 1: 326 و يعتقد الهنود الوثنيون بالخطيئة الأصلية.

و قال دوان: و يعتقد الهنود بأن كرشنا (المولود البكر الذي هو نفس الإله (فشنو) و الذي لا ابتداء له و لا انتهاء على رأيهم تحرّك حنوا لكي يخلص الأرض من ثقل حملها فأتاها و خلص الإنسان بتقديم نفسه ذبحية عنه.

و قال القس جورج كوكس في كتاب الديانات القديمة و تصف الهنود كرشنا بالبطل الوديع المملوء لاهوتا لأنه قدم شخصه ذبيحة و يقولون: إن عمله هذا لا يقدر عليه أحد سواه.

و قال المسيو كوينيو- نقلا عن كتاب لاندي- الآثار المسيحية: يذكر الهنود موت كرشنا بأشكال متعددة أهمها أنه مات معلقا على شجر سمر بها بضربة حربة.

و قد صور الراهب (جورجيوس) الإله (اندرا) الذي يعبده أهالي (النيبال) مصلوبا كما يصورونه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 437

نراه حرفيا في صلب العقائد المسيحية «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يوم عيده الذي يقع في شهر آب.

و جاء في ترنيمة (بوظا) عانيت الاضطهاء و الامتهان و السجن و الموت و القتل بصبر و حب عظيم لجلب السعادة للناس و سامحت المسيئين إليك، و يدعون بوظا الطبيب العظيم مخلص العالم و الممسوح و المسيح المولود الوحيد الوجيه و أنه قدم نفسه ذبيحة ليكفر آثام البشر و يجعلهم و رثاء ملكوت السماوات و بولادته ترك كافة مجده في العالم ليخلص الناس من الشقاء و العذاب كما نذر.

و قال بيل في كتابه تاريخ بوظا ص 32: قال (بوجانا) سأتخذ جسدا ناسوتيا و أنزل فأولد بين الناس لا محبهم السّلام و راحة الجسد و أزيل أحزان و أتراح العالم و ان عملي هذا لا أبغى به اكتساب شي‏ء من الغنى و السرور.

و قال لبي هوك في كتابه: رحلة هوك- إن بوظا بنظر البوظيين إنسان و إله معا و ان تجسد بالناسوت في هذا العالم ليهدي الناس و يفديهم و يبين لهم طريق الإيمان.

و قال مكس مولر في كتابه تاريخ الآداب السنسكريتية ص 80: البوظيون يزعمون أن بوظا قال:

دعوا كل الآثام التي ارتكبت في هذا العالم تقع علي لكي يخلص العالم.

و قال دوان: كان الفداء بواسطة التألم و الموت لمخلص إلهي قديم العهد جدا عند الصينين و أن أحد كتبهم المقدسة المدعو (يبكنيك) يقول عن (تيان) أنه القدوس الواحد و أنه سيعيد الكون إلى البر و يعمل و يتألم كثيرا و لا بد له من اجتياز تيار عظيم تدخل أمواجه إلى نفسه فالقدوس تيان لأجل الناس يموت لكي يخلص الصالح و هو واحد مع اللّه منذ الأزل قبل كل شي‏ء.

و قال (مورى) في كتاب الخرافات: يحترم المصريون (أوسيريس) و يعدونه أعظم مثال لتقديم النفس ذبيحة ليأنس الناس الحياة.

و يعتقد الوثنيون أن آلهتهم المتجسدين نزلوا إلى الجحيم بعد قتلهم أو صلبهم ليخلصوا الأموات، مثل كرشنة- زورستر- أدونيس- باخوس- هرقل- عطارد- بالدور- كوتز لكوتل و غيرهم من آلهتهم المتجسدين المصلوبين.

(1). في إنجيل نيكو ديموس الأصحاح 15: 17- أنه دارت بينه و بين الشياطين محادثة في الجحيم و خلص من فيها من النساء و الأطفال و الرجال، و كذلك في كتاب صلاة النصارى (b 3: 61( و اعتقاد الحواريين (ص 6) و قتيقيسمون ص 60، 64، 75، 76- أن المسيح دخل الجحيم بعد صلبه، و القديسان: اكليمنغس الاسكندري و اوريجانس يعتبرون ذلك من بشارات الإنجيل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 438

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(و هما من أكبر الأساتذة في كنيسة الإسكندرية في القرون الأولى المسيحية و أكليمنغس أستاذ اوريجانس و وفاته 214 م كما اوريجانس مات 154 م.

و القديس كريسستوم (374 م) يعتبر منكري هذه البشارة الإنجيلية كافرا و هذا كما في (241: 31 و بط 3: 17- 19 و مكاشفات فيلبس تأليف فيلبس كود الوفس 1669 في رومية الكبرى ط بسلوقيت.

و يقول القس مار طيروس في توجيه عذاب المسيح في الجحيم: لما نزل ربنا المسيح من اللاهوت إلى الناسوت و لبس الجثمان البشري لذلك كان و لا بد أن يتحمل جميع العوارض البشرية و لأجله دخل جحيم النار و عذب فيها و خلص أهلها منها و لا تحتاج هذه العقيدة إلى برهان.

و يقول القس يوسف ولف: أجل إنه عذب و لا ريب فيه و لا عيب.

و يقول فخر الإسلام في كتابه أنيس الأعلام: جرت لي مناظرة مع باطر و سألته عن ذلك فأجابني بكل صراحة؛ إن المسيح دخل الجحيم و عذب بدلا منا.

و في كتاب اللاهوت العقائدي تأليف لوديغ اوث ج 2 ص 101: نزل المسيح بعد موته إلى الجحيم بنفسه المنفصلة عن جسده، الجحيم هو مقر نفوس الأبرار الذين ماتوا قبل المسيح، و يتضمن قانون الرسل في أحدث صيغة له (القرن الخامس) هذه العبارة: و نزل إلى الجحيم، و كذلك قانون‏euqmuciue( D 04( و المجمع اللّاتراني الرابع (1215) يعلن بأكثر دقة: و نزل إلى الجحيم» .. لكن بنفسه (D 924 انظرD 583(.

و القديس بولس يذكر مكوث المسيح في الجحيم (روم 10: 6- 7) و التقليد يجمع على القول بنزول المسيح إلى الجحيم كما القديس اغناطوس الأنطاكي و ايريناس يصرحان بذلك.

و القديس اوغسطينوس يمثل إيمان الكنيسة جمعاء بقوله: من يمكنه انكار نزول المسيح إلى الجحيم سوى غير المؤمن (رسالة 164- 2: 3) و الكتب المنحلة أيضا تشهد على إيمان الكنيسة بنزول المسيح إلى الجحيم.

و غاية هذا النزول إلى الجحيم على ما يقول علماء اللاهوت عامة تخليص الأبرار منه و تخصيصهم بثمار الفداء، أي اشراكهم في الرؤية الطوباوية (انظر القديس توما 3- 52: 5، التعليم المسيحي الروماني 1- 6: 6).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 439

بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ كانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (158).

«وَ ما قَتَلُوهُ وَ ما صَلَبُوهُ» فهل مات وقتئذ دون قتل أو صلب؟ كلا! «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» و ذلك رفع في المكانة لا في المكان فحسب، إنما رفعه اللّه من هذا الجمع الجامح الكالح الذي أراد صلبه، و هو في صيغة أخرى: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَ رافِعُكَ إِلَيَّ وَ مُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ...» (3: 55).

و التوفّي هو الأخذ وافيا و هو هنا أخذه من بين الظالمين تطهيرا له عن العذاب الصليبي الذي طالت مخلفاته اللّاطائلة بين اليهود و النصارى.

فلا يعني رفعه إليه ضمّه إليه سبحانه إذ ليس له مكان، و لا قتله أو صلبه حيث سلبهما عنه و لا موته للآية التالية:

وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً (159).

هنا «قَبْلَ مَوْتِهِ» تعني قبل موت المسيح، فهل آمن به أهل الكتاب حتى الآن و حتى المسيحيين منهم فضلا عن اليهود؟ فليكن حيّا حتى الآن، و قد يؤمن به أهل الكتاب العائشون قرب موته و هو زمن ظهور المهدي القائم من آل محمد صلوات اللّه عليهم أجمعين حيث ينزل المسيح و يصلي وراءه فلما يراه أو يسمعه أهل الكتاب يصلي وراءه يؤمنون به، و هو في نفس الوقت إيمان بالرسالة الإسلامية، اللّهم إلّا ممن شذ منهم المعنيين بمثل قوله تعالى: «فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ إِلى‏ يَوْمِ الْقِيامَةِ ..».

و القول إن‏ «قَبْلَ مَوْتِهِ» تحتمل قبل موت كل كتابي، مردود أدبيا و معنويا بالوجوه التالية:

1 لو عني ب «موته» موت الكتابيين كانت قضية الفصاحة «قبل موتهم»

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 440

لكيلا يحتمل موت المسيح (عليه السّلام) بل و ذلك قضية الجمع في‏ «إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ» أي: ان أحد من أهل الكتاب، فهو- إذا- كلهم فكيف يناسبهم ضمير المفرد «قَبْلَ مَوْتِهِ» و إن لم يشتبه الأمر؟ و لا يعارض هذا بإفراد «ليؤمنن» إذ لا يأتي فيها هذه الشبهة.

2 المرجع في هذا الاحتمال و هو «أَهْلِ الْكِتابِ» أبعد من المرجع على ما نقول و هو المضمر إليه في «به» فالأصح هو الأقرب قضية كونه أحسن الوجهين.

3 محور الكلام هو المسيح فليكن هو المرجع لضمير «موته» حتى و لو كان أبعد ذكرا و هو أقرب.

4 الضمائر المفردة في هذه الآيات ك «قتلوه- صلبوه- شبه- فيه- منه- رفعه- به- يكون»- و هي ثمانية عدد أبواب الجنة- كلها راجعة إلى المسيح (عليه السّلام) فكيف تخلف في هذه اليتيمة «قَبْلَ مَوْتِهِ» عن المرجع لهذه الثمانية؟!.

5 إن المسيح أعتبر شهيدا على أهل الكتاب يوم القيامة، فهل يشهد على إيمانهم كلهم و الإيمان عند رؤية البأس لا ينفع، و «ليؤمنن» تعني أكيد الإيمان دون مكيده أيا كان من مثلثه، فليس‏ «قَبْلَ مَوْتِهِ» إيمانهم عند رؤية البأس، إنما هو إيمانهم بما يرون من آيات صدقه يوم نزوله.

6 لو عني قبل موت أهل الكتاب في استغراق الإيجاب‏ «وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ» لكان اليهود قبل بعثة المسيح مؤمنين به قبل موتهم، و هم لم يؤمنوا به بعد مبعثه، بل و ظنوا أنهم قتلوه، و لكن إيمانهم قبل موت المسيح يحد عديد المؤمنين به أنهم الذين يعيشون قرب موته.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 441

7 إن المسيح يعتبر شهيدا على أهل الكتاب ما دام فيهم؛ «وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْتَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ شَهِيدٌ» فكيف يكون شهيدا عليهم يوم القيامة أنهم آمنوا به قبل موتهم و ليس هو فيهم؟.

8 «فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ إِلى‏ يَوْمِ الْقِيامَةِ» دليل بقاء اليهود و النصارى إلى يوم القيامة فكيف هم مؤمنون به قبل موتهم؟.

9 قضية التأكد لعدم قتله و صلبه عدم موته حتى يؤمن به أهل الكتاب إيمانا اختياريا، و أما إيمانهم الاضطراري به قبل موتهم فلا يمتّ بصلة لتأكيد السلب.

10 لا نرى أي يهودي يؤمن بالمسيح قبل أن يموت، و لو آمن به لم ينفعه إيمانه‏ «1» و هذه عشرة كاملة تؤيد و تؤكد أن الكتابيين الكائنين قرب موت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 571 عن تفسير القمي عن شهر بن حوشب قال‏ قال لي الحجاج يا شهر! آية في كتاب اللّه قد اعيتني فقلت أيها الأمير أية آية هي؟ فقال: قوله: «وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» و اللّه أني لأمر باليهودي و النصراني فيضرب عنقه ثم أرمقه بعيني فما أراه يحرك شفتيه حتى يخمد فقلت أصلح اللّه الأمير ليس على ما تأولت قال كيف هو؟ قلت: إن عيسى ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا فلا يبقى أهل ملة يهودي و لا غيره إلّا من آمن به قبل موته و يصلي خلف المهدي قال: و يحك أنّى لك هذا و من أين جئت به؟ فقلت: حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام فقال: جئت و اللّه بها من عين صافية.

و في الدر المنثور 2: 341- أخرج الفرياني و عبد بن حميد و صححه عن ابن عباس في قوله‏ «وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ ..» قال: خروج عيسى بن مريم، و فيه عنه في‏ «قَبْلَ مَوْتِهِ» قال: قبل موت عيسى، و في ثالث عنه يعني أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى سيؤمنون به» و فيه أخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة في الآية قال: إذا نزل آمنت به الأديان كلها، و فيه أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال: إذا نزل عيسى (عليه السّلام) لم يبق يهودي في الأرض إلّا آمن به فذلك حين لا ينفعهم الإيمان، و أخرج مثله ابن جرير عن أبي مالك و الحسن.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 442

المسيح (عليه السّلام) سوف يؤمنون به.

و قد يعم ذلك الإيمان إيمان اليهود أنهم ما قتلوه و ما صلبوه و إن لم يؤمنوا به تماما، و تلائمه‏ «فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ إِلى‏ يَوْمِ الْقِيامَةِ» حيث تلمح ببقاء اليهود- و إن قليلا- إلى يوم القيامة، فقد ينقسم الإيمان به قبل موته إلى ثلاثة أقسام:

1- ليؤمنن به كامل الإيمان و قضيته الإيمان بمحمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حيث يرون المسيح (عليه السّلام) يصلي وراء المهدي (عليه السّلام)، و هذا هو الإيمان الصالح فإن وقفة الإيمان على المسيح أيا كان غير مقبول إذ قضيت نبوته.

2 «لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ» أن يدخلوا في حزبه، فيصبحوا مسيحيين حقيقيين، و هذا أقل من الأوّل.

3 «لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ» أنه ما قتل و ما صلب و هم جماعة من اليهود الذين لا يؤمنون به كالأول او الثاني، فإنما يؤمنون بانه‏ «ما قَتَلُوهُ وَ ما صَلَبُوهُ وَ لكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ» حيث يرونه يصلي وراء المهدي (عليه السّلام)، و هذا أقل من الأولين.

و من ذلك توافق اليهود و النصارى في زماننا على أن المسيح (عليه السّلام) لم يصلب، مهما كان توافقا سياسيا أم دينيا.

ذلك و

قد يروى عن رسول الهدى (عليه السّلام) قوله: يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يقتل الدجال و يقتل الخنزير و يكسر الصليب و يضع الجزية و يفيض المال و تكون السجدة واحدة للّه رب العالمين و اقرؤا إن شئتم‏ «وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» موت عيسى بن مريم‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 443

(عليهما السّلام) «1»

و

«كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم و إمامكم منكم» «2».

فليكن إمام المسلمين حينذاك أفضل من المسيح حتى يكون إمامهم دون المسيح، فهل هو إلا المهدي القائم من آل محمد (عليهم السّلام)؟! و كما

في رواية أخرى عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «.. فإذا هم بعيسى فتقام الصلاة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم إمامكم فليصل بكم ..» «3».

و

«تقدم أنت فصل بنا» «4»

مما يدل أنه يصلي خلف إمام‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الدر المنثور 2: 342- أخرج ابن مردوية عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم):

يوشك ... ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات.

(2) المصدر أخرج أحمد و البخاري و مسلم و البيهقي في الأسماء و الصفات قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم): ..

(3)

المصدر أخرج أحمد عن جابر بن عبد اللّه قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم): يخرج الدجال في خفقة من الدين و أدبار من العلم- إلى قوله (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) ثم ينزل عيسى فينادي من السحر فيقول يا أيها الناس ما يمنعكم من أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث فيقولون: هذا رجل حي فينطلقون فإذا هم بعيسى فتقام الصلاة ... فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه فحين يراه الكذاب ينماث كما ينماث الملح في الماء فيمشي إليه فيقتله حتى أن الشجرة تنادي يا روح اللّه هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه أحد إلّا قتله».

(4)

أخرج معمر في جامعه عن الزهري أخبرني عمرو بن سفيان الثقفي أخبرني رجل من الأنصار عن بعض أصحاب النبي (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) قال‏ ذكر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) الدجال- إلى أن قال-: فينزل عيسى عند صلاة الفجر فيقول له أمير الناس تقدم يا روح اللّه فصل بنا فيقول: إنكم معشر هذه الأمة أمراء بعضكم على بعض تقدم أنت فصل بنا فيتقدم فيصلي بهم فإذا انصرف أخذ عيسى حربته نحو الدجال فإذا رآه ذاب كما يذوب الرصاص فتقع حربته بين تنروته فيقتله ثم ينهزم أصحابه فليس شي‏ء يومئذ يجن أحدا منهم حتى أن الحجر يقول: يا مؤمن هذا كافر فاقتله و الشجر يقول: يا مؤمن هذا كافر فاقتله.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 444

المسلمين فهل هو إلّا الأفضل من المسيح (عليه السّلام) و هو المهدي من آل محمد (عليهم السّلام).

[سورة النساء (4): الآيات 160 الى 170]

فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً (160) وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً (161) لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَ الْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَ الْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَ الْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أُولئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً (162) إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى‏ نُوحٍ وَ النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَوْحَيْنا إِلى‏ إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ الْأَسْباطِ وَ عِيسى‏ وَ أَيُّوبَ وَ يُونُسَ وَ هارُونَ وَ سُلَيْمانَ وَ آتَيْنا داوُدَ زَبُوراً (163) وَ رُسُلاً قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَ رُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسى‏ تَكْلِيماً (164)

رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ كانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (165) لكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِما أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَ الْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً (166) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً (167) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً (168) إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (169)

يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (170)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أقول: قصة نزول المسيح متواترة من طريق الفريقين لا نكير لها، و هي تؤيد أنه حي حتى الآن دون ريب.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 446

«فبظلم» عظيم ما أعظمه‏ «مِنَ الَّذِينَ هادُوا» راجعين عن حاق الشرعة التوراتية «حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ» تضييقا عليهم حتى يفيقوا عن غفوتهم، فقد حرم اللّه عليهم «بظلم»- و «بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً» «وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ» حيث جمعوا بين عصيان العقيدة الصالحة و عصيان العمل الصالح فكفروا «وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً» و ذلك جمع بين عذاب في الدنيا و عذاب الآخرة.

هذه الظلامات الأربع و هي التخلفات الرئيسية عن شرعة اللّه أصلية و فرعية هي التي سبّبت تحريم طيبات عليهم ككل، كافرين و عصاة و مؤمنين ف‏ «اتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً».

أجل و طيبات أحلت لهم هي: «وَ عَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما إِلَّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوايا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَ إِنَّا لَصادِقُونَ» (5: 146).

بلى و لأنهم جاسية قلوبهم، غليظة أكبادهم، لا يحنون رؤوسهم إلا للمطارق أو نتق الجبل فوقهم كأنه ظلة كأنه واقع بهم.

هذه هي الأكثرية الظالمة الصادة عن سبيل اللّه الآكلة الربا و أموال الناس بالباطل.

لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَ الْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَ الْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَ الْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أُولئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً (162).

«الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ» لا يعني فقط علماءهم فإن منهم- بل و أكثرهم- «جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 447

و لا فقط اتقياءهم غير العلماء إذ قد يضلّلهم العلماء السوء فيضلون عن جهالة، و لو كان القصد هنا الأتقياء لكانت الصيغة السائغة نفس «الأتقياء».

بل هم الجامعون بين الرسوخين في علم الإيمان عن علم، فهم النافذون في المعرفة الكتابية و الحالة الإيمانية بما عرفوه من كتاب اللّه.

ذلك ف «المؤمنون» هم سائر المؤمنين الكتابيين الماشين في ظلال الراسخين في العلم منهم، فهم المقلدون صالحي علماءهم‏ «يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ» قرآنا و سنة «وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» و هو كل كتابات الوحي قبل القرآن.

هذا هو الطرف الأصيل عقيديا لإيمانهم، جامعا لمجامع الإيمان أصليا و فرعيا، و من ثم تفصيل تقديما لأصيل أعمال الإيمان على أصيل الإيمان.

و لماذا «المقيمين» نصبا و بعدها مرفوعان اثنان؟ قد يعني نصبها رفعها بين سائر مظاهر الإيمان بمعنى: أخص بالذكر بين المؤمنين ككل‏ «الْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ».

فلا يعني اختصاص إقام الصلاة بين سائر بنود الإيمان، بل هو اختصاص بين أعمال الإيمان.

ثم‏ «وَ الْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ» فإنهم في الأكثرية الطليقة من ذكرهم يردفون بالمقيمين الصلاة.

و من ثم تفصيل لأصل الإيمان ككل‏ «وَ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» و عدم الإختصاص هنا بعد الإختصاص في‏ «الْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ» لأن عادم الإيمان باللّه و اليوم الآخر عادم لأصل الإيمان فلا مورد إذا لاختصاصهم بين «المؤمنون».

فما أرتبه ترتيبا رتيبا رطيبا أن يقدم‏ «الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ» ثم التابعون لهم: «المؤمنون» و في حقل الإيمان يتقدم عمل الإيمان في أفضل‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 448

مظاهره: «وَ الْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ» ثم الزكاة التالية لها «وَ الْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ» ثم يفسر عقيدة الإيمان بعد ما فسر عمله كأفضله: «وَ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» و النتيجة ككل «أولئك» الأكارم في شطري الإيمان بشرطيه عقيديا و عمليا «سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً».

أجل، فالعلم الراسخ في القلب هو قلب العلم و لزامه راسخ الإيمان، و هو العلم المستقر الذي لا يشوبه جهل أو جهالة في مواد الإيمان عقيديا و عمليا.

و اما العلم و المعرفة غير الراسخة في القلب فقد تتأرجف و تنقلب كفرا و جحودا أعاذنا اللّه منه، اللّهم إلّا المعرفة السالكة سبيل الكمال تأييدا من ذي الجلال‏ «وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ».

و لكي يعلم أن الوحي سلسلة موصولة واحدة من إله واحد مهما اختلفت فيه بعض المظاهر ينبهنا ربنا:

إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى‏ نُوحٍ وَ النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَوْحَيْنا إِلى‏ إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ الْأَسْباطِ وَ عِيسى‏ وَ أَيُّوبَ وَ يُونُسَ وَ هارُونَ وَ سُلَيْمانَ وَ آتَيْنا داوُدَ زَبُوراً (163).

فالوحي الرسالي في أصله واحد مهما تكثر في فصله و نسله قضية مختلف الحاجات و الظروف، و هنا «النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ» يعم إلى سائر اولي العزم و هم إبراهيم و موسى و عيسى، من دونهم من أصحاب السمو الرسالي كإسماعيل و إسحاق و يعقوب و الأسباط و أيوب و يونس و هارون و سليمان و داود، فهؤلاء التسعة هم في الدرجة الثانية من الوحي، و من ثم من‏ «لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ» و من ثانية الدرجة الثانية اثني عشر نبيا ذكروا في سائر القرآن، و يعرف محتد كلّ في رسالته و نبوته من الآيات التي تحمل ذكراهم بهداهم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 449

و ذكر نبينا محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أولا و هو آخرهم مبعثا لأن القصد ذكر النبوة الأصيلة التي يرأسها نبينا، و من ثم نوح و هو أوّل النبيين من أولي العزم مهما سبقه نبي كادريس، و المشابهة بين الوحي إلى اوّل النبيين الأصلاء و آخرهم تعني أنهم سلسلة موصولة واحدة من منبع واحد، موكب واحد يترائى على طريق التاريخ الرسالي المتواصل المتآصل، يضم هذه الصفوة المختارة من شتى الأقوام و شتى البقاع في شتى الأمصار و الأعصار.

ذلك و في هذا التشبيه الجماعي: «أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى‏ نُوحٍ وَ النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ» حيث الممثل به كل وحي رسالي قبل الوحي إلى نبينا، فيه دليل أنه‏

«جمع له كل وحي» «1»

بلا إبقاء، فقد أوحى إليه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كل ما أوحى الى كل أنبياءه و رسله و له زيادة تحمل خلود رسالته.

ذلك لأن أقل ما يحمله هذا التشبيه كمّ الوحي و كيفه، و من ثم كم و كيف هما رمز الخلود في هذه الرسالة الأخيرة.

و ترى كم عديد «رُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ»؟ المستفاد من آيات النبوة و الرسالة؟ ان عديد الرسل أكثر بكثير من النبيين، مهما اختلفت الروايات في عدد كلّ منهم.

و «الأنبياء» في بعضها تعمها بتأويل كونها جمعا لكلا النبى‏ء و النبيّ لا سيما و أن الرسل فيها أقل ذكرا بينهم، فالمعني منهم أصحاب الرسالات العظيمة أنبياء و سواهم‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 573 في تفسير العياشي عن زرارة و حمران عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام قال: «إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى‏ نُوحٍ وَ النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ» فجمع له كل وحي.

(2)

الدر المنثور 2: 346- أخرج بعدة طرق عن أبي ذر قال‏ قلت يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) كما الأنبياء؟

قال: مائة ألف نبي و أربعة و عشرون ألفا قلت يا رسول اللّه كم الرسل منهم؟ قال ثلاثمائة و ثلاثة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 450

وَ رُسُلًا قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَ رُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسى‏ تَكْلِيماً (164).

«من قبل» هنا تعني قبل هذه الآية، ثم‏ «لَمْ نَقْصُصْهُمْ» تعم من قصهم اللّه عليه من بعد و من لم يقصصهم لا قبل و لا بعد، حيث القرآن ليس كتاب القصة كأصل، و إنما يقص من تأريخ الصالحين و الطالحين ما يصلح عبرة لهذه الأمة.

و قد يلمح تخصيص موسى (عليه السّلام) بالذكر هنا بأنه يحمل أهم النبوات بعد نبينا، و قد أدرج إبراهيم و عيسى و قبلها نوح درج سائر النبيين المذكورين.

و ليس تكليم اللّه موسى كما يكلم خلق خلقا فقد

«كلم موسى تكليما بلا جوارح و أدوات و لا شفه و لا هوات سبحانه و تعالى عن الصفات.

رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ كانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (165).

قصصنا أم لم نقصص «رسلا» هم سواء في كونهم‏ «مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ» كما حمّلوا، و ذلك التبشير و الإنذار الرسالي‏ «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عشر جم غفير ثم قال يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم و شيت و نوح و خنوخ و هو إدريس و هو أول من خط بقلم و أربعة من العرب هود و صالح و شعيب و نبيك و أول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى و آخرهم عيسى و أول النبيين آدم و آخرهم نبيك.

أقول: و فيه في حديث أبي أمامة عنه (صلى الله عليه و آله سلم) «و خمسة عشر» بدلا عن ثلاثة عشر.

و

فيه عن أنس قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله سلم) كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى ابن مريم ثم كنت أنا بعده».

أقول: لعله يعني أكابر من أوحى إليهم لا كلهم.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 451

إذ كانوا يحتجون على اللّه لو لا الرسل: «وَ لَوْ أَنَّا أَهْلَكْناهُمْ بِعَذابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقالُوا رَبَّنا لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَ نَخْزى‏» (20: 134)- «وَ لَوْ لا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنا لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آياتِكَ وَ نَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (28: 47) «وَ ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» (17: 15) «1».

صحيح أن العقل رسول في الأنفس كما الشعور في أنفس الحيوان مهما اختلفت الدرجات، و لكنما المسؤولية التي تحملها رسالة الوحي الآفاقية لا يحملها رسول العقل، فلا يهلك بعذاب الاستئصال من لم يأتهم رسول مهما كانوا مسئولين بما يحمله رسول العقل و يحمّلهم إياه.

و من ثم فنفس الضلال لولا رسالة الوحي خزي و ذل لمثل الإنسان الذي خلق في أحسن تقويم، فمع الغض عن سلب المسؤولية لولا الرسالة، هنا حجة لهم على اللّه لماذا لم يرسل رسلا «فَنَتَّبِعَ آياتِكَ وَ نَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»

«و لا أحد أحب إليه العذر من الله و لذلك بعث الرسل مبشرين و منذرين» «2».

«وَ كانَ اللَّهُ عَزِيزاً» قادرا على إرسال الرسل فلما ذا لا يرسل «حكيما» في مادة الإرسال و نوعيته فلما ذا لا يرسل، فعزته تعالى و حكمته حجة عليه من الناس لو لم يرسل رسلا مبشرين و منذرين، و لذلك كله:

«فبعث فيهم رسله و واتر إليهم أنبيائه ليستأدوهم ميثاق فطرته و يذكروهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). لتفصيل البحث حول حجة الرسالة راجع تفسير هذه الآية في سورة الأسرى ج 15 الفرقان.

(2)

الدر المنثور 2: 348- أخرج أحمد و البخاري و الترمذي و النسائي و ابن المنذر و ابن مردويه عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) لا احد أغير من اللّه من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و لا أحد أحب إليه المدح من اللّه من أجل ذلك مدح نفسه و لا أحد أحب إليه العذر ...

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 452

منسي نعمته و يحتج عليهم بالتبليغ، و يثيروا لهم دفائن العقول، و يروهم آيات القدرة، من سقف فوقهم مرفوع، و مهاد تحتهم موضوع، و معايش تحييهم، و آجال تفنيهم، و أوصاب تهرمهم، و أحداث تتابع عليهم، و لم يخل اللّه سبحانه خلقه من نبي مرسل، أو كتاب منزل أو حجة لازمة، أو محجة قائمة، رسل لا تقصر بهم قلة عددهم، و لا كثرة المكذبين لهم، من سابق سمى له من بعده، أو غابر عرفه من قبله، على ذلك نسلت القرون و مضت الدهور و سلفت الآباء و خلفت الأبناء إلى أن بعث اللّه نبيّه محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «1».

و صحيح أن للّه الحجة البالغة في الآفاق و الأنفس بما منحهم من الفطر و العقول، و لكنه سبحانه رحمة لعباده، و تقديرا لكون خلقه في أحسن تقويم، و لغلبة الشهوات على ذلك الحسن القويم، اقتضت رحمته التي كتبها على نفسه أن يرسل إليهم‏ «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ» يذكرونهم و يبصّرون محاولة استنقاذ فطرهم و تحرير عقولهم من ركام الشهوات التي هي حجابات عن دلائل الهدى و موحيات الإيمان في الآفاق و الأنفس.

و دور العقل بين رسالات الوحي الآفاقية و الأنفسية هو دور الوسيط بين الفطرة و الشرعة الربانية، و كما أمرنا بإقامة وجوهنا للدين حنفاء «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها» (30: 30).

فبالفطرة و العقل تعرف شرعة اللّه، ثم في تجاوب صالح بينهما يتعرف إلى مرماها و مغزاها، دون استقلالية بجنبها و لا استغلالية بها، فإنما هو التسليم السليم أمام وحي الشرعة الربانية، المكملة لوحي الفطرة و العقلية الإنسانية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 576 في نهج البلاغة قال (عليه السّلام): فبعث ..

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 453

إن شرعة اللّه تستنقذ العقلية الإنسانية و فطرتها مما يرين عليهما من ركامات الشهوات و القصورات و التقصيرات، و ترسم لهما منهج التلقي الصالح الصحيح.

و ليس دور العقل دور الحاكم بجنب الشرع، فبعد أن يتأكد من صحة صدور الشرعة عن اللّه فليس دوره إلّا التفهّم عنها بصورة صالحة و التسليم لها تماما دون التقحّم عليها.

و إن رسالات السماء كلها تخاطب العقول التي تتبنى الفطر، لكي تعقل وحي اللّه تماما فتتكامل به و تتصاعد إلى المراقي السامقة التي تتجاوب مع أحسن تقويم.

فالعقل الإيماني السليم هو الوسط بين إفراط التأليه للعقل الإنساني لحد يحق له إبطال شرعة اللّه، و بين تفريط الإلغاء له عن بكرته فعليه أن يصدق كلما يعرض عليه من وارد و شارد مهما يرفضه او لا يفرضه.

كلا! إنه رسول الوحي في الباطن ليتلقى وحي الشرعة من رجالات الوحي بعد ما عرف صدقهم بآيات الرسالة الصادقة.

فليس للعقل ان ينتقص شرعة اللّه أو و ينتقضها، فإنما عليه أن يتفهمها لكي يطبقها، و ليس فرض تسليمه لها انتقاصا له، بل هو تحديد لدوره كما حده اللّه، فلأن العقل محدود غير طليق و شرعة اللّه نازلة بعلم اللّه الطليق غير المحدود، فليكن الأصل هو شرعة اللّه، و لها تخطئة العقل و استكماله و لا عكس.

و ليس ما يتم بالرسالة- عن طريق العقل نفسه- ليتم بغيرها، فضلا عن العقل نفسه، فالتاريخ البشري على طوله لم يسجل لنا أن عقلا واحدا من العقول‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 454

الكبيرة النادرة الناضجة النابغة اهتدى إلى مثل ما اهتدت إليه العقول العادية بالرسالة، لا في تصورات عقيدية، و لا في خلق، و لا في نظام حياة، و لا في تشريع لذلك النظام.

فلا نجد أي فيلسوف عبقري لامع بمستوى أدنى رسل اللّه في التصور الصالح عن الكون و معرفة المكون و الشرعة التي بلّغها العالمين.

فالخلخلة و عدم الاتزان و التوازن هي الطابعة الدائمة العشيرة للحياة العقلية المنفصلة عن رسالة الوحي، مهما تلمّعت العقول و العلوم و تضخمت في بعض جوانب الحياة حيث تنطفي جوانب أخرى و قد يذوب تلمّعها بعد حين.

و أما رسالة الوحي ف‏ «لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً»!.

لكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِما أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَ الْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً (166).

دور «لكن» هنا إضراب عما يتقولون في نكران وحي القرآن كقولتهم نزّل علينا كتابا من السماء، أن القرآن بنفسه دليل وحيه الصارم من سماء الرحمة الربانية دونما حاجة إلى شهادة أخرى غير نفسه.

و انه لا شهيد أشهد من اللّه و لا شهادة للّه أشهد من كتاب اللّه، إذا فاللّه هو الشهيد بين الرسول و المرسل إليهم فهل ترى من باقية؟: «قُلْ أَيُّ شَيْ‏ءٍ أَكْبَرُ شَهادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ أُوحِيَ إِلَيَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ ..» (6: 19)- «قُلْ كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ» (13: 43).

أجل‏ «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ» فالقرآن شهيد على وحيه لما يحوى من علمه، حال‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 455

«وَ الْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ» بما أنزل حيث الرسالة الملائكية مشهودة فيه و لكن‏ «كَفى‏ بِاللَّهِ شَهِيداً» في كتابه الحكيم.

ثم و «بعلمه» تشمل كل علمه لولا «أنزله» فقد تتحدد «بعلمه» ب «أنزله» بالممكن إنزاله إلى خلقه مما يلمح بإن اللّه أنزل من علمه في القرآن ما يمكن إنزاله إلى خلقه، فهو- إذا- ما سوى العلم المختص بساحة قدسه تعالى.

و هنا اضافة «علم» إلى نفسه المقدسة دليل أنه يعني علمه الفعلي دون الذاتي الذي هو هو، فالخلق محرومون عن علمه الذاتي و كذلك علمه الرباني الذي به خلق ما خلق و دبر ما دبر، إذا ف «علمه» قد يشمل كل ما سوى علمه الذاتي و علمه الفعلي الرباني الذي يتميز به عن خلقه‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). نور الثقلين 1: 574 في كتاب التوحيد عن علي (عليه السّلام) كلام طويل و فيه: كلم موسى ..

و

فيه عن التوحيد بإسناده إلى محمد بن الجهم عن أبي الحسن (ع) حديث طويل و فيه يقول‏ حاكيا عن موسى في قومه: يخرج بهم إلى طور سيناء فأقامهم في سفح الجبل و صعد موسى إلى الطور و سأل اللّه تبارك و تعالى أن يكلمه و يسمعهم كلامه فكلمه اللّه تعالى ذكره و سمعوا كلامه من فوق و أسفل و يمين و شمال و وراء و أمام لأن اللّه عز و جل أحدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه.

و

فيه عن علي (عليه السّلام) حديث طويل يقول فيه‏ و قد سأله رجل عما اشتبه عليه من الآيات: و كلام اللّه ليس بنحو واحد، منه ما كلم اللّه به الرسل و منه ما قذفه في قلوبهم و منه رؤيا يريها الرسل و منه وحي و تنزيل يتلى و يقرأ فهو كلام اللّه فاكتف بما و صفت لك من كلام اللّه فإن معنى كلام اللّه ليس بنحو واحد فإن منه ما تبلغ رسل السماء رسل الأرض.

و

فيه عن كتاب الإحتجاج روى عن صفوان بن يحيى قال‏ سألني أبو قرة المحدث صاحب شبرمة أن أدخله إلى أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) فأستأذنته فأذن له فدخل فقال أخبرني جعلني اللّه فداك عن كلام اللّه لموسى (عليه السّلام) فقال: اللّه اعلم و رسوله بأي لسان كلمه بالسريانية أم بالعبرانية؟ فأخذ أبو قرة بلسانه فقط فقال: إنما أسألك عن هذا اللسان فقال أبو الحسن (عليه السّلام) سبحان اللّه مما تقول و معاذ اللّه لموسى (عليه السّلام) فقال: اللّه أعلم و رسوله بأي لسان كلمه بالسريانية أم بالعبرانية؟ فأخذ أبو قرة

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 456

و هنا «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ» اشارة الى موضع شهادته في كتابه انه علمه الصارم الطليق و كما تحدى به‏ «وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً» «قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلى‏ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً» (17: 88) «وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى‏ عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ» (2: 24).

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالًا بَعِيداً (167).

الكفر اللازم دون تعد بصدّ عن سبيل اللّه ضلال قريب، و هو قريب إلى الهدى، و لكنه المتعدي‏ «وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالًا بَعِيداً» و هو غريب عن الهدى، حيث تعرق الكفر و تعمق فلا طريق لصاحبه إلا طريق جهنم:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً (168).

حيث أضافوا إلى ظلمهم أنفسهم بكفرهم ظلمهم إلى من سواهم حيث صدوهم عن سبيل اللّه، فقد سدّت عليهم طرق الهدى كما سدوها على الحائرين، اللّهم:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قائل فاعل، قال: كيف ذلك؟ قال: كلام الخالق للمخلوق ليس ككلام المخلوق لمخلوق و لا يلفظ بشق فم و لسان و لكن يقول له كن فكان بمشيئته ما خاطب به موسى من الأمر و النهي من غير تردد في نفس.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 457

إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (169).

و هذا جزاء وفاق حيث فتحوا طريق جهنم إلى أنفسهم و سواهم خلودا في الكفر و الصد عن سبيل اللّه، فهم- إذا- «خالِدِينَ فِيها أَبَداً» ما دامت و من ثم الموت المطلق المطبق خمودا مع خمود النار فلا نار- إذا- و لا أهل نار.

يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (170).

«.. قَدْ جاءَكُمُ» محققا دون ريب «الرسول» كأنه هو الوحيد في رسالة الوحي، إذ يحمل كل رسالات الوحي و زيادة «بالحق»- «جاءكم بالحق- الرسول بالحق- بالحق من ربكم» جيئة عظيمة في مثلثها، مجيئا بالحق، رسالة بالحق، بالحق من ربكم، فقد يحمل إليكم كل الربوبيات التربوية من ربكم، محلّقة على كل الحاجيات عرض المكان و طول الزمان.

و «الحق» الذي جاء به من ربكم هو الرسالة القرآنية السامية بما مع نفسه المقدسة من قمة عليا في العصمة التامة و البلاغ الرسالي، فهو بما جاء به حق طليق لا حول عنه و لا نظرة لما فوقه إذ لا فوق له.

صحيح أن كافة رسل اللّه يجيئون بالحق من الرب، و لكنه حق محدّد لردح من الزمن يتحول إلى جديد و جديد هو سديد لزمنه، و لكن ذلك الحق الأخير لا حدّ له و لا جديد بعده، بل هو جديد سديد لكل زمان و مكان، لكل جن و إنسان أم أيا كان.

«فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ» آمنوا بذلك الحق الجديد يكن خيرا لكم من كلما قبله، مهما كان كل حق من ربكم، و لكنه أحق بالإيمان و أحرى.

«وَ إِنْ تَكْفُرُوا» بذلك الحق فلن تضروا اللّه شيئا و لن تنقصوا من ملكه‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 458

شيئا «فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً».

فلا يطلب منكم الإيمان بحق أم ذلك الحق ليتحقق ملكه، أو علمه و حكمته، فلا تنفعه طاعة من أطاعة و لا تضره معصية من عصاه، فإنما الإيمان هو «خَيْراً لَكُمْ» لا للّه، فإنما «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى‏ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» و ذلك الحق من حاقّ الرحمة فلا يريد منكم في الإيمان به إلّا «خَيْراً لَكُمْ».

[سورة النساء (4): الآيات 171 الى 176]

يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَ لا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى‏ مَرْيَمَ وَ رُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ لا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلهٌ واحِدٌ سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَكِيلاً (171) لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَ لا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَ مَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَ يَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً (172) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ أَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَ اسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً وَ لا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (173) يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً (174) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ اعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَ فَضْلٍ وَ يَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِراطاً مُسْتَقِيماً (175)

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ عَلِيمٌ (176)

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 459

يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَ لا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى‏ مَرْيَمَ وَ رُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ لا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلهٌ واحِدٌ سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَكِيلًا (171).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 460

هنا جولة أخيرة في هذه السورة مع النصارى بعد الجولة السابقة مع اليهود و الصيغة فيهما واحدة هي‏ «يا أَهْلَ الْكِتابِ» نبهة لهم أن الشرعة الكتابية بعيدة في أصلها عن هذه التخلفات.

و هنا يقضي على أسطورة «ثلاثة» من لاهوتهم العقائدي المختلق، حيث يضاهي أساطير الوثنيين من قبل و كأنه ترجمة أو ترجمان لها على سواء.

و هذه الثلاثة هي الأقانيم المسيحية التي اختلقوها مهما اختلفوا فيها، أنها أجزاء إله واحد مثلثة الأقانيم، أم إن اللّه ثالث ثلاثة و الآخران منبثقان من ذاته و «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ وَ ما مِنْ إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ واحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» (5: 73).

أم إن المسيح و أمه إلهان اثنان: «وَ إِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قالَ سُبْحانَكَ ما يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ ما لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ ما فِي نَفْسِي وَ لا أَعْلَمُ ما فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. ما قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا ما أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ ..» (5: 117) «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كما تصرح الكنيسة الكاثوليكية: «كما أن المسيح لم يبق بشرا كذلك مريم أمه لم تبق من النساء بل انقلبت وينوسة أي إلهة، لذلك تراهم كثيرا ما يحذفون أسماء اللّه مثل (يهوه) من كتب المزامير و يثبتون مكانها اسم «مريم» كقوله: «احمدوا اللّه يا أولاد فالكاثوليك لأجل إظهارهم عبودتهم لمريم طووا هذا من الزبور و بدلوه إلى: احمدوا مريم يا أولاد.

و هذه الكنيسة كلما صلّي فيها مرة واحدة بالصلاة الربانية (آبانا الذي في السماوات) يصلّى فيها بالصلاة المريمية عشرون مرة كما يكتبه الأب عبد الأحد داود الآشوري العراقي في كتابه الإنجيل و الصليب.

و يقول جرجس صال الإنجليزي في كتابه مقالة الإسلام ص 67- 68 ردا على الإسلام عند ما يذكر

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 461

و قد نبحث حوله في آية المائدة هذه و التوبة «وَ قالَتِ النَّصارى‏ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ» (31) فإليهما التفصيل‏ «1» و هنا إجمال كما تقتضيه آيتنا.

إنهم يغالون في المسيح ما لم يقله أو يغله في عباراته أو إشاراته، فقد يصرح بأنه عبد اللّه في ثمانين موضعا كما درسناه في مريم‏ «2» و يزيف أسطورة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بدع النصارى-: من ذلك بدعة كان أصحابها يقولون بالوهية العذراء مريم و يعبدونها كأنما هي اللّه و يقربون لها أقراصا مضفورة من الرقاق يقال لها (كلّيرس) و بها سمي أصحاب هذه البدعة (كلّيريين) و هذه المقالة بالوهية مريم كان يقول بها بعض أساقفة المجمع النيقاوي حيث كانوا يزعمون أن مع اللّه الأب إلهين هما عيسى و مريم، و من هذا كانوا يدعون المريمين و كان بعضهم يذهب إلى أنها تجردت عن الطبيعة البشرية و تألهت و ليس هذا ببعيد عن مذهب قوم من نصارى عصرنا قد فسدت عقيدتهم حتى صاروا يدعونها تكملة الثالوث ناقص لولاها و قد أنكر القرآن هذا الشطط لما فيه من الشرك ثم اتخذه محمد ذريعة للطعن في عقيدة التثليث».

و يذكر (ابيقان) الفلسطيني في كتابه: الشامل في الهرطقات: بدعة عربية يسميها (الكلّيرين) من (كلّيرس) قرص خبز من طحين الشعير كانت تتعاطاها بعض نساء العرب النصارى فيقدّمن من تلك الأقراص قرابين عبادة لأم المسيح على مثال ما كانت تقدمه نساء العرب الجاهليات للإلهة (اللات).

و المجمع المسكوني الثالث عام 431 يلقب مريم «أم اللّه» أليس هذا دليلا على أنهم كانوا يؤلهون المسيح و أمه من دون اللّه.

و في كتاب اللاهوت العقائدي 2: 108 ل (لودويغ أوث): أن مريم هي حقا أم اللّه تقول الكنيسة في قانون الرسل بأن ابن اللّه ولد من مريم العذراء فهي أم اللّه من حيث هي أم ابن اللّه!.

أقول: و التفصيل راجع إلى كتابنا (عقائدنا).

(1). راجع أيضا «عقائدنا» 65- 145 و «حوار» 383- 399 و ج 30 الفرقان على ضوء سورة التوحيد، فلا نعيد هنا تفصيلا إلّا على ضوء آيتي المائدة و التوبة.

(2) ج 16 الفرقان ص 305.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 462

الثالوث و ألوهيته كما يقول: «إن الحياة الأبدية معرفة الله بالوحدانية و أن المسيح رسوله» (يوحنا 17: 3) و «أول الأحكام أن نعرف أن إلهنا واحد» (مرقس 12: 29) و كما يقول له الكاتب: لقد قلت حسنا إن اللّه إله واحد و ليس غيره من إله و لما رآه المسيح عاقلا في جوابه و كلامه خاطبه قائلا: لست بعيدا عن ملكوت اللّه» (مرقس 12: 32- 33).

و من ثم يندّد ببطرس و يعتبره شيطان حين غلى إذ قال له «حاشاك يا رب! فالتفت إليه و قال: اذهب عني يا شيطان أنت معثرة لي لأنك لا تهتم بما لله لكن بما للناس» «متى 16: 22- 23) «1».

و قد يندد علماء الإنجيل ببطرس هذا القائل الغالي‏ «2».

و قد يعتبر السيد المسيح من يظنه إلها او ابن الله من المجانين: «...

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و أخرج برنابا الحواري هذه القصة كالتالي: و انصرف يسوع من أورشليم بعد الفصح و دخل حدود قيصرية فيلبس. فسأل تلاميذه بعد أن أنذره الملاك جبرائيل بالشغب الذي نجم بين العامة قائلا ماذا يقول الناس عني؟.

أجابوا: يقول البعض أنك إيليا و آخرون أرميا أحد الأنبياء، أجاب يسوع: و ما قولكم أنتم في؟

أجاب بطرس إنك المسيح ابن الله، فغضب حينئذ يسوع و انتهره بغضب قائلا: اذهب و انصرف عني لأنك أنت شيطان و تحاول أن تسي‏ء إلى، ثم هدد الأحد عشر قائلا: ويل لكم إذا صدقتم هذا لأني ظفرت بلعنة كبيرة من الله على كل من يصدق هذا .. فبكى بطرس و قال: يا سيد لقد تكلمت بغباوة فأضرع إلى الله أن يغفر لي» (برنابا 70: 1- 7) «و أراد المسيح أن يخرج بطرس فشفع له التلاميذ ثم هدده ثانيا ألا يكرر مقالته الكافرة هذه» (برنابا 8: 11).

(2) يقول مستر فلك و الدكتور كود و برنتس و هو الملقب بالمرشد الفاضل في لسان «جويل» أن بطرس رئيس الحواريين غالط فيما كتبه و جاهل بالإنجيل و قد ضل عن الإيمان الصحيح بعد نزول روح القدس، لا فحسب بل و يصرح «جان كالدين» أن بطرس ابتدع في الكنيسة بدعا جارفة و أخاف المسيحية بها و استلب منها حريتها و جعل التوفيق المسيحي تحت رجليه».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 463

فلما عرفوه أخذوا يصرخون مرحبا بك يا إلهنا! و أخذوا يسجدون له كما يسجدون للّه. فتنفس الصعداء و قال: انصرفوا عني أيها المجانين لأني أخشى أن تفتح الأرض فاها و تبتلعني و إياكم لكلامكم الممقوت. لذلك ارتاع الشعب و طفقوا يبكون» (برنابا 92: 19- 20) «1».

و الحق ان المسيح (عليه السّلام) لم يدع الألوهية و لا أنه ابن اللّه و لم يخلد بخلده هذه الدعوة العارمة، و لا يوجد في الكتب المقدسة صريح و لا ظاهر في هذه الدعوى إلّا بعض المتشابهات ك «أنا و الآب و احد؟؟؟؟» (لوقا 10: 30) و هنا «الآب» اليونانية بمعنى الخالق دون الأب بمعنى الوالد، و قد تعنى الوحدة بالغ مقام التسليم للخالق، حيث الوحدة في الكيان ذاتيا أو صفاتيا أو بين الخالق و المخلوق مستحيلة ذاتيا.

ذلك و كما في محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «ثُمَّ دَنا فَتَدَلَّى. فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى‏» (53: 9) فإن مقام التدلي أرقى مقامات القرب.

و أما «هذا هو الذي أتى بماء و دم يسوع المسيح. لا بالماء فقط بل بالماء و الدم. و الروح هو الذي يشهد لأن الروح هو الحق، فإن الذين يشهدون (في السماء) هم ثلاثة (الآب و الكلمة و الروح القدس و هؤلاء الثلاثة هم واحد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و هكذا يشهد على عبوديته للّه الأرض و السماء قائلا: «أشهد أمام السماء و أشهد كل شي‏ء على الأرض إني برى‏ء من كل ما قد قلتم، لأتي إنسان مولود من امرأة فانية بشرية و عرضة لحكم اللّه، مكابد شقاء الأكل و المنام و شقاء البرد و الحر كسائر البشر لذلك متى جاء اللّه ليدين يكون كلامي كحسام يخترق كل من يؤمن بأني أعظم من إنسان» (برنابا 93: 10- 11 و 94: 1- 3).

و يعتبر من يدعوه إلها ضالا مستحقا للمقت: «إنكم قد ضللتم ضلالا عظيما أيها الإسرائيليون لأنكم دعوتموني إلهكم و أنا إنسان، و إني أخشى لها أن ينزل اللّه بالمدينة المقدسة و باء شديدا مسلما إياها لاستبعاد الغرباء، لعن اللّه الشيطان الذي أغراكم بهذا ألف لعنة» (برنابا 92: 2- 4).

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 464

و الذين يشهدون في الأرض هم ثلاثة) الروح و الماء و الدم و الثلاثة هم واحد» (الرسالة الاولى ليوحنا 5: 6- 8).

أما هذه فليست ككل من الآيات الإنجيلية، فإن بين الهلالين منها- الذي هو من مستندات التثليث- مقحمة ملحقة من المثلثين كما يشهد له أقدم النسخ و كبار و علماء الإنجيل‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هنا (في السماء) و (الآب ..- إلى- هم ثلاثة) لا توجد في أقدم النسخ و كما تصرح بذلك الترجمة العربية عن الأصل اليوناني- التي هي مدار النقل في كتبنا كلها- فإن التنبيه الموجود في أول الكتاب المقدس هكذا» و الهلالان () يدلان على أن الكلمات التي بينها ليس لها وجود في أقدم النسخ و أصحها 1.

إذا فتصريحة التثليث هنا الحاقية زيدت بأيدي الدساسين و كما يقول كبار المحققين من علماء الإنجيل أمثال كريسباج- شولز- هورن- المفسر الإنجيلي الكبير رغم تعصبه في الحفاظ على الأناجيل حيث يقول: هذه الجملة الحاقية يجب حذفها عن الإنجيل، و قد تبعه جامعوا تفسير هنيري- اسكات آدم كلارك، ثم اكستائن و هو من أعلم علماء التثليث و مرجعهم حتى الآن لا ينقل هذه العبارة في رسالاته العشر التي كتبها حول هذه الرسالة الإنجيلية، إذا فلم تكن عبارة التثليث هذه في الإنجيل حتى القرن الرابع زمن اكستائن.

ذلك و قد تكلف اكستائن في إثبات الثالوث في مناظرته مع فرقة ايرين المنكرين له تكلفه في الآية (8) قائلا: إن الماء هنا هو الآب و الدم هو الابن و الروح هو روح القدس.

فلو كانت تصريحة التثليث موجودة في زمنه في هذه الرسالة الإنجيلية لما اضطر إلى ذلك التكلف البارد، و الصحيح أن القصة من هذه الثلاثة نفس المسيح بجزئية الجسماني و الروحاني.

و ممن صرح بذلك الإلحاق القسيس الدكتور فندر الإلماني في ميزان الحق، و يكتب المفسر الشهير هورن 12 صحيفة في التفتيش عن هذه الجملة و قد لخصها جامعوا تفسير هنري و اسكات كالتالي:

لا توجد هذه العبارة في النسخ اليونانية قبل القرن 16 م فهي إذا ملحقة في نفس القرن 2 لا توجد في المطبوعات الأولى ثم نراها بعدها 3 لا توجد في شي‏ء من التراجم إلّا اللاتينية بقلة 4 لم يستدل لها أحد من القدماء و المؤرخين الكنيسيين 5 زعماء بروتستانت الروحيون هم بين مسقط لهذه العبارة و مبق لها علامة بضميمة علامة الشك و التزييف.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 465

و أما «في البدء كان الكلمة و الكلمة كان عند الله و كان الكلمة الله. هذا كان في البدء عند الله. كل شي‏ء به كان و بغيره لم يكن شي‏ء مما كان. فيه كانت الحياة و الحياة كانت نور الناس. و النور يضي‏ء في الظلمة و الظلمة لم تدركه» (يوحنا 1: 5). «1»

فمن قال لكم إن «الكلمة» هو المسيح حتى يكون هو اللّه؟ فقد تعني كلمة التكوين كما و:

«إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (36: 81) و القول و هو الكلمة يرمز إلى نفاذ أمره في كل خلقه.

و هذه الكلمة لها واجهتان، الأولى هي القدرة الذاتية فهي هي اللّه:

«و كان الكلمة الله» و الثانية هي القدرة الفعلية فهي فعل اللّه: «و الكلمة كان عند الله» حيث القدرة الفعلية ناشئة عن القدرة الذاتية، فالقدرة الفعلية هي عند القدرة الذاتية لأنها ناشئة عنها كما أن الصفات الفعلية كلها ناشئة عن الصفات الذاتية و هي الحياة و العلم و القدرة.

إذا ف «في البدء كان الكلمة» هي القدرة الذاتية عبارة أخرى عن الذات، و «الكلمة كان عند الله» هي القدرة الفعلية التي كانت عند الذاتية.

ذلك ف‏ «لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ» ترفيعا للمسيح الرسول الى محمّد اللّه المعبود المرسل، و هنا ينبري رسولنا العظيم قائلا: «لا تطروني كما أطرت النصارى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). من ميزات هذه النسخة ما يلي: الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم و الجديد- معارف عمومية نظارت جليلة 6 شباط 221 تاريخبلو و 479 و 1687 نومرولي رخصتنامة سيله طبع أو لنمشدر-IB 182.feR .tedn 2eLb و قد ترجم من اللغة اليونانية طبع في المطبعة الامريكانية في بيروت سنة 1906.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 466

عيسى بن مريم (عليهما السلام)، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله و رسوله»، «وَ لا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» كما هو حق في واقعه عقليا و كتابيا.

«إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» لا ابن اللّه، هو «رَسُولُ اللَّهِ» كسائر الرسل فما هو بدعا من الرسل‏ «وَ كَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى‏ مَرْيَمَ» الكلمة التكوينية تصديقا لما وعده في كلمة تدوينية، و مثالا مثيلا لآية منه علما و قدر، «أَلْقاها إِلى‏ مَرْيَمَ» إلقاء للنطفة الرجولية دون أن ترى صلبا، كما و أن آدم لم ير صلبا و لا رحما و «إِنَّ مَثَلَ عِيسى‏ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (3: 59) «1».

«وَ رُوحٌ مِنْهُ» من فعله لا من ذاته فإن ذاته سبحانه لا روح و لا جسم و لا مبعض أيا كان، فإنما «منه» صدورا خلقيا لا ولاديا و لا تبدّلا لذاته التجردية إلى ذات مادية «2»

«هي روح مخلوقة خلقها الله في آدم و عيسى» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). للاطلاع على المسيح الكلمة و روح منه راجع الفرقان 28: 452- 455 و 16: 291.

(2)

الدر المنثور 2: 349- أخرج البخاري عن عمر قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) قال: من شهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا عبد و رسوله و أن عيسى عبد اللّه و رسوله و كلمته ألقاها إلى مريم و روح منه و الجنة حق و النار حق أدخله اللّه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء على ما كان من العمل.

(3) نور الثقلين 1: 577 في أصول الكافي عن حمران قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه عز و جل‏ «وَ رُوحٌ مِنْهُ» قال: هي .. و

فيه في كتاب التوحيد بإسناده إلى أبي جعفر الأصم قال: سألت أبا جعفر عليهما السّلام عن الروح التي في آدم و التي في عيسى ما هما؟ قال: «روحان مخلوقان اختارهما و اصطفاهما روح آدم و روح عيسى صلوات الله عليهما».

أقول ذلك الاختيار و الاصطفاء يعم بعديهما: آية خارقة للعادة و فضيلة، و روح محمد و آله الطاهرين مفضّلة على روحيهما في الفضيلة و كما

فيه عن إكمال الدين و تمام النعمة بإسناده إلى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام قال قال‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 467

ذلك و كما أن روح آدم (عليه السّلام) منه: «فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» (15: 29) و كذلك أرواح بنيه ككل: «.. وَ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ ماءٍ مَهِينٍ. ثُمَّ سَوَّاهُ وَ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَ جَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَ الْأَبْصارَ وَ الْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا ما تَشْكُرُونَ» (32: 9).

ف «روح منه» كما «روحنا» (19: 17 و 21: 66: 12) ك «من روحه» هنا مهما امتازت روح المسيح (عليه السّلام) بميزتي خرق العادة و المحتد الروحي الرسالي، و لكن روح محمد و أرواح المحمديين من عترته هي روح الأرواح كلها، محلقة على الروحيات و الروحانيات كلها.

و يعجب الإنسان- و هو يرى وضوح القضية بكاملها- من فعلة الهوى و رواسب الوثنية التي عقّدت قضية المسيح هكذا الوقيح أن ألهوه ثم اختلفوا فيما اختلقوه.

«فَآمِنُوا بِاللَّهِ» أنه اللّه «و رسله» أنهم رسل اللّه، دونما تداخل بين الرسالة و الألوهية و لا تبدل «و لا تقولوا» آلهة «ثلاثة» على مختلف التفسير الثلاثي: أنها إله واحد أو «ثالِثُ ثَلاثَةٍ» إله الأصل أو المسيح، أو الثنوية المريمية تناسيا عن الإله الأصل «انتهوا» عن هذه الهرطقات يك‏ «خَيْراً لَكُمْ» من ذلك الشر الطليق الحميق.

«إِنَّمَا اللَّهُ إِلهٌ واحِدٌ» في ذاته و صفاته و معبوديته و سائر شؤون ألوهيته‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم): «لما أسري بي إلى السماء أوحى إلى ربي جل جلاله فقال: يا محمد! إني اطلعت إلى الأرض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيا و شققت لك من اسمي اسما فأنا المحمود و أنت محمد ثم اطلعت ثانية فاخترت منها عليا و جعلته وصيك و خليفتك و زوج ابنتك و أبا ذريتك و شققت له اسما من أسمائي فأنا العلي الأعلى و هو علي و خلقت فاطمة و الحسن و الحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 468

و ربوبيته‏ «سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ» و لماذا يتخذ ولدا، أ لكي يتخلص عن غربة إلى معين يرثه و «لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كَفى‏ بِاللَّهِ وَكِيلًا» عن نفسه و عن كل خلقه فلا يحتاج إلى وكيل.

و لن تستقيم تصورات الناس و حيوياتهم إلّا بتمحيص حقيقة التوحيد من كل غبش أن يعرفوا الصلة بينهم و بين ربهم، و كذا الانفصالة في هذا البين، فهو باين عن خلقه و خلقه باين منه، لا هو في خلقه و لا خلقه فيه، فكلما عند اللّه لا يوجد عند خلقه وجدان الألوهية و الربوبية، و ما عند الخلق لا يوجد عند الخالق ذاتية او صفاتية أو افعالية، اللهم ألّا عندية التخليق لا من ذاته، إنما لا من شي‏ء أو من شي‏ء هو أبدعه.

و اما الصلة فهي انه إلههم و هم المألوهون، و هو ربهم و هم مربوبون، هو خالقهم و هم مخاليق، هو مالك لهم و هم مماليك، و هم كلهم سواء في أصل العبودية له و الحاجة إليه، و إنما يتفاضلون في درجات العبودية لا سواها.

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَ لَا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَ مَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَ يَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً (172).

و اين الاستنكاف و هذه الأناجيل على ما فيها من تحريفات و تجديفات تصرح عشرات المرات أن المسيح عبد للّه خالصا مخلصا له الدين‏ «وَ مَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ» أيا كان مسيحا أو الملائكة المقربين‏ «وَ يَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً».

و هنا التعبير عن عيسى ب «المسيح» و توصيف الملائكة ب «المقربين» تلميح إلى سبب في «لن» استنكافا و استكبارا، حيث المسيح ممسوح برحمة خاصة من اللّه و الملائكة مقربون بما قربهم اللّه، و من الجهل ذلك التكريم العظيم بالنسبة لمن يستنكف عن عبادة المكرّم و يستكبر!.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 469

و من ثم‏ «وَ مَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَ يَسْتَكْبِرْ» صيغة عامة تشمل كافة المستنكفين عن عبادته و المستكبرين، ممسوحين أو مقربين كالمسيح و الملائكة، أو مغرّبين كالطواغيت، «فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً» صالحين و طالحين دون أن يفلت منهم فالت و من ثم:

فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ أَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَ اسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً وَ لا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (173).

فالإيمان باللّه و رسله و عمل الصالحات التي تصلح لساحة الربوبية هما الضمانان الوافيان ل «فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» «1» ثم الاستنكاف عن عبادته و الاستكبار ضمانات لأليم العذاب ثم‏ «وَ لا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً».

يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً (174).

«برهان» بيان للحجة و تبيان للمحجة، فهو القرآن و معه رسول القرآن فإنه بيان للقرآن تفسيرا و تأويلا علميا و عمليا و بلاغيا، ثم‏ «نُوراً مُبِيناً» هو القرآن: «ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَ لَا الْإِيمانُ وَ لكِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ» (42: 52).

كما و هو نبي القرآن الذي ينير الدرب في الاستنارة بأنوار القرآن:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

الدر المنثور 2: 249 عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله سلّم) في قوله‏ «فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» قال: أجورهم يدخلهم الجنة و يزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت لهم النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا.

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 470

«يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَ كِتابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَ يَهْدِيهِمْ إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ» (5: 16).

أجل و إن الرسول هو النور المنزل من ساحة الربوبية كما القرآن نور:

«فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِي الْأَلْبابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً. رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللَّهِ مُبَيِّناتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ» (65: 11).

فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ اعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَ فَضْلٍ وَ يَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِراطاً مُسْتَقِيماً (175).

الاعتصام باللّه تعم الاعتصام بشرعته إلى الاعتصام بتوفيقه، و المعتصم الأوّل هو القرآن و معه على ضوءه رسول القرآن، برهان من ربكم و نور مبين.

و «رَحْمَةٍ مِنْهُ وَ فَضْلٍ وَ يَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِراطاً مُسْتَقِيماً» ذلك المثلث البارع هو نتيجة الإيمان باللّه و الاعتصام به، حيث يدخلهم اللّه فيه في مثلث النشآت دنيا و برزخا و عقبى.

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ عَلِيمٌ (176).

لقد لمحّنا إلى هذه عند البحث عن آية الكلالة الأولى و أن هذه تخص كلالة الأبوين و الأولى تعم كلالة الأب إلى الأم قضية آية «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ» فإن‏

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 471

المنتسب بالأبوين أقرب و أولى من المنتسب بأحدهما، ثم المنتسب بالأب أو الأم هما سيان في قرب النسبة لو لم يقدم المنتسب بالأم.

و هنا «يستفتونك» بحذف مورد الفتوى قد تتقيد بأنها في الكلالة قضية الجواب: «قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ».

و لأن السؤال و الجواب من الكلالة ليس إلّا عمن بعد الطبقة الأولى التي هي الأصيلة غير الكليلة و لا الكلالة، و أن «له أخت» تختص الوارث ب «أخت» في طبقتها، بذلك كله نعرف أن هذا الميراث لا يعني إلّا عند فقدان الطبقة الأولى ولدا كما ذكر و والدين كما يفهم‏ «1» اللّهم إلّا الزوجان فإنهما لا طبقة لهما خاصة، بل يرثان بصورة طليقة حسب الآية التي تبين ميراثهما.

ثم الظاهر من «أخت- هو- إخوة» ما لم تتقيد، أنهم الإخوة من الأبوين، ثم آية الكلالة الأولى تؤكد هذا لظاهر و تجعله نصا في الإخوة من الأبوين، لمكان الفرق بين الفرضين، و آية اولوا الأرحام تقرر كضابطة أن الأقرب إلى المورث هو الأولى، فمن الأولوية مزيد الميراث كما هنا حيث يزيد على الميراث المقرر للكلالة في الآية الأولى.

و منها أن في مجتمع الكلالة من أبوين و من أحدهما يختص الميراث بكامله بالأولين لمكان الأقربية و الأولوية، كما في مجتمع الكلالة من أب و الكلالة من أم يرثان مع بعضهما البعض، مهما كان لكلّ نصيب من ينتسب إليه.

و ضابطة «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» كما هي ثابتة «فِي أَوْلادِكُمْ» كذلك في الكلالة من الأبوين، ثم في غير هذه الكلالة و الأولاد بحاجة إلى دليل آخر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1).

نور الثقلين 1: 579 في الكافي بسند متصل عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السّلام قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى اللّه في كتابه‏ «قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ».

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 472

و «ولد» هنا كما في‏ «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» تعم الأنثى إلى الذكر، فحتى إذا خص بالأنثى لا يعبر عنها ب «ولدة» فكيف يدعى أنه فقط الذكر.

ثم «ولد» كما تعني الولد دون وسيط كذلك الولد بوسيط أو وسطاء، فالأولاد ما نزلوا كما الآباء ما علوا هم من الطبقة الأولى مهما لم يرث البعيد ما كان القريب حيّا.

فالأخت تأخذ النصف فرضا إذا كانت واحدة و تأخذ الباقي ردا إن لم تكن هنا زوجة فإنها تأخذ الربع و الباقي يرد عليها، و فرض الواحدة لرعاية الزوج إن كان، و كذا إن لم يكن أجداد أو جدات.

ثم‏ «وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ» لم يحدد بالنصف لأن الأخ يرث كل ما يرثه فرضا، فإن كان للأخت زوج فله نصف ما تركت و الباقي للأخ، و إن لم يكن لها زوج و لا أجداد أو جدات فله المال كلّه لذلك‏ «وَ هُوَ يَرِثُها» طليقة دون نصف أم سواه.

ثم‏ «وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً» تعم الإثنين فما زاد كما أن «ما فوق اثنتين» في حقل البنات شملت الاثنتين فما فوقهما، و هنا «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» من المال كله إن لم يكن للمورث زوج أو زوجة أو جد أو جدة، و إلا فبقية ما ترك حيث الأزواج يرثون من الأصل.

و ضابطة «حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» هنا ثابتة في عديد الكلالة المختلفين و أما المتفقين فالثلثان للأختين و الأخوات فرضا و الباقي- ان كان- ردا، و أما الأخوان أو الإخوة فلهم المال كله أمّا تبقى بعد زوج أو زوجة كما «وَ هُوَ يَرِثُها».

و الظاهر من ناصية الآية أنها تقسيم ميراث الإخوة و الأخوات إذا انحصر

الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج‏7، ص: 473

وراثهم بأمثالهم، دون المشاركين الآخرين أزواجا و جدودا وجدات، و إذا يستقيم التقسيم دون أي تقدير كالتالي:

لأخت واحدة النصف فرضا و الباقي ردا، و لأخ واحد المال كله، و لأختين فصاعدا الثلثان بالسوية فرضا و الباقي ردا، و للإخوة دون أخت أو أخوات المال كله بالسوية، ثم‏ «وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» من المال كله.

و أما عند المشاركة مع الوارثين الآخرين في نفس الطبقة أو مع أحدهما فلكل نصيبه حسب ما فرض اللّه‏